المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

التحديات الأمنية
والتدبير الاستراتيجي
للهجرة غير النظامية بالمغرب

اعداد
د. نبيل سديري

2021

المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا
التحديات الأمنية والتدبير الاستراتيجي
للهجرة غير النظامية بالمغرب

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

Security challenges and strategic management of irregular migration in Morocco

:Prepared by
Dr. nabil SDAIRI

VR . 3383 – 6571 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

التحديات الأمنية والتدبير الاستراتيجي للهجرة غير النظامية بالمغرب

تأليف:
د. نبيل سديري

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : التحديات الأمنية والتدبير الاستراتيجي للهجرة غير النظامية بالمغرب

تأليف : د. نبيل سديري

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6571. B

الطبعة الأولى

تشرين الاول / اكتوبر 2021 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

التحديات الأمنية والتدبير الاستراتيجي للهجرة غير النظامية بالمغرب

Security challenges and strategic management of irregular migration in Morocco

نبيل سديري nabil SDAIRI

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

مقدمة :

عرفت حياة البشرية عبر التاريخ انتقال الناس من أقطار الدنيا وأرجائها لأغراض شتى من أجل البحث عن القوت وموارد العيش واستكشاف عوالم جديدة أو لإخضاع مجموعة بشرية أخرى والسيطرة عليها أو الهروب من قيود الاستغلال والغطرسة بحثا عن الحرية، وهكذا هاجرت أقوام وشعوب بلدانها الأصلية لتستقر ببلدان وقارات أخرى، وإذا كانت الهجرة ظاهرة إنسانية، فقد تطورت من حيث حجمها ووتيرتها واتجاهاتها ومقاصدها وكذا من حيث الوسائل والسبل وذلك في ارتباط جدلي بالتقدم الذي حققته الإنسانية في مجالات العلم والتكنولوجيا وتقنيات الاتصال والاكتشافات الجغرافية الكبرى ووسائل النقل والترحال.

وتشكل قضية الهجرة غير النظامية أهم القضايا الاجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، وهي مشكلة حساسة لكونها تمس جميع شرائح المجتمع الدولي، بحيث أصبحت الظاهرة لا تقتصر على الشباب وخاصة الذكور منهم، بل ارتفع خط بيانها إلى فئة الإناث، وأصبح متداولا مصطلح (الحرقة) في الأغاني الشعبية للتعبير عن الظاهرة وما تكتسبه من شجن، ولا تزال الهجرة غير النظامية غامضة وغير معروفة الأسباب الحقيقية رغم أن أغلبها أسباب اقتصادية واجتماعية وأمنية، وبالرغم من وجود عدد من الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا المجال، فإن الهجرة لازال يكتنفها الغموض، مما يتطلب دراستها بعدة طرق ووسائل بحثية، حتى يتسنى لنا الوقوف على طبيعتها وأبعادها وانتشارها في عدة بلدان، فهي تستلزم التحليل العلمي والموضوعي وتسليط الضوء عليها لمواجهة مشكلة التكيف الاجتماعي للمهاجرين غير النظاميين في المهجر، والتغير في أسلوب الحياة وصلة العلاقات الاجتماعية.

ويكمن السبب الرئيسي للهجرة غير النظامية في غياب التوازن الاقتصادي على المستوى الدولي، وازدياد قوائم العاطلين في الدول النامية، فتكون النتيجة المترتبة على ذلك بحث المهاجر السري عن أي صيغة مهما كان ثمنها للخروج من حياة الشقاء، خاصة أنه يعيش بدون أمل يحيا به ولا رجاء ينتظره، فيتوق لأي فرصة للعمل ما وراء البحر رغم المآسي التي يتعرض لها في البر والبحر أو مطاردة من شرطة الحدود، كما أن لعملية الهجرة غير النظامية وجه آخر هو الإحساس بهاجس الخوف والاضطهاد، وعدم وضوح المصير زد على ذلك عدم توفر الحريات وإشاعة الديمقراطية، تدفع بالمهاجرين الذين لم يستطيعوا الهجرة بطرق قانونية اللجوء إلى طريق الهجرة غير النظامية سواء أكانوا أفرادا أم جماعات،

بحيث أن عدم الاستقرار الناتج عن الحروب الأهلية والدولية سبب رئيسي للظاهرة وتفاقمها، ما يعرف بحق **اللجوء السياسي**، ومن هنا نجد تداخل الهجرة باللجوء السياسي.

وللهجرة غير النظامية مأساة لا يمكن الحد منها بالإجراءات الأمنية في البر أو البحر، وليس إنشاء مراكز لإيوائهم، بل بالتنسيق والتعاون مع الدول المصدرة لهم في محاربة الفقر والعمل على احترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية، وتحجيم الصراعات الداخلية، وهي مؤشرات من شأنها أن تساعد على تقليص المهاجرين غير النظاميين نحو دول أوروبا خاصة باتجاه إيطاليا وإسبانيا، والهجرة غير النظامية أصبحت تتخذ أشكالا وتعتمد أساليب وتقنيات جديدة تتمثل في التكنولوجيا الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة التي يصعب التحكم فيها أو مراقبتها من قبل الدول التي لا تملك الإمكانات اللازمة لمكافحتها أو التقليل من مخاطرها نظرا للتطور السريع واليومي للوسائل التكنولوجية مقارنة بالتطورات القانونية ووسائل المراقبة التي تعتمدها الدول.

ولقد حاولت الدول الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط وضع خطط لمحاربة هذه الظاهرة أو الحد منها، رغم حاجتها الماسة لليد العاملة، وذلك عن طريق سن تشريعات مختلفة ووضع برامج منسقة بين مختلف القطاعات للقضاء عليها، لكن رغم ذلك واصل المهاجرون التدفق بكثافة إلى الجهة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط خاصة مع الصراعات التي تعرفها الدول العربية ودول جنوب إفريقيا لكن في كل مرة تظهر أزمات وانفلاتات أمنية مما يسهل عبور المهاجرين كالأزمة السورية التي عبرت على إثرها أفواج بشرية للبحر الأبيض المتوسط منهم من قضى نحبه ومنهم من وصل إلى بر الأمان ينتظر الإدماج في المجتمع الأوروبي الذي يمر بموجة عارمة من العنصرية اتجاه المهاجرين على إثر صعود اليمين المتطرف لسدة الحكم، والتي وصلها انطلاقا من البرامج السياسية المعادية للمهاجرين خلال الحملات الانتخابية، بالاضافة لتأزم الوضع مع ظهور فيروس كورونا في بداية عام 2020 بحيث أصبحت إيطاليا بؤرة القارة العجوز مما واجه المهاجرون مشاكل كثيرة من أجل الوقاية من الفيروس الذي انتشر كالنار في الهشيم دون تمييز، كما أن هذه الأزمة عكست الهجرة غير النظامية من أوروبا في اتجاه دول عربية بحيث وصل للشواطئ المغربية مجموعة من المهاجرين عبر البحر يتم إرسالهم مباشرة إلى الحجر الصحي تفاديا لانتقال العدوى، وهذه الهجرة جاءت نتيجة توقف الرحلات الجوية والبحرية كإجراء عالمي لتفادي انتشار الفيروس الذي ظهر أول مرة في الصين بمدينة "ووهان" ونظرا للتأخر في فرض الإجراءات الوقائية خاصة وقف الرحلات عرف الفيروس انتشارا واسعا في جميع أنحاء العالم.

وأصبحت الهجرة غير النظامية تهدد أمن الدول المستقبلة والدول العابرة لها، نظرا لما يحمله المهاجرون من عنف محاولة لتحقيق أهدافهم من الهجرة بكل الطرق إضافة إلى الأمن الصحي بحيث أصبح المصاب بفيروس كورونا سلاح بيولوجي يفتك بباقي أفراد الدولة زيادة على عسر النظام الصحي لاحتواء المرضى نظرا لسرعة الانتشار وهذا ما عرفته إيطاليا التي تتوفر على نظام صحي متقدم في أوروبا لم تستطع السيطرة على الوضع مما اضطرت لطلب المساعدة من الصين وروسيا بعد غياب جيرانها من الاتحاد الأوروبي ما خلق مشكل آخر يتمثل في مصير الاتحاد الأوروبي بعد أزمة كورونا والإجراءات التي ستتخذ من أجل دخول المهاجرين فهي بحاجة لليد العاملة بعد ارتفاع عدد الوفيات بأوروبا، بالإضافة لاختلاف عاداتهم وطرق عيشهم عن الدول المستقبلة، وكذا تعاملهم مع عصابات الجريمة المنظمة التي تقتات من هذه الظاهرة، إضافة إلى المخاطر الاقتصادية والآثار المدمرة الناتجة عن صعوبة الدمج الاقتصادي لهذه الفئة ناهيك عن الميزانيات الكبيرة المسخرة لمحاربتها .

وتأسيسا على ذلك فإن إيجاد تعريف دقيق وشامل لمفهوم الهجرة بصفة عامة والهجرة غير النظامية، يقتضي تناوله من جوانب متعددة لغويا، فقهيا، وديمغرافيا (علم السكان)، وعلم الاجتماع، منظور القانون الدولي، قانونيا، والهجرة غير النظامية مكونة من كلمتي، الهجرة، وغير النظامية، وهذا يستدعي تعريف كلا اللفظين لفهم معناهما:

الهجرة لغة: في لسان العرب إن الهجرة ضد الوصل، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن إلا أن المعنى يتسع لأن يكون أرض المغادرة أو الوصول، معنوية لا طبيعية فيقال:"هجرت الشيء هجرا إذا تركته و أغفلته".

وأيضا هي: الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق، أو العمل أو العلاج أو أي منفعة أخرى، كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد فترة طويلة[1].

الهجرة اصطلاحا: هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة.

[1] ـ معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة 3، بيروت، 1994، 1055.

ولقد ورد **مصطلح الهجرة في القرآن الكريم**، حيث قال الله تعالى في سورة النساء :" ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما".[2]

وقوله تعالى:" قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها".[3]

كما وردت **كلمة الهجرة في الأحاديث النبوية** الشريفة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[4].

بناء على هذا التعريف فإن كلمة الهجرة تستعمل عادة للإشارة إلى جميع التحركات المكانية مع الافتراض الضمني بأنه سيترتب عليها تغير في الإقامة أو السكن.

وفي **اللغة والمعاجم**، جاءت كلمة "هجرة" من (الهجر) ضد الوصل والاسم (الهجر والمهاجر) من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية (والتهاجر) التقاطع[5].

أما **في معجم لاروس** فقد قصد بالهجرة :"خروج من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق"[6].

كما **تعرف الهجرة في القاموس الأمني** أنها:" انتقال مجموعة من السكان من مكان إلى آخر على إثر كارثة سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان كالحروب مثلا، أو انقلابات سياسية وفقا لنقطة المغادرة أو نقطة الوصول يقع التمييز بين الهجرة"[7]، بمعنى أن الهجرة تنقسم بشكل رئيسي إلى نوعين:1/ هجرة طبيعية سليمة .2/ هجرة مدفوعة، وهناك عنصران لهما أهميتهما في نجاح الهجرة الطبيعية وغير الطبيعية هما، عنصر الطرد وعنصر الجذب، فالجماعة المهاجرة من منطقة ما، لابد أن هناك دوافع

[2] ـ سورة النساء، الآية 100.
[3] ـ سورة النساء، الآية 97.
[4] ـ أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1/6)، رقم 1.
[5] ـ الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 368-369.
[6] ـ المعجم العربي لاروس، الطبعة الأولى، مكتبة أنطوان، بيروت، 1987، ص 1243.
[7] ـإبراهيم الكيلاني وآخرون، القاموس الأمني إنجليزي ـ عربي، مادة الهجرة، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997، ص 153.

حقيقية دفعت بها إلى الهجرة كأن تكون كوارث طبيعية أو مجاعة أو عدم استقرار سياسي أو فقر اقتصادي تعاني منه أو غير ذلك من الدوافع[8].

الهجرة من منظور **علم السكان (الديمغرافيا):** فهي الانتقال فرديا كان أو جماعيا من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا، دينيا أو سياسيا، وبهذا نجد التعريف يؤكد على أهمية العوامل التي تحفز على هذا الانتقال ويضع العامل الاجتماعي والاقتصادي في مقدمتها، ثم عدة عوامل أخرى هي التي تقف وراء هذا الانتقال الفردي أو الجماعي لفئات داخل المجتمع أو الدولة، تتعرض لنقص في إشباع تلك الاحتياجات، ومن ثم يدفعها ذلك دفعا إلى التوجه بالهجرة لمجتمعات أخرى، حيث مزيد من الفرص، وتحقيقا لإشباع حاجياتهم، وتعنى جغرافية السكان بالوسائل التي تربط بين التباينات الاقليمية في توزيع السكان وتركيبهم وهجراتهم، وبين طبيعة الأماكن التي يعيش فيها أولئك السكان وكثيرا ما يذكر بأن هذا هو الفارق بين دراسة جغرافية السكان والديموجرافيا[9]، على أساس أن علماء الديموجرافيا يدرسون الظاهرات لذاتها والتعرف على أنماطها مثل المواليد والوفيات والحالة الزواجية متجاهلين تأثير كل من الهجرة والتباينات الاقليمية بصفة عامة.

الهجرة من منظور اجتماعي: ظاهرة الهجرة في علم الاجتماع تعرف بأنها:" تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها"، ومن تم أعطى هذا التعريف بعدا اجتماعيا للهجرة إذ ركز ذلك التغيير الاجتماعي الذي يطال الفرد أو الطبقة، فقد ينتقل الفرد من طبقة فقيرة إلى طبقة أخرى أكثر ثراء، أو في ظروف اجتماعية معينة قد يتقلص الدور الاجتماعي للطبقة المتوسطة مثلا أو يتلاشى دورها، ومن ثم يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من مفهوم الطبقة مفهوما مركزيا، كما أنه جعل الانتقال من طبقة إلى أخرى أو انتقال الفرد من طبقة إلى أخرى داخل المجتمع .

الهجرة **من منظور القانون الدولي(سياسي):** هي انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيها، فهي تتضمن هجرة من الدولة الأصلية واتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما، وتدخل الهجرة في نطاق أحكام القانون الداخلي والقانون الدولي معا، فهي تخضع للقانون الدولي الداخلي من ناحية كل دولة تنظم الهجرة من إقليمها وإليه وفقا لما تقتضيه مصالحها، وهي من جهة أخرى تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في الهجرة وتحديد المركز القانوني

[8] ـ عبد المالك خلف التميمي، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي – دراسة تاريخية مقارنة، الكويت، عالم المعرفة، 1983، ص 9.
[9] ـ أحمد علي إسماعيل، أسس علم السكان وتطبيقاته الجغرافية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1997، القاهرة، ص11

للمهاجر بعلاقته بكل من الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها وغير ذلك. وإذا كانت الهجرة قديمة قدم الإنسان، فقد حظيت باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، فقد عرفتها مجموعة من المنظمات والاتفاقيات الدولية حيث اعتبرتها منظمة الأمم المتحدة أنها:"انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وتكون عادة مصاحبة تغير محل الإقامة ولو لفترة محدودة".

المكتب الدولي للعمل BIT فيعرف المهاجر غير الشرعي بأنه:" كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية ".[10]

أما **المفوضية الأوروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية:**"هي كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي "الاتحاد الأوروبي" بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على التأشيرة، ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة دون موافقة السلطات وأخيرا هناك طالبوا اللجوء السياسي الذين يحصلون على الموافقة لطلبهم ولكن يستقرون في البلاد .

أما **الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد** عائلاتهم التي أقرتها الجمعية العامة في 18 دجنبر 1990 تعرف العمال المهاجرين في المادة 2 من القسم الأول فقرة "أ" بأنهم:" الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم"، وتضيف المادة 5 الفقرة "أ" بأن المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، أما الفقرة "ب" فتنطوي على تعريف خاص بالمهاجر غير القانوني، حيث تنص على أنه:" يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة .[11]

[10]- bureau international du travail , une approche équitable pour les travailleures migrants dans une économie mondialisée, conférence internationale du BIT 29eme session,rapport n 6 , genève , 2004, pp 15-21 .

[11] ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/158اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

وبالتالي من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وبشكل عام ينظر إلى الهجرة على أنها عبارة عن انتقال البشر من مكان إلى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو أمنية. ويمكن التفريق بين الهجرة النظامية وغير النظامية على أساس كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الثانية تتم بشكل غير قانوني دون الحصول على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة.

عموما يمكن تفسير مفهوم الهجرة من خلال أربعة تصنيفات كالتالي:[12]

1- تفسير وفق محك سيكولوجي باعتبار الهجرة قسرية أو اختيارية من مكان لآخر تحت أي سبب كان.
2- تفسير وفق محك زمني باعتبار الهجرة وقتية، أي تكون لفترة محدودة زمنيا أو دائمة من مكان لآخر.
3- تفسير وفق محك جغرافي باعتبار الهجرة داخلية أو خارجية، أي تتم داخل حدود الدولة أو خارجها.
4- تفسير وفق محك عددي على اعتبار أنها قد تكون هجرة فردية أو جماعية من مكان لآخر.

ومن خلال استعراض هذه التعريفات يتضح أن تمت معيارين هامين في تحديد مفهوم الهجرة هما:

1 – **المعيار المكاني:** إن الهجرة تشير إلى تغير موطن الإقامة أي الانتقال الدائم من بلد أو موطن إقامة إلى بلد أو موطن إقامة آخر، ويعني ذلك أن الحراك من مكان لآخر داخل ذات البلد أو الموطن لا يعتبر هجرة، فانتقال البدو الرحل من مواضع إقامتهم إلى مواطن أخرى في باطن الصحراء لا يعتبر هجرة مهما كانت المسافة التي تفصل بين الموضعين.

2 – المعيار الزماني: وهو ما يتعلق بمدة الهجرة، وهذا معيار هام في التمييز بين الهجرة باعتبارها نقلة دائمة من أنواع الحراك المكاني الأخرى، ذلك أن ثمة انتقالا عبر المكان ولكنه يفتقر إلى البعد

[12] ـ محمد الغريب عبد الكريم، فسيولوجيا السكان، الاسكندرية، دار الكتاب الحديث، 1995، ص 89-90.

الزماني الذي يجعل منه هجرة، فانتقال أحدهم إلى مدينة أخرى بضعة أيام للزيارة أو غيرها يفتقد استهداف الإقامة الدائمة.

ويمكن تحديد تاريخ الهجرة باعتبار القرن العشرين هو قرن الهجرات بامتياز حيث كانت هذه الهجرات في النصف الأول من القرن الماضي تتم من الشمال إلى الجنوب، وذلك ابتداء من الرحلات الاستكشافية للرحالة الأوروبيون نحو العوالم الجديدة، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية إلى جنوب المتوسط وأعماق إفريقيا محكومة بالبحث عن موارد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الاستعمارية لغزو آفاق جغرافية جديدة، من أجل تحقيق مجتمع الوفرة والظفر بالسباق نحو التفوق الاقتصادي.

وفي النصف الثاني من القرن الماضي تحديدا بعد الحرب العالمية الثانية 1945 التي أفرزت وضعا جديدا، وجدت خلاله كل من فرنسا وانجلترا وألمانيا وإيطاليا نفسها وقد خرجت من الحرب فاقدة لقوتها البشرية ولم تعد تتوفر على السواعد اللازمة لبناء اقتصادياتها، وفي حاجة ماسة إلى المزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع، تم جلب اليد العاملة من المغرب، الجزائر، تونس ودول جنوب الصحراء، والواضح أن كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية وكانت تتم حسب شروط أوربية صارمة.

وقد عرفت الهجرة في الحوض المتوسطي في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط، حيث تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب، وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاثة محطات زمنية مرتبطة ومتداخلة فيما بينها وهي:

- **المرحلة الأولى قبل 1985**

خلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة إلى اليد العاملة القادمة من الجنوب، كما أن الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي، وأهم ما ميز هذه المرحلة أن المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة في دول الشمال وصار يطالب بحق دخول أبنائه إلى المدارس الحكومية وبداية بلورة الخطابات الحقوقية للمهاجر، كل هذه العناصر بدت بالنسبة للمهاجرين القادمين من دول الجنوب محفزة لهم للالتحاق بنظرائهم، ويبدو أن الكثير منهم استفاد من غفلة الأنظمة الأمنية الأوروبية في هذه المرحلة بالذات.

- **المرحلة الثانية 1985-1995**

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين، وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة اتجاه دول الشمال، خاصة في ظل انتهاء مرحلة الرواج النفطي الهائل وبروز مرحلة الانكماش الاقتصادي المتمثل في انخفاض مستويات الدخل القومي في الدول النفطية، ومن تم تناقص الطلب على العمالة الأجنبية في دول الخليج، لكن ظلت معدلات عرض العمالة على ما هي عليه. لذا كان من الطبيعي أن تتجه هذه الزيادة للهجرة إلى الدول الأوروبية بشراسة.

وفي 19 يونيو 1995 ومع دخول اتفاقية "شنغن" الموقعة بين كل من فرنسا، ألمانيا، لكسمبورغ وهولندا حيز التنفيذ تم السماح بموجبها حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي، لكن مع دخول كل من إسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة أبعادا غير متوقعة لاسيما بعد لجوء سلطات مدريد إلى فرض مزيد من الإجراءات الاحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة، وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الاندماج في الاتحاد الأوروبي.

في هذه المرحلة تبرز مفارقة كبيرة تتمثل في الاتفاقيات الدولية الصادرة سنة1990 المخصصة "لحماية حقوق العمال المهاجرين وأهاليهم"، والتي صادقت عليها تسعة دول من الجنوب سنة 1998، ووجه المفارقة يبدو أن هذه الاتفاقية لم تحض بقبول أي دولة أوربية، وهو الأمر الذي يفسر الرغبة الأوروبية في التعامل مع هذا المعطى الجديد من منظور جديد ولو تم الأمر على حساب الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية الداعية إلى الحق في التنقل والبحث عن مستقبل أفضل.

- **المرحلة الثالثة 1995 إلى الآن**

أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة"، والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، إبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير النظاميين، وكرد فعل اتجاه هذه السياسة بدأ ما يعرف الآن بالهجرة غير النظامية أو السرية، والتي تتمثل في عملية الدخول للدول الأوروبية بدون وجه قانوني بالرغم من أن قضية الهجرة غير النظامية أضحت اليوم قضية تهم

كافة الدول المطلة على حوض المتوسط وليس الدول الأوروبية فقط بل الدول الافريقية، وإذا كانت الهجرة في السابق تتم بصورة انسيابية تبعا لأغراض محددة سلفا، فإن اعتماد مبدأ ترسيم الحدود بين الدول وتنازع المصالح السياسية والاقتصادية زاد من التعاطي مع مسألة الهجرة، مع فارق مهم هو أن توالي موجات الهجرة في هذه الرقعة من العالم في العقود الأخيرة كانت تتم بصورة عمودية من الجنوب إلى الشمال.

ومعلوم **أن المشرع المغربي لم يحدد** في ظهير 11 نونبر 2003 مفهوم الهجرة، وإنما يستشف من هذا الظهير أن هناك تمييز بين الإقامة المشروعة والهجرة غير المشروعة، إن الإقامة المشروعة في ظل المادة 1 من الظهير المذكور، تتعلق بالأجنبي، وهو من لا يتوفر على الجنسية المغربية، أو كان ممن ليس له جنسية معروفة، أو الذي تعذر تحديد جنسيته.أما الهجرة غير المشروعة فقد حددتها المادة 50 من نفس الظهير، وهي تطال أي شخص مهما كانت جنسيته، سواء اتخذت شكل التسلل إلى المغرب، أو مغادرته باستعمال وسيلة من الوسائل المسطرة في المادة أعلاه، وذلك لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية والتي تفضي إلى نتائج وآثار متعددة المناحي والأبعاد، وقد سن المشرع المغربي في القسم الثاني من القانون رقم 02.03 أحكام زجرية للهجرة غير الشرعية، يحتوي على سبع مواد من المادة 50 إلى 56.

ويأتي القسم الثالث المتعلق بأحكام انتقالية وتندرج تحته مادتان 57و58، أما على المستوى العملياتي فقد أصدر الملك تعليماته تستهدف إحداث هيئتين من مستوى عال تابعتين لوزارة الداخلية وهما:

- مديرية الهجرة ومراقبة الحدود.
- مرصد الهجرة.

والمهمة الأساسية للهيئة الأولى هي التطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، وستتولى القيام بأعمال هذه المديرية "فرقة وطنية للبحث والتقصي"، مكلفة بمحاربة الهجرة غير النظامية، وستختص بالتحقيق في الملفات المتعلقة بتهريب الأشخاص على مجموع التراب الوطني[13].

[13] ـ المعهد العالي للقضاء، ندوة حول موضوع، قراءة في قانون الهجرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد 7، يناير 2006، ص 164.

وستتشكل سبع مندوبيات على مستوى الأقاليم والعمالات الآتي ذكرها: طنجة، تطوان، العرائش، الحسيمة، الناظور، وجدة والعيون، ستكون مهمتها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية على الصعيد الجهوي في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، وكذا إحداث لجان محلية في باقي العمالات والأقاليم مرتبطة بالولاة والعمال، تتولى جمع المعطيات المتعلقة بالهجرة وإبلاغها إلى المديرية العامة للهجرة .

أما الهيأة الثانية "مرصد الهجرة " فستتولى القيام بالمهام التالية:

- بلورة إستراتيجية وطنية في مجال الهجرة كمهمة رئيسية.
- مركزة جميع المعلومات المرتبطة بها.
- تحيين قاعدة للمعطيات الإحصائية على الصعيد الوطني.
- اقتراح إجراءات ملموسة في مجال الهجرة.
- إنجاز دراسات والقيام بمشاريع للبحث تتناول اتجاهات تدفقات الهجرة.
- نشر تقارير دورية حول الهجرة.

وستتكون هذه الهيأة من جميع القطاعات المعنية بهذا المجال:

وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة العدل، المالية، التشغيل، القوات المسلحة الملكية، البحرية الملكية، الجمارك، الإدارة العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، القوات المساعدة .

إن المقاربة الشمولية ليست بالأمر الهين وإنما تتطلب ردحا من الزمن يصعب تحديده، مما يوحي بأن ظاهرة الهجرة غير النظامية ستظل مستمرة في الاستفحال، الأمر الذي يستدعي بشكل مستعجل إيجاد أرضية واقعية لتطبيق القانون المنظم رقم 02.03، الذي دخل حيز التنفيذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.196 الصادر في رمضان 1424 الموافق 11 نونبر 2003 ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية عدد 5160 في 18 رمضان 1424 الموافق 13 نونبر 2003 استنادا إلى المادة 58 من القانون الآنف الذكر .

وتشكل الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية التي صادق عليها المغرب المرجعية الحقوقية لمختلف السياسات التي عمل على تسطيرها ومن بين هذه السياسات الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، وبالنسبة إلى الترسانة الاتفاقية التي ارتكز عليها المغرب في بلورة هذه الإستراتيجية نجد ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، والتي صادق عليها المغرب سنة 1979؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2008 والذي تم التوقيع عليه من طرف المغرب؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تمت المصادقة عليها سنة 1983 ودخلت حيز التطبيق منذ سنة 2003؛
- اتفاقية جيف المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الإضافي لسنة 1976، وتمت المصادقة عليها من طرف المغرب في سنة 1965، توقيع البروتوكول الصادر سنة 1976 في عام 1971؛
- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي تمت المصادقة عليا عام 1993؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 والبروتوكول الاختياري 1999 والتي تمت المصادقة عليها عام 1993 وتم رفع كل التحفظات عليها وتمت المصادقة على بروتوكولها الاختياري عام 2011، وعلى خلاف دستور 1996 الذي لم يحدد المكانة التشريعية للاتفاقيات المصادق عليها، فإن دستور 2011 قد حسم الخلاف المرتبط بهذه المسألة، حيث جاء في تصدير الدستور الجديد التزام واضح بقواعد القانون الدولي المصادق عليها من طرف المغرب، وذلك بأن جعل الاتفاقية الدولية تسمو على التشريعات الوطنية بمجرد المصادقة عليها[14]، لذلك فإن الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء تندج في إطار احترام المغرب لالتزاماته الدولية في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

1- الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

- اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 28 يوليوز 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، صادق عليها المغرب بتاريخ 7 نونبير 1956، وصادق على البروتوكول الإضافي بتاريخ 20 أبريل 1971.

[14] ـ خالد الحمدوني، إشكالية توزيع السلط بالمغرب في مجال المعاهدات الدولية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، نونبر – دجنبر 2017، العدد 37، ص 265-269.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 صادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993، ونشرها بالجريدة الرسمية[15].
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صادق عليها المغرب في 27 أكتوبر 1969، وأصدرها بالجريدة الرسمية عدد 2988، سنة 1970.
- صدور المرسوم رقم 2.571.256 تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين لسنة 1951، بالجريدة الرسمية بتاريخ 1957/9/6 عدد 2341 .
- توقيع اتفاقية شراكة حول التنقل والهجرة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، بتاريخ 7 يوليوز 2013 باللوكسمبورغ تتمحور حول: التنقل والهجرة القانونية والاندماج منع ومكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار في البشر وتدبير الحدود، والهجرة والتنمية والحماية الدولية واللجوء.
- الاتفاقية 143 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين، المصادق عليها من طرف مجلس الحكومة ومجلس الوزراء بتاريخ 6 فبراير 2016.

2- القوانين المحلية ذات الصلة بالهجرة.

- ينص الدستور على أن المملكة المغربية تؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتلتزم بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز على أساس الجنس واللون ....،- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون ... ــ ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية وممارسة المعاملة بالمثل.
- القانون03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة.
- القانون 14.27 المتعلق بالاتجار بالبشر.
- مشروع قانون متعلق بالحق في اللجوء رقم 26.14.
- مشروع قانون حول مراجعة القانون المتعلق بالهجرة رقم 95.14 أحيل على الأمين العام للحكومة بتاريخ يوليوز 2016.

3- الآليات المؤسساتية الوطنية الرسمية والدولية

[15] ـ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017، مطابع الرباط نت، أكتوبر 2018، ص 264.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي من مهامه حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سنة 2016 صرح رئيسه أن المغرب مقبل على إحداث "آليات وطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب"، هذا فيما أعلن عن انتهاء إعداد تقرير مفصل حول تقييم السياسة المغربية في مجال الهجرة.
- الوزارة المكلفة بالجالية المغربية وشؤون الهجرة.
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.
- مكتب المفوضية السامية للاجئين بالرباط (H.C.R)، الذي أحدث مراكز المساعدة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء بشراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
- المنظمة العالمية للهجرة (O.I.M) التي أصبحت منذ شتنبر 2016 تابعة للأمم المتحدة.

ونظرا للتحديات التي تعرفها الهجرة غير النظامية بالمغرب، و في إطار الاتفاقيات التي تربط المغرب بالدول الأوروبية كالاتفاقيات الثنائية والجماعية، كما أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الهجرة غير النظامية والتحديات الأمنية المتمثلة في الجريمة المنظمة، التي تشمل جميع أنواع الجرائم والتي تكون ذات تنظيم محكم وهيكلة إدارية تضم الرئيس ونائبه والذين يعملون تحت إمرته وفقا لضوابط صارمة بإتباع الأوامر وتنفيذها دون اعتراض وقد يؤدي هذا الأخير إلى فقدان الحياة من قبل الرئيس أو معاونيه.

بالإضافة لتحديات جريمة الاتجار بالمخدرات التي لها علاقة وثيقة بالهجرة والمتمثلة في تهريب المخدرات عن طريق المهاجرين السريين، أو عند وصولهم لوجهتهم في الدول الأوروبية بالعمل في المخدرات من أجل تحسين ظروف العيش وأي خطإ قد يؤدي بحياة هذا المهاجر إلى الموت في بلاد الغربة بعيدا عن أهله ويرسل جثة هامدة إلى بلده.

كذلك تحدي الإرهاب الذي له علاقة وطيدة بالهجرة غير النظامية من خلال تزوير وثائق السفر من أجل الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية في دول تعرف حروبا كما هو الحال في بلاد الشام والعراق وأفغانستان، وبالنسبة للمغرب فقد صدر قانون 03.03 [16]المتعلق بالإرهاب بعد القانون 02.03[17] المتعلق بإقامة الأجانب بالمملكة والهجرة غير النظامية، بحيث ضمن إجراءات زجرية تؤدي بالمساس بحقوق الإنسان.

[16]- ظهير شريف رقم 1-03-140 صادر في 26 ربيع الأول 1424 الموافق 28 ماي 2003، بتنفيذ القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، لجريدة الرسمية عدد 5112، بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 الموافق 29 ماي 2003، ص 1755.

[17] - ظهير شريف رقم 1-03-196 صادر في 16من رمضان 1424 الموافق 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية رقم عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 142413(نوفمبر 2003)، ص3817.

وجريمة الاتجار بالبشر ، المتجلية في تهريب الأشخاص عبر البر والبحر للوصول إلى البلدان الأوروبية أو الفردوس المفقود كما يضنه المهاجر السري الهارب من أوضاع اقتصادية واجتماعية مزرية، بحيث هناك ارتباط وثيق بين الجريمتين الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين بحيث صعوبة التمييز بين الجريمتين نظرا للتشابه الكبير بينهما، ويتضمن النساء والأطفال عبر مهربين ينظمون هذه الهجرات الغير الشرعية عبر اجتياز الحدود بين الدول دون وثائق رسمية لدخولها.

كما أن الهجرة غير النظامية ظاهرة تؤرق مضجع الحكومات ودول الشمال والجنوب المصدر والاستقبال مما يحتم وضع استراتيجيات تتواءم مع الحركات الانتقالية للمهاجرين من دول الجنوب إلى دول الشمال نظرا لأسباب سياسية اقتصادية واجتماعية، وبالتالي وجب ضع استراتيجيات وطنية للحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية، كما يجب معرفة حجم وتيارات الهجرة العابرة لدول شمال إفريقيا عامة والمغرب خاصة، وقد وضع المغرب إستراتيجية وطنية لتسوية وضعية المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء ووضع مرصد للهجرة الدولية يقوم برصد للهجرة بإفريقيا، بالإضافة إلى ميثاق الهجرة العالمي الذي تم عقده بمراكش والذي كان شاملا في مقتضياته ومتفقا عليه من قبل أغلب دول العالم رغم أنه ليس ملزما لها.

بالإضافة للاستراتيجيات الدولية خاصة الاتحاد الأوروبي بعقد مجموعة من الشراكات مع دول شمال إفريقيا لحماية حدودها، وكذا التعاون الأمني للدول المغاربية مع حلف الشمال الأطلسي وأمريكا، والمشاريع الأمنية التي تم إنجازها، إضافة إلى المقاربة القارية الإفريقية لظاهرة الهجرة من خلال المنظمات الإفريقية التي تهتم بمجال الهجرة واللجوء سواء تنظيمات حكومية أو غير حكومية، والأجندة الإفريقية لسنة 2063 التي تعد جامعة شاملة لكل العوامل المؤدية للهجرة وطرق معالجتها وكذا الإحصائيات والبيانات الديمغرافية للقارة الإفريقية ومسارات المهاجرين وتقييم الاستراتيجيات المتخذة من قبل هذه المنظمات، وكذا استراتيجيات دول الساحل من أجل مكافحة الهجرة غير النظامية.

وتتجلى أهمية الموضوع في كون المغرب أضحى فضاء لتدفقات المهاجرين، حيث تحول من مركز لعبور تيارات الهجرة رغبة في التوجه والاستقرار بدول أوروبا، خاصة مهاجري دول جنوب الصحراء واللاجئين السوريين، إلى بلد استقرار العديد من المهاجرين نظرا لتعذر الوصول إلى الضفة القابلة، مما يدعو إلى الوقوف على أهمية انخراط المغرب في السياسة الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين وحقوقهم، وإبراز حصيلته في التصديق على الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد ودمج البعد الحقوقي في سياسته الوطنية وتبين ذلك من خلال الاعتراف بحقوق الإنسان والمهاجر في دستور 2011 والتنصيص على المؤسسات المعنية بذلك، وضع إستراتيجية وطنية تتعلق

بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ثم الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، كل هذا يؤكد على الدور الذي أصبح يحظى به المهاجرون وإشكالية حماية حقوقهم على المستويين الدولي والوطني، وهذا ما يجسده المغرب في سياسيته اتجاه المهاجرين.

ومن دواعي اختيار البحث: الأسباب الذاتية: حيث وقع الاختيار على موضوع الهجرة غير النظامية والتحديات الأمنية، لأنه من المواضيع الحديثة المرتبطة بالأمن، فقد حضي هذا الموضوع باهتمامي منذ أن هاجرة من البادية إلى المدينة من أجل الدراسة في شمال المغرب وهناك التقيت بالمهاجرين من جنوب الصحراء واللاجئين السوريين ، وكنت على قرب من معيشهم اليومي كما أني قد شاركت في عملية الاحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بصفة باحث في الأحياء التي يقطنها المهاجرين جنوب الصحراء بالاضافة لهجرتي إلى روسيا في إطار التبادل العلمي بين الجامعات حيث اجتزنا تكوين في اللغة والثقافة الروسية وهناك التقيت بمهاجرين عرب وأوربيين مما زاد رغبتي بالبحث في الموضوع.

الأسباب الموضوعية التي دعت لاختيار الموضوع تتجلى في أن: ظاهرة الهجرة غير النظامية من أهم النقاط المثارة على مستوى النقاشات في المنتديات والمؤتمرات الدولية، إذ تتنوع المناظرات والمقاربات التي تتناول هذه النقطة من زوايا مختلفة، لذا هناك نوع من الصعوبة في توحيدها على المستوى الدولي وذلك بسبب تضارب مصالح الدول.

صعوبات البحث تتمثل أساسا فيما يلي:

- صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة تعبر فعلا عن حجم الظاهرة، يرجع لطبيعة الظاهرة في حد ذاتها.
- عدم الحصول على مؤشر يفسر قياس العلاقة بين الهجرة غير النظامية والتهديدات الأمنية.

تكمن إشكالية الأطروحة في مدى فعالية الاستراتيجيات الوطنية والدولية في الحد من الهجرة غير النظامية والتحديات الناتجة عنها.

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

ما هي التحديات الأمنية للهجرة غير النظامية بالمغرب؟

ما هي العلاقة التي تربط الهجرة غير النظامية الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وغسيل الأموال؟

ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر؟

ما هي الاستراتيجيات الوطنية والدولية للحد من الهجرة غير النظامية؟

ما هي التدابير والإجراءات الأمنية المتخذة على المستويين لوطني والدولي؟

ما هي التدابير التنموية المتخذة على المستويين الأوروبي والإفريقي؟

وتفترض الدراسة أنه رغم كل الاستراتيجيات والتدابير المتخذة على المستويين الدولي والوطني لن تكون فعالة وناجعة نظرا لعدم معالجتها لجوهر ولب إشكالية الهجرة وهي الإنسان الذي يعاني المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والإقصاء والتهميش. **وتهدف الدراسة** إلى بيان الأسباب الكامنة وراء الهجرة غير النظامية بالمغرب ودول إفريقيا والأهداف المتوخاة من الاتفاقيات والاستراتيجيات الوطنية والدولية في مجال الهجرة غير النظامية سواء ما هو سياسي واقتصادي.

- العمل على إنفاذ الإطار القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير النظاميين.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل التنمية في دول المنشأ للهجرة غير النظامية.
- السعي لإقناع الدول والمنظمات الدولية بضرورة تبني منظور شامل ومستديم كالأمن الإنساني واستعماله كمنظور لدراسة الهجرة غير النظامية، وهذا يستدعي توحيد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للحد والتخفيف من ظاهرة الهجرة غير النظامية، وإدارتها وتسييرها بطريقة آمنة.

يندرج الموضوع ضمن علم السياسة بحيث يعالج الموضوع السياسات العمومية المتخذة في مجال الهجرة على المستويين الوطني والدولي وطرق تدبيرها والحد منها باتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة تضمن حقوق المهاجرين، والعلاقات الدولية الحقوق والحريات، القانون الدولي. بحيث يهتم الموضوع بالإطار القانوني الدولي المنظم للهجرة والاتفاقيات المبرمة سواء الثنائية منها أو الجماعية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة والمهاجر بصفة خاصة.

وتم اعتماد المنهج التاريخي من أجل وضع الإطار الذي جاءت فيه الهجرة غير النظامية وكذا التطورات التي عرفتها مع مرور الزمن، بالإضافة للمنهج الوظيفي وذلك بتحديد الوظائف المنوطة بالمؤسسات التي تهتم بمجال الهجرة وكدا السبل الكفيلة بتدبيرها والاستراتيجيات التي وضعتها هذه المؤسسات للحد من الهجرة غير النظامية، بالإضافة للمنهج النسقي من أجل ربط الوظائف الإدارية لمختلف الفاعلين في مجال الهجرة وتنسيق الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بالحد من الهجرة غير النظامية.

وانطلاقا من الإشكالية والأسئلة الفرعية وفرضيات البحث، فإن تصميم الموضوع وخطة الدراسة ستكون على الشكل التالي:

القسم الأول: التحديات الأمنية للهجرة غير النظامية بالمغرب

القسم الثاني: الاستراتيجيات الوطنية والدولية للحد من الهجرة غير النظامية

القسم الأول: التحديات الأمنية للهجرة غير النظامية بالمغرب

تعرف الهجرة غير النظامية مجموعة من التحديات المتمثلة أساسا في الجريمة المنظمة، وهذه الأخيرة لها علاقة تأثير وتأثر بالهجرة غير النظامية وذلك بلجوء رؤساء المنظمة لتهريب المهاجرين برا وبحرا، كما تشمل جميع أنواع الجرائم، التي تكون ذات تنظيم محكم وهيكلة إدارية تضم الرئيس ونائبه والذين يعملون تحت إمرته وفقا لضوابط صارمة بإتباع الأوامر وتنفيذها دون اعتراض وقد يؤدي هذا الأخير إلى فقدان الحياة بأي طريقة من طرق القتل من الرئيس أو معاونيه، بالإضافة لجريمة الاتجار بالمخدرات التي لها علاقة وثيقة بالهجرة غير النظامية والمتمثلة في تهريب المخدرات عن طريق المهاجرين السريين، أو عند وصولهم لوجهتهم في الدول الأوروبية بالعمل في المخدرات من أجل تحسين ظروف العيش وأي خطإ قد يؤدي بحياة هذا المهاجر إلى الموت في بلاد الغربة بعيدا عن أهله ويرسل جثة هامدة إلى بلده **(الفصل الأول)**.

كذلك جريمة الإرهاب التي لها علاقة وطيدة بالهجرة غير النظامية من خلال تزوير وثائق السفر من أجل الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية في دول تعرف حروبا كما هو الحال في بلاد الشام والعراق وأفغانستان، وبالنسبة للمغرب فقد صدر قانون 03.03[18] المتعلق بالإرهاب بعد القانون 02.03[19] المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير الشرعية، بحيث ضمن إجراءات زجرية تؤدي بالمساس بحقوق الإنسان، بالاضافة لجريمة الاتجار بالبشر التي هي بيت القصيد ومربط الفرس، المتجلية في تهريب الأشخاص عبر البر والبحر للوصول إلى البلدان الأوروبية أو الفردوس المفقود كما يضنه المهاجر السري الهارب من أوضاع اقتصادية واجتماعية مزرية، بحيث هناك ارتباط وثيق بين الجريمتين، ويتضمن النساء والأطفال المهاجرين بطريقة غير نظامية عبر مهربين ينظمون هذه الهجرات الغير الشرعية واجتياز الحدود بين الدول دون وثائق رسمية لدخولها **(الفصل الثاني)**.

[18]- ظهير شريف رقم 1-03-140 صادر في 26 ربيع الأول 1424 الموافق 28 ماي 2003، بتنفيذ القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، لجريدة الرسمية عدد 5112، بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 الموافق 29 ماي 2003، ص 1755.

[19] - ظهير شريف رقم 1-03-196 صادر في 16من رمضان 1424 الموافق 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية رقم عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 142413(نوفمبر 2003)، ص3817.

الفصل الأول: تحديات الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وغسيل الاموال

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم العابرة للحدود الدولية، والتي تضم مجموعة من أصناف الجرائم في مجالات متعددة بحيث تكون ذات تنظيم هيكلي خاضع لضوابط صارمة مما يجعلها تخترق أنظمة الدول لما تتوفر عليه من تقنيات وخبرات لدى عناصرها قد تفوق الوسائل والخبرات التي تتوفر عليها الأجهزة الرسمية للدولة خاصة في إطار العولمة والوسائل الحديثة، يجعل من الصعوبة بمكان تتبع آثارها وتوفير معلومات دقيقة حولها بحيث تسبق الأجهزة الرسمية بخطوة أو خطوتين والخطط المتبعة من طرف المنظمة الإجرامية **(البحث الأول)** .

كما أن تجارة المخدرات تخترق الحدود والثغور الدولية الحصينة والتي يكون مسارها من دول أمريكا اللاتينية باتجاه إفريقيا والصعود نحو أوروبا أو الاتجاه نحو الشرق الأوسط هذا المسار الذي تنشط فيه المنظمات الإجرامية في مجال المخدرات، وقد عقدت الدول المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات وسنت التشريعات الوطنية والدولية للقضاء على هذه الجرائم **(المبحث الثاني)**. فهل ستكون هذه السياسات المتخذة ناجعة وفعالة على أرض الواقع هذا ما سنتعرف عليه في المحاورالموالية.

المبحث الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، وهي من أشد ظواهر السلوك البشري تعقيدا ومن أقوى التحديات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد وكذا مصالح المجتمعات إن على المستوى الوطني أو الدولي[20]، من خلال هذا المبحث سنتطرق لماهية الجريمة المنظمة **(المطلب الأول)** على أن نعرج في **(المطلب الثاني)** لآليات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يكاد يجمع فقهاء القانون على صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع ودقيق للجريمة المنظمة لتشابهها مع غيرها من الأنماط الاحترافية المعاصرة، وقد يساعد على تحديد ماهية الجريمة المنظمة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للمفهوم، سنتطرق للاطار النظري للجريمة المنظمة**(الفقرة الأولى)** على أن نتناول آثار وانعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن الداخلي والخارجي للدول**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الإطار النظري للجريمة المنظمة

لابد من تعريف الجريمة الدولية ابتداء للوقوف على طبيعتها وتحديد أركانها وتمييزها عن الجريمة المنظمة، فالجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو تشجيع منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا[21]، وبالتالي فإنها اعتداء على مصالح عليا يحكمها القانون الدولي، وتستمد صفتها الاجرامية من العرف والاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي[22]، وانطلاقا من ذلك فلا تعد الجريمة دولية، ما لم ترتكب من قبل دولة أو تقوم بالتحريض على ارتكابها، أو تسهيل أو تشجيع ارتكابها، أو أن يتم الفعل برضائها، ولذلك فإن العقاب يكون باسم المجتمع الدولي، وذلك لما تشكله من تهديد على الأمن والسلم الدوليين[23]. من هنا نتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي**(أولا)** على أن نعرج على التعريف الفقهي**(ثانيا)** ثم التعريف التشريعي**(ثالثا)** للجريمة المنظمة.

[20]- إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية مظاهرها وثقافة مواجهتها، النشر الجامعي الحديد، تلمسان الجزائر،2017، ص 5.
[21]- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، الطبعة الأولى، ص 6.
[22]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص66.
[23]- محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1965، ص 465.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

يقصد بالجريمة **لغة:** الذنب، نقول جرم فلان أي أذنب، ومثلها أجرم واجترم، ونقول أجرم عليه وجرم إليهم جريمة : جنى جناية، كإجرام المجرم، الذنب كالجريمة وجمعها جرائم[24].

ويقصد بالجريمة الفعل الذي يشكل إخلالا بالنظام أو الاستقرار الاجتماعي على إقليم الدولة، وتعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد الصالح العام، والجماعة الدولية، لذا يتعين مد الاختصاص فيها إلى كل الدول المعنية وليس فقط لدولة الإقليم الذي ارتكبت فيه[25]. جرم جرما: أذنب، ويقال: جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية[26].

وفي القرآن الكريم قال تعالى:" يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" لا يجرمنكم أي لا يحملنكم، سورة المائدة الآية 8.

أما لفظ المنظمة فهي مشتقة من المنظم، مكان النظم ومجموعة مناظم والمنظم يستدل عليه في منظم الحركة وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز ذو حركة منتظمة يقال تنظم الأمر بمعنى استقام، لذلك فتعبير الجريمة المنظمة يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التي ترتكبها جماعة، فالتنظيم هو العامل الذي يميزها عن الجرائم التي يرتكبها أفراد خارج المنظمة حيث تتجه إرادتهم للمراهنة على ارتكاب جرائم شاسعة مثل المقامرة والمخدرات[27].

اصطلاحا: لم يستخدم تعبير الجريمة المنظمة قديما بل استخدم حديثا كبديل لما هو معروف بالمافيا الدارج استعمالها قديما، والمافيا ظهرت قديما مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية سنة 1282، حيث تكونت فيها منظمة سرية لمكافحة الغزاة الفرنسيين كان شعارها (Mortealla francia italia anelia) ويعني (موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا) فجاءت كلمة مافيا MAFIA من أول حرف من كلمات الشعار، ويقال بأن المافيا اشتقت من كلمة عربية تعني"مكان للملاذ" وذلك خلال فترة الحكم

[24]- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص29.
[25]- فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، نفس المرجع السابق، ص 34.
[26]- معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى 1400هـ، 1989م، ص 101.
[27]- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص30.

العربي لصقلية، و قد استفادت المافيا من التطور الاقتصادي الصناعي في العالم فتطورت أساليب عملها، وتغلغلت في الأوساط الصناعية والتجارية العليا[28].

من التعريف اللغوي والاصطلاحي يتضح أن الجريمة المنظمة هي كل مجموعة منظمة تقوم بعمل غير مشروع وبالتالي أهم خصائصها هو التنظيم المحكم، إذا كان هذا هو التعريف الاصطلاحي فماذا عن تعريف الفقهه للجريمة المنظمة هذا ما سنتعرض له في الآتي.

ثانيا: التعريف الفقهي

أما بالنسبة للتعريف الفقهي، فقد تردد كثير من فقهاء القانون الجنائي قبل الخوض في تعريف الجريمة المنظمة خاصة بعد التحذيرات التي أطلقها بعض علماء الاجرام، والتي اعتبرت محاولة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة بمثابة المغامرة التي لاطائل منها، غير أن التنبيهات والتحذيرات لم تمنع بعض الفقه من نيل شرف المحاولة الحذرة، وعلى رأس هؤلاء الفقيه Maurice Cusson الذي عرفها استنادا على العصابة الاجرامية، بكونها :"كل جماعة أو عصابة مهيكلة متكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد صارمة وملزمة، ويخططون بشكل منهجي لاحتكار أنشطة غير مشروعة عن طريق الاستعمال الممنهج للعنف"[29].

ويرى "والتر ركلس"بأنها:"مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل"، ويقول"جون كونكلن John E.conklin" :"إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[30].

فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة، فهو تنظيم مؤسسي تابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي، وله مستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم مع المحافظة على الاستمرارية وبقاء المنظمة[31].

---

[28]- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 9.

[29]- أحمد بوصوف، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتشريعات الوطنية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص43-44.

[30]- أحمد محبوب، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات مكافحتها، ماستر قانون خاص، تخصص العلوم الجنائية والتعاون الجنائي الدولي، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2019/2018، ص9.

[31] - البشري، محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص 79.

عرف بعض **الفقهاء الألمان** الجريمة المنظمة من خلال الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الاجرامية هو تحقيق الربح المادي[32]، أما **الفقه الكندي** فقد عرف الجريمة بأنها:"مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف"، أما **الفقه الأمريكي** فيعرف الجريمة المنظمة على أنها:"جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير المشروعة"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يضيق من نطاق الجريمة المنظمة. أما **الفقه الروسي** فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها:"ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف باتحاد المجموعات الاجرامية، إما على أساس محلي أو قومي، مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية، واختيار القيادات ولها خاصية التنظيم والانتماء، وتستخدم الافساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالاغواء أو الابتزاز، من أجل كفالة سلامة التنظيم الاجرامي وأعضائه، لاحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي[33]، وبالتالي هي الجريمة التي أوفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق ذلك من تعاون مجموعة من المجرمين[34].

من خلال التعريف الفقهي الذي رغم صعوبة إيجاد تعريف دقيق لكن اجتمع الفقه على خصائص أساسية تتمثل في أن الجريمة المنظمة تكون من قبل مجموعة من الأشخاص ولها تنظيم محكم وتقوم بأعمال غير مشروعة وتستعمل العنف وهذا التنظيم يعمل على المستوى الوطني أو الدولي هدفه الأساسي هو الربح، كانت هذه أهم الخصائص التي اجتمعت في التعاريف الفقهية، فماذا عن التعريف التشريعي .

ثالثا: التعريف التشريعي

أما فيما يتعلق بالتعريف التشريعي فقد عرفت بعض القوانين "الجريمة المنظمة"كالتالي:

---

[32]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان ،2008،ص42.

[33]- اللواء أحمد جلال عز الدين، من صور الجريمة المنظمة في العالم، دول الاتحاد السوفيتي السابق، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، 1994، الشارقة، ص 154.

[34] - الضيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى، 1993.

❖ **القانون الايطالي**[35]: نصت المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الايطالي على:" **أن الفعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يتخذ الأسلوب "المافيوزي"، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابات المتمثلة في قانون *"الصمت"* لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر على الإرادة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعة**[36].

❖ **القانون السويسري**[37]: نصت المادة 260 المضافة لقانون العقوبات "**بأنه شخص يشارك في منظمة ويحافظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية، يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى 5 سنوات على الأكثر ، ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا**" ، 260: يعاقب على تمويل الإرهاب(المادة الجديدة 260 خامسا).

❖ **القانون الأمريكي**: نص على:"**عناصر الجريمة بأبعادها الجديدة، حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا ولكنه لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية**".

من تعاريف التشريعات الأوروبية والأمريكية يتضح أن الجريمة المنظمة لها عناصر أساسية تتمثل في عدد من أعضاء المنظمة يقومون بأعمال غير مشروعة من أجل أرباح غير مشروعة باستعمال العنف ولها تنظيم محكم يقوم على مبدأ الصمت فهي تقريبا نفس عناصر التعريف اللغوي والاصطلاحي

---

[35]- المادة 416 مكرر من: قانون العقوبات الإيطالي:" المعاقبة على جريمة الانتماء إلى المنظمات ذات الطبيعة الخاصة "المافيا.

[36] « Chiunque fa parte di un'associazione di tipo mafioso formata da tre o più persone, è punito con lareclusione da dieci a quindicianni .

2. Colorochepromuovono, dirigono o organizzano l'associazione sono puniti, per ciò solo, con lareclusione da dodici a diciottoanni .

3. L'associazione è di tipo mafioso quandocoloroche ne fanno parte si avvalgonodellaforza diintimidazionedelvincoloassociativo e dellacondizione di assoggettamento e di omertàche nederiva per commetteredelitti, per acquisire in modo diretto o indiretto la gestione o comunque ilcontrollo di attivitàeconomiche, di concessioni, di autorizzazioni, appalti e servizipubblici o perrealizzareprofitti o vantaggiingiusti per sé o per altriovvero al fine di impedireodostacolare illibero eserciziodelvoto o di procurarevoti a sé o ad altri in occasione di consultazionielettorali» .

Codicepenale, EdizioneAgosto 2017 – aggiornata alla riformapenale (leggenumero 103/2017)

للمزيد من التوسع حول التعريف التشريعي للجريمة المنظمة في القانون الجنائي الايطالي، انظر

Marco Venturoli, Au-delà de la participation à l'association de type mafieux : le concours externe — RSC 2017. 27

– RaphaëleParizot , Organisation criminelle versus association de malfaiteurs et associazione per delinquere: quel socle à la lutte contre la criminalité organisée en France et en Italie ? RSC 2017. 1

[37]-cod pénal suisse du 21 décembre 1937 (état le 11 juillet 2017)

فماذا عن الاتفاقيات هل ستعتمد نفس العناصر السالفة الذكر أم أن لها عناصر جديدة هذا ما سنتعرف عليه من خلال التعريفات المقدمة من قبل الاتفاقيات الدولية.

وقد عرفت **الاتفاقيات الدولية:** ومنها تقرير الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين[38]تحت عنوان"الجريمة المنظمة"، يستخدم للدلالة على الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات التنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقالة أو تموين واستغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات عادة بازدراء للقانون وقلوب متحجرة[39]، وهي لا تنوي عن القيام بجرائم الأشخاص كالتهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي وغالبا ما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر كما أن أنشطتها تتجاوز الحدود الوطنية للدول.

وتوالت التعريفات إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد نصت المادة "أ" منها في تحديدها لمفهوم " ***الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من طرف 3 أشخاص أو أكثر***[40] "موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة"[41].

ويعرف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1975 الجريمة المنظمةبأنها:"تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع، وأفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي"، حيث ركز هذا التعريف على السلوك الإجرامي، ولم يشر إلى عنصري الاستدامة واستعمال العنف، فالجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تأخذ طابع الاحترافية

[38] ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا، مابين 27 غشت و7 شتنبر 1991.
[39]ـ إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية مظاهرها وثقافة مواجهتها، م.س، ص 13.
[40]ـ الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط غ م، القاهرة، دار النهضة، ص 45.
[41]ـ المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار 25، الدورة 55، 15 نونبر 2000.

على التخطيط والتنظيم الدقيق الذي تدعمه إمكانيات مادية لتحقيق أغراض المجموعة التي تعتمد على عناصر محترفة تكون بمثابة الوجه الحقيقي للجريمة[42].

من خلال التعاريف السابقة نخلص لتعريف الجريمة المنظمة على أنها:"الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر، في شكل تنظيم هيكلي، والذي تحكمه قواعد صارمة تتمثل في التنظيم والتخطيط والاستمرارية والسرية والتنفيذ الدقيق للجريمة والربح المادي واستعمال العنف، وتحديد مجال النشاط الاجرامي، والاحتراف، وتكون عابرة للحدود الوطنية"، وبالتالي نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية أضافت عنصر الزمن للجريمة المنظمة والتخطيط المحكم بالاضافة إلى الاحتراف وتكون مرتبطة أحيانا بالفساد السياسي، وبهذا يكون التعريف شاملا بجمع العناصر النظرية والتشريعية والاتفاقيات الدولية من أجل الخروج بتعريف جامع مانع للجريمة المنظمة الجريمة المنظمة أي أنها:"**تكون من قبل مجموعة من الأشخاص ولها تنظيم محكم وتستعمل العنف وهذا التنظيم يعمل على المستوى الوطني أو الدولي، ويقومون بأعمال غير مشروعة من أجل الربح غير المشروع باستعمال العنف ولها تنظيم محكم يقوم على مبدأ الصمت وعنصر الزمن للجريمة المنظمة والتخطيط المحكم بالاضافة إلى الاحتراف وتكون مرتبطة أحيانا بالفساد السياسي**"، وبالتالي نكون قد ذكرنا كل العناصر السالفة الذكر من قبل التشريع والفقه والاصطلاح.

الفقرة الثانية: انعكاسات وآثار الجريمة المنظمة على الأمن الداخلي والخارجي للدول

للجريمة المنظمة مجموعة من الانعاكاسات والآثار السلبية على الأمن الداخلي والخارجي للدول ولدراسة انعكاسات وآثار الجريمة المنظمة على الأمن الداخلي والخارجي للدول سنتطرق لانعكاسات الجريمة المنظمة**(أولا)** ونعرج على آثار الجريمة المنظمة**(ثانيا)**.

أولا: انعكاسات الجريمة المنظمة

بالنظر إلى ما توليه حكومات الدول في كل قارات العالم، وعدد الاجتماعات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية المبرمة، يتأكد بما لا يدعوا إلى الشك حجم الانعكاسات السلبية الناجمة عن هذه الظاهرة الاجتماعية على المجتمع، على كل المستويات الأمنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وحتى الصحية، الظاهرة التي زادت في الانتشار بعد رفض الدول الأوروبية الوجهة المفضلة، الدخول القانوني للراغبين في الهجرة إليها من أغلب الدول وعلى رأسها الافريقية، ما أنعش تجارة الأوهام كما يسميها

[42]- مراد ورد – أبو حسين عبد الرحمن، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية الجزائر نموذجا،كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا - برلين، الجزء الثاني، ص 176.

البعض، التي اختصت فيها شبكات إجرامية أفرزتها هذه الوضعية، حيث يدفع المرشح للهجرة مئات وحتى آلاف الدولارات في رحلة لا يعلم مسارها ولا حتى نهايتها[43]، وقد أضيفت إلى عالم وظيفة تهريب الراغبين في الهجرة بأسعار معتبرة، جرائم أخرى كالسرقة وكل جريمة يمكن أن توفر مالا للهجرة، والمهاجرين الذين يصلون إلى الضفة الأخرى، يجدون في انتظارهم مشكلات أخرى لعل أهمها الاستغلال السيئ لهم، واستعمالهم في مهن غير مناسبة هي الأقرب ما تكون إلى العبودية،حيث تم إحصاء 27 مليون عبد في العالم.

إن وصول عدد كبير من المهاجرين إلى أوروبا خلق مشكلة بطالة في الدول المستقبلة، وهو ما يفتح الباب لاقتحام مجال الاجرام للمهاجرين بكل أنواعه، بعد أن يقعوا في أيدي العصابات التي تصطادهم لاستغلالهم سواء النساء في الجنس، وحتى القصر إن نجوا من عمليات بيع مباشرة فإنهم سيقعون لا محالة في أيدي عصابات الإجرام التي توظفهم في ترويج المخدرات خاصة باتجاه دول أوروبا الشرقية لأن خوف المهاجرين الغير النظاميين من الموت جوعا أو بردا وكذا العودة خاليي الوفاض إلى أوطانهم يجعلهم يرتمون في أحضان الاجرام وعصاباته بكل نشاطاتها[44]، فعندما تستطيع أن تستعمل كلمة مغامرة بالحياة بدل مصطلح الهجرة غير النظامية تتأكد بأن البحر المتوسط شهد هلاك أرقام مهولة من أبناء إفريقيا حيث يشار إلى أن بعض الأرقام بينت أن عدد الذين لقوا حتفهم في البحر المذكور من العابرين الأفارقة خلال الفترة بين عامي 1989 و2002 قدر بنحو 8000 و 10000ضحية[45].

وتفيد الشهادات التي أكدتها المنظمة الدولية للهجرة، ونشرتها صحيفة "الغارديان" البريطانية، بأن بيع البشر أصبح أمرا طبيعيا في ليبيا ويجري في ميادين وأسواق"نخاسة" بعد وقوع المهاجرين الأفارقة فريسة للمختطفين والميلشيات، بعثة المنظمة إلى ليبيا حصلت أيضا على معلومات تفيد بأن سعر الشخص الواحد في سوق النخاسة في السجون الليبية، يتراوح بين 200 و500 دولار، ويقدر عدد المهاجرين الأفارقة الموجودين حاليا على الأراضي الليبية بين 400 و 700 ألف، وقالت الناشطة السابقة في المحكمة الجنائية الدولية "ديالا شادة"،"إن الاتجار بالبشر في مناطق النزاع المسلح مثل ليبيا،

[43]- عبديش صونية – علواش كهينة –حمادة محمد، انعكاسات الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية على الأمن الداخلي والخارجي للدول-الساحل الافريقي نموذجا-، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا – برلين، الجزء الأول، ص179.

[44]- عبديش صونية – علواش كهينة –حمادة محمد، انعكاسات الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية على الأمن الداخلي والخارجي للدول-الساحل الافريقي نموذجا-، كتاب المؤتمر الدولي ،ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا – برلين، الجزء الأول، ص180.

[45]- جامعة الدول العربية، إدارة السياسات السكانية والهجرة، القطاع الاجتماعي، التقرير الاقليمي لهجرة العمل العربية، القاهرة، القطاع الاجتماعي، 2006، ص5.

ظاهرة منتشرة للغاية، وأرجعت السبب الرئيس إلى وجود"بيئة حاضنة تتمثل في غياب سلطة الدولة والمؤسسات القانونية"[46].

يتضح أن انعكاسات الجريمة المنظمة لها ارتباط وثيق بالهجرة غير النظامية من خلال سماسرة الهجرة غير النظامية وبيع الوهم للمهاجرين بتحقيق حياة اجتماعية أفضل وبالتالي فهذه المنظمات تعيش على فقر وضعف المهاجرين الذين يتركزون بالدول الساحلية جنوب المتوسط في تستر عن المراقبة القانونية، وبالتالي فهذه المنظمات قد توفي بعهودها وقد لاتفي بحيث الأهم هو أخذ المال دون معرفة هل سيصلون إلى الضفة الأخرى من المتوسط لملاقات الحلم الاجتماعي بالرفاه، أم ملاقات حتفهم في قعر البحر، ومن خلال الاحصائيات يتبين أن أغلب المهاجرين غير الشرعيين لا يصلون إلى الضفة الأخرى، وقليل من يصل لكن دون وجهة معلومة، وبالتالي نتسائل أين هم مراقبو الحدود سواء من الضفة الجنوبية أو الشمالية، من هنا يتضح أن كل الاتفاقيات الموقعة من أجل مراقبة الحدود غير مفعلة بشكل جدي مما يدل على عدم فاعليتها وجدواها بل قد تزايد عدد المهاجرين واللاجين الفارين من الكوارث الطبيعية والصراعات السياسية، بالاضافة إلى التمويل المخصص لهذا الغرض أين مصيره ومن المستفيد منه، وهل يضمن في ميزانيات الدول المكلفة بتدبير ملف الهجرة غير النظامية وهل هناك مؤسسات حكومية تتكفل بذلك وتنسق فيما بينها من أجل الحد من الهجرة غير النظامية أم مجرد حبر على ورق وشعارات رنانة في المحافل الدولة؟

ثانيا: آثار الجريمة المنظمة

لقد أصبحت تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول تهدد حيوية أي مجتمع نتيجة لآثارها المدمرة لمختلف جوانب المجتمع حيث أنها[47]:

- ❖ تفسد الكيان الاقتصادي للدولة والنظام المالي المصرفي وغير المصرفي الذي تستخدمه التنظيمات الإجرامية في عملية غسيل الأموال عن طريق الرشوة، مما يؤدي إلى عدم الثقة بالمؤسسات المالية، وعدم الثقة بالقوانين واللوائح، كما تدمر الحرية الاقتصادية وجهاز الثمن والمنافسة المشروعة، وتقوض جهود التنمية والجهود الرامية إلى ضمان التوازن الاقتصادي، وتجعل الإدارة الاقتصادية مهمة

[46]- عديش صونية – علواش كهينة –حمادة محمد، انعكاسات الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية على الأمن الداخلي والخارجي للدول- الساحل الافريقي نموذجا-، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا – برلين، الجزء الأول، ص179.

[47]- محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، منشورات الدراسات والبحوث لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 238.

صعبة، وتنتهي إلى تهديد خطير لسلامة المؤسسات المالية والتجارية وإساءة استخدام الأموال والتوزيع غير العادل داخل المجتمع[48].

- تفسد الجهاز السياسي وتقوض المجتمع المدني، وتضيف درجة من الاضطرابات على الشؤون السياسية المحلية، وتتحدى الأداء المعتاد للحكومة، وسريان القانون حتى تشمل الحكومة بل تصبح هي الحكومة ذاتها[49]، وتلجأ جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين، حتى إذا نجحوا في الانتخابات أصبحوا داعمين لهم، مثال ذلك تلقي الرئيس الكولومبي مساعدة من منظمات المخدرات بلغت ستة مليون دولار لتمويل حملته الانتخابية عام 1994، للوصول لمنصب الرئاسة.
- الآثار الاقتصادية، حيث يقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقارب 500بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة.
- تفسد القيم الاجتماعية وتؤثر على التوازن الاجتماعي والروابط بين الأفراد، بإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد، وإهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج، ومن خلال إفساد السلطة الشرعية أو إرهابها، تخرب الجريمة المنظمة عبر الدول المؤسسات الأساسية وتجعلها غير قادرة على العمل بما ينتهي إلى التشكيك في القيم ذاتها وإضعاف رأس المال الاجتماعي إلى الحد الذي يجد فيه المسؤولون وأفراد المجتمع غير المفسدين أنه لاجدوى من العمل وفقا لأحكام القانون.
- إن احتمالات انتشار التنظيمات الإجرامية بالمغرب في ظل العولمة وهيمنة النظام الرأسمالي العالمي كبيرة، إذ تجعل منه تربة خصبة سواء لنشاط التنظيمات الإجرامية عبر الدول، أو لنمو تنظيمات إجرامية في الداخل، ولقد اتجه المغرب إلى إصلاح مصادره الاقتصادية وإتاحة الفرصة للمنافسة لتحسين أوضاعه الاقتصادية، وفتح حدوده أمام التجارة الحرة، وسهل فرص الاستثمار أمام رؤوس الأموال الأجنبية، وقام بتنفيذ مشروعات صناعية وعمرانية كبيرة بالتعاون مع دول أجنبية[50]، لكن رغم هذه الإصلاحات لازال هناك خلل في المنظومة الاجتماعية نظرا للمطالب الشعبية التي تطالب بابسط الحقوق

[48]V. Chantal Cutajar, Les investigations financières au service de la lutte contre la criminalité organisée, AJ pénal 2019. 356
Elena Addesa-Pelliser, Former à l'investigation et à l'analyse financières criminelles, une impérieuse nécessité AJ pénal 2019. 366

[49]- محمود بوزيت، الحكامة الأمنية ـ الأمن العمومي نموذجا ـ، رسالة لنيل الماستر، تدبير الادراة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2010/2009، ص 75.

[50]- محمد بوزيت، الحكامة الأمنية ـ الأمن العمومي نموذجا ـ ، مرجع سابق، ص 77.

من السكن، والصحة، والشغل، مما يؤدي بالشباب للانحراف وعدم الثقة في مؤسسات الدولة ومسؤوليها على أعلى مستوى.

وفي ظل التطورات الاقتصادية بدأت جماعات الجريمة المنظمة تمد نشاطها إلى المغرب، ولا شك أن المسؤولين عن الأمن بالمغرب بدؤوا يبدون قلقهم من التهديدات المتزايدة للجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة عبر الدول[51].

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية

تساهم الجريمة المنظمة بجعل الأمن العام في وضعية من الاضطراب واللاستقرا، ويتجلى ذلك في صورها المتعددة من تهريب للمخدرات وللأسلحة بمختلف أنواعها وتصنيفاتها، والتي تساهم في تغذية حركات العنف والإجرام بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة، كما تعمل على زعزعة الاستقرار السياسي والأمني للدولة[52].

ولمواجهة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها لا يجب الاقتصار على ماهو أمني فقط، بل يجب اعتماد نهج شامل يأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب الجذرية للجريمة المنظمة، على مستويات مختلفة وطنية ودولية**(الفقرة الأولى)** والعلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بالهجرة غير النظامية**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

وللحديث عن الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنتطرق للآليات الوطنية التي تطبقها الدول داخل سيادتها الوطنية **(أولا)**على أن نعرج للآليات الدولية التي تكون بناء على اتفاق دولي شاملة وملزمة للدول الموقعة **(ثانيا)**.

[51]- نبيل سديري، الأمن والجريمة المنظمة العابرة للحدود، مؤلف جماعي، الحكامة الأمنية بالمغرب مقاربات في ثنائية الأمن والحرية، مكتبة الرشاد، سطات، مطبعة الأمنية الرباط، ص250.

[52] - بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تسيير المالية العامة، 2011/2010، ص 136.

أولا: الآليات الوطنية

إن صياغة خطة فعالة لمعالجة ظاهرة الجريمة المنظمة تقتضي تضافر جهود الجميع انطلاقا من السياسة الوقائية التي يشترك فيها كل الفاعلين في الميدان: دولة، منتخبين، مستهلكين ومجتمع مدني...، وصولا إلى صياغة إجراءات قمعية لمكافحة الظاهرة[53].

✓ **الإجراءات الوقائية:** من بين الاجراءات الوقائية التي تفضي لامتصاص حركات الجريمة المنظمة يمكن ذكر:

- **عصرنة قطاع الجمارك:** فالانتقال من نظام اقتصادي مقيد إلى نظام آخر ذو طبيعة ليبرالية وقواعد أكثر تفتحا وتحررا لا يرتكز بطبيعة الحال على نفس التنظيمات والميكانزمات لنشاط مرفق عمومي ذي مكانة هامة كمرفق الجمارك، هذا ناهيك على أن المحيط الدولي الجديد الذي يحتم على إدارة الجمارك إعادة التكييف معه، وتبني قواعد جديدة وانتهاج مسلك جديد وإيجاد الميكانزمات الكفيلة للتحكم في تحرير التجارة الخارجية، مما يسمح لها بالتصدي لمختلف أشكال الإجرام المنظم[54].
- **تحسين شروط العمل بالقطاع الرسمي:** إن تعقيد الإجراءات الجمركية، نظرا لكثرة وعدم وضوح بعض القوانين والعراقيل البيروقراطية، وارتفاع معدلات الضرائب واستفحال ظاهرة الفساد والرشوة، وتعقد الإجراءات البنكية كلها مظاهر تواجه المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في عملية التصدير والاستيراد عبر القنوات الرسمية. على هذا الأساس لايمكن الحديث عن أية إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة دون الاهتمام بمطلب تحسين ظروف العمل بالقطاع الرسمي، والتي تقتضي من الدولة مراجعة سياستها الاقتصادية بشكل يحقق امتيازات للمتعاملين الناشطين بالقطاع الرسمي مقارنة بأولئك الذين يمتهنون العمل غير المشروع[55].
- **مكافحة الرشوة:** لابد أن تكافح الرشوة والفساد انطلاقا من تحسين الجانب الاجتماعي للموظف، والتي تعتبر من أهم الوسائل لتحصينه من مختلف الانحرافات الأخلاقية التي يمكن أن تنتج عن تدهور وضعه الاجتماعي، والذي يؤدي به إلى طرق غير مشروعة لتحسين وضعه المادي هذا

[53] ـ بوطالب الابراهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد وتنمية، السنة الجامعية 2012/2011، ص 196.
[54] ـ بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مرجع سابق، ص 145.
[55] ـ بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سابق، ص 210.

إضافة إلى توفير مناخ ملائم للعمل عبر التركيز على أخلاقيات المهنة وتحسين شروط الحياة والعمل[56].

- **دور المجتمع المدني:** يعد هذا الأخير أحد المفاهيم التي كثر استعمالها بعد الانتفاضة العمالية لنقابة التضامن في بولندا سنة 1980، جمعية الحركة الكنسية والتي أحدثت تدريجيا حراكا اجتماعيا أفرز موجات من التغيرات السياسية التي أنهت التوافق الإيديولوجي الاشتراكي للكتلة الشرقية، ويقصد بالمجتمع المدني مجموع المؤسسات والهيئات والتنظيمات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية الفكرية التي تنشأ خارج نطاق سلطة الدولة ودائرة تأثيرها، كالجمعيات والنقابات...، وتشكل قوة مضادة للسلطة السياسية الممثلة للدولة ومجموعة من القوى التي تنمو داخل المجتمع لكن خارج عن الدولة[57]، وحصيلة للعلاقات الاجتماعية العديدة والجمعيات المتنوعة الموجودة في مجتمع معين دون تدخل من طرف الدولة، هذا المجتمع المدني لا يأتي هكذا دفعة واحدة وإنما هو صيرورة تحول طويل المدى من خلال مطالبة القطاعات المختلفة باستقلاليتها النسبية عن السلطة السياسية.

وبالتالي يجب إشراك المجتمع المدني في معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة مثلا، على صحتهم وسلامتهم وأمنهم، كما يمكن للمجتمع أن يساهم في تعميم ونشر برامج تعليمية تربوية وتحسيسية حول مخاطر الجريمة المنظمة على الاقتصاد والصحة العمومية، وإبلاغ السلطات العمومية عن الأفعال التي تقوم بها الشبكات الإجرامية.

تفعيل الحلول الاقتصادية والاجتماعية: تنصب الحلول الاقتصادية على إفراغ النشاطات الإجرامية من كل فائدة اقتصادية من خلال ضبط التعريفة الجمركية بصفة عقلانية، بحيث تضمن الموازنة بين متطلبات حماية المنتوج الوطني وحفظ موارد الخزينة العامة وتلبية الطلب الداخلي، كما يجب تشجيع وترقية الاستثمار الأجنبي أو الوطني قصد خلق صناعة وطنية تتميز بالتنوع والمردودية، وكذا العمل على رفع بعض الأوجه المتبقية لاحتكار الدولة من خلال المؤسسات الوطنية على بعض المنتوجات التي تعرف طلبا مرتفعا[58].

[56] ـ إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية ـ مظاهرها وثقافة مواجهتها، مرجع سابق، ص 178.
[57] ـ أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 27/25.
[58] ـ بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مرجع سابق، ص 180/179.

بالإضافة إلى محاربة البطالة والفقر وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين، خاصة سكان المناطق الحدودية، وذلك وفق إستراتيجية تحقيق التوازن الجهوي في التنمية الذي يضمن نوعا من العدالة في الاستثمار، وبالتالي فرص الشغل، والاعتناء بالشباب من حيث التربية والتكوين والإدماج في الأنشطة الرياضية والثقافية، ومن ناحية أخرى إذا أردنا الحديث عن مكافحة الجريمة المنظمة خاصة الإلكترونية منها يمكن اقتراح الإجراءات التالية[59]:

- **عزل الشبكة الخاصة وذلك باستخدام جدار واقي**، وهو بشكل عام عبارة عن جهاز أو برامج للسيطرة على المعلومات والبيانات الواردة إلى الشبكة الخاصة من مصادر خارجية؛

-تحديد المعلومات والمعدات التي هي عرضة للاستخدام الخارجي من قبل جهات خارج نطاق سيطرة الجهات ذات العلاقة؛

❖ **الإجراءات القمعية:** لابد من إجراءات تكرس قانونا لتتبع الجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والكشف عنها وقمعها منها:

- **التحريات والرقابة:** إن طبيعة حركات الإجرام المنظم، التي تتم في شكل خفي وسري تطرح وبكل قوة ضرورة تفعيل أدوات التحري والرقابة، ويجب أن تستند على أسس علمية تعتمد على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات لتحليلها واستغلالها قبل مباشرة أي عمل ميداني، ولبلوغ ذلك يمكن الاعتماد على المخبرين، كل ذلك من أجل ضبط المهربين وإفشال عملياتهم الإجرامية، وبالتالي يجب أن تقدم للمخبرين حوافز مادية ومعنوية جراء تقديم معلومات تفضي إلى القبض على بارونات التهريب[60]، بالإضافة إلى إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الإجرام المنظم وكذا تفعيل دور مراكز الضرائب.

- **تشديد العقوبات:** لابد من تشديد العقوبات المقررة للجرائم المنظمة بحسب درجاتها مع اعتماد معايير خطورة أفعال الإجرام المنظم للتمييز بين الجنح والجنايات، وإضافة الوصف الجنائي على حالتي تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والصحة، والأخذ بعين الاعتبار التناسب بين الجريمة ودرجة العقاب.

- **تجريم الفساد المرتبط بالجريمة عبر الوطنية:** يعتبر مجرما بالفساد الإداري جنائيا الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

[59] ـ عباس أبو أسامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007، ص 119.
[60] ـ بوطالب ابراهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سابق، ص 220.

+ وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بعمل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

+ التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية[61].

وأخذ الفساد الإداري أبعادا تنذر بالخطر بسبب تحرير التجارة الخارجية والخروج بها إلى نطاق العولمة، وبسبب تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات، حتى أصبح هذا الفساد أداة من الأدوات المفضلة للجريمة المنظمة، بل جزء لا يتجزأ من استراتيجياتها، ذلك أن المال الفاسد يعتبر بالنسبة إلى مديري الجريمة المنظمة نوعا من الاستثمار الناجح، لأنه يزيد من فرص نجاح أهداف هذه الجريمة ويقلل من أخطار ملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم ومحاكمتهم.

من خلال الآليات الوطنية يتضح أنها ليست فقط زجرية بل هناك جانب تحسيسي توعوي يقوم به المجتمع المدني وكذلك قطاع التعليم وغيرها لكن هذه المنظومة لم ترق إلى المستوى المطلوب، بحيث ازدياد وثيرة العنف داخل المجمع مما يحتم مراجعة طرق تدبير المؤسسات التربوية والمجتمع المدني من خلال وضع برامج جادة وليس إنشاء الجمعيات من أجل الاغتناء المادي وربط العلاقات على أعلى مستوى. مما يوجب مراقبة الأنشطة التي تقوم بها بحيث هناك جمعيات تقوم بعكس ما أنشئت له وبالتالي نسقط في نظرية المؤامرة والتمويل الخارجي من أجل خلق الفتنة والثورة على النظام بدعوى المطالبة بالحقوق والحريات، بالاضافة إلى الآليات القمعية التي هي كذلك مهمة لكن أن لا تتجاوز الحدود المسموح بها فينقلب إلى مقاربة عكسية تفرز عنفا اجتماعيا وتخلق حركات احتجاجية للمطالبة بتسوية أوضاع السجناء والمعتقلين كما هو الحال بالنسبة لأحداث الريف، وبالتالي يجب إمساك العصى من الوسط لتحقيق التوازن وجلب التوافقات الاجتماعية، ومن يطرح التساؤل حول الآليات الدولية للحد من الجريمة المنظمة.

[61] ـ سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، فؤاد سروجي، عمان، الأهلية للنشر، 2003، منقول عن ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية، مرجع سابق، ص 183.

ثانيا: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر دافع الربح هو المحرك الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة سواء كانت تمارس أنشطة داخلية أو أنشطة عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يجعلها تزيد من التنظيمات لزيادة نفوذها عن طريق إفساد المسؤولين العاملين في الدولة أو القطاع الخاص أو المواطنين العاديين، فضلا عن استغلالها للأرباح الطائلة التي تحققها بإدخالها في أنشطة مشروعة مما قد يجعلها تسيطر على قطاع ما من الاقتصاد أو الاقتصاد بأكمله، وتستخدم لتنفيذ أهدافها وأدواتها من العنف والترهيب والرشوة، وهو ما يبين لنا خطر جماعات الجريمة المنظمة من رغبتها في السيطرة على النظام القائم اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا[62]، لزيادة أرباحها فضلا عن استغلالها للعولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدولة لممارسة أنشطتها العابرة للحدود الوطنية.

أ- **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة:** يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة بل تصل لعدة دول ويصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها[63].

فالجريمة المنظمة يتم التخطيط لها في بلد ما ويتم تنفيذها في بلد آخر وتمتد آثارها إلى عدة دول، ويتم غسل الأموال المتحصل عليها من هذه الجريمة في بلد رابع، وهذا ما يظهر أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[64].

- **الجهود الدولية:** يتخذ التعاون الدولي في مكافحته للجريمة المنظمة عدة أشكال، ومن أهمها الاتفاقيات الدولية، حيث أنه في مجال الاتفاقيات الدولية كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة سابقا يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة، ومن أمثلة ذلك: الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة، وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في "باليمو"سنة 2000[65].

---

[62] ـ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص 51-52.
[63] ـ نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، ص 109.
[64] ـ عادل الكردوي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، 2005، ص 179-180.
[65] ـ نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 128-130.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة ظهر بصفة رسمية وجادة في سنة 1985 من خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين[66]، الذي اعتمد خطة عمل ميلانو متضمنة توصية بضرورة بذل جهود كبرى لمكافحة ظاهرتين مدمرتين هما[67]:

_ الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها؛

_ الجريمة المنظمة؛

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة عمل ميلانو في نونبر 1985 بموجب قرارها 33/40[68]، وظلت الجمعية العامة منذ ذلك التاريخ تحث الدول الأعضاء على منح الأولوية لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي ماي 1989 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 70 لسنة 1989 بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي سنة 1990 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وقد ركزت تلك المبادئ على ما يلي:

- الاستراتيجيات الوقائية القائمة على التوعية الجماهيرية وتشجيع البحوث العلمية وتفعيل إنفاذ القوانين وإجراءات العدالة الجنائية؛
- تشجيع التشريعات التي تحدد الجرائم ذات العلاقة بغسيل الأموال والاحتيال المنظم ومصادرة عائدات الجريمة؛
- الاهتمام بالأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وتطوير تقنيات اقتفاء أثر الأموال الناتجة على أنشطة غير مشروعة؛
- تطوير إدارة شؤون العدالة الجنائية ومنح سلطات واسعة لأجهزة العدالة الجنائية؛
- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

[66]- septième congrès des nations unies pour la prévention de crime et de nations unies , traitement des délinquants , milan(Italie), 26 aout-6 septembre 1985 .

[67] ـ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007، ص 124.

[68] ـ المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو29 نونبر1985، قرار الجمعية العامة 40/33 وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة، على سبيل المثال من بين الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال يمكن ذكر:

- ❖ اتفاقية فيينا لسنة 1988؛
- ❖ إعلان بازل لسنة 1988؛
- ❖ توصيات مجموعة الفاتف؛
- ❖ اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي في ستراسبورغ سنة 1990؛
- ❖ الدليل الإرشادي للجماعة الأوروبية سنة 1991[69]؛

وفي 28 ديسمبر 2001 قام البرلمان الأوروبي بتعديل توجيهات المجلس رقم 91/308 (10 يونيو 1991)[70]، وإصدار توجيهات جديدة لمكافحة غسل الأموال، استجابة للتطورات التي حدثت على الساحة الدولية والخطوات التي اتخذت بين دول المجموعة الأوروبية.

وفي سنة 2005 صدر توجيه أوربي جديد يتعلق بالوقاية من استعمال النظام المالي لأهداف تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب[71]، هذا التوجيه نسخ توجيه 10 يونيو 1990 السالف الذكر.

– ثم في سنة 2015 صدر توجيه آخر يهم نفس الموضوع والذي نسخ بدوره التوجيه السابق[72].

ـ وحديثا صدر توجيه في نفس الموضوع بتاريخ 18 ماي 2018[73]عدَّل توجيه 2015، وحَثَّ دول الاتحاد الأوروبي على نقله إلى تشريعاتها الوطنية على أبعد تقدير في 10 يناير 2020.

[69]-Directive 91/308/CEE du Conseil du 10 juin 1991 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux, JO L 166 du 28.6.1991, p. 77.
[70]-Directive modifiée par la directive 2001/97/CE du Parlement européen et du Conseil (JO L 344 du 28.12.2001, p. 76).
[71]- Directive 2005/60/CE du parlement européen et du conseil du 26 octobre 2005 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme JO L 309/15 du 25.11.2005.
[72]- Directive (UE) 2015/849 du Parlement Européen et du Conseil du 20 mai 2015 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme, modifiant le règlement (UE) n° 648/2012 du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 2005/60/CE du Parlement européen et du Conseil et la directive 2006/70/CE de la Commission (JOL 141/73 du 5.06.2015).

- ❖ توصية مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي سنة 1994؛
- ❖ توصيات المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين بالقاهرة سنة 1995[74]؛

ب-أما عربيا فيمكن الإشارة إلى الاتفاقيات التالية:

- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي سنة 1986؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غيرالمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994؛

كما أن هناك شكلا آخر من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والمتعلق بالنصوص التشريعية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول، فتمارس أنشطتها في الدول التي تجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل، لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية، بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يختلف منها أحد[75].

وفي هذا الصدد سنت العديد من الدول العربية أنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى رأسها غسيل الأموال ومثال ذلك:

- قانون غسيل الأموال رقم 80 سنة 2002[76]؛
- قانون 181 سنة 2008 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 80؛
- قانون محاكمة غسيل الأموال في سوريا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 2003/9/9؛
- القانون الاتحادي الإماراتي لتجريم غسيل الأموال رقم 4 سنة 2002؛
- نظام غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25هـ؛
- القانون القطري رقم 4 سنة 2010 بشأن مكافحة غسيل الأموال؛

---

[73]-Directive (UE) 2018/843 du Parlement européen et du Conseil du 30 mai 2018 modifiant la directive (UE) 2015/849 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme ainsi que les directives 2009/138/CE et 2013/36/UE (JO L 156/43 du 19.06.2018).
La présente directive entre en vigueur le 09-07-2018. Elle est transposée en droit interne par les États membres au plus tard le 10-01-2020.

[74] - إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية، مرجع سابق، ص 188.

[75] - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 254.

[76]- إدارة الدراسات والبحوث، اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود، وجرائم غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام بتاريخ 2012/9/23، المملكة العربية السعودية، المحكمة العليا، وزارة العدل، ص 19.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كالمادة 18 والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية، والمادتين 26و27 اللتين تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع الأجهزة القانون في مجال اتخاذ القانون[77].

كما يعتبر من أوجه التعاون الدولي دراسة الجريمة المنظمة وتوجيهاتها ووضع خطط مشتركة لمواجهتها، إن أية إستراتيجية لمكافحة التهريب لا يمكن أن تتميز بالفعالية إلا إذا اهتمت بالتعاون الدولي سواء في مجال التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة التهريب أم في مجال تحسين شروط التبادل التجاري المشروع وتعزيز الاندماج الاقتصادي، هذا انطلاقا من كون أن التهريب ظاهرة عابرة للحدود، فالحل لن يكون إلا بتكثيف التعاون الدولي، حيث يمكن أن يتجسد التعاون الدولي في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية، كما يمكن أن يتم في شكل تعاون عالمي أو إقليمي[78].

ومن جهة أخرى فإن إزالة القيود الجمركية المفروضة على حركة البضائع، يجب أن تتخذ في إطار تكتلات اقتصادية تحكمها قواعد مشتركة للتكامل التجاري وإجراءات متناسقة في كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية، على سبيل المثال اتفاقيات أوربية – مغربية، انطلاقامن هذا التعاون يجب أن يستفيد المغرب من موقعه الجغرافي لإرساء تعاون عملي وفعال ثنائيا أو متعدد الأطراف مع مختلف دوائره الجيواستراتيجية مغاربية وعربية وإفريقية ومتوسطية، فهو مطالب ببحث فرص الشراكة التي تسمح له بدعم الاستثمارات ودفع عجلة التنمية إلى الأمام خدمة للاقتصاد الوطني لتوفير الظروف الملائمة للنشاط الاقتصادي المشروع.

ج- **التعاون الأمني ودور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة:** تم إنشاء الانتربول في فيينا سنة 1923 وأصبحت في سنة 1971 تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ أعضاؤها 177 عضوا، وتمتعها بالشخصية القانونية، ولا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها، ويهدف الانتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي، وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة على وجه الخصوص،

[77] ـ نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 71-72.
[78] ـ بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سابق، ص 71-72.

كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطية، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة[79].

ونصت المادة الأولى من ميثاق إنشاء الأنتربول على أن أهدافه هي:

- ✓ تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ✓ إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت على ذلك المادة 3 من الميثاق[80].

وتمارس منظمة الأنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية[81]، وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير 1990 بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الأنتربول أطلق عليها إسم "مجموعة الإجرام المنظم"، وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية[82].

د- **التعاون القضائي الدولي:** يقصد بالتعاون القضائي، تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمة في عدة دول، والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة[83].

فموقف القضاء له دور رائد في القضاء على كافة أنواع الجرائم الخطيرة منها ومن غيرها، فلابد لكل جريمة أن يكون لها ما يناسبها من العقوبة، وقد سارعت الدول في تجريم الجرائم المنظمة وسن الأنظمة المعاقبة لها[84]، ويعتبر التعاون القضائي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال، مثال ذلك تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة

[79]- فايزة باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين، دار النهضة العربية، ص 476-133.
[80] - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 363.
[81]- عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، ص 132-133.
[82] - شريف كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 363.
[83] - نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 128.
[84] - ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية، مرجع سابق، ص 194.

القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين، أو الاعتراف بالأحكام الجنائية أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي[85].

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة 18 من اتفاقية محاكمة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[86].

كما يمكن تفعيل آلية التعاون القضائي الدولي لمحاكمة التهريب وتبادل المعلومات وترقية التعاون الدولي على المستويين القضائي والعملياتي، مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ماتسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، فإنها تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاولة التهريب، وكذا ضمان أمن العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية[87].

ويمكن توجيه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب كتابيا أو بالطريقة الالكترونية إلى الجهات المختصة، وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية، وفي حالة الاستعجال القصوى يوجه الطلب شفهيا مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو الكترونية في أقرب الآجال، كما يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تشكل تهديدا خطيرا للاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي[88].

ومن أبرز صور التعاون القضائي الدولي يمكن ذكر:

- **تسليم المجرمين:** ويقصد به أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو تنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها[89].

[85] ـ اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، ص 4.
[86] ـ شريف كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 276.
[87] ـ إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية، مرجع سابق، ص 195.
[88] ـ بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 174.
[89] ـ اسكندر غطاس، مخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، من إصدارات معهد التكوين للدراسات القضائية والقانونية، ص8-12-13.

ويعتبر قرار التسليم قرارا سياديا، وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب، وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم، وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرما في قانونها الداخلي، وهو مايعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة 18 فقرة 9، لكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة[90].

إذن يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول فضلا عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم، وعلى الرغم من هذه الإيجابيات التي يمتاز بها هذا النظام، إلا أنه تمة سلبيات تؤخذ عليه كإهداره لحقوق الأفراد الدفاعية بالإضافة إلى المجاملات الدولية التي قد تحدث لصالح الدولة طالبة التسليم، يقع ضحيتها المتهم المطلوب تسليمه، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه غير مرتكب لأي فعل إجرامي، وإنما أسند إليه ارتكاب الفعل الإجرامي على غير الحقيقة، بقصد الحصول على موافقة الدول المطلوب منها التسليم[91]، بحيث عندما يعاد إلى دولته طالبة التسليم تتخذ ضده إجراءات عقابية مختلفة كليا عن وقائع لا علاقة لها مطلقا بالموضوع الذي ذكر أنه ارتكبه.

أيضا من السلبيات أن التسليم الإداري غالبا ما يتم عن طريق السلطة التنفيذية التي ربما لا تتوافر على ملكة الفحص القانوني لعدم توفر الثقافة القانونية المؤهلة لصلاحية استصدار مثل هذا القرار، ناهيك عن أن هذا النوع من التسليم يتم في إطار التعتيم والكتمان، مما يعني بعده عن الأجهزة القضائية والتشريعية[92].

---

[90] ـ شريف كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 227و279.

[91] ـ عزوز بن تمسك، التعاون الدولي وآفاق مواجهة التحديات والتهديدات العابرة للحدود- الجرائم المعلوماتية نموذجا ـ، أشغال الندوة الدولية نظمت بتاريخ 20-21 أبريل 2016، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، ص 133.

[92] ـ نبيل سديري، الأمن والجريمة المنظمة العابرة للحدود، مؤلف جماعي، الحكامة الأمنية بالمغرب مقاربات في ثنائية الأمن والحرية، مكتبة الرشاد، سطات، مطبعة الأمنية الرباط2019، ص263.

- **مصادر الأموال المحصلة من الجريمة المنظمة:** تعتبر مصادر الأموال المحصلة من الجريمة أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيسي لعصابات الجريمة المنظمة، وهو الربح مما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات، وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المحصلة من الجريمة المنظمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة 12 فقرة 1:"**بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة**"، كما أعطت الفقرة 6 من نفس المادة السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر[93].

ولفترة طويلة لم تظهر أية أحكام أو معاهدات دولية بشأن المجرمين، أو الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تسليم فار من العدالة إلى دولة طالبة بغرض محاكمته، أو تنفيذ حكم صادر عليه، وكان تسليم المجرمين إلى حد كبير يعتبر من المسائل التي يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل، أو حسن المعاملة بين الدول، وكان الرأي السائد عموما هو أنه في ظل غياب معاهدة دولية ملزمة، فإنه لا وجود لالتزام دولي بتسليم المجرمين، ومع ذلك كان يوجد اتجاها ينادي بضرورة الاعتراف بوجود تسليم المجرم، أو محاكمته خصوصا في جرائم دولية معينة[94].

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تصاعدت وثيرة توقيع المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتنظيم تسليم المجرمين، سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف فهناك اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين سنة 1981 في إطار منظمة الدول الأمريكية[95]، وكذلك اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين سنة 1952، وهناك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين سنة 1957 وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك اتفاقية المنظمة المشتركة لإفريقيا ومدغشقر لسنة 1961 .

[93] ـ شريف كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 285.
[94] ـ عزوز بن تمسك، التعاون الدولي وآفاق التحديات والتهديدات العابرة للحدود ـ الجرائم المعلوماتية نموذجا ـ، مرجع سابق، ص 143.
[95] ـ مجموعة المعاهدات، منظمة الأمم المتحدة، المجلد 1752، الرقم 30597.

الجريمة المنظمة باختلاف أنواعها على المستوى الدولي والوطني تبقى من أخطر الجرائم، رغم كل المجهودات الأمنية من طرف القائمين على المؤسسات الأمنية، يبقى الأمر متعلقا بمدى التعاون بين هذه المؤسسات للحد من الظاهرة الإجرامية بمختلف أنواعها، رغم التعاون الدولي والوطني في السنوات الأخيرة بين الدول بإبرام الاتفاقيات الأمنية والتعاون القضائي وتسليم المجرمين[96]، إلا أنه لازال هناك نقص حاد في الآليات المتطورة التي يتم التعامل بها مقارنة مع تلك التي تستعملها الشبكات الاجرامية متطورة بشكل تتغلب فيه على الوسائل الأمنية الرسمية مما يوجب تطوير الوسائل بشكل مستمر من أجل القضاء على الجريمة المتطورة باستمرار.

رغم كل المجهودات والآليات المحدثة على المستوى الدولي أوروبيا وعربيا لا تفي بالغرض نظرا لازدياد حجم الجريمة المنظمة على المستوى العربي والأوروبي ولا أدل على ذلك من الصراعات العربية والمعارك في سوريا والتنظيمات المسلحة المدججة بالسلاح والمدعومة من أنظمة عربية وأوربية من أجل تصفية الحسابات والحرب بالوكالة، مما يدل على أنه لاجدوى من الاتفاقيات والتشريعات الوطنية والدولية دون التحلي بضمير حي من أجل حقن الدماء العربية وإنهاء الصراعات الطائفية، وتوحيد الكلمة العربية بحيث يسهل ذلك نظرا لعدم وجود حروب عرقية ودينية كما هو الحال بالنسبة لتاريخ الدول الأوروبية الموحدة وإنما مجرد نعرات خلفها الاستعمار ولازالت تلوكها الألسن العربية فمن السهل توحيد الجيش العربي كما كان على عهد الامبراطورية العثمانية، وتوحيد العملة وخلق تكتل اقتصادي، وفتح الحدود ومنع التأشيرات، وهذا لن يتاتى مادامت الدول العربية منقسمة بين المعسكر الراسمالي والاشتراكي وتنفيذ أجنداتها على الساحة العربية، وبالتالي وجب التفكير في وضع هياكل ومؤسسات قوية نابعة من قناعات عربية وإفريقية، بحيث تتوفر كل المؤهلات لتحقيق تكتل إفريقي عربي لمواجهة التحديات والأزمات دون انتظار الحلول من الدول الأوروبية وأمريكا، وخير دليل هو أزمة فيروس كورونا الذي هتكت عورات الأوروبيين والأمركيين، وبقيت الدول العربية تنتظر الترياق من مختبرات الدول العظمى مع العلم أن هناك خبراء عرب يعملون بهذه المختبرات والهياكل العلمية المختصة في علم الفيروسات، الذين هاجروا بطريقة نظامية أو غير نظامية عندما انغلق الأفق أمامهم، عكس دول الاستقبال التي وفرت لهم الامكانيات والآليات من أجل تحقيق الذات والاستفادة من خبراتهم سواء في التنظيمات الرسمية أو التنظيمات الاجرامية.

[96]ـ نبيل سديري، الأمن والجريمة المنظمة العابرة للحدود، مؤلف جماعي، الحكامة الأمنية بالمغرب مقاربات في ثنائية الأمن والحرية، مكتبة الرشاد، سطات، مطبعة الأمنية الرباط، ص264.

الفقرة الثانية: الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية

أصبحت الهجرة غير النظامية جريمة تقترف بشكل أكثر احترافية من ذي قبل، ولم تعد تهدد أمن الأفراد وإنما تعدى ذلك إلى تهديد الدول والتنظيمات، بحيث تجاوز العمل الاجرامي الحدود، وأصبحت تهدد التنمية والاقتصاد، ويعتبر مفهوم الجريمة المنظمة معقد ومتشابك، فهي ذات طبيعة خاصة بالنظر لأنواعها وخصائصها وأهدافها وأركانها[97]، فمن الجرائم المنظمة الجرائم المعلوماتية المتصلة أساسا بالتكنولوجيا مثل سرقة الحسابات البنكية، وجرائم الاتجار بالأطفال والنساء والأعضاء البشرية، الاعتداء على البيئة ونقل النفايات السامة، غسيل الأموال وتبييضها، الرشوة والفساد المالي، ترويج المخدرات، الاتجار بالأسلحة، والاتجار في الايدي المهاجرة العاملة، وبناء عليه يمكن استخلاص خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهيكلة**(أولا)** ومن حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به**(ثانيا)**.

أولا: من حيث الهيكل

من حيث الهيكل الذي تتبناه المنظمات الاجرامية سنتحدث عن عدد الأعضاء الذين تتوفر عليهم المنظمة وكذلك التنظيم والتكتيك المستعمل وكيفية تقسيم الأدوار بين أعضاء المنظمة الاجرامية والشكل الهرمي المعتمد من خلال التراتبية من الرئيس ونوابه إلى المعاونين وكذلك طريقة التخطيط والتكامل المعتمدين لتنفيذ الأعمال الجرمية بالاضافة إلى التعقيد والسرية التي تتميز بها المنظمات الاجرامية من أجل التنفيذ الناجع والفعال للعمليات الإجرامية دون ترك آثار لتتبع الجريمة من قبل السلطات المختصة في محاربة الجريمة.

- **عدد الأعضاء:** تشترط العديد من التشريعات عددا معينا من الأشخاص الضالعين في العمليات الاجرامية لا يقل عن ثلاثة، حتى توصف بالجريمة المنظمة، وهذا ما أخذ به القانون الايطالي والاتحاد الأوروبي، في حين هناك تشريعات أخرى لم تضع عددا من الجناة حتى توصف بأنها جريمة منظمة على غرار التشريع الفرنسي والألماني، في حين اشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أن تكون العصابة مكونة من 3 أشخاص بغض النظر عن موضوع الفعل الاجرامي[98].
- **التنظيم:** يعني الترتيب والتنسيق أي أنه يوجد نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الاجرامية ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد علاقة كل منهم بالآخر وأعضاء الجماعة لايرتكبون الجريمة بشكل

[97]- بن عمارة محمد، الهجرة السرية جريمة منظمة دوليا ووطنيا دراسة على ضوء القانون الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، ص169.
[98]- بن عمارة محمد، الهجرة السرية جريمة منظمة دوليا ووطنيا دراسة على ضوء القانون الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، ص170.

منفرد وإنما في إطار هذا التنظيم[99]، مما يعطي الشئ هيكلا عضويا ويجعله ذو بنية حية ومصدر الفعل الهيئة أو التنظيم أو النظام والتنظيم وهو السمة الرئيسية للجريمة المنظمة، يعتبر التنظيم الصفة الأساسية والرئيسية للجريمة المنظمة، ويقصد به الترتيب والتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل، يهدف إلى القيام بأعمال إجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة الزعيم أو قائد أو هيئة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء إلى تحقيق أهداف إجرامية.

- **الشكل الهرمي:** أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهرمي المنظم داخليا حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة و يتولى القيادة قائد تكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة بالاحترام وتنفيذ الأوامر.
- **التخطيط:** يتطلب تكامل الحلقة التنظيمية عنصر التخطيط الذي يساعد الجماعة الاجرامية المنظمة على دراسة ما هو متوفر من إمكانيات، ووضع الخطط الدقيقة لتنفيذ الأعمال الاجرامية بكفاءة[100]، ولأجل ذلك يعتمد نظام العصابات المنظمة على التخطيط المحكم، وهو يتحقق بناء على عمل جماعي، بحيث يتم تقسيم الأدوار بين الاعضاء، فهي تستعين بذوي الاختصاص والخبرة في المجالات والتخصصات المختلفة وبفئة محترفي الاجرام عند اختيار أعضائها، ويتم تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل صرامة وغالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة وإلزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجانب التنفيذي، كما أن الاعضاء الأقل مرتبة ينفذون ما يؤمرون به دون أدنى تفكير في العواقب أو ما شابه ذلك.
- **التكامل:** يعد التكامل أهم ميزة في الجريمة المنظمة، وهذا لوجود صلة متينة بين مختلف مكوناتها بحيث كل حلقة تكمل الأخرى، فتجار المخدرات يتعاملون وفق سلسلة منظمة من المادة الخام إلى الانتاج والعبور ثم التوزيع والاستهلاك، وهذا ما تعتمد عليه المصالح الأمنية في كسر حلقة من هذه الحلقات وبذلك يسقط الهرم الذي تبنى عليه العصابة الإجرامية.

---

[99]- سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مجلد 39، العدد الثالث، سنة 1996، ص 93.

[100]- مراد ورد- ابو حسين عبد الرحمن، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية الجزائر نموذجا، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني،أكتوبر2019، ص 178.

- **التعقيد والسرية:** ومن أسباب حياة المجموعات الاجرامية المنظمة التعقيد والسرية، ويلاحظ ذلك من خلال التنسيق بين مجموعات إجرامية تنشط في مجالات متكاملة ببعضها البعض، فتجار المخدرات ينسقون مع تجار الأسلحة، وتجار التزوير مع مروجي المخدرات وهكذا[101].

وعلاقة الجريمة المنظمة بالهجرة غير النظامية تتمثل في كون العناصر المشار إليها آنفا تتجسد في جريمة تهريب المهاجرين، بالاضافة إلى كون هذه التنظيمات دولية تعمل على المستوى البحري من خلال وسائل النقل البحرية غير المرخصة والتي تكون سرا وغالبا ما تكون عبر القوارب المطاطية ذات المحركات النفاثة، وتكون الرحلات البحرية ليلا للتخفي عن مراقبي الحدود، كما أن المهرب قد يتعامل بالرشاوى مع حراس الحدود من أجل الوصول إلى الضفة المقابلة، وعلى المستوى الجوي يتم تنظيم رحلات بأوراق وتأشيرات مزورة، وعلى المستوى البري كذلك باختراق الحدود بأوراق مزوية أو المرور عبر المنافذ الحدودية للدول غير المحروسة.

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط

من خلال طبيعة نشاط العصابات الاجرامية سنتطرق لعنصر الاحتراف الذي يعتبر أساسيا لتنفيذ العملية بشكل فعال ولن يتأتى هذا العنصر إلا بكثرة المزاولة ووضع الخطط لتنفيذ الأعمال الاجرامية بحيث أن هناك تنظيمات إجرامية محترفة أكثر من المؤسسات الرسمية للدول التي تحارب الجريمة، بالاضافة إلى الاستمرارية أي دون توقف للأنشطة الاجرامية فهي في استمرار دائم رغم توقف رئيس المنظمة أو سجنه أو حتى قتله تبقى الانشطة مستمرة لأن هناك نواب للرئيس يتم اختيارهم سلفا وفق ضوابط صارمة تجعله مؤهلا للقيادة، وكذلك استخدام العنف فهو وسيلة أساسية لتحقيق الأنشطة الاجرامية إذ هي السبيل لاستمرار الأنشطة الاجرامية وتحقيق الأهداف وتنفيذ المخططات المبنية على العنف بأشكاله المادية والمعنوية.

- **الاحتراف:** إن ممارسة النشاط الاجرامي يتطلب مؤهلات لدى الجميع، لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في مجال الكسب لاعتبارات منها دينية وأخلاقية واجتماعية[102]،عادة ما يكون أعضاء المجموعة أو العصابة التي ترتكب الجريمة المنظمة ممن لهم سوابق عدلية واحترافية في العمل الاجرامي، وما يقوم به أعضاء العصابة يبنى على أساس الوحشية والتفنن في إلحاق الأذى بالغير والعمل الدنيء، كما أن

[101]- بن عمارة محمد، الهجرة السرية جريمة منظمة دوليا ووطنيا دراسة على ضوء القانون الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، ص170.
[102]- مراد ورد- ابو حسين عبد الرحمن، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية الجزائر نموذجا، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ص 178.

الاحتراف يكون دقيق فهناك من هو متخصص في المخدرات وآخر في السلاح وآخر في المتفجرات وثالث في السرقة ورابع في الرقيق والمتاجرة في البشر، وهذا الجانب الخاص بالاحتراف عادة ما يكون الطريق الذي تتبعه المصالح الأمنية ويلقون القبض على أفراد العصابة الاجرامية[103].

- **الاستمرارية:** ويقصد بذلك الاستمرارية في ممارسة النشاط الاجرامي حيث إن زوال أحد أعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم[104]، أي أن عمل العصابة منظم دائما بغض النظر عن حياة الأفراد، فإذا غاب فرد منها خلفه آخر بنفس النشاط ونفس المهمة، فالعصابة تستمد نشاطها من طبيعة عملها وليس من أعضائها، فإذا كانت متخصصة في سرقة السيارات يستمر نشاطها بنفس المهام ولو تغير كل أفرادها، وإذا كانت متخصصة في المخدرات أو تجارة البشر أو الخطف، يستمر عملها بنفس الوتيرة التي كانت عليها من ذي قبل.
- **استعمال العنف:** إن من استراتيجية العمل الاجرامي المنظم استخدام العنف وغالبا ما يصل إلى القتل والخطف والضرب والجرح المفضي إلى الموت والتعذيب، وهذا من ضمن أهداف العصابة عادة بغرض إرهاب ومحاولة إخضاع من يرفض الانصياع لها، والعنف يستعمل أيضا للقضاء على من ينافس هذه العصابة من العصابات الأخرى خاصة إذا دخلت مجال التخصص الذي تنشط فيه مثل المخدرات أو سرقة السيارات أو المتاجرة بالبشر أو الأعضاء البشرية، واستعمال العنف والترهيب وإن كان أسلوب الجماعات الإرهابية، خاصة القتل الجماعي وتحطيم الممتلكات حتى طالت الدول، وهو في الحقيقة مستمد من عمل المجموعات الاجرامية المنظمة كأسلوب عمل يحقق الكثير من الأهداف غير المشروعة[105].
- **تحقيق الربح:** تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم السياسية التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي، فالكسب المادي الهائل وغير المشروع أهم أهداف مرتكبي الجريمة المنظمة[106].
- **القدرة على التوظيف والابتزاز:** نجحت التنظيمات الاجرامية في خلق شبكة واسعة متشعبة من العلاقات مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والادارية ورجال النفوذ والمال في الدولة المستقبلة، كما سارعت إلى إنشاء مكاتب للخدمات السرية تقوم بمهمة رد المعروف لمن يتعاون معها[107].

---

[103]- بن عمارة محمد، الهجرة السرية جريمة منظمة دوليا ووطنيا دراسة على ضوء القانون الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، ص171.

[104]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان،2008، ص46.

[105]- بن عمارة محمد، الهجرة السرية جريمة منظمة دوليا ووطنيا دراسة على ضوء القانون الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، ص171.

[106]- مراد ورد- ابو حسين عبد الرحمن، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية الجزائر نموذجا، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ص 178.

- **جريمة عبر وطنية:** أي أن النشاط الاجرامي يتوزع على أكثر من دولة وقد يشمل العالم كله بمعنى عالمية الاجرام المنظم[108].

وتتجلى علاقة الهجرة غير النظامية بالجريمة المنظمة، بكونها أصبحت جريمة تقترف بشكل أكثر احترافية من ذي قبل باعتماد وسائل تكنولوجيا جديدة لرصد كل المخاطر التي قد تتعرض لها، ولها من الخبرة في مجال المسالك الدولية أكثر من المؤسسات الدولية وطرق المراوغة والمباغتة والاستراتيجيات والسيناريوهات المحتملة والخطط الاحتياطية، ولم تعد تهدد أمن الأفراد وإنما تتعدى الأمر إلى تهديد دول وتنظيمات، بحيث تجاوز العمل الإجرامي الحدود وأصبحت تهدد التنمية والاقتصاد، وتتضمن نفس الخصائص السالفة الذكر من التنظيم المحكم والهرمية وتحقيق الربح وغيرها من الخصائص.

المبحث الثاني: الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال

إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتناولها لأغراض تتنافى مع القوانين والتشريعات والأعراف السائدة في العالم، والتي أصبحت ظاهرة تقلق المجتمع الدولي برمته، لما ينتج عنها من آثار وخيمة على الأمن العام والصحة العامة والتماسك الاجتماعي، كما تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم التي لها تأثير بالغ في ميدان المعاملات اليومية سواء في جانبها القانوني أو الاقتصادي، والجريمة التي نحن بصددها لم يحسم بعد الجدل بين الفقهاء والمشرعين حول إعطاء اسم موحد لها، فهناك من يطلق عليها الجرائم البيضاء، وهناك من يسميها تبييض الأموال وغيرها، لكن كيفما كانت التسمية فإن هدفها واحد هو إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من الجريمة، وهي جريمة قديمة لكنها كانت مقتصرة على الجرائم المتأتية من المخدرات، وللحديث عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال سنقسم المبحث إلى مطلبين نتطرق لمقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات **(المطلب الأول)** ونعرج على مكافحة جريمة غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

من المعلوم أن المخدرات التي سايرت البشرية منذ نشأتها، استعملت كسلاح لتدمير الشعوب المستضعفة والمستعمرة، استعملتها بريطانيا العظمى في حربها ضد الصين (1942/1934)،

---

[107]- مراد ورد- ابو حسين عبد الرحمن، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية الجزائر نموذجا، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ص 179.

[108]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 46.

واستعملتها اليابان قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، كما لجأ إليها الأمريكيون كسلاح في حرب فيتنام وكذا السوفيات في أفغانستان، من هنا وجب التعاون الدولي القانوني لمكافحة المخدرات**(الفقرة الأولى)** بالاضافة للتعاون الدولي الاجرائي**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التعاون الدولي القانوني لمكافحة المخدرات

يعتبر الاتجار غير المشروع في المخدرات من بين أهم الأنشطة غير المشروعة التي تدر أموالا، وهي بهذا أضخم أشكال التجارة على مستوى العالم، هذا ما دفع بجماعات الاجرام الدولي المنظم إلى بحث آلية تمكنهم من الاحتفاظ بهذا التدفق الهائل للأموال بعيدا عن أعين سلطات تنفيذ القانون، وقد كانت ضالتهم في غسل العائدات المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد أخذ الترابط بين الجريمتين بعدا دوليا، جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر، في ظل التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة كل سنة، ونظرا للآثار الوخيمة المترتبة عن عملية غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات بادرت هيئة الأمم المتحدة والتكتلات الاقليمية إلى وضع سياسة تشريعية لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود[109].

وتأتي جرائم الاتجار بالمواد المخدرة في مقدمة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الاجرامية بسبب الأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عن تلك الجرائم، وطبقا للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لعام 1997 فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وحدها يقدر سنويا بحوالي 400 مليار دولار، أي ما يعادل 8% من اجمالي الصادرات العالمية، وفي التقرير السنوي للهيئة لعام 2018 الذي يصادف الذكرى الخمسين لتأسيسها، وهو يسلط الضوء على التحديات المتعلقة بالمخدرات الماثلة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، ويعرض توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية للتصدي لهذه التحديات[110] من خلال مخططات واتفاقيات التعاون**(أولا)** وكذا التشريعات العربية وجهود التعاون الدولي**(ثانيا)**.

[109]- الساجي علام- فوزية حاج شريف، مكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات على ضوء العمل الدولي والاقليمي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية، برلين – ألمانيا، العدد 6 يوليوز 2019، المجلد 3، ص 113.

[110]- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير 2018، ص1.

أولا: مخططات واتفاقيات التعاون

في السنوات الأولى من القرن العشرين ظهر على المستوى الدولي اتجاه قوي يدعوا إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، ولقد بذلت الأمم المتحدة جهدا حثيثا في سبيل ذلك من خلال مجموعة من المخططات والبرامج والاعلانات والوثائق[111]، بدأت المجموعة الدولية تشعر بقلق وتخوف من آثار المخدرات التي أخذت تنتشر بشكل كبير، وتأكدت لدى المختصين ضرورة إقامة تعاون ثنائي ودولي على أساس المصالح المشتركة بين الدول، وتوالت منذ ذلك الوقت اللقاءات والاجتماعات من أجل التشاور وتبادل الآراء والتوصل إلى إبرام اتفاقيات تحدد شروط التعاون المطلوب وسبله[112].

أ- **المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة العقاقير 1978:** جاء النص على هذا المخطط في وثائق المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، المنعقد في فيينا من 17 إلى 26 يونيو 1987، ويعتبر هذا المخطط من أولى الوثائق الدولية التي أشارت إلى العلاقة بين نشاط الاتجار في المخدرات وعملية غسل الأموال، كما نوه إلى الزيادة المطردة في حجم الأموال المرتبطة بالمخدرات، والاستخدام الاجرامي الواسع للمؤسسات المالية لإخفاء الأموال غير المشروعة[113]، وقد انطوت هذه الوثيقة على عدد من التدابير الاسترشادية للحيلولة دون استخدام المصارف والمؤسسات كوسيلة لغسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، من خلال حث الدول لإجراء التعديلات الضرورية على التشريعات الوطنية لتيسير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المتحصلة من المخدرات والعمل على تبادل المعلومات والخبرات حول الآليات التشريعية والتقنية لمكافحة غسل الأموال عبر الحدود.

ب- **برنامج العمل العالمي الصادر عن الجمعية العامة 1990:** اعتمد هذا البرنامج من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر لسنة 1990، وأكد البرنامج على العلاقة الوثيقة بين أنشطة غسل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات، وتضمن عددا من التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة اتخاذها بشكل جماعي، كما تضمن

111- للمزيد أنظر: الساجي علام- فوزية حاج شريف، مكافحة جريمة غسل الأموالالمتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات على ضوء العمل الدولي والاقليمي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية، برلين – ألمانيا، العدد، 6 يوليوز 2019، المجلد 3، ص 113.

112 - عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ندوة علمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد 396، سنة2006، ص64.

113- أحمد الحويتي، التعاون الدولي في مجال غسل الأموال والمخدرات، ضمن مؤلف التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط1، دار الحامد، الأردن، 2014، ص 124.

دعوة الدول إلى سن التشريعات المناسبة لمنع استعمال النظام المصرفي في أنشطة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، ومن أجل فرض ضوابط صارمة على الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، حث الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية تسمح بتعقب الأموال ومصادرتها وتوجيهها إلى أنشطة مكافحة المخدرات[114].

ج- **الاعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة 1998:** صدر هذا الاعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرون المنعقدة في يونيو 1998، والتي أطلق عليها"القمة العالمية للمخدرات"، ولقد تعهدت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في هذا الاعلان عن بذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات، وأكدت على أهمية التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي، وأوصى الدول أن تضع برامج وطنية لمكافحة غسل الأموال بحلول عام 2003[115].

د- **إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:** صدر هذا الإعلان بعنوان"إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، حيث جاء في البند السادس عشر من الفقرة الثانية من الاعلان عزم الأمم المتحدة على غسل الأموال، والاقتصاد القائم على الجريمة، والعمل على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة[116].

و جاءت اتفاقيات جنيف متتالية:

1- ***الاتفاقية الأولى في 19 فبراير 1925:*** التي تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك.

2- **الاتفاقية الثنائية بتاريخ 13 يوليوز 1913:** تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها في الأغراض المشروعة.

---

[114]- عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص121، عن الساجي علام- فوزية حاج شريف، مكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات على ضوء العمل الدولي والاقليمي، م.س،114.

[115]- انظر في هذا الإطار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الجلسة 3، الاثنين 8 يونيو 1998، نيويورك، منشور في الموقع الالكتروني
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/S-20/PV.3
للمزيد من التفصيل انظر، الساجي علام- فوزية حاج شريف، مكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات على ضوء العمل الدولي والاقليمي، م.س، ص115: محمد بلمديوني، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس/ديسمبر 2017، ص 162 وما يليها.

[116]- الساجي علام- فوزية حاج شريف، مكافحة جريمة غسل الأموالالمتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات على ضوء العمل الدولي والاقليمي، م.س، ص115.

3- ***الاتفاقية الثالثة بتاريخ 26 يونيو 1936***: تتضمن ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد التزمت الدول الموقعة على الاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب على جرائم المخدرات.

4- ***القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 نونبر1946***: الذي ينقل مهمة عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات بمنظمة الأمم المتحدة[117].

5- ***بروتوكول نيويورك المؤرخ في 20 يونيو 1953***: المتعلق بالحد من زراعة الأفيون.

- في هذه المرحلة عرفت العلاقات الدولية تطورا كبيرا، وأضحت منظمة الأمم المتحدة تلعب دورا مهما في بلورة الأفكار ومناقشة المواضيع المختلفة التي تشغل بال المجتمع الدولي، لإيجاد الحلول واقتراح التصورات التي من شأنها أن تحمي الشعوب من أضرار الآفات الاجتماعية ومنها آفة المخدرات.

وفي هذا الإطار توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام الاتفاقيات التالية:

1- ***الاتفاقية الوحيدة المؤرخة في 30مارس1961*** المتضمنة 51 مادة والتي تلغي جميع الاتفاقيات والمعاهدات السابقة باستثناء بعض أحكام معاهدة سنة 1936، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 دجنبر 1964[118].

تتلخص أحكام هذه الاتفاقية في ما يلي:

- إنشاء الهيأة الدولية لمراقبة المخدرات، وتحديد صلاحياتها وفي تقريرها لسنة 2017، حيث دعا رئيس الهيئة إلى أن التقرير يدرس حالة مراقبة المخدرات في العالم مع التركيز على العلاج وإعادة التأهيل، ويقدم توصيات لمساعدة الدول على اتخاذ تدابير فعالة بالتصدي للتحديات المتعلقة بالمخدرات مع الامتثال التام للمعايير والقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

يقول ونحن إذ نحتفل بالذكرى السنوية 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد انتهزت الهيئة الفرصة في هذا التقرير لإلقاء نظرة أوثق على الروابط بين حقوق الإنسان والسياسات العامة بشأن المخدرات والبحث في التبعات التي تنطوي عليها التدابير الوطنية للاستجابة لمراقبة المخدرات[119].

---

[117] ـ عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 65.

[118] ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، الأمم المتحدة.

[119] ـ التقرير السنوي لسنة 2017 ، للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

- شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات؛
- التعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية والمدرجة في أربعة جداول؛
- توسيع نظام مراقبة المخدرات ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات أصل طبيعي ومشتقاتها؛
- مراقبة أنواع جديدة للمخدرات المصنعة؛
- منع إنتاج المخدرات إلا لأغراض طبية أو علمية؛
- إنشاء أو الإبقاء على نظام الاحتكار الوطني للصناعة والاتجار بالمخدرات؛
- تنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم الاجتماعي؛
- الإبقاء على المصالح أو الإدارات المركزية المكلفة بتنفيذ بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

2- ***الاتفاقية التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا من 11 إلى 21 فبراير 1971***، والتي شملت بالإضافة إلى المخدرات الطبيعية المؤثرات العقلية بهدف تخصيص استعمالها للأغراض الطبية والعلمية فحسب، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 غشت 1976 وهي تتضمن 32 مادة تتلخص فيما يلي[120]:

- ❖ دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- ❖ إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة؛
- ❖ مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الإنتاج وتهريب الاستعمال غير المشروع للمخدرات؛
- ❖ دعم التعاون الدولي في مجالي الوقاية والقمع في نفس الوقت؛
- ❖ توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين، حيث يمكن لدولتين الاعتماد على هذه الاتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية[121]؛

3- بروتوكول جنيف بتاريخ 26 مارس 1972[122].

من أحكام هذا البروتوكول:

[120] ـ مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في 21 فبراير 1971 فيينا.
[121] ـ عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 67.
[122] ـ جاء ليكمل ويعدل اتفاقية سنة 1961، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 8 غشت 1975 يتضمن 21 مادة.

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى محاربة إنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات؛
- إدخال مصطلحات تتعلق بطرق الكشف عن الإدمان ومعالجة المدمنين ومتابعة أوضاعهم بعد العلاج؛
- توسيع القواعد القضائية الخاصة بتحويل مهربي المخدرات، أو مرتكبي جرائم المخدرات من دولة إلى أخرى؛
- تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[123]؛

4- اتفاقية فيينا 20دجنبر 1988 المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات[124]؛

يمكن تلخيص محتوى الاتفاقية التي تتضمن 34 مادة فيما يلي:

- إيراد مجموعة من التعاريف والمصطلحات الخاصة بالمخدرات؛
- دعم التعاون في المجال القضائي خصوصا فيما يتعلق بكشف وقمع جرائم المخدرات؛
- تطوير وتحسين برامج التكوين وأشكال التعاون والتدريب ومساعدة دول العبور؛
- تعميم أساليب وتقنيات التسليم المراقب؛
- توسيع التدابير الوقائية بغرض خفض الطلب؛

- **الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات:**

بما أن الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها مهمة مراقبة المخدرات على المستوى الدولي، كان عليها أن تنشئ الهيئات والمنظمات التي توكل إليها المهام الخاصة بمتابعة وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ووضع آليات التعاون المنشود.

وأهم الآليات التي أوجدت في هذا الإطار هي[125]:

1- **اللجنة الدولية للمخدرات:** تم إنشاؤها سنة 1946 من ضمن اللجان الستة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتتكون من 53 عضوا ينتخبهم المجلس ومن صلاحيات هذه اللجنة:

[123] ـ عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 67.
[124] ـ الجريدة الرسمية رقم 4999 الصادرة يوم الاثنين 29 أبريل 2002، ظهير شريف رقم 283.92.1 صادر في 15 ذي القعدة 1422 الموافق 29 يناير 2002، بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20دجنبر 1988.
[125] ـ عيسى القاسمي، " التعاون الدولي والقانوني في مجال مكافحة المخدرات"، مرجع سابق، ص 68 .

- النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات؛
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات؛
- تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية؛
- اقتراح ماينبغي عمله في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول؛

2- **الهيئة الدولية لرقابة المخدرات:** أنشئت هذه الهيأة سنة 1961[126]، بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 وتختص فيما يلي:

- العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية؛
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييما شاملا لتطور ظاهرة المخدرات في العالم ومدى تطبيق المعاهدات الدولية؛

3- **برامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات[127]*:*** تم إنشاء هذا البرنامج في شهر دجنبر 1990 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (توصية رقم 179)، يشرف على هذا البرنامج المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة ضد المخدرات ويقع مقره بفيينا عاصمة النمسا[128].

يتضمن الهيكل التنظيمي للبرنامج أقساما ودوائر عديدة نذكر منها:

- مصلحة المالية والموارد البشرية؛
- مصلحة التخطيط وتقييم النشاطات؛
- مصلحة العلاقات الدولية وجمع الأموال؛
- مصلحة الوثائق والإعلام الآلي؛
- مصالح الشؤون التقنية؛

---

[126]-(oics) L'organe international de contrôle des stupéfiants , est un organe d'experts indépendant et quasi judiciaire qui a été établi par la convention unique sure les stupéfiants de 1961 , suite à la fusion de deux organes : la comité central permanents créé par la convention internationale de l'opium 1925 et l'organe de contrôle des stupéfiants créé par la convention de 1931 pour limiter la fabrication et règlementer la distribution des stupéfiants .l'organe compte treize membres élus par le conseil économique et social pour une période de cinq ans ces membres sont rééligibles . www.incb.org vu 14/9/2018 à 12 :05h.

[127] - Programme des Nations Unies pour le contrôle international des drogues (PNUCID)
Assemblée générale des Nations Unies, Session extraordinaire consacrée au problème mondial de la drogue New York, 8-10 juin 1998, Fiche d'information n° 1
https://www.un.org/french/ga/20special/presskit/fiched1.htm

[128] - عيسى قاسمي، التعاون الدولي والقانوني في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 69.

- مصالح تنسيق الشؤون الداخلية؛

بالإضافة إلى هذه المنظمات، هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي لها علاقة بموضوع مراقبة المخدرات وهي:

- المنظمة الدولية للصحة[129]؛
- المنظمة الدولية للشرطة القضائية[130]؛
- المنظمة الدولية للجمارك: منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسيل، تأسست عام 1952 باسم "**مجلس التعاون الجمركي**"، واليوم تضم المنظمة 178 عضوا من إدارات الجمارك حول العالم.

تتمثل رسالة المنظمة في تحسين فعالية إدارات الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفاعل بين الدول الأعضاء، ولتحقيق هذه الرسالة تعد المنظمة وتدير مختلف العهود الدولية، والأدوات والمعايير للتنسيق والتطبيق الموحد للأنظمة والإجراءات الجمركية المبسطة والفعالة التي تحكم حركة السلع والأشخاص ووسائل النقل العابرة للحدود، كما توفر المنظمة بناء القدرات والمساعدات الفنية للأعضاء بحسب أنها وسائل تدعم جهود التحديث[131].

[129]- L'Organisation mondiale de la santé (OMS) est l'institution spécialisée des Nations Unies pour la santé. Elle a été fondée le 7 avril 1948.
Comme il est précisé dans sa constitution, l'OMS a pour but d'amener tous les peuples au niveau de santé le plus élevé possible. Dans ce même document, la santé est définie comme un état de complet bien-être physique, mental et social et ne consiste pas seulement en une absence de maladie ou d'infirmité.
L'OMS est dirigée par les 192 États membres réunis à l'Assemblée mondiale de la Santé. Cette assemblée est composée des délégués représentant les États membres. Elle a pour fonctions principales d'approuver le programme et le budget de l'OMS pour l'exercice biennal suivant et de statuer sur ses grandes orientations politiques.
Plus de 7.000 personnes travaillent à l'OMS dans 150 bureaux de pays, six bureaux régionaux et au siège de Genève
https://www.futura-sciences.com/sante/definitions/medecine-oms-4321/

[130]تنص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة (1956-فيينا) على ما يلي: "تدعى المنظمة المسماة **اللجنة الدولية للشرطة الجنائية** من الآن فصاعدا المنظمة **الدولية للشرطة الجنائية** (الإنتربول)، ويكون مقرها في فرنسا
file:///C:/Users/Dell/Downloads/Constitution%20of%20the%20ICPO-INTERPOL-AR.pdf
ويتمثل دور الإنتربول الدولي في تمكين أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء ال 194 من العمل معا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وجعل العالم أكثر أمانا، ولدة الأنتربول قواعد بيانات عالمية تتضمن معلومات شرطية عن المجرمين والجرائم، ويقدم الدعم في مجالي العمليات والأدلة الجنائية، ويوفر خدمات التحليل والتدريب. وتوظف هذه القدرات الشرطية في إنحاء العالم وتدعم ثلاثة برامج عالمية، مكافحة الإرهاب، والجريمة السيبرية والجرمية المنظمة والناشئة.
التقرير السنوي للإنتربول 2018، ص. 24 منشور على الموقع التالي:
https://www.interpol.int/ar/3/3

[131] - ifig.itcilo.org le 2/10/2018 à 12 :15h

تأسست المنظمة العالمية للجمارك سنة 1952 تحت اسم "***مجلس التعاون الجمركي***"[132]، الذي ضم في عضويته حينئذ 17 بلدا أوروبيا، وعقد المجلس دورته الافتتاحية في 26 يناير 1953بالعاصمة البلجيكية بروكسيل.

تطورت المنظمة على مر السنين، وانضمت إليها تباعا عشرات البلدان من مختلف أرجاء العالم، ووصل عدد الأعضاء حاليا 180 بلدا يمثلون 98 %من التجارة العالمية، وأصبحت المنظمة مركز خبرة عالميا في الشأن الجمركي، والهيأة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن على المستوى الدولي، كما أنها تعد الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية[133].

وتهدف إلى تحقيق سبعة أهداف إستراتيجية تتمثل في:

1- تعزيز الأمن وتسيير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها؛
2- الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجع؛
3- حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش؛
4- تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية؛
5- تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء؛
6- رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها؛
7- إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي، من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك؛

بالإضافة إلى المنظمات والمجموعات الإقليمية والجهوية التي تنشط في مختلف جهات العالم خاصة في أوروبا وأمريكا وآسيا.

وتتلخص الالتزامات الدولية المتوافق عليها في:

[132]- تم توقيع اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي في بروكسل بتاريخ 15 ديسمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 نوفمبر 1952
[133]- http://tfig.unece.org/AR/contents/org-wco.htmle 2/10/2018 à 12 :15h .

- العمل على إنشاء هيئات وطنية تتولى مهمة تنسيق الأنشطة الوطنية المتعلقة بالوقاية ومراقبة ومحاربة المخدرات، ومنع استعمالها إلا للأغراض المشروعة أي الطبية والعلمية.
- السهر على تكييف التشريع الوطني مع التشريع الدولي.
- القيام بجميع التدابير واتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى تقليص الطلب والعرض في نفس الوقت.
- التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتنمية التعاون الدولي من أجل التغلب على آفة المخدرات التي تقلق الجميع[134].
- تقديم تقارير سنوية وتوصف الوضع السائد في الدول المعنية والحديث عن السياسات الوطنية المعنية في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها.
- توفير المعلومات والمعطيات الضرورية لتتمكن من إدراجها في الحوصلات التقييمية الدولية.
- تنمية التعاون الثنائي والجهوي في إطار العلاقات بين دول الجوار أو داخل المجموعات الإقليمية المختلفة.

إن نطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واسع، ويشمل إنشاء إطار تنظيمي لمراقبة إنتاج المواد الخاضعة للمراقبة وصنعها والتجارة فيها على نحو مشروع، واعتماد تشريعات وسياسات وطنية لمراقبة المخدرات، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات وتسريبها، وتقديم خدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج في المجتمع، وضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للاستعمال الطبي الرشيد[135]، وتنص الاتفاقيات أيضا على التعاون مع الهيئة من خلال تقديم تقارير وردود دقيقة وفي الوقت المناسب على طلبات الهيئة للحصول على معلومات إضافية.

وفي سنة 2017 استعرضت الهيئة حالة مراقبة المخدرات في بوليفيا (دولة متعددة القوميات) وموريتانيا وميانمار وهولندا والمملكة المتحدة، ودرست التدابير التي اتخذتها حكومات تلك البلدان لتنفيذ المعاهدات الدولية ومراقبة المخدرات، واستعرضت الهيئة التطورات التي حدثت في عدة بلدان فيما يتعلق باعتماد التدابير التشريعية والسياسية المتعلقة ببرامج القنب الطبي وغرف استهلاك المخدرات وإباحةالقنب للأغراض غير الطبية[136].

134ـ عيسى القاسمي، التعاون الدولي والقانوني في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 71.
135 ـ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، 2017، ص 30.
136 ـ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، سنة 2017، ص30.

من خلال التدابير المتخذة على المستوى الدولي في شكل تقارير وإعلانات دولية لمكافحة تجارة المخدرات وآليات التعاون يتضح أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب لأن الأنشطة الاجرامية المتعلقة بتجارة المخدرات في ازدياد مستمر رغم السرية التي تشوبها ويلاحظ ذلك من خلال غسيل الأموال التي تكتض بها البنوك المصرفية على المستوى الدولي والوطني وكذلك القصور الفخمة المتناثرة هنا وهناك، بالاضافة إلى السفريات الدولية بوسائل خاصة، إذن نلاحظ أن هذه التنظيمات المتعلقة بتجارة المخدرات أخطبوط دولي ينشر أذنابه في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويتحكم في القرارات الدولية الصادرة عن البنوك الدولية وكذا القرارات الدولية، بالتالي فهي تتعامل بمستوى يفوق التنظيمات الدولية ويحركها من خلف الستار لاتخاذ قرارات تخدم مصالحهم الاجرامية وبالتالي فالأنظمة الدولية عاجزة عن التصدي لها إن لم نقل متواطئة مع التنظيمات من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية بالدرجة الأولى، إذا ما تحدثنا عن التشريعات الدولية الأوروبية والأمريكية فماذا عن التشريعات العربية وهل هي قادرة على التكثل من أجل محاربة المخدرات؟

ثانيا: التشريعات العربية وجهود التعاون العربي المشترك في مجال المخدرات

وللحديث عن التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات وخلق تكثلات أمنية لمحاصرة مهربي المخدرات الدوليين، هناك الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994 بهدف تعزيز التعاون العربي بالتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والرقابة على السلائف الكيميائية[137]، وتتمثل الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات فيما يلي:

1- ***مجلس وزراء الداخلية العرب***: يعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومن أهم إنجازاته:

- القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات.
- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال.
- القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنت.

2- ***المكتب العربي لشؤون المخدرات***: يتولى تنسيق الجهود العربية في مكافحة المخدرات، في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994.

[137] ـ تقرير التطبيقات عن، "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"، 2011، ص18.

3- ***المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومجموعاتها الفرعية***: ويعقد هذا المؤتمر سنويا ويناقش مشكلة المخدرات في الدول العربية وسبل التصدي الفعال لها، وتتفرع عنه مجموعات عمل فرعية ثلاث تضم كل مجموعة عدد من الدول العربية المتجاورة جغرافيا والتي تتشابه مشكلة المخدرات لديها، لمناقشتها وابتداع الحلول الفاعلة لمواجهتها.

أما فيما يخص آليات المكافحة التي يمكن أن تستشف من خلالها المعلومات والبيانات التي تم تحليلها، فيلاحظ أن كل الدول المشاركة في هذا المشروع لديها إدارة تختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، هي في أغلب الأحيان ضمن أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية[138]، أما الجهود التي تبذلها دول المنطقة في إطار الخطوات اللاحقة لعملية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فغالبية الدول المشاركة في المشروع هي دول العبور، مما يستدعي قيام زراعات بديلة بينما تتركز الجهود على إعادة تأهيل المدمنين من خلال مراكز إعادة التأهيل لإخراجهم من دائرة الطلب.

أما الدول القليلة نسبيا من ضمن الدول المشاركة في المشروع بالمنطقة، التي تعد من الدول المصنعة للمخدرات والمؤثرات العقلية فتتخذ الإجراءات السالفة بحق المدمنين، إلى جانب إجراءات إضافية في محاولة تحقيق برامج للتنمية المستدامة بما يشمل الزراعات البديلة، بالإضافة إلى تنمية المناطق الفقيرة وتوفير البنية التحتية المناسبة لكي يتمكن المواطنون فيها من الاستمرار على المستوى الاقتصادي، الأمر الذي يصطدم بالعديد من المعوقات، أبرزها مشاكل التمويل لهذه البرامج أو الإشكالات الأمنية في المناطق المستهدفة[139].

وقد حرصت المملكة المغربية في مختلف المراحل التاريخية على المساهمة في أي عمل دولي مشترك يرمي إلى مكافحة جرائم المخدرات، وقد صادقت في وقت مبكر على الاتفاقيات الأولى المتعلقة بالأفيون سنة 1922و 1935، وقد بادرت في فترة الاستقلال إلى المصادقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961 وعلى الاتفاقية المتعلقة بالمواد ذات التأثير النفسي الصادرة سنة 1971، وشاركت المملكة في المؤتمر الدولي المنعقد بفيينا سنة 1987، والذي صدر عنه الإعلان العالمي

[138] ـ تقرير التطبيقات عن " الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال "، سنة 2011، ص 18.
[139] ـ عيسى القاسمي، التعاون الدولي والقانوني في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 75.

الشامل من أجل مكافحة المخدرات، وبتاريخ 1992/11/9 المصادقة على الاتفاقية الدولية حول إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها الصادرة بفيينا سنة 1988[140].

وهكذا تكون المملكة المغربية قد حرصت على الوفاء بالتزاماتها الدولية دون بطء أو تأخير، أضف إلى ذلك مشاركة وحضور وفود المملكة في كل المؤتمرات واللجان المتخصصة، وخاصة الحضور في الاجتماعات الدولية للجنة المخدرات بفيينا، وانخرط المغرب في الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات، بحيث صادق بتاريخ 22 يونيو 2001 على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إسهاما منه في تعزيز الوسائل القانونية للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف بالمسائل الجنائية بغرض منع المنظمات الاجرامية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[141]، ومن المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون الجنائي ليصبح أكثر ملائمة مع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، أنه شدد العقوبة في مجال حماية الأسرة والطفولة على كل من قام بتسهيل عملية الحصول على المخدرات إذا استهدف قاصرا أو وقع في مؤسسات تربوية، وقد عقدت المملكة عدة اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة ليس فقط في مجال التعاون القضائي، ولكن في ميادين مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا، البرتغال، إيطاليا وألمانيا. وأول اتفاقية عقدت في هذا المجال هي اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون[142]، ومشتقاته سنة 1912 وبدأ العمل بها سنة 1920، وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة للمؤتمر الدولي الذي انعقد بشنغاي سنة 1909، وشاركت فيه 13 دولة.

كما تجدر الإشارة إلى العمل التنسيقي الهام الذي يقوم به المكتب العربي لشؤون المخدرات الكائن مقره بعمان عاصمة الأردن، وهو أحد المكاتب الخمسة التي تتفرع عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، لذلك نرى أنه من واجب الدول العربية أن تكثف الجهود وأن تعمل بجدية وإخلاص

---

[140] ـ عمر دومو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات"، مجلة المحلف القضائي، العدد 32، أبريل 1977، ص 32.

[141]ـ أحمد محبوب، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات مكافحتها، ماستر في القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية والتعاون الجنائي الدولي، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2019/2018، ص66.

[142] ـ اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في لاهاي في 23 يناير 1912.

الأفيون (باللاتينية Opium): هو مادة مخدرة تستخرج من نبات الخشخاش، وتستخدم لصناعة الهيروين، وطبقا لمصادر الأمم المتحدة تشكل أفغانستان حاليا المصدر الأول للأفيون.

شهدت أفغنسان زيادة في مساحاها الموزعة بنسبة 36 % من 154 ألف هكتار سنة 2012 إلى 209 ألف هكتار في 2013، وتستحوذ أفغانستان بمحصولها البالغ 55000 على ما يصل إلى 80% من إنتاج الأفيون العالمي

عبد العالمي الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخذات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمة ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2016، ص. 32

https://books.google.co.ma/books?id=lAikDgAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q=%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86&f=false

للوقوف بحزم وثبات أمام هذه الآفة الفتاكة، فلابد من إقامة تعاون مباشر ومستمر بين مصالح المكافحة في دول الجوار، وبين المجموعات الجهوية في إطار التعاون الأمني المشترك، الذي تشرف عليه بكل اقتدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب.

تعتبر التشريعات العربية والاجتماعات التي تمت إقامتها على مستوى جامعة الدول العربية هي تعبير عن إرادتهم، لكن في الحقيقة لايتم تفعيل كل هذه القرارات والاجراءات المتخذة وأن ما يجمع العرب هو قاعة الاجتماعات أما خارجها فنرى تفرقة على المستوى الاقتصادي والسياسي والتفاوتات الطبقية والحدود المغلقة، وهذا ما يفسر عدم جدوى كل الاجراءات المتخذة نظرا لوجود نعرات سياسية وطائفية غرسها الاستعمار، بالاضافة إلى الكيان الصهيوني الذي غرز في خاصرة العرب من أجل تعطيل كل ما يجمع العرب وتحقيق التفرقة ولا أدل على ذلك من الحروب والنزاعات المسلحة التي يعطي العرب أموال طائلة لإشعالها وقيام الفتنة، بالاضافة إلى المخدرات فهي أسهل ما يمكن ترويجه في ظل الأزمات والصراعات، من هنا وجب التحلي بروح المسؤولية وترك الخلافات السياسية المفتعلة لتحقيق تكتل عربي على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وفتح الحدود إذ ذاك يمكن محاربة المخدرات وغيرها من الموبقات التي اجتمعت على الدول العربية.

الفقرة الثانية: التعاون الدولي الإجرائي لمكافحة المخدرات

تفسير الرؤى ووضع تشخيص وفكر موحد ومتنام من شأنه تركيز التصدي للظاهرة على عدة أصعدة، كما يسمح ذات التعاون بتضييق الخناق على الشبكات وحصرها لدرئ مخاطرها، والنيل منها ببذل أقل الجهود، وللتعاون أوجه تسهل وتبسط نيل الأهداف المتوخاه إذا مابرمج ضمن هدف اختصاص مدروس، أي التعاون في مجال التكوين والخبرة وتبادل عملياتي إجرائي، والتنسيق فيما بين الأجهزة لعل التحريض على توحيد الإجراءات أو على الأقل العمل على تقريبها ليتسنى للحكومات مد جسور أخرى في ميادين تنفيذية وقضائية،سنناقش ذلك من خلال التشريع المغربي في مجال المخدرات**(أولا)** والجهود المبذولة على صعيد الزجر والوقاية **(ثانيا)**.

أولا: التشريع المغربي في مجال المخدرات

يتيح مرسوم صادر في المغرب سنة 1919 تقنين زراعة المخدرات وبيعها مع بعض الاشتراطات، وإن كانت السلطات تزعم أنه تم التخلي عن ذلك المرسوم، الذي يسمى ظهير شريف بعد

الاستقلال، إلا أنه لازال يستند عليه لتبرير زراعة القنب الهندي، حتى أصبحت المملكة أكبر دولة منتجة للحشيش في العالم بحسب إحصائيات الأمم المتحدة.

- **الجهود المبذولة على صعيد التشريع:** إذا رصدنا وتيرة التطورات التي حصلت في مجال تشريع المخدرات سوف نلاحظ مدى تفاعلها وتأثيرها في كل مرحلة مع درجة التطور الذي يطرأ في ميدانين أساسيين مترابطين، وهما ميدان التهريب وميدان الإدمان بصرف النظر عن التشريعات التي صدرت في السنوات 1915و1919و1932 والتي تتعلق بتنظيم زراعة الكيف ملغاة، فإنه تكتفي بالإشارة إلى الظهير الشريف المؤرخ في 2 دجنبر 1922 المتعلق بتنظيم استيراد وتصدير ومسك المواد المخدرة، وقد كان الغرض من إحداثه هو تنظيم ميادين التعامل بالمخدرات من تجارة واستيراد وتصدير، حيث سن تدابير لفرض رقابة على الصيادلة والأطباء والتجار المستوردين وعلى المعامل ومختبرات التصنيع، وتشمل هذه التدابير وجوب التصريح بكمية المخدرات وأنواعها وأوجه استعمالها، ومسك السجلات والخضوع للتفتيشات الميدانية[143].

وبتاريخ 24 أبريل 1954 صدر الظهير الشريف يمنع زراعة الكيف، وجميع التصرفات التي ترد عليه وذلك بعد أن تأكدت المضار المحققة لاستهلاك الكيف على الصحة العامة، ولما لمشتقاته من قوة تخديرية، وللمخاطر الناجمة عن ترويجه وتهريبه. وبفضل صدور الظهير الشريف المؤرخ في 21 ماي 1974، تحققت طفرة تشريعية هامة تجلت في فرض عقوبات صارمة مناسبة على جرائم التهريب من جهة وعلى ضمان الوقاية اللازمة للمدمنين من جهة ثانية، والاتجاه إلى تشديد العقوبات نسبيا في سياق هذا القانون، ويرجع ذلك إلى التطور الذي عرفته ظاهرة المخدرات ببلدنا في فترة السبعينات، التي تميزت بالبدايات الأولى لانطلاق النشاطات المكثفة للعصابات الأجنبية وتوجيه اهتمامها إلى سوق الكيف ومشتقاته[144]، وتبرز أهمية قانون 1974 في كونه استجاب بصورة أمينة للتوصيات والاتفاقيات الدولية الصادرة حتى ذلك الوقت، واستوحى المبادئ التي أقرتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1968، واتفاقية المؤثرات النفسية سنة 1971، وبقي هو التشريع الأساسي المطبق في هذا المجال، وبحسب الظهير فإن زراعة الكيف لا يمكن أن تتم في المغرب إلا بإعلام السلطات بذلك، حيث يفرض على الفلاحين إبلاغ السلطات بالكمية التي يرغبون في زراعتها، في حين أن أي فلاح سيتعرض لعقوبات مالية في حالة زراعته للقنب دون ترخيص.

[143] ـ عمر دومو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، مجلة الملحق القضائي، العدد 32، أبريل 1997، ص 29.
[144] ـ عمر دومو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص29.

ومنذ سنة 1926 عرفت "**الحشيشة** "طرقها إلى معظم أراضي الشمال في حين كانت النبتة تزرع بقوة في منطقة الغرب والحوز جنوبا، إلى غاية 1954 حين أعلنت فرنسا منع زراعة القنب الهندي، وذلك سنتين قبل خروج المستعمر الفرنسي، بينما بقيت النبتة في منطقة الريف والشمال، وذلك بسبب الأراضي الوعرة التضاريس لا يمكنها احتمال زراعة أخرى غير القنب الهندي[145].

وبتاريخ 21 ماي 1974[146]يتم إصدار ظهير ملكي بمثابة قانون رقم 1.73.282، يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في دجنبر 1922[147]، بتنظيم واستيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها[148]، ورغم ادعاء المغرب أنه شرع في تخفيض المساحات المخصصة لزراعة القنب الهندي، إلا أن الإحصائيات الدولية خاصة من الأمم المتحدة، تكذب ذلك وهذا ما تأكد من التقرير السنوي العالمي حول المخدرات لسنة 2016، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، الذي جاء فيه أن المغرب" **لا يزال أول وأكبر منتج للحشيش الذي يصنع من نبتة الكيف التي تنتشر زراعتها في مناطق شمال البلاد**"، وكشفت معطيات المكتب المعني بالمخدرات الواردة في مارس 2016، أن المغرب أنتج ما يعادل 700 طن من القنب الهندي سنة 2013، وأن 47 ألفا و136 هكتار هي مساحة الأراضي المزروعة بالقنب الهندي في المغرب، مشيرة إلى إتلاف السلطات في المغرب نحو خمسة آلاف هكتار.

نرى أن المغرب قد اعتد بمجموعة من التشريعات منذ عهد الحماية من أجل محاربة تجارة الحشيش وزراعته إلى السنوات الأخيرة حيث تمث المطالبة بالترخيص بزراعة القنب الهدي بمدن الشمال وهو مادافعت عنه بعض الأحزاب وهنا طرح السؤال كيف يمكن لأحزاب سياسية أن تدافع عن هذا المطلب الشعبي لمناطق الشمال التي لاتصلح فيها إلا زراعة القنب الهدي، لابد أن هناك علاقة بين الذي يدافع عن مصالحه داخل قبة البرلمان لزراعة الحشيش نظرا لأنها تجارة مربحة وذات جودة معروفة على المستوى الدولي، خاصة الزيوت المستخرجة منها والوصفات الطبية، بالاضافة إلى تدخينها

---

[145] - www.echoriukoonline.com le 15/9/2018 à 18 :44h

[146] ـ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394/ الموافق 21 ماي 1974 يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين.

[147] ـ ظهير شريف مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 / الموافق 2 دجنبر 1922 في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها .

[148] ـ تطبيقا لمقتضيات هذا القانون جاء في قرار لمحكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا - ما يلي "إذا تبث للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 1974، وتقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما تكون قد آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرات كعائدات مالية وفي حدود مبالغها". قرار عدد 2945 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 29 دجنبر 2010 في الملف الجنحي عدد 2006/7/6/5091، مجلة قضاء محكمة النقض، الإصدار الرقمي، العدد 2012/74 ص. 328 وما يليها.

واستعمالها في الممنوعات وهو الأكثر ربحا، وبالتالي هناك مافيات تتحكم في القرار السياسي وتمول الأحزاب في الحملات الانتخابية من أجل الدفاع عن القرارت التي تصلح لها في زراعة القنب الهندي والتجارة فيه، وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني والمساهمة فيه حسب رأيهم غير أن هذا يعتبر تدميرا للاقتصاد الوطني ويوقع تفاوتا بين الطبقات الاجتماعية ويهدم القيم المجتمعية ومن هنا وجب التعامل بعقلانية واتخاذ اجراءات حاسمة في هذا المجال.

ثانيا: الجهود المبذولة على صعيد الزجر والوقاية

يرتكز التعاون الدولي في مجال المخدرات على الاتصال والتواصل المستمر بين مصالح المكافحة لمختلف الأقطار، ويتمحور التعاون زيادة على ترقية العلاقات الودية بين الجهات المتصلة، حول تكثيف التبادلات والرفع من حجمها وتطبيعها بين الدول للظفر بالخبرات المكتسبة عند كل دولة، وبالتالي تفتيق الاجتهادات وتطويرها لتنمية المعارف والقدرات المحلية لكل بلد في مجالات الوقاية[149] والقمع، وإعادة الإدماج زد على ذلك الإلمام الظرفي بما يجري في العالم، وقد نشر المرصد الوطني للمخدرات والإدمان تقريره السنوي حول وضعية المخدرات بالمغرب[150]، أن نسبة مستعملي المخدرات باستثناء التبغ تتراوح بين 5و4 في المائة في صفوف الساكنة الراشدة، أي ما يقل عن 800ألف شخص.

[149] ـ تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد 296، الرياض، 2006، ص 81.

[150] -1.Le Tabac est la drogue la plus consommée au Maroc, suivie du cannabis, de l'alcool, desbenzodiazépines détournées de leur usage, de la cocaïne, de l'héroïne, des solvants et autrescolles, puis des amphétamines.
2. Pas d'étude précise sur la prévalence en population générale de l'usage du tabac, desamphétamines et autres drogues de synthèse.
3. La prévalence moyenne de l'usage de drogues, en dehors du tabac, est entre 4 et 5 % de lapopulation adulte. Cela donne un minimum de 800.000 usagers de drogues (l'usage de droguesne renvoie pas nécessairement à l'abus ou la dépendance qui exigent des critères plus précis).
4. Plus de 95% de ces usagers sont consommateurs de cannabis. Cela concerne plus de 750.000 marocains.
5. Entre 50.000 et 70.000 marocains, au moins, présenteraient un usage problématique d'alcool.
6. Au moins 20.000 marocains souffrent d'un usage d'héroïne dont au moins les deux tiers seraientusagers par voie injectable.
7. La moitié des usagers d'héroïne, par voie injectable, est porteuse de VIH ou d'hépatite C.
8. Au moins 20.000 marocains sont usagers de cocaïne.
9. A l'échelle nationale, un lycéen sur 5 a déjà fumé une cigarette et un sur 10 a touché au cannabis à un moment ou un autre de leur vie. Un sur 10 est consommateur actuel de tabac et un sur 30,à peu près, est usager actuel de cannabis.
10. L'usage de benzodiazépines détournées de leur usage médical est plutôt l'apanage des lycéennes filles.
11. La moitié des lycéens marocains a une perception banalisante de l'usage de drogues.
12. Un lycéen sur trois s'est vu offrir, à un moment ou un autre, une drogue à proximité de l'établissement scolaire (forte exposition environnementale).
13. L'utilisation des solvants et des colles est l'apanage des enfants vivant dans les rues.
14. L'usage des amphétamines, surtout l'ecstasy et la MDMA, se voit essentiellement dans les boites de nuit et autres clubs (pas de données précises).
15. Les addictions sans substances, surtout le jeu pathologique concernant les casinos et les jeux de hasard (loterie, jeux de grattage.), engendrent une demande croissante de soins.

وأوضح المرصد في تقريره المتعلق بالمخدرات بالمغرب سنة 2014 أن أزيد من 95 في المائة من هؤلاء (حوالي 75ألف شخص) يتعاطون مادة القنب الهندي، في حين يستهلك ما بين 50 ألف و70 ألف مغربي الكحول بإفراط.

وحسب التقرير فإن تلميذا بالثانوي من أصل خمسة سبق له تدخين سيجارة، وأن واحد من أصل عشرة تعاطي القنب الهندي، وأضاف التقرير أن نصف عدد تلاميذ الثانويات، يعتبرون تعاطي المخدرات أمرا عاديا، في حين أن تلميذا من أصل 3 بالمستوى الثانوي تلقى عرضا بتناول مخدر قرب المؤسسة التعليمية، مسجلا أن بعض تلاميذ الثانويات يتعاطون مهدئات "**النبزوديازيبين**" خارج الإطار الطبي، وخلص التقرير إلى أن التبغ يعد الأكثر استهلاكا بالمغرب، متبوعا بالقنب الهندي والكحول وعقاقير "**البنزوديازيبين**" خارج الاستعمال الطبي والكوكايين والهروين، وكذا بعض أنواع المحاليل والمواد اللاصقة ثم المنشطات الأمفيتامينات[151].

وقد تم أول بحث ميداني في المغرب سنة 2003 على أساس اتفاق بين الحكومة المغربية ومكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات، حيث شمل موضوعه إنتاج القنب الإفريقي والإجرام المنظم بالمغرب، ثم في فترة ثانية مابين شهري يونيو وغشت 2004، جاء بحث ثاني ليصحح ويقوم الأول على مستوى المعطيات والمنهجية[152].

فقد أنيطت بوكالة تنمية أقاليم الشمال مهمة التنسيق الشامل، في حين أوكل العمل الميداني لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، والهدف من وضع إستراتيجية هادفة إلى إدماج إشكالية زراعة نبات القنب في ديناميكية تنموية شاملة بالعمل على المساهمة في تحسين الظروف السوسيو اقتصادية لساكنة الريف والنواحي، وتعزيز البنيات التحتية الموجودة من أجل فك العزلة عنها، وإعادة تهيئ ترابها وإعداد إدارتها، وعليه يعتبر سكان بعض المناطق زراعة القنب كحق مكتسب تاريخيا، وهم بالدرجة الأول لسكان كتامة باعتبارها أكبر منطقة يزرع فيها القنب بالمغرب، كما أن هناك مناطق يعتبر سكانها زراعة القنب عملا مشروعا ويتعلق الأمر بالدواوير

16. Pas de données concernant l'usage de nouvelles substances psychoactives telles que lescannabinoïdes de synthèse.
Rapport Annuel de l'Observatoire National des Drogues et Addictions 2014, p. 98.

[151]-Ces faits sont basés essentiellement sur l'enquête nationale des ménages sur les troubles mentaux et l'usage de drogues, 2006, MEDSPAD nationales 1 et 2, 2009 et 2013 et les enquêtes Respondents driven sampling parmi les usagers dedrogues par voie injectables dans la région du Nord.
Rapport Annuel de l'Observatoire National des Drogues et Addictions 2014, p. 98.

[152] - Rapport Annuel de l'Observatoire National des Drogues et Addictions 2014, p.37 et s.

التي شهدت انتشار زراعة المادة منذ فترات قصيرة تتراوح بين 15- 20 سنة، حيث تتركز هذه المناطق في إقليم شفشاون وجنوب الحسيمة وشمال العرائش وتاونات بالإضافة إلى شرق تطوان[153]، بعدما كانت هذه المناطق موضوع هجرة ومغادرة الساكنة في اتجاه المدن المغربية أو الأجنبية، ساهمت زراعة القنب في استقرار الساكنة المحلية وارتفاع نموها بين 1982 و 1994.

- **الممارسة والزجر**

أ- على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، كان وزير العدل يحرص على أن يتتبع شخصيا قضايا تهريب المخدرات ويعطي التعليمات للنيابة العامة من أجل تسير القضايا سيرها القانوني السليم الكفيل بفرض عقوبات صارمة، وهذه المراقبة الشخصية المباشرة من طرف الوزير أعطت للسياسة الجنائية في ميدان مكافحة المخدرات دعما قويا، وحققت نتائج محمودة.

غير أنه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 33.17 التعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة،[154] فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، يحل بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وعلاوة على الاختصاصات الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في: الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ب- على صعيد المؤسسات الزجرية، فإنه يلاحظ حرص القضاة على تشديد الإجراءات والعقوبات في قضايا تهريب المخدرات، حيث يميلون إلى تطبيق تدابير الاعتقال وعدم منح السراح المؤقت وعدم إيقاف

[153]- Rapport Annuel de l'Observatoire National des Drogues et Addictions 2014, p.24 et s.

[154] -القانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة،الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) ص 5155.

التنفيذ والحكم بالعقوبات القصوى، وممارسة وسائل الطعن في مواجهة كل حكم لا تتناسب عقوبته مع خطورة الجريمة[155].

وإذا كان هذا هو الاتجاه الغالب في أحكام بعض القضاة، مثل محكمة الاستئناف بالناظور غرفة الجنايات الاستئنافية في قرارها عدد 281 الصادر بتاريخ 2017/06/19 ،[156]وهو اتجاه سليم يستجيب للسياسة الجنائية المتبعة، فإن بعض الأحكام القليلة تبدو أكثر تسامحا وتفريطا في حقوق المجتمع، وتتستر تحت ستار مناقشات قانونية يستفيد منها الجاني، دون أن يستفيد منها القانون وإن بعض الثغرات التي تلاحظ في بعض الأحكام ترجع أساسا إلى نقصان تكوين القاضي وعدم إلمامه بميادين المخدرات[157].

ج- على صعيد الإدارات المعنية بمكافحة المخدرات فإن تعاونا وتنسيقا مستمرا بين كل من وزارة العدل وإدارة الأمن الوطني والدرك الملكي، والجمارك لتوحيد الخطة والإجراءات ولتبادل المعلومات واقتفاء أثر المهربين.

فقد تطورت التقنيات المستعملة من طرف هذه الإدارات، وأصبحت تتوفر على أجهزة الكشف الدقيقة والكلاب المدربة، وعلى وسائل المراقبة في نقاط الحدود وفي الخفر الساحلي. كذلك أساليب تهريب المخدرات والشبكات الإجرامية الناشطة عبر الأقطار ذات اتصال وتواصل مستمر فيما بينها ورسمت على ضوء ما تحوز عليه من معلومات، محاور جغرافية تتخذها مسالك لتمرير بضائعها وتتخلى عما تكون قد تفطنت إليه أجهزة الأمن، هذا ما دأب عليه القضاء المغربي في مجموعة من قراراته القضائية بمحكمة الاستئناف الناظور، من قبيل القرار رقم 419 الصادر بتاريخ 2017/09/25 والقرار رقم376 الصادر بتاريخ 18 /2017/09 [158]، وعلى سبيل المثال كانت شبكات التهريب المغربية تستعمل أكثر ما تستعمل حوض البحر الأبيض المتوسط لتهريب المخدرات على متن مراكب النزهة البحرية السريعة أو قوارب الصيد انطلاقا من المغرب في اتجاه دول جنوب أوروبا تارة ، وتارة أخرى في

[155] ـ عمر دومو، "السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات"، مجلة الملحق القضائي، العدد 32، سنة 1997، ص 30.
[156] ـ قرار عدد 281 صادر بتاريخ 2017/06/19 **(قرار غير منشور)**، انظر الملحق رقم3.
[157] ـ عمر دومو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 31.
[158] ـ قرارين غير منشورين، أنظر الملحق رقم 2.

اتجاه الجزائر وعبر سواحلها إلى تونس وليبيا ليتم من الجزائر وتونس وليبيا شحن البضائع اتجاه أوروبا والشرق الأوسط[159].

ويحتل المغرب موقعا جغرافيا متميزا، بوصفه بابا رئيسيا مفتوحا على القارة الأوروبية، ويتوفر على شواطئ شاسعة ممتدة على كل من المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، وهذه الوضعية تشجع سهولة عمليات تهريب المخدرات، فهي تشجع في آن واحد على عملية العرض **(الزراعة)** وعملية الطلب على المخدرات من المهربين الأجانب، وذلك لأن أجهزة الرقابة لايمكنها أن تشدد حراستها على طول الشواطئ الممتدة، وهكذا أصبحت تهدده أنواع من عمليات التهريب، وهي التهريب الدولي المباشر إلى الخارج، والتهريب الدولي بالعبور إلى الخارج والتهريب نحو المغرب[160]، لا شك أن رصد أصناف التهريب الثلاثة كفيلة بأن تحدد توجهات السياسة الجنائية في هذا المجال، والتي ترتكز أساسا على تجنيد كل الطاقات والوسائل من طرف الجهات المعنية بالمكافحة للكشف عن المهربين وشبكاتهم سواء القائمين بالتهريب نحو المغرب أو إلى الخارج، وإيقاع عقوبات صارمة ضدهم من طرف المحاكم هذا صارت عليه محكمة الاستئناف بالناظور في قرارها رقم 274 بتاريخ 2017/06/12[161]المتعلقة بحيازة المخدرات وتكوين عصابة، وكذلك بالنسبة للمهربين بطريقة العبور الذين يتلقون نفس العقاب تعبيرا من المغرب على التعاون الدولي في ميدان المكافحة، ولو لم يكن مستهدفا بصفة مباشرة، في حين أن المدمنين على المخدرات يعاملون حسب الأحوال إما بتوفير العلاج لهم أو وقايتهم منها أو عقابهم عند توافر عناصر الخطورة وحالة العود.

- **الوقاية والتوعية:** إن المغرب يعتبر من الدول السباقة إلى إحداث لجنة وطنية للمخدرات، وتعد هذه اللجنة الإطار الذي تتلاقى فيه كل جهود الوزارات المعنية، وتسفر اجتماعاتها من حين لآخر على تدابير وحملات في ميدان الوقاية والتوعية، حيث ساهمت بعض الوزارات مثل الشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة، التعليم والصحة في تنظيم حلقات ومناظرات في أوساط الشباب لإشعارهم بمخاطر الإدمان، وكان المأمول أن تتكثف مثل هذه الحملات على أوسع نطاق، وأن تتسم بالاستمرار والفعالية[162].

[159] ـ تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، مركز الدراسات للبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد 396، الرياض، 2006، ص 84-85 .
[160] ـ عمر دومو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 25.
[161] ـ قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 2.
[162] ـ عمر دومو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 34.

وفيما يخص علاج المدمنين فإن وزارة الصحة قد شرعت في تنفيذ بروتوكول للتعاون مع المجموعة الأوروبية من أجل إحداث مراكز جديدة لعلاج المدمنين، وتجهيزها بالوسائل والأدوية اللازمة، والملاحظ أن فراغا في التنسيق مايزال قائما في ميدان علاج المدمنين، فالنيابة العامة لا تستعمل إطلاقا الإمكانية التي خولها القانون في الفصل 8 من ظهير 1974[163]، وذلك بإيداع المدمنين في مراكز للعلاج بدلا من إيداعهم في السجون، بل إن مفهوم المدمن غير واضح في أذهان بعض القضاة.

وإن التنسيق المطلوب القيام به هو أن يحرص قضاة النيابة العامة عند ثبوت حالة إدمان لدى بعض الأشخاص المتقدمين أمامهم، أن يربطوا الاتصال بمستشفيات الصحة النفسية، وأن تتلقى الإفادات حول حالة المدمن وعن وجود ضرورة لإيداعه رهن العلاج، وأن تطبيق هذه الإجراءات من طرف النيابة العامة يقتضي في المقابل أن تتوفر مراكز الصحة النفسية على الأماكن والأسرة الكافية.

المطلب الثاني: مكافحة غسل الأموال المتأتية من المخدرات

تاريخيا ظهرت فكرة غسل الأموال في العشرينيات بالولايات المتحدة الأمريكية، وكانت التقنية الأولى المستخدمة هي المغاسل الآلية، حيث تتم المدفوعات بطبيعتها في الأموال الائتمانية، من أجل خلط الأموال"القذرة" من بيع غير قانوني من الكحول مع المال "النظيف"، مشتقة من الدخل العادي من أعمال الغسيل، وقد ازدادت هذه الظاهرة في السبعينات، مع زيادة الموارد التي يوفرها الاتجار بالمخدرات إلى منظمات إجرامية كبيرة، ويبدو أن الجريمة الاقتصادية تتحايل أولا على قوانين الضرائب، وبمرور الوقت من خلال تقدم التقنيات الحديثة، أصبحت منطقة تشكل فيها الجريمة المنظمة مصدرا لمكاسب هائلة، وترتبط احتياجات غسل الأموال الرئيسية ارتباطا مباشرا بأنشطة الجريمة المنظمة التي يتسم تطورها بحركة مزدوجة من التنويع والتدوير. وللحديث عن مكافحة غسل الأموال المتأتية من المخدرات سنتطرق للاختصاص الدولي الجنائي لجريمة غسل الأموال**(الفقرة الأولى)** ونعرج على آثار جرائم غسل الأموال**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الاختصاص الدولي الجنائي لجريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم التي لها أثر بالغ في ميدان المعاملات الاقتصادية اليومية سواء في جانبها القانوني أو الاقتصادي والجريمة التي نحن بصددها لم يحسم بعد الجدل بين

[163] ـ الجريدة الرسمية عدد3214 بتاريخ 5/6/1974 الصفحة 1525، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 الموافق 21 ماي 1974، يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من هذه المخدرات justice.gov.ma le 16/9/2018 16h: 19à.

الفقهاء فمنهم من ركز على تضييق مجال غسل الأموال، وذلك بربطها بجريمة المخدرات، فتعتبر جريمة غسل الأموال حسب هذا الاتجاه كل الأفعال الهادفة لاخفاء أو تمويه مصدر الأموال القذرة المتأتية من الاتجار في المخدرات نظرا لمتحصلاتها المرتفعة، لكن هذه الحقيقة بدأت تضمحل لاتساع نطاق الإجرام، وبدأت جريمة غسل الأموال تستند في تعريفاتها لنطاق أوسع، فلم يعد التعريف يقتصر على جرائم المخدرات بل تعداه إلى جرائم أخرى تقليدية ومستحدثة، وفي الوقت الحالي أصبح معظم الفقهاء يركزون على تعريفات واسعة لغسل الأموال[164]، حيث يعرفها "خالد سليمان"بأنها: "تلك الأموال التي يقوم من خلالها الأشخاص بإيداع أموال تم الحصول عليها بعمليات غير قانونية وتحويلها وإخفائها والقيام بعمليات آلية تهدف إبعادها من مصدرها لإعادة خالصها إلى السوق كأموال نظيفة"، وهناك من يطلق عليها الجرائم البيضاء، وهناك من يسميها تبييض الأموال، وهناك من يطلق عليها غسل الأموال أو تطهير الأموال، وكيفما كانت التسمية فإن هدفها واحد هو إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من الجريمة.

من خلال هذه الفقرة سنتناول مفهوم غسل الاموال**(أولا)** على أن نعرج على المعاهدات الدولية ودورها في مكافحة غسل الأموال**(ثانيا)**، وكذا جرائم غسل الأموال في منظور الالتزامات الدولية**(ثالثا)**، بالاضافة لمبادرات المنظمات الجهوية أو الاقليمية لمكافحة غسل الأموال**(رابعا)**.

أولا: مفهوم غسل الأموال

- **عرفه المشرع الفرنسي:** جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 96/392 الصادر في 13 ماي 1996 إنطلاقا من نص المادة 324 بأنها:"تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، بالاضافة إلى ذلك فإن جريمة غسل الأموال تشمل أيضا"تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[165].
- **المشرع السويسري:** أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 التي اعتبرت"كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل

[164]- أحمد محبوب، الجريمة عبر الوطنية وآليات مكافحتها، ماستر تخصص العلوم الجنائية والتعاون الجنائي الدولي، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2019/2018، ص66.

[165]- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، طبعة2006، ص 15.

تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري[166].

- **المشرع الألماني:** جرم المشرع الألماني جريمة تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أدخل على قائمة العقوبات سنة 1992 طبقا للمادة 261 منه، إذ أوجب هذا القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة، سواء وقعت داخل البلاد أو خارجها[167].
- **المشرع الأمريكي:** تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم، لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا، وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى مواده بأنها:"كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية[168].
- **التشريع المغربي:** طبقا للقانون 43.05 الصادر في 17 أبريل 2007[169]، يجرم المشرع المغربي جرائم غسل الأموال أو تبييضها، في المادة الأولى في بابه الأول الفصل 574.1 عندما ترتكب عمدا.

عرفها **بعض الفقه** "**خالد كردودي**"غسيل الأموال بأنه:"تحويل وإيداع أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أوصول مالية تبدو وكأنها كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وبذلك يطلق على التحريك المادي للمال وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية أو تحت حسابات بأسماء وهمية، وكذلك تحويله من وعاء الاتجار في المخدرات،وغيرها من السلع والخدمات غير المشروعة المستمدة منها لأظهاره بمظهر أصول العمل المشروع، ويطلق على ذلك جميعها مصطلح غسل أو غسيل الأموال[170].

166- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، 2000/10/1.
167- محمد محيي الدين عوض، غسل الأموال تاريخه تطوره وأسباب تجريمه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص28.
168- القانون الوطني الأمريكي الموحد لمكافحة عمليلات غسيل الأموال وتمويل الارهاب، 26 أكتوبر 2001.
169- الجريدة الرسمية رقم 5522 الصادر في 3 ماي 2007 ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 ربيع الأول 1428 الموافق 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ص2.
170- خالد كردودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مكتبة السلام، الرباط، الطبعة الأولى 2008، ص 12.

إن المتتبع للاقتصاد الخفي والجريمة المنظمة العابرة للحدود يدرك أن هناك العديد من التعريفات لمفهوم غسل الأموال، وبشكل عام يقصد بغسل الأموال تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى شكل آخر من الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدره، حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك[171].

ويعرف **المجلس الأوروبي غسل الأموال** بأنه:" تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع"، وقد اعتمد المجلس الأوروبي تعريفا لغسل الأموال ورد في المادة الأولى من التوجيه الصادر سنه 1991 والتي نصت على:"أنه تغيير شكل المال من حالة الى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله، مع العلم أنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط الإجرامي، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله[172] .

من خلال التعريف اللغوي وكذا التعريفات التي أعطيت من قبل التشريعات والمؤسسات الدولية والفقه، كلهم اختلفو في العناصر المكونة لغسيل الأموال من هنا يمككنا اقتراح تعريف يجمع كل العناصر السالفة الذكر يكون جامعا مانعا كالتالي:" فالغسيل يدل على تطهير الشيء وتنقيته والمال هو كل ما تتحصل به المنفعة أو يقع عليه الملك فهو مال، وغسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة، وبتبييض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة، سواء وقعت داخل البلاد أو خارجها، وهو عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية، وتحويل وإيداع أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية تبدو وكأنها كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وكذلك تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع"، وبهذا نكون قد جمعنا

[171] ـ أحمد الحويتي، التعاون الدولي في مجال غسل الأموال والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد 396، 2006، ص 132.

[172]-« blanchiment de capitaux » : les agissements ci-après énumérés, commis intentionnellement :
— la conversion ou le transfert de biens, dont celui qui s'y livre sait qu'ils proviennent d'une activité criminelle ou d'une participation à une telle activité, dans le but de dissimuler ou de déguiser l'origine illicite desdits biens ou d'aider toute personne qui est impliquée dans cette activité à échapper aux conséquences juridiques de ses actes».

كل العناصر التي تم التطرق لها، مع العلم أن العناصر المتفق عليها هو الاتيان بأموال من طرق غير مشروعة واستعمالها في المشاريع والمصارف من أجل أن ترجع مشروعة وقابلة للتداول وبالتالي إخفاء مصدرها الأصلي. ولتجريم ذلك قامت مجموعة من المعاهدات لأجل مكافة غسيل الأموال هذا ما سنتطرق له في الآتي.

ثانيا: المعاهدات الدولية ومكافحة غسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال إحدى أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الحادي والعشرين، وهي باتفاق علماء الإجرام والاقتصاد والسياسة والقانون من جرائم الاقتصاد الخفي وفي نفس الوقت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية[173]، وتأسيسا على ذلك أصبحت كافة المجتمعات البشرية المتقدمة منها والنامية على حد سواء تعاني من الآثار الاقتصادية الاجتماعية والسياسية السلبية التي تترتب على عمليات غسل الأموال، وهناك العديد من الطرق التي تلجأ إليها عصابات غسل الأموال بهدف تنظيف أموالها الناتجة عن أنشطة غير مشروعة وتتمثل في:

التحويلات البنكية، المؤسسات المالية الخاصة، الشركات الوهمية، مكاتب الصرافة، النظام الصيني المصرفي، لأن النظام المصرفي المعمول به في جنوب شرق آسيا، لا يدخل في نطاق الصناعة المصرفية التجارية، وهو مسؤول عن معظم الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، كما يضمن السرية المطلقة والأمان التام للعميل، عن طريق استخدام نظام الرسائل والاتصالات الهاتفية المرموزة لتحويل الأموال من بلد لآخر، بالإضافة إلى التحويلات البرقية، شراء العقارات العينية، أوراق اليانصيب، سوق المزاد العلني، بطاقة الدفع الالكتروني[174].

وتتنوع المعاهدات الدولية على صعيد العلاقات الدولية بين أن تكون معاهدات عادية أو معاهدات شارعة، ولا يخفى أن الآثار القانونية الناتجة عن المعاهدة تتحدد وفقا لمضمونه، فتارة تنتمي إلى دائرة الالتزامات القانونية وتارة تنتمي إلى المعاهدات الشارعة[175].

فقد دأب فقه القانون الدولي العام على الخلط بين المعاهدة الشارعة وبين الالتزام الدولي واعتبارهما أمرا واحدا، وانعكس هذا الخلط على الدراسة المنهجية لكل منهما، فالإدارة الخالقة للتشريع

[173] ـ أحمد الحويتي، التعاون في غسل الأموال والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 296، ص 131.
[174] ـ أحمد الحويتي، التعاون في غسل الأموال والمخدرات، مرجع سابق، ص 133-136.
[175] ـ مصطفى فؤاد، أحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 138.

الدولي تستهدف إنشاء قاعدة سلوك دولي ملزمة تتمتع بوصف العمومية والتجريد، أما الإدارة الخالقة للالتزام الدولي فلها إمكانية خلق قاعدة سلوك دولي ملزمة، ولكنها تفتقد لوصف العمومية والتجريد كالمعاهدة التي يبرمها شخصان من أشخاص القانون الدولي العام بهدف التزام كل منهما في مواجهة الآخر، ويعرف ذلك النوع من المعاهدات بالمعاهدات نسبية الأثر القانوني، وترتيبا على ذلك فقد تضمنت المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نظرية المصادر حيث نصت على أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

1- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة؛

2- العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة؛

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين، ويعتبر مصدرا احتياطيا لقواعد القانون[176]؛

وعلى ذلك فإن جريمة غسل الأموال قد تكون محلا لمعاهدة شارعه فتلتزم بأحكامها كافة الدول التي صادقت عليها، أما الدول التي لم تصادق عليها فهي ملزمة بها باعتبارها عرفا دوليا، كما قد تكون جريمة غسل الأموال محلا لمعاهدة بين دولتين، فتلتزم بها هاتين الدولتين فقط طالما لم تخالف أحكامها مضمون المعاهدة الشارعة، وباتساع مضامين العلامات الدولية انضوت العديد من المعاهدات الدولية على جوانب سياسية وأخرى امتدت لتشمل مسائل اقتصادية وثقافية وعلمية وفنية[177].

واصطبغت بعض المعاهدات بصبغة شارعة طالما حكمت السلوك الاجتماعي لأشخاص المجتمع الدولي واتسمت بوصف العمومية والتجريد، وعادة ما تفرض نصوص بعض المعاهدات على الدول اتخاذ التدابير التشريعية لبعض السلوكيات التي تشكل جرائما عبر الدول، ولكنها لا ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية، ومن ثم يعبر عن ذلك الصنف من الجرائم بكونها ذات اختصاص عالمي بمعنى أن المعاهدات الدولية إذا تناولت تقنينها بالتجريم فإن الدول تتولى وضع نصوص تشريعية، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الدول

[176] ـ مصطفى فؤاد، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 138.

[177] - w.fnledman , the changing structure of international law , stevens , sons limited, 1964,p 4.

والمعروفة باسم"باليرمو" عام 2000[178]، أن الجرائم المنصوص عليها تقوم بها جماعات عصابية منظمة أو يشارك في ارتكابها عدة أشخاص من جنسيات مختلفة وهو ما يضفي عليها الطابع العالمي.

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها لمكافحة جرائم غسل الأموال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988[179]، اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999[180]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة سنة 2003 فيينا[181].

ومن الاتفاقيات السالفة الذكر يمكن أن نخلص النتائج التالية:

أ- أن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة لاحقة وتفترض سبق ارتكاب جريمة أخرى عليها تسمى بالجريمة الأصلية، كتجارة المخدرات أو الاتجار في النساء أو في السلاح، إذ يحاول مرتكبوا الجريمة الأولى تبييض أو غسل الأموال المتحصلة منها سواء من خلال عمليات بنكية أو غسلها في عمليات تجارية لإضفاء وصف الشرعية عليها، وقال البعض أن الخطورة في عمليات غسل الأموال التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم يتمثل في أن تلك العصابات لا تكتفي بإخفاء ثروتها وعوائدها المغسولة، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة[182].

ب – إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أفصحت عن تجريم غسل الأموال الناتج عن تلك الجريمة فقط وهو ما يفيد أنها اتخذت نهجا محددا لا يسمح باعتبارها مصدرا تسير في نهجه الدول في تشريعاتها الداخلية بشأن باقي الجرائم الأصلية الأخرى.

---

178 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخ في 15 نونبر 2000.

179 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، الأمم المتحدة .
والتي وقع عليها المغرب بتاريخ 1992/10/28وتم نشرهابمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.283 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988. (جريدة عدد 4999 بتاريخ 29 أبريل 2002، ص. 1128).

180- وقعها المغرب بتاريخ 19 شتنبر 2002وتم نشرها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.131 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000 (ج عدد 5104 بتاريخ 1 ماي 2003، ص. 1490)

181- والتي وقعها المغرب بتاريخ 9 ماي 2007 وتم نشرها بمقتضى الظهيرالشريف رقم 58-07-1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 (ج. ر. بتاريخ 8 محرم 1429 - 17 يناير.2008)

182 ـ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، سيراكوزا، إيطاليا، 1998، ص 28.

ج- أوضحت الاتفاقية السالفة الذكر أن السلوك الإجرامي يتطلب تحويل أموال أو إخفائها أو اكتسابها، مع العلم بأن تلك الأموال مستمدة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، ذات النهج السابق في شأن التحويل والإخفاء والاكتساب على أنها توسعت في النشاط الإجرامي المستمد، مع العلم أنها لم تقتصر على جريمة بعينها بل أطلقت الحظر باستخدام مصطلح "**عائدات إجرام**" ، وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا.

د- حرصت الاتفاقات الدولية على توسيع مصطلح المال محل الغسل، فافترضت أنه مال قذر مراد تطهيره عن طريق الجهات الرسمية كالبنوك أو الشركات، فقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أن المال محل التجريم هو ذلك المستمد أو تم الحصول عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة المخدرات وأيا كان نوع المال منقول أو عقار[183].

هـ- بينت الاتفاقيات الدولية الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال متوفرا على القصد الجنائي أي اتجاه الإدارة الخارجية نحو ارتكاب الجريمة سواء بصورة عمديه إرادية أو بصورة غير عمديه بسبب الإهمال.

و- وقد حرصت كافة الاتفاقيات الدولية ذات الشأن على توجيه إلزام على عاتق الدول أن تعتمد القواعد الأساسية الواردة بكل اتفاقية في قانونها الداخلي، وأن تتخذ كافة التدابير التشريعية لتجريم أنشطة غسل الأموال جنائيا، والعقاب عليها في ضوء جسامة هذه الجريمة وخطورتها.

ي- لما كانت الدول في جلها قد وقعت على الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر فإن مصدر التزاماتها بالأحكام الواردة بها هو تلك المعاهدة، أما الدول التي لم تصادق عليها فإن مصدر إلزامها هو قاعدة عرفية دولية عامة ومجردة تلزم الكافة.

فنصوص المعاهدة المقننة لأعراف استقرت من قبل من ينصرف إلزامها إلى كافة الدول والمنظمات الدولية، وأن المواد المتضمنة أحكاما مستحدثة لا تلزم سوى الدول المتصفة بوصف طرف في الاتفاقية المعنية، وذلك ما لم تكتسب هذه القواعد المستحدثة وصف العرف في تاريخ لاحق على إبرام الاتفاقية التي استحدثها.

[183] ـ مصطفى فؤاد، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص132.

ثالثا: جرائم غسل الأموال في منظور الالتزامات الدولية

حرص المجتمع الدولي على وضع القواعد القانونية الملزمة للدول في خصوص جرائم غسل الأموال، إلا أنه ما انفكوا على وضع بعض الالتزامات الدولية على عاتق الدول أيضا وترك مسألة العمل بها رهن اتفاقات ثنائية أو جماعية بين دول بعينها، فيكون مصدر إلزام الدول حينئذ هو تلك الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية.

ومن أهم تلك الالتزامات الدولية تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال، وحجية الأحكام القضائية النهائية في جرائم غسل الأموال.

- **تسليم المجرمين:**

يعرف تسليم المجرمين بأنه إجراء تتخلى بمقتضاه الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطلب تسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة[184].

وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة سنة1988 مسألة تنظيم أحكام تسليم المجرمين في شأن غسل الأموال على نحو متكامل، وفوضت الدول في إبرام معاهدات فيما بينها لتفعيل تلك القواعد الدولية العامة، والأصل وفقا للقواعد العامة أن يتم تبادل طلبات تسليم واستلام المجرمين عبر القنوات الدبلوماسية أو من خلال وزارات العدل بين الدولتين، وعادة ما يتم تنفيذ إجراء التسليم من خلال الأجهزة التنفيذية في الدولة طالما كان الجرم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكلا الدولتين التي بينهما التسليم والتسلم، وذلك وفقا لما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الدول سنة 2000.

- **حجية الأحكام القضائية:** الأصل أن الأحكام القضائية تكون حجيتها داخل إقليم الدولة عنوان للحقيقة، إلا أنه إزاء انفتاح العالم في ظل عصر العولمة، وإزاء انتشار الجرائم عبر حدود الدول المختلفة بدا في الأفق ضرورة الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني، وذلك في محاولة لوضع قاعدة توازن بين الدول للقضاء على الجرائم المنظمة ومنها غسل الأموال.

[184] ـ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة 12، سنة 1975، ص 298.

- **التشريع المغربي:** نص الفصل 1-574 من القانون 43.05[185]، المتعلق بمكافحة غسل الأموال على:" أنماط النشاط المادي الذي يرتكب بصفة متعمدة في جريمة غسل الأموال وحددها على سبيل الحصر في الأفعال التالية:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو تحويل الممتلكات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده.
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-547 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله.
- وقد اقتبس المشرع المغربي هذه الصورة من صور السلوك من الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية فيينا، وهي نفس صياغة الفقرة "أ" من المادة 6 من اتفاقية "**باليرمو**"، غير أن هاتين المادتين تحددان شكل هذه المساعدة في تحويل أو نقل الممتلكات أو الأموال، بينما المشرع المغربي لم يحدد الوسائل التي تقدم بها هذه المساعدة[186]، الشيء الذي يطرح الغموض خصوصا إذا استحضرنا أن من بين الصور التي تتحقق بها المشاركة في الجريمة، في القانون الجنائي المغربي المساعدة **(الفصل 129 من القانون الجنائي)**، بكل عمل من الأعمال التي تعين الجاني على ارتكاب جريمته، أو ما قد يعترضه من عقبات، غير أن المساعدة المقصود منها "لا تكون إلا بأعمال سابقة أو معاصرة للجريمة"[187].

---

[185] ـ ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 ربيع الأول 1428 الموفق 17 أبريل 2007، بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 1428 الموفق 3 ماي 2007، ص 1359.كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى
– القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437(25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6681؛
- القانونرقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)،ص 3614؛
- الظهيرالشريفرقم 1.11.02 صادرفي 15 منصفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 مرجب 1423(3 أكتوبر 2002)والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

[186] ـ محمد بنعويجة، جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون خاص، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2012/2011، ص 58.

[187] ـ قرار المجلس الأعلى في 7 أبريل 1965 513(س8)، ذكره محمد بنعويجة، مرجع سابق، ص 58.

- تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

وقد اقتبس المشرع المغربي هذه الصورة من السلوك من المادة 1-324 من القانون الجنائي الفرنسي[188]، واعتبارا للطابع المعقد الذي ترتكب به جريمة غسل الأموال وتفاديا للصعوبات التي تعترض الإثبات، فقد أورد المشرع الفرنسي الفقرة المتضمنة لهذا النمط من السلوك في صيغة واسعة باعتماده على مصطلحات عامة (تسهيل، التبرير الكاذب، أي وسيلة) إلى درجة اعتبر معها بعض الفقه[189]، أن الأمر يتعلق بتعريف عام لجريمة غسل الأموال أكثر مما هو صورة سلوك محدثة لارتكاب الجريمة، كما أنه لم يحدد الأفعال والوسائل التي يتم بها تسهيل التبرير الكاذب، حيث يتحقق بأي وسيلة كانت **(فواتير مزورة، إقرار بديون مهمة، إصدار شيكات لصالح مرتكب الجريمة الأولية...)**[190].

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574، وقد حدد المشرع المغربي هذه الصورة من صور السلوك، وهي أكثر الوسائل شيوعا في عمليات غسل الأموال والتي تم التطرق إليها في معرض الحديث عن الفقرة الأولى من الفصل 1-574 مع إضافة عمليات الحراسة والتوظيف، وإن كان المشرع المغربي لم يوضح الفرق بين التوظيف والحراسة، فإنه يمكن القول كما يرى بعض الفقه الفرنسي" **Riffault jackline** " أنه بخلاف الحراسة التي لا تشمل على ملكية التصرف أو استخدام المال حيث يتحمل الحارس مسؤولية حراسة العائدات ويلتزم بردها عينيا، فإن التوظيف يتحقق بحراسة هذه الأموال مع إمكانية وضعها في حسابات جارية لدى البنوك والمؤسسات المالية أو عن طريق استخدامها في مشاريع استثمارية، ومن

---

[188]- التي تنص على ما يلي:" تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة "

« Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit ».

V. Guillaume Beaussonie, Quelques observations à partir de (et non sur) l'« auto-blanchiment » AJ pénal 2016. 192 ; Gilles Duteil, Modes opératoires et évolutions , AJ pénal 2016. 171 ; Nicolas Catelan, La présomption d'impureté : blanchir sans linge sale ? Rev. UE 2015. 252.

[189] -Leballyberyrand, « la répression du blanchiment en droit français »,op,cit,p130 .

[190]- Boulouk (bernard), « aspects juridiques du blanchiment ,l'avocat conseiller d'entreprise et le blanchiment »,colloque organisée le 29 septembre 2003 ,gaz ,pal 124 année sn, 23a 24 janvier 2004.

أمثلة التوظيف ما قضى به القضاء الفرنسي[191]، من إدانته أحد الموثقين لقيامه بإتمام الإجراءات اللازمة لشراء عقار لأحد تجار المخدرات من مال متحصل من تجارة المخدرات مع إسداء النصح له بأن يتم السداد بحوالات دولية حتى يضفي مظهرا شرعيا على الصفقة رغم علمه أن المال المدفوع ثمنا لهذا العقار هو حصيلة تجارة غير مشروعة.

فمن خلال عرض مختلف مظاهر السلوك المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال في التشريع المغربي الذي اعتمد بخصوصها على الاقتباس أحيانا من الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي الفرنسي، يمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاث مجموعات[192]:

- ***المجموعة الأولى***: تهدف إلى تجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به كالحيازة مثلا.
- ***المجموعة الثانية***: تهدف إلى تجريم الأفعال التي تدفع المال إلى دائرة التعامل كالاستبدال والتحويل والاستعمال.
- ***المجموعة الثالثة***: تهدف إلى تجريم أفعال تقديم المساعدة أو المشورة لأي شخص سواء كان متورطا في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أو يبحث عن كيفية توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم.

بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه، فإن جريمة غسل الأموال بمجرد ارتكاب الجريمة الأصلية أو الأولية بل لابد أن يتحصل أو ينتج عنها مال يشكل المحل الذي يقع عليه النشاط الجرمي لجريمة غسل الأموال.

رابعا: مبادرات المنظمات الجهوية أو الاقليمية لمكافحة غسل الأموال

بما أن العالم أضحى على قناعة تامة بتكثيف التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة وذلك في إطار تكتلات دولية والتي تطلع بدور نشيط في مواجهة غسل الأموال، بتعزيز الاستراتيجيات المشتركة المتعلقة بالرقابة والتنفيذ في هذا المجال[193]، فقد صدرت عن منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي مجموعة من المبادرات المؤطرة لعمليات غسل الأموال ومكافحتها، ومن أهم ما صدر في

[191]- Cass.crim ,7 décembre 1995 , bull crime ,n 375 cité par MASTSO POUL ou haritini « la répression du blanchiment d'argent « ,op.cit ,p 365. Criminocorpus.org »fr »ouvrages .

[192] ـ محمد بنعويجة، جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 60.

[193]ـ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1995، ص 639.

هذا الاطار التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي، ولجنة بازل حول غسل الأموال واتفاقية ستراتسبورغ.

1- **لجنة العمل المالي الدولي:** أصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، إنجلترا) الذي عقد في باريس سنة 1989 بناء على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسية قرارا بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة غسل الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال والمعروفة اختصارا باللغة الفرنسية تحت إسمGAFI، وتجدر الاشارة إلى أن انضمام روسيا مؤخرا لمجموعة الدول السبع، فأصبحت تعرف بمجموعة الدول الثمانية[194]، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لغسل الأموال خاصة المتحصلة من تجارة المخدرات، وقد انضم إلى هذه اللجنة عدة دول حتى بلغ أعضاؤها واحد وثلاثون دولة، بالاضافة إلى منظمتين إقليميتين هما المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

وتنشط لجنة العمل المالي الدولية لغسل الأموال من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا عام 1988 وإعلان لجنة بازل 1988، أما على المستوى المحلي فتحاول اللجنة أن تستمد عملها من التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، بالاضافة إلى حث باقي الدول التي تصدر القوانين لمواجهة عمليات غسل الأموال بإصدارها تشريعات تجرم هذه الظاهرة، ويمكن تحديد دور هذه اللجنة في إطارين، يتمثل الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال، ويقوم الاطار الثاني على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية[195]، وقد أصدرت هذه اللجنة أربعون توصية تستخدم كمعايير دولية لمكافحة غسل الأموال أضيفت إليها ثماني توصيات سنة 2001 لمكافحة جريمة تمويل الارهاب، وقد وضعت اللجنة أيضا خمسة وعشرين معيارا بموجبها يمكن قياس مدى التزام الدول بتصنيف التوصيات.

2- **لجنة بازل لمنع الاستخدام المصرفي لأغراض غسيل الأموال:** تختص لجنة بازل بالاشراف على البنوطك في العالم، وتسمى اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الاشرافية وتتألف من منعشي

[194]- مصطفى البارودي، غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019/2018، ص 162-163.

[195]- هند الوهابي، آفاق السياسة الجنائية المغربية على ضوء مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2007/2006، ص 74.

المصارف المركزية والسلطات التي تشرف على الأبناك في كل من (ألمانيا، بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، علما أن هذه اللجنة ليست لديها سلطة رسمية رقابية أو تشريعية في مواجهة الدول الأعضاء، فهي تضع المعايير والخطوط التوجيهية العامة، للرقابة وتصيغ توصيات خاصة بأفضل الممارسات تغطي مجموعة واسعة من القضايا والمشاكل المتعلقة بالرقابة البنكية، ويتم اعتماد هذه المعايير والتوجيهات على أن تقوم السلطات المعنية في كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها من خلال إجراءات تفصيلية تشريعية أو تنظيمية أكثر ملائمة للنظام العام في كل دولة. وبشأن منع الاستخدام الاجرامي المصرفي لأغراض غسل الأموال، فقد أصدرت لجنة بازل وثيقة عرفت باسم"بيان بازل" وذلك بتاريخ 12 دجنبر 1988، حيث كان من أهم أسباب نشأة هذا الاعلان واجتماع ممثلي الدول الصناعية الكبرى، هو إفلاس بنك(HERSTAT) سنة 1974 بألمانيا، حيث كان هذا البنك من أضخم البنوك الأوروبية في ذلك الوقت، فأدى إلى إفلاسه ظهور فكرة البحث عن مصدر أموال العملاء والأرصدة المالية في البنوك والمؤسسات المالية[196]، وقد سمي بيان بازل بهذا الاسم لصدوره في مدينة بازل بسويسرا، وقد ترتب عن إعلان أو بيان بازل تبني جميع البنوك سياسات متناسقة مع المبادئ الرسمية الواردة في الاعلان من خلال تطبيق الاجراءات والقواعد المنصوص عليها، خاصة ما يتعلق بتحديد هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات. وتضمن "بيان بازل" توصيات تمت صياغتها من جانب ممثلي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع المالي الإشرافي، ويعد "بيان بازل"أول لبنة ذات طابع مالي لمكافحة غسل الأموال تبدأ من القطاع المالي ذاته.

نرى أنه على الرغم من العيوب التي وجهت إلى الاعلان، إلا أنه لايمكن إغفال الدور المهم له في مكافحة غسل الأموال وتطبيقه في كافة المؤسسات المالية والمسؤولين عنها، كما أن توجيهات اللجنة تبقى إرشادية فقط، كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي.

3- **اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لسنة 1990:** لقد سميت اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال"باتفاقية ستراسبورغ" نسبة إلى مدينة ستراسبورغ الفرنسية التي وقعت فيها بتاريخ 8 نونبر 1990، ومما تجدر الاشارة إليه أنه بالرغم من أن الاتفاقية وقعت بين دول الاتحاد الأوروبي، إلا أنها تضم دولا أخرى مثل الولايات المتحدة، كندا وأستراليا. لقد سعى مجلس أوروبا إلى محاولة تحقيق إلتقاء

196ـ هاني عيسوي السبكي، عمليات غسل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الاسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الزرابطة، 2008، ص 239.

أو تقارب نظم العقاب الوطنية، فتم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلماء الجريمة المنظمة في مجلس أوروبا لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص في وثائق التعاون الدولي، حيث كان هناك هدفان رئيسيان شجعا التفاوض على هاته الاتفاقية يكمن أولهما في السعي إلى إكمال وثائق المجلس الأوروبي القائمة والمتعلقة بالتعاون عبر الدول، مثل الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية، والاتفاقية الأوروبية حول نقل الدعاوى في المسائل الجنائية[197]، أما الهدف الثاني من الاتفاقية فيتمثل في إلزام الدول بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحلية لمكافحة الجرائم الخطيرة وحرمان المجرمين من أرباحها، ومن أجل الوصول إلى تلك الأهداف التي تسعى الاتفاقية إلى تأكيد أن المنهج المتكامل يساعد على فعالية التجميد والتحفظ على الأصول في مكافحة الجرائم الخطيرة وغسل الأموال الناتج عنها. وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال في هذا الاطار أقوى وثيقة دولية لاستهدافها زعزعة فاعلية غسل الأموال في الحفاظ على القواعد الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، وفي سبيل ذلك تركز الاتفاقية حت الدول على تجريم غسل الأموال.

وتمثل اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال والتفتيش والتحفظ ومصادرة عائدات الجريمة أحد أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف بخصوص غسل الأموال، لكونها تضمنت ميكانزمات شاملة للتعاون الدولي تمثلت في التطرق لكافة مراحل الإجراءات الجنائية إبتداء من التحقيق المبدئي إلى الحكم النهائي والاعتراف بحكم المصادرة، ويتمحور الهدف الرئيسي لاتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال في محاربة الجرائم الخطيرة وحرمان المجرمين من عائداتها، ولأجل ذلك فقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على تبني تشريعات فعالة للتحقيق في الجرائم وتنفيذ الاجراءات المؤقتة ومصادرة العائدات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة[198]، ومن القواعد الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية، نجد المصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة، إذ تعتبر هذه الاجراءات وسيلة فعالة لمكافحة غسل الأموال، ولتفعيل هذه الاجراءات ونظرا لأهميتها في مجال المكافحة، نصت الاتفاقية على الاجراءات المؤقتة لتجميد الأصول تمهيدا لمصادرتها، وهنا تقصد "اتفاقية سترستبورغ" بالأصول كل أنواع الممتلكات كيفما كانت طبيعتها، سواء كانت أموالا مادية أو معنوية أو مجرد قيمتها، إذ يمكن للدولة المطالبة بقيمة المال المرغوب في مصادرته.

[197]- مصطفى البارودي، غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة، م.س، ص175-176.
[198]- ـ مصطفى البارودي، غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة، م.س، ص177.

ومن أهم أهداف هذه الاتفاقية كذلك تسهيل التعاون الدولي للتحري والتفتيش والضبط ومصادرة المتحصلات أيا كانت وبصفة خاصة جرائم المخدرات والاتجار في الأسلحة وجرائم الإرهاب والاتجار في النساء والأطفال وغيرها من الجرائم التي تدر أموالا طائلة، لذا يتضح أن اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لم تقتصر على جرائم المخدرات كمصدر للجريمة الأولية، وإنما نصت على عدد مهم من الجرائم، كجرائم السلاح والمخدرات والإرهاب، وكذلك نصت الاتفاقية على غرار "اتفاقية فيينا" على أن كل الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال التي يتعين على التشريعات الأخذ بها والمتمثلة فيما يلي:

- تمويل أو نقل الأموال؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال؛
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال؛
- الإشتراك في إحدى الجرائم؛

ولعل من ضمن الأهداف الأساسية للإتفاقية الأوروبية لغسل الأموال هو الحد من فعالية غسل الأموال في الحفاظ على الأسس الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، وهكذا فإن الاتفاقية ترتكز على اكتشاف وتجميد ومصادرة عائدات النشاط الإجرامي، وتأكيدا لهذا الهدف تنص مقدمة الاتفاقية على إيمان المجلس بأن مكافحة الجريمة الخطيرة تمثل مطلبا دوليا يتطلب وسائل حديثة وفعالة ذات طابع دولي وأن حرمان المجرمين من عائدات الجريمة هو أحد تلك الوسائل[199].

وتحدد المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لجرائم غسل الأموال، وهي تسلك نهج اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات، حيث حتث الأطراف الموقعة لتجريم غسل الأموال في قوانينها المحلية، ويتطابق ذلك مع المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات، كما أن تحويل العائدات الغير المشروعة بهدف إخفاء مصدرها يعتبر جريمة وفقا للإتفاقية الأوروبية لغسل الأموال، وكما هو الحال بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات، فإن الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال تقوم بتجريم مساعدة أي شخص ما لتجنب العواقب القانونية لتصرفاته، لأن إخفاء الطبيعة الحقيقية أو المصدر الحقيقي للعائدات غير المشروعة يعتبر أيضا جريمة، ويكمن الفارق الأساسي بين اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات والاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال فيما يتعلق بالأعمال التي على الدول الأطراف تجريمها، حيث لا تقتصر الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال على الجرائم المرتبطة بالمخدرات[200].

[199]- مصطفى البارودي، غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة، م.س، ص177.
[200]- مصطفى البارودي، غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة، م.س، ص178.

لقد بينت الاتفاقيات والالتزامات الدولية جريمة غسل الأموال من خلال التركيز على العناصر المكونة لها والاجراءات الواجب اتخاذها في مجال التعاون الدولي وذلك بطبيق الاجراءات والوسائل الحديثة نظرا لتطور الوسائل المستعملة وطرق الاحتيال في المجال التكنولوجي وبالتالي وجب تطوير التشريعات حتى تتوافق والتطور المستمر الذي يشهده المجال التكنولوجي على المستوى الوطني والدولي لكن رغم هذه الإجراءات تبقى لجريمة غسل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية وغيرها هذا ما سنوضحه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: آثار جرائم غسل الأموال

جريمة غسل الأموال من الجرائم التي لها آثار عدة منها الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، ذلك لأن عمليات غسل الأموال تقوم بها منظمات محترفة ولديها من الإمكانيات البشرية والتقنية ما يمكنها من التأثير بشكل قوي على العديد من مناحي الحياة داخل الدولة أو حتى على المستوى الدولي[201].

وللحديث عن آثار جرائم غسل الأموال سنتطرق للآثار الاقتصادية **(أولا)** على أن نعرج على الآثار السياسية**(ثانيا)** وفي الأخير الآثار الاجتماعية **(ثالثا)**.

أولا: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

تختلف الآثار الاقتصادية باختلاف الدول المنقول منها الأموال والتي ارتكبت فيها الجريمة المتحصل منها هذه الأموال كتجارة المخدرات غير المشروعة، عن الدولة التي نقلت إليها الأموال القذرة كل منها تتأثر اقتصاديا لكن بشكل مختلف[202]، تعرضت اتفاقية فيينا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع في المخدرات، وقياسا على ذلك المخاطر المترتبة على باقي مصادر الأموال المغسولة[203].

- **التأثير على حجم الدخل القومي:** يعرف الدخل القومي لبلد ما بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في انتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة[204]، وتؤدي عمليات

201 ـ خالد مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطن، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف لعلوم الأمنية، سنة 2006، الرياض، ص 106-112.
202 ـ عبد الرحمان زيدان، المعالجة القانونية لجريمة غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2012، ص 22 .
203 ـ محمد بنعويجة، جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 81.
204 ـ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال ـ دراسة مقارنة ـ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2005، ص 302.

الغسل هروب الأموال إلى الخارج، وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول تعتبر مسؤولة عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 %، ونظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي، فإن تقديرات الناتج القومي غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها، هذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة والدخول المرتبطة بعمليات غسل الأموال عن هذا الانخفاض[205].

كما أن غسل الأموال له تأثير سلبي على توزيع الدخل القومي، بسبب حصول بعض أفراد المجتمع على أموال غير مشروعة، مما يؤدي إلى سوء الدخل القومي وزيادة الفجوة بين طبقات المجتمع المختلفة، والحد من قدرة السياسة المالية على إعادة توزيع الدخل القومي بما يحقق الأهداف المختلفة للدولة[206].

وتجدر الإشارة إلى أن دخول الأموال غير المشروعة إلى شرايين الاقتصاد الوطني بعد غسلها تترتب عنه زيادة كمية النقود في يد الأفراد يسمون بعدم الرشد في الإنفاذ الاستهلاكي، وحدوث موجات تضخمية تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع المستوى العام للأسعار، وهذه الظاهرة تحقق مصالح التجار وطبقة الأثرياء أصحاب الدخول المتغيرة في حين أنها تضرب أصحاب الدخول الثابتة، وهم العاملون في المصالح الحكومية وأصحاب المعاشات والإعانات الاجتماعية الذين يصبحون ضحايا للتضخم[207].

ارتفاع معدل التضخم نتيجة لارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات نتيجة عمليات الشراء العشوائي لهذه العصابات، مما يؤدي إلى تظهور القوة الشرائية للنقود الوطنية في هذه الدولة، نظرا لأن عملية غسل الأموال ترتبط بحركة الأموال عبر البنوك المختلفة على مستوى العالم، فإنها تساهم بالتوسع

205 ـ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال ـ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 303.
206 ـ خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة "، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة 2008، ص 53 .
207 ـ محمد ينعويجة، جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 83.

في السيولة المالية ومن تم تؤدي إلى ضغوط تضخمية لها انعكاساتها الخطيرة على الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع[208].

يؤدي غسل الأموال إلى تدهور قيمة العملة الوطنية لأن زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي تم تحويلها من خلال جريمة غسل الأموال بقصد إيداعها في الخارج قصد العودة بالأموال مرة أخرى إلى دول أخرى يؤدي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

كما تؤدي هذه الجريمة إلى غياب المنافسة الحرة والشريفة بين المؤسسات الاقتصادية العاملة داخل الدولة، ذلك لأن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى انعدام المنافسة وتخلق كيانات ومؤسسات مصطنعة ليس لها أسس اقتصادية حقيقية لأنها ظهرت بفعل المنظمات الإجرامية التي تقوم بغسل الأموال مما يؤدي إلى انهيار المؤسسات الاقتصادية الحقيقية والشرعية[209].

ثانيا: الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال

إن نجاح عمليات غسل الأموال تؤدي إلى تضخم الثروات في يد عدد قليل من أفراد المجتمع، وبالتالي جعل هؤلاء مصدر قوة تمكنهم من محاولة فرض سيطرتهم على الجوانب السياسية والتأثير على النظام السياسي والإعلامي والقضائي، أي تكوين سلطة موازية للسلطة الحاكمة في الدولة مما يؤدي إلى انتشار الفساد والرشوة[210].

فولوج غاسلي الأموال للمؤسسات المالية والسياسية بسبب الثروة غير المشروعة التي راكموها، عادة ما يشكل خطرا حقيقيا على مصداقية المؤسسات، حيث التحكم في مراكز القرار السياسي والمالي، مما ينذر بأعقب وأخطر النتائج على السيادة الوطنية للدولة المعنية، أهمها نفور الاستثمار الأجنبي[211]، ولابد من التذكير هنا بسنة 1996 التي تعد مرحلة حاسمة، حيث انطلقت بالمغرب حملة واسعة لمكافحة الفساد في المؤسسات المالية، الاقتصادية والإدارية عندما وجهت السلطات العمومية رسالة واضحة للفاعلين الوطنيين والمحليين، تؤكد أن الملاءمة والتكيف مع التحولات الاقتصادية والمالية العالمية والاندماج في اقتصاد السوق غير وارد ما لم يتم اعتماد اقتصاد قوي معافى من الفساد، وهي حملة

208 ـ خالد مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطن، مرجع سابق، ص107-110.
209 ـ أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2001، ص 5-7.
210 ـ خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 59.
211 ـ محمد يحيى، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05 وآثاره الاقتصادية الأبعاد والمضامين محاولة تقييمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 74، 2007، ص 77.

وجهت في الوقت ذاته خطابا بالغ الأهمية للفاعلين الدوليين[212]، الذين تجمعهم علاقة قوية بالمملكة المغربية كالاتحاد الأوروبي، مؤسسات النقد الدولي، البنك العالمي والولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فالمغرب كان هدفه الأساسي هو تقليص القطاعات الاقتصادية غير المهيكلة، تحسين القدرة التنافسية والأدائية للاقتصاد، ومكافحة المخدرات وتطهير الإدارة والمؤسسات من الفساد.

والقانون رقم 43.05، من حيث أهدافه جاء لمواجهة غسل الأموال، أي ظاهرة يعود انتشارها في النسيج الاقتصادي المغربي إلى عقود وبالتالي تتوخى السلطات المغربية وضع إستراتيجية شاملة في إطار تأهيل الدولة المغربية للاندماج في الأسواق العالمية، وقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت سنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن غسل الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم الغاسلون بشن الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة[213].

ثالثا: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

إن تهريب الأموال من داخل الدولة إلى خارجها يؤدي بالضرورة إلى آثار اجتماعية لا يمكن إنكارها منها:

- انتشار البطالة لأن نقل جزء كبير من الأموال خاصة من الدول النامية إلى دول أخرى يؤدي إلى تراجع الاستثمار اللازم لتوفير فرص العمل، ومن تم تزيد البطالة سنة بعد أخرى لتدفق العمالة إلى سوق العمل دون وجود فرص للعمل، حيث توضح إحدى الدراسات أن معدل البطالة بسبب تزايد عمليات غسل الأموال بلغ 12% في فرنسا و6.1 في الولايات المتحدة الأمريكية، أما الدول التي تنخفض فيها جريمة غسل الأموال مثل الدنمارك والنرويج تصل إلى حجم 4.8 %من حجم البطالة.
- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انتشار الأوبئة والأمراض، ذلك لأن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى انتشار الفساد الإداري والسياسي، كما أسلفنا، وذلك ينعكس بدوره على تدهور المشروعات الخدمية للمواطنين سواء في مجال مياه الشرب أو الصرف الصحي، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات

[212] ـ أكد التقرير الأوروبي للمخدرات أن حملة التطهير التي نفذها المغرب تتجاوز في أبعادها مكافحة المخدرات لتشمل على الخصوص الفساد في المؤسسات الاقتصادية والإدارية والتهريب الذي قدرت عائداته خلال عام 1995/1994 حوالي 3 مليار دولار أي ما يعادل الإنتاج الصناعي للمغرب، وما يعادل ثلث الناتج الداخلي العام، تقرير صادر عن المرصد الأوروبي للمخدرات، باريس 1997/1996، أورده محمد يحيا، ص 7.

[213] ـ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال ـ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 369.

الأمراض وانتشار الأوبئة[214]، وهذا الأمر منتشر في الدول النامية بشكل واضح لعدم الاهتمام بالمشروعات التي تعنى بصحة المواطنين، ومنها تخلف أداء المستشفيات خاصة ما يتعلق منها بالمرضى ذوي العلاقة بتعاطي المخدرات والتي يساعد على انتشارها تزايد عمليات غسل الأموال.

- هجرة الكوادر العلمية وأصحاب الكفاءات من التخصصات المختلفة من الدول التي تعاني جرائم غسل الأموال، لأن عملية تبييض الأموال تخلق أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، ويقوم هؤلاء الأشخاص غير الأكفاء بالسيطرة على المراكز الاقتصادية والسياسية والعمل على منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى هذه المراكز، حتى لا يكشف أمر هؤلاء المجرمين وأمر المصدر الحقيقي لأموالهم غير المشروعة، وهذا الأمر قد يؤدي إلى صراع اجتماعي داخل الدولة يهدد استقرار الدولة، وقد يصل الأمر حد قيام حروب أهلية تؤثر على الاستقرار الإقليمي والدولي، ويؤكد ذلك انتشار العديد من هذه النزاعات ومن تم تأتي أهمية مكافحة هذه الجريمة[215].

هكذا ومن خلال مختلف الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال التي تطرقنا لها، والتي تشمل جميع مجالات الحياة، كتهديد الدول المعنية بها في كيانها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، تبدو خطورة هذه الجريمة ذات الطابع الدولي، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي مضاعفة الجهود وخلق الآليات والوسائل الكفيلة بمكافحتها، فماهي إذن هذه الجهود والآليات ؟

[214] ـ عثمان بن عبد الله يحيى السعفان، خطط لمواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي، رسالة ماجستير مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1989، ص 217.

[215] ـ مسعد عبد الرحمان زيدان، المعالجة القانونية لجريمة غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2012، ص 26.

الفصل الثاني: ظاهرتي الإرهاب والإتجار بالبشر

تعتبر ظاهرة الارهاب ظاهرة قديمة عرفتها عدة حضارات كالاغريقية والفرعونية واليونانية والبابلية، ولكن خلال العصر الحديث زادت وثيرتها نظرا للتطور الذي عرفه العالم من خلال العولمة والتقنيات التكنولوجية، وظهور صراعات إيديولوجية بين الدول والمعتقدات الدينية، والنعرات الطائفية التي تعرفها الدول العربية، ولقد تصاعدت وثيرة العمليات الإرهابية بشكل مكثف ولافت في العقود الأخيرة، على امتداد مناطق مختلفة من العالم، سواء من حيث مخاطرها وصورها أو على مستوى النطاق الذي تحدث فيه أو بالنسبة لعدد المنظمات التي أصبحت تمارسها.

كما أن الاتجار بالبشر أصبحت رائجة خلال السنوات الأخيرة خاصة النساء والأطفال سواء فيما يتعلق بالهجرة غير النظامية التي تنظمها مجموعات إجرامية تهربهم نحو أوروبا بوعود وأوهام بتحسين الوضعية المعيشية، أو فيما يتعلق بالمتاجرة في مجال البغاء والاستغلال الجنسي الذي تعرض له مجموعة من النساء والأطفال خاصة مع التنظيمات الإرهابية، تنظيم داعش بالعراق والشام ما يسمونه بجهاد النكاح، والذي تعرضت له مجموعة من النساء من مختلف دول العالم من خلال دعوات وهمية لهذا التنظيم بالجهاد.

وهذه المنظمات التي تتاجر بالبشر تربح أموال طائلة تقدر بملايين الدولارات غير خاضعة للضريبة يتم تحويلها إلى دول أخرى عبر مصارف دولية حتى تكتسب الشرعية أو يتم استثمارها في مجالات اقتصادية أخرى لإبعاد الشبهات وإدخالها في استعمال مشروع حتى تضفي عليها الشرعية.

وللحديث عن ظاهرتي الارهاب والاتجار بالبشر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين بالتطرق للإطار النظري والقانوني لظاهرة الارهاب**(المبحث الأول)** على أن نتناول الهجرة غير النظامية وشبكات تهريب المهاجرين**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني لظاهرة الإرهاب

تعد ظاهرة العنف السياسي من أقدم الظواهر في المجتمع الإنساني عامة والعلاقات الدولية بصفة خاصة، وقد تعاظمت مخاطر هذه الظاهرة في العقود الأخيرة سواء من حيث مظاهرها أو على مستوى النطاق الذي تمارس فيه والوسائل المستخدمة فيها وكذا بالنسبة للقائمين بها والدوافع التي تغذيها.

إن دراسة الإطار المفاهيمي للظاهرة الإرهابية يحتم علينا ضرورة معرفة نشأة الظاهرة الإرهابية وبيان مفهومها، على نحو يمكننا من معرفة أسباب تطور وتنامي الظاهرة الإرهابية في المغرب لنصل بعد ذلك لتأثيرات الظاهرة على أمن الدولة **(المطلب الأول)**، والآليات الوطنية والدولية الكفيلة بمكافحة الظاهرة الإرهابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإطار النظري لظاهرة الإرهاب

الإرهاب كصورة من صور العنف، تثار بشأن تعريفه وتحديد مفهومه إشكالات مستعصية عن الحل ذلك أن جل المحاولات الفقهية والسياسية الدولية الواردة في هذا الشأن، جاءت متباينة وفضفاضة وتعكس في مجملها الخلفيات السياسية والإيديولوجية والمصلحية لأصحابها[216].

نتطرق في هذا المطلب لنشأة وتطور الظاهرة الإرهابية **(الفقرةالأولى)** ثم نقوم بعد ذلك ببيان مفهومها **(الفقرةالثانية)**.

الفقرة الأولى: مفهوم وتطور الظاهرة الإرهابية

من خلال هذه الفقرة سنتطرف لمقاربة مفهوم الارهاب**(أولا)** على ان نستعرض مراحل تطور الظاهرة الارهابية في الحضارات السابقة**(ثانيا)**.

أولا: مقاربة لمفهوم الإرهاب

1- **تعريف الارهاب في اللغة:** هو الافتزاع والاخافة، حيث يقال أرهبه ورهبه أي أخافه[217]، وتأتي هذه الكلمة أيضا من: رهب ورهبا ورهبانا، أي خافه وارهبه واسترهبه:أخافه[218].

2- **اصطلاحا:** هو الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف[219].

[216] ـ إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب في عالم ما بعد الحرب الباردة، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 42، 2004، ص63 .
[217]ـ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1955، ص436.
[218]ـ الفيروز أبادي، قاموس المحيط، ص118.

وتنطوي ظاهرة الإرهاب الدولي على استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بصورة تثير الرعب والخوف وتخلف خسائر جسيمة في الفئات والمنشآت والآليات المستهدفة بغية تحقيق أهداف سياسية أو شخصية بشكل يتنافى مع التشريعات والقوانين الوطنية والدولية[220].

كما أضحت ظاهرة الإرهاب وطنيا كان أو دوليا، أساس للفعل الدولي إذ بعد هجمات 11 شتنبر 2001، جعلت دول العالم عموما المعركة ضد الإرهاب الدولي محورا للسياسة العالمية، فمفهوم الإرهاب يعبر في الأدبيات السياسية عن ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه في آن معا، إذ من السهل وصفه أكثر من تحديد معناه، بين عامي 1936و1981 أحصى كل من "**شميت**schmidt"و"**يونقمان**youngman"في كتابهما بعنوان "**terrorism political**"، تعريف كل منها يقدم تفسيرا ومعنى مغايرا لمفهوم الإرهاب[221].

إن مصطلح الإرهاب قديم جدا تم تداوله بكثرة، وهو يعني في مجمله كل ما من شأنه إثارة الفزع والخوف في النفوس، ويعتقد البعض أن استعمال هذا المصطلح في أبعاده السياسية بدأ نهاية القرن 18 للتعبير عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها، ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على "إرهاب التجزئة" الذي يقوم به أفراد أو جماعات[222].

وفي ظل غياب تعريف عالمي موحد، بالنظر لارتباط المفهوم بسياقات إيديولوجية متمايزة ومتضاربة لتوصيف أعمال محددة بالإرهاب من أخرى غير الإرهابية، توصلت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية ***(CIA)***إلى بلورة التعريف التالي المعتمد رسميا، والذي يقدم الإرهاب على أنه:"**التهديد باستعمال العنف أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانوا يعملون لصالح حكومة رسمية أو ضدها**"، وتهدف هذه الأعمال لإحداث صدمة أو حالة من الذهول أو التأثير على جهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين[223].

---

[219]- عبد العزيز، محمد عبد الهادي، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص40.

[220] - إدريس لكريني، الارهاب الدولي كذريعة للتدخل الأجنبي، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة ندوات ومنتديات، منشورات حوارات، العدد 5، 2018، ص 37.

[221]- tanguystruye de swielande, « la politique étrangère américaine après la guèrre froide et les défis asymetrique », Belgique , presse universitaire de lovaine, 2003,p159.

[222] - إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات القانونية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، الطبعة الأولى، 1993، ص 110.

[223] - صالح زياني،" مكافحة الإرهاب في المنطقة المغاربية بين المقاربات الأمنية والسياسات التنموية دراسة لحالة الجزائر المملكة المغربية تونس "، ندوة دولية بتاريخ 20و21 أبريل 2006، وجدة، ص 58.

وقدمت الإدارة الأمريكية تعريفا آخر اعتمدته كمحدد لتوجهاتها الخارجية إزاء موضوع الإرهاب مفاده أن:" **الإرهاب هو ذلك العنف المتعمد ذي الدوافع السياسية، والذي يرتكب ضد غير المقاتلين، بنية التأثير على الجمهور حيث غير المقاتلين هم المدنيون إلى جانب العسكريين المسالمين، أو في غير مهامهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية أو حين لا توجد حالة حرب أو عداء، أما الإرهاب الدولي فهو الذي يشترك فيه مواطنو أزيد من دولة ويتم على أرض تتجاوز حدود الدولة الواحدة**"[224].

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف سنة 1937 الظاهرة الإرهابية بأنها:" **الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة** "[225].

وعموما فإن مسحا للاجتهادات الخاصة الرسمية لتحديد مفهوم الإرهاب تمكننا من تحديد المعايير الثلاثة المشتركة بين تعريفات المصطلح.

1- **الفعل الإرهابي** :إن الجزء الأول للتعريف يتعلق بالأثر الظاهر للفعل الإرهابي، والجزء الديناميكي، فهو مميز عن باقي التعبيرات السياسية الأخرى، إذ أن هدفه إثارة الخوف والرعب لدى الأفراد بالقتل أو تدمير المنشآت ومقدرات الدولة، بغض النظر عن الأسباب الدافعة لذلك فالأستاذ "***رايمو نآرون***" "يعرف الفعل الإرهابي بأنه:"**كل فعل تتجاوز آثاره النفسية آثاره المادية**"، وقد حددت "***جينكس برايان***" ستة أهداف للفعل الإرهابي سواء المرتكب من قبل الأفراد أو الجماعات في النقاط التالية[226]:

- البحث عن إثارة الرأي العام العالمي اتجاه قضية ما؛
- يكون الهدف ماديا محددا، كالحصول على فدية نظير إخلاء سبيل رهائن محتجزين؛
- إحداث دمار عام لهدم النظام الاجتماعي في دولة ما؛
- دفع الحكومات للرد باستعمال أساليب القمع المعمم لكافة فئات المجتمع؛
- إخضاع الفئات المعارضة، عن طريق استعمال أساليب إرهابية، وهذا خاص بإرهاب الدول؛

[224] ـ صالح زياني، مكافحة الإرهاب في المنطقة المغاربية بين المقاربات الأمنية والسياسات التنموية دراسة لحالة الجزائر المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 89.

[225] - ARTICLE 1 ,2 : in the present convention , the expression"acts of terrorism" means criminal acts directed against à state and intended or calculated to create a state of terror in the minds of particular persons ,or a group of persons or the general public ",convention for the prevention and punishment of terrorism. www.wdl.org^iten ,le 4/10/2018 à 13:05h

[226] ـ صالح زياني، مكافحة الإرهاب في المنطقة المغاربية بين المقاربات الأمنية والسياسات التنموية دراسة لحالة الجزائر المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 90.

- معاقبة فرد أو مؤسسة ما على ارتكاب فعل يفسر من قبل العناصر الإرهابية كاعتداء؛

2- المستهدف: يمكن تقسيمها إلى فئتين مترابطتين: **الفئة الأولى:** تستهدف الأفراد بالتصفية الجسدية أي بالقتل أو الجرح المتعمد للأشخاص الطبيعيين بشتى الطرق.

أما الفئة الثانية: تتعلق بالأهداف المادية بأشكالها المختلفة، كاستهداف المؤسسات الرسمية أو المقدرات العينية لتدمير قدرات الدول.

3- **الغاية:** حسب "**راكاسكلاينف**"،إن استخدام الإرهاب كتكتيك من أجل الإخلال بنظام متحضر ما في المجتمعات، يعد من الحقائق الثابتة في الحياة الدولية، وفي هذا العصر بالتحديد، لكن الإرهاب لا تعده الدول الديمقراطية حربا تحت أي مسمى ونادرا ما تتخذ ضده إجراءات مؤثرة إذا كان يخدم مصالحها.

وفي هذا السياق، وإلى حدود سنة 1997 بلغ عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب التي أودعت في الأمم المتحدة 11 اتفاقية، وتتناول كل واحدة منها جانبا محددا من جوانب الجهود الرامية للقضاء على الإرهاب[227].

وعرفت اتفاقية واشنطن سنة 1971 المتعلق بمقاومة ومعاقبة الإرهاب هذه الظاهرة بأنها:"كل فعل ينتج رعبا أو فزعا بين سكان الدولة أو قطاع منه، ويخلق تهديدا عاما للحياة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص، وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضررا جسيما أو مساسا خطيرا بالنظام العام[228].

وعلى الصعيد الإقليمي نصت **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** 1998 في مادتها الأولى على تعريف ظاهرة الإرهاب، حيث اعتبرتها:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

[227] ـ بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997، ص 10.
[228] ـ اتفاقية واشنطن سنة 1971 المتعلقة بمقاومة ومعاقبة الإرهاب.

وما يلاحظ على هذا التعريف الذي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنه فرق ما بين ظاهرة الإرهاب وحالة الكفاح المسلح ضد الاحتلال، بالرغم من إغفاله للإرهاب الذي مصدره الدولة، وعدم الإشارة للدافع كمعيار لتمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها من الأعمال الإجرامية الأخرى[229].

كما لا يوجد إجماع لدى الفقه القانوني بخصوص إعطاء تعريف موحد لظاهرة الإرهاب، نظرا لغموض وتداخل أركان هذه الظاهرة مع ظواهر إجرامية أخرى، وفيما يلي نورد بعض التعريفات لبعض الجهود الفقهية منها:

- "**رولان غوشيه**": الذي اعتبر الإرهاب هو:"اللجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسي أو الاعتداء على الممتلكات[230].
- عرف **الفقيه thoronton الإرهاب** بأنه:"**عمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف**"، أما **walter** "**فقد ركز في تعريفه للإرهاب على معيار الخوف والذعر الذي تحدثه العملية الإرهابية في أوساط المجتمع**"، وهناك من ركز على معيار العنف في تعريفه للظاهرة الإرهابية، حيث ذهب **MICKOLUS** إلى أن الإرهاب "**هو استخدام أو التهديد باستخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي لمآرب سياسية يقصد منه التأثير على مواقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل أكثر من استهداف الضحية**"، وهناك من ركز على الناحية الإيديولوجية والإستراتيجية، وهذا حال **A.TURK** الذي اعتبر الإرهاب:" **إيديولوجية أو إستراتيجية تبرر الإرهاب الفتاك أو غير الفتاك، بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية**"، بينما ركز آخرون على الناحية النضالية لتعريف الإرهاب، حيث ذهب **FERRACUTI** إلى أن العمل الإرهابي هو:" **أي عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسي يقصد به التأثير على سلطة الدولة أو على اكتساب هذه السلطة أو الدفاع عنها، ويتضمن استخدام العنف الشديد ضد الأبرياء والمسالمين**"[231]، في حين يعرفه أدونيس العكرة " باعتباره:" منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها".

---

229 ـ باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014 ، ص 101.

230 ـ أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1983، أورده باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014. ص 101.

231 ـ إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب في عالم ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق، ص 64.

- "**عبد العزيز سرحان**": يرى أن الإرهاب يتمثل في:" **كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة، يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** "[232].

ومن خلال المفاهيم الواردة سلفا يتبين شمولية ودقة المفاهيم الواردة في المواثيق الدولية، ومرد ذلك يعود إلى اختلاف الظاهرة من دولة لأخرى نتيجة اختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية، بما ينعكس على المفاهيم الفقهية الواردة بشأنها[233].

ثانيا: تطور ظاهرة الارهاب

بالرغم من أن ظاهرة الإرهاب لم تعرف بمفهومها الشائع إلا في العصر الحديث، إلا أن لهذه الجريمة امتداد على مر العصور الإنسانية، منذ القدم في المجتمعات البدائية نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه المجتمعات[234]، وفي القرن السادس والسابع قبل الميلاد عرفت الظاهرة الإرهابية لدى الآشوريين وذلك من خلال التنكيل بأسرى الحرب وسكان المدن الذين كانوا يغيرون عليها أثناء الحروب[235].

و**عرف الفراعنة** جريمة الارهاب عام 1198 قبل الميلاد وأطلقو عليها اسم "جريمة المرهبين[236]، في العصر الذي تمت فيه محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث عرفت بمؤامرة الحريم الكبرى بسبب محاولته توريث عرشه لأحد أبنائه غير الشرعيين[237]، ومن جانب آخر اعتبرت القوة لدى الفراعنة أحد مظاهر التميز ووسيلة للتسلط وتجسيدا لقاعدة البقاء للأقوى.

وعند الإغريق بدورهم عرفوا الظاهرة الإرهابية نتيجة للربط بين الجريمة السياسية والمفهوم الديني على اعتبار عدم جواز المساس بشخص الملك باعتباره اله أو ممثلا للإرادة الإلهية فوق الأرض، فكل محاولة للمساس به تستحق عقوبة الإعدام بغض النظر عما قام به في حق رعيته[238]، لكن هذه النظرة

---

232 ـ عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، ص 173.

233 ـ باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014، ص 102.

234 ـ صوافي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 84.

235 ـ محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 23.

236ـ نبيل سديري، ظاهرة الارهاب في المغرب مقاربة قانونية، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد الثاني، نونبر 2019، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا- برلين، ص 84.

237 ـ رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، مجلد 1، 1958 ، ص 70.

238 ـ برباش رتيبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي مقاربة إستراتيجية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012، ص 4.

بدأت تتغير بتطور الحضارة اليونانية، وبدأ مفهوم الجريمة السياسية ينفصل عن مفهوم الجريمة الدينية، حيث أصبحت الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة إلى الدولة أو إلى بنائها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعب، وفي المجتمع اليوناني وبعد انتشار المبادئ الديمقراطية، اعتنق النظام الجمهوري في الحكم، فصدرت العديد من القوانين جرمت كل محاولة للمساس بنظام الحكم فأقرت عقوبات ردعية قاسية كالإعدام والنفي.

الرومان بدورهم عرفوا الظاهرة الإرهابية، ولئن خلطوا بينها وبين الجريمة السياسية فاعتبروا الجريمة السياسية جريمة ضرر تشمل كل الأفعال التي يتعدى ضررها الأفراد إلى المجتمع بأسره كالتآمر وجريمة تهديد الأمن، وأقروا لها عقوبات قاسية تمثلت في القتل عن طريق الحرق بالنار أو إلحاق العار بأسرة الجاني[239].

ومع قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، ظهرت بعض المظاهر الإرهابية في بعض الأحيان كأسلوب عمل يراد به تحقيق بعض الأهداف التي قامت من أجلها الثورة، حيث تم إعدام آلاف الفرنسيين نتيجة لإدانتهم بالعداء وخيانة مبادئ الثورة[240].

ومع بداية القرن التاسع عشر تغير مفهوم الإرهاب وانتقلت الظاهرة الإرهابية من يد الدولة أو السلطة الحاكمة إلى يد المحكومين في شكل حريات فوضوية تعتنق الإرهاب كوسيلة للترهيب والتخويف قصد إحداث حالة من الفوضى التي تؤدي إلى تفكيك الدولة والمجتمع الذي تعقبه مرحلة بناء نظام حكم جديد قائم على الحرية والمساواة[241].

وفي القرن العشرين تغير مفهوم الظاهرة الإرهابية ليمتد نطاقه من مجرد الاعتداء على الأشخاص إلى بث الرعب والخوف في كافة دول وهيئات المجتمع الدولي، وهو ما دفع بالمنظمات الدولية إلى إقرار اتفاقيات ومعاهدات تتضمن أحكاما تجريمية للإرهاب[242]، فالعصر الحالي صارت فيه جريمة الارهاب أكثر خطورة على المجتمع الدولي، وتطور الارهاب الدولي بسبب اختلاف بنية النظام العالمي الجديد، وترتب عن الثورة الكبيرة والطفرة الهائلة التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات بروز مصطلح

[239] ـ برباش رتيبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي مقاربة إستراتيجية، مرجع سابق، ص 6 .

[240] - EDMOND, seligman. La justice en France pendant la Révolution, 1789-179, 1901, Revue d'histoire moderne et contemporaine, tome 4 , p. 293, N°4,1902.

[241] ـ عائشة هالة محمد طالبي، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1991، ص 28.

[242] ـ أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد17، 1990، ص 75.

الارهاب الالكتروني(الارهاب الرقمي)، وشيوع استخدامه، وزيادة خطورة الجرائم الإرهابية وتعقيدها، سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الارهابية وتنسيق عملياتها، أو من حيث المساعدة على ابتكار الأساليب والطرق الاجرامية المتقدمة، وهو الأمر الذي دعا ثلاثين دولة إلى التوقيع على أول اتفاقية دولية لمكافحة الاجرام المعلوماتي في العاصمة المجرية بودابست عام 2001، عقب الهجمات الارهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 من شتنبر 2001[243].

وبالتالي نرى أن الارهاب قديم قدم الانسان ظهر مع الحضارات الأولى، وتطور إلى غاية العصر الحديث، وشهد تطورا كبيرا خلال عصر العولمة والأنترنت وأصبح العالم قرية صغيرة ولازالت الدول تعاني من الآثار السلبية والخسائر في الأرواح والممتلكات التي تتكبدها الدول جراء الهجمات الارهابية سواء في البلدان الآمنة أو الدول التي تعرف صراعات، بحيث هذه الأخيرة تغذيه وتجعله أكثر تفشيا وهذا ما نلاحظه بشكل يومي على شاشات التلفاز في البلدان العربية والأوروبية والإفريقية والأمريكية هجمات هنا وهناك، بحيث يتم تمويل هذا الارهاب من قبل حكومات لأجل تصفية تنظيمات تشكل تهديدا لهذه الأنظمة خير دليل ما شهدته سوريا مع الثورة ومازال الأمر على ما هو عليه رغم التوقف النسبي مع أزمة الكورونا حيث استانفت عملياتها الارهابية، وبالتالي نلاحظ أن الدول العظمى دخلت سوريا الحرب بالوكالة بدعم التنظيمات وتسليحها، والسوق الرائجة هي السوق السوداء للأسلحة، والضحية هم المواطنين الذين يهجرون للبحث عن الأمن في البلدان المجاورة، كل هذا بفعل النعرات العربية والطائفية التي تضعف الاتحاد العربي وتزيد من شرخه، وانتهاز العدو لهذه الأزمات من أجل التغلغل وتقسيم البلاد العربية، كسوريا والعراق وليبيا، في غياب الاهتمام بالقضايا الملحة كتسوية الأراضي المتنازع عنها والبلاد المحتلة والماء والمناخ والكهرباء والاقتصاد والبطالة التي تنخر الشباب العربي مما يؤدي به للالتحاق بالتنظيمات الارهابية .

الفقرة الثانية: نشأة وتأثير الظاهرة الإرهابية في المغرب

عرف المغرب منذ الاستقلال مجموعة من الأحداث التي أدت إلى المس بالسيادة الوطنية، وكذلك أحداث 11 شتنبر 2001 التي حتمت عليه وضع سياسة لمحاربة الارهاب ووضع ترسانة قانونية تؤطر العمل الارهابي الذي خرج إلى حيز الوجود سنة 2003 والمعيقات التي حالت دون تطبيقه، ورغم

[243]- علي عدنان الفيل، جريمة الارهاب الالكتروني، مجلة الملحق القضائي، العدد 44، 2011، ص 180.

ذلك شهدت المملكة مجموعة من الاحداث الارهابية وتفكيك العديد منها، من هنا نتطرق لنشأة الظاهرة الارهابية بالمغرب **(أولا)** ونعرج على الآثار المترتبة عن الظاهرة الارهابية **(ثانيا)**.

أولا: نشأة الظاهرة الارهابية بالمغرب

شهدت المملكة المغربية منذ ستينيات القرن الماضي صدامات عنيفة بين ما يعرف بحركة "**الشبيبة الإسلامية**" والنظام الملكي، أسفرت عن زوال هذه الحركة وميلاد حركتين هما "**العدل والإحسان**"و"**الإصلاح والتجديد**".

ومع إقرار التعددية الحزبية في المغرب، كان للحركتين حضور ملحوظ في الحياة السياسية المغربية، بيد أنه نتيجة للتضييق الكبير على التيار الإسلامي في المغرب تم تأسيس مايسمى"**جماعة الشبيبة الإسلامية**"، من قبل مقاتلي حرب أفغانستان من المغاربة بهدف إرساء دعائم الدولة المغربية، ومد يد العون لتنظيم القاعدة محليا وإقليميا لطالما أن هذا التنظيم تشكل من مغاربة أفغان يعملون تحت لواء وإشراف زعماء تنظيم القاعدة[244].

قبل أحداث 11 شتنبر 2001، لم تر السلطات المغربية حاجة إلى تبني سياسة بالمعنى الدقيق لمكافحة الإرهاب باستثناء عدد قليل من النصوص المعزولة، اعتقادا منها أن ترسانة القوانين الخاصة بالمحاكم الجنائية الصارمة كافية لردع أعمال الجماعات المتطرفة، إلا أن أحداث ما عرف آنذاك بهجمات فندق **ATLAS ASNI** بمراكش بتاريخ 1994، وبعدها اكتشاف خلايا لمجموعات متطرفة تضم مغاربة تعتزم القيام بهجمات ضد سفن تابعة للحلف الأطلسي في مضيق جيل طارق يونيو 2002.

إضافة إلى ضغوطات الإدارة الأمريكية كل تلك المعطيات دفعت بالسلطات المغربية إلى تغيير موقفها، والعمل على تكييف نصوص القانون الجنائي المغربي لمواجهة التحديات الأمنية الجديدة من خلال تبني مجلس الوزراء مشروع قانون مكافحة الإرهاب 23 يناير 2003، والذي لقي منذ البداية وقبل عرضه على البرلمان معارضة قوية من قبل منظمات حقوق الإنسان التي توحدت في شبكة وطنية ضد القانون ورأت أنه يتضمن خروقات في مجال حقوق الإنسان مما أدى إلى سحبه بتاريخ 21 أبريل 2003[245].

[244] ـ برباش رتيبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي مقاربة إستراتيجية، مرجع سابق، ص 48.
[245] ـ صالح زياتي، مكافحة الإرهاب في المنطقة المغربية بين المقاربات الأمنية والسياسات التنموية، مرجع سابق، ص 92.

ولكن في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء 16 ماي 2003، التي كانت بمثابة زلزال سياسي ضرب البلد وأحدث فيه شرخا وندوبا عميقة[246]، ولم يكن هذا الحدث بسيطا يمكن تصنيفه صحفيا في خانةLes faits divers، ولكنه ليس حدثا معقدا في محيط بنية بسيطة، كما أنه ليس قدرا نزل من السماء بدون أن تتوفر موضوعيا شروط توقعه، وبدون أن تسبقه مقدمات أو تتهيأ له التربة، إنه يمثل فعلا واقعا تحت طائلة العقاب، ولكنه أيضا يرتبط بآثار سياسات بشرية تستحق المساءلة، لقد أنتجت الدولة وجل الأحزاب خطابا موحدا في مواجهة الحدث، وهذا ليس عيبا، ولكن العيب هو الانشغال بتحصيل مكاسب آنية وظرفية، وإهمال واجب تطارح مستلزمات التحصين المجتمعي، وعدم النهوض بمسؤولية حماية المستقبل[247]، من هنا أعيد طرح القانون 03.03 مرة أخرى على البرلمان الذي تبناه مع إدخال بعض التعديلات عليه[248].

وتبعا للتطورات الأمنية الحاصلة في المنطقة المتمثلة في أعمال الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي تحولت إلى القاعدة في "**بلاد المغرب الإسلامي**"بإعلان إنشاء فرع لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي الإسلامي سنة 2006، وكذا تطورات الأوضاع في الشرق الأوسط بعد الحراك الذي شهدته المنطقة العربية " **الربيع العربي**"، خاصة في العراق وسوريا وإعلان قيام الدولة الإسلامية في العراق والشام سنة 2014، وما تبعه من أحداث خاصة تشكيل تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للحرب ضد تنظيم "**داعش**"، تبنت الحكومة المغربية مشروع قانون يتمم التشريعات المتعلقة بمحاربة الإرهاب، خاصة مع تزايد عدد المواطنين المغاربة الذين يقاتلون في صفوف "**تنظيم الدولة الإسلامية**" بكل من سوريا والعراق المسمى اختصارا "**داعش**"، بعد سقوط نظام صدام حسين انظمت للعراق مجموعة من التيارات الجهادية السلفية التي استغلت ظروف انهيار النظام ومناخ الفوضى من أجل منازلة أمريكا والأعداء الإقليميين، لذا وقع العراق في فخ الصراع الطائفي وتم تسريح مؤسسات الدولة وأقوى جيش في المنطقة العربية، في ظل هذا المناخ برزت جماعات مثل جماعة التوحيد والجهاد والجيش الإسلامي وسرايا الغرباء وكتائب الأهوال وغيرها من الجماعات، لكن التطور النوعي لهذه الجماعات هو التحول الذي حدث لجماعة التوحيد والجهاد بعد مبايعة زعيمها أبو مصعب الزرقاوي لتنظيم القاعدة، وأصبحت

[246] ـ محمد سبيلا، المثقفون المغاربة وتفجيرات 16 ماي، مجموعة من المثقفين، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،2003، ص3.

[247] ـ محمد الساسي، الدولة والأحزاب و16 ماي بين خيارات المكتسبات الآنية وخيار حماية المستقبل، المثقفون المغاربة وتفجيرات 16 مايو، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003، ص9.

[248] ـ ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 ربيع الأول 1424 الموافق 28 ماي 2003، بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

تعرف بعد ذلك بتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وبالرغم من مبايعة الزرقاوي لتنظيم القاعدة، إلا أن هناك خلافات جوهرية بين الإثنين، فالقاعدة الأم ترفض السلوك الوحشي للتنظيم خشية تشويه سمعة المشروع الجهادي[249].

وفي عام 2005 أرسل زعيم القاعدة أيمن الظواهري رسالة إلى أبو مصعب الزرقاوي مطالبا التحضير لقيام دولة إسلامية، ونتيجة لذلك أعلن في 15 يناير 2006، اندماج تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين مع خمس مجموعات أخرى هي: جيش الطائفة المنصورة، سرايا أنصار التوحيد، سرايا الجهاد الإسلامي، سرايا الغرباء، وكتائب الأهوال"، في كيان جديد يسمى "***مجلس شورى المجاهدين***"، واختير عبد الله رشيد البغدادي لإمارة المجلس[250].

وكان هدف المجلس تنسيق العمل الجهادي بين المجموعات، لكن المطاردة الحثيثة من قبل القوات الأمريكية أدت إلى مقتل أبو مصعب الزرقاوي في بعقوبة يوم 7 يونيو 2006، غير أن التنظيم وبرغم خسارته الفادحة تجاوز الصدمة التي سببها رحيل قائده الكارزمي الذي ساهمت الآلة الإعلامية في تضخيمه وعين أبو أيوب المصري زعيما جديدا خلفا للزرقاوي، لكن مجلس شورى المجاهدين لم يستمر طويلا، وفي أكتوبر من نفس السنة صدر بيان من قبل"أبو حمزة المهاجر "يفيد بحل مجلس شورى المجاهدين وقيام دولة العراق الإسلامية.[251]

وبالنسبة للمغرب فقد أدخلت عدة تعديلات على مواد القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وذلك بإضافة مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب، وكذا ما سميت بؤر التوتر الإرهابية بوصفها جنايات يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 15 سنة وغرامات مالية تتراوح بين 50و500ألف درهم[252].

ونتيجة للصراع ما بين التيار الإسلامي في المغرب والنظام الملكي، قامت الجماعات الإرهابية بالعديد من العمليات داخل الأراضي المغربية، أبرزها هجمات الدار البيضاء في ماي 2003، أعادت

---

[249] ـ حسن حسين قاسم محمد، الجماعات الجهادية المتطرفة وتحديات الأمن في شمال وغرب افريقيا ـ نموذج داعش وبوكو حرام ـ، حوارات، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة ندوات ومنتديات، العدد 5، 2018، ص 63.

[250] ـ رسالة أيمن الظواهري لأبو مصعب الزرقاوي، على موقع بتاريخ 2020/10/7 على الساعة 12 http:// www.tawhed.ws/r?i=dtwiam

[251]ـ حسن حسين قاسم، الجماعات الجهادية المتطرفة وتحديات الأمن في شمال وغرب افريقيا ـ نموذج داعش وبوكو حرام، ص 63-64.

[252] ـ القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 الموافق 20 ماي 2015، الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 الموافق فاتح يونيو 2015 ص 4590، قانون المسطرة الجنائية، صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018.

إلى الواجهة تماسك فكرة "**الاستثناء المغربي**"، فما وقع من عنف كان حاسما في تكريس وتسريع صياغة مشاريع تعيد بلورة أساليب جديدة في تدبير العديد من السياسات العمومية ذات العلاقة مع قضايا الإرهاب والتطرف الديني، كما هو الشأن بالنسبة للسياسات التشريعية والأمنية والدينية[253]، كما كشفت أجهزت الاستخبارات المغربية أن الكثير من العناصر الإرهابية المغربية كان لها دور في الكثير من العمليات التخريبية بمجموعة من الدول الأوروبية اسبانيا، فرنسا، ألمانيا[254].

نرى أن المغرب عرف مجموعة من الأحداث الارهابية في إطار السياق الدولي الذي عرف مجموعة من الهجمات من قبل تنظيمات إرهابية بعد 11 شتنبر 2001، مما عجل بصدور قانون الارهاب 03.03 الذي عرف معارضة من قبل المنظمات والجمعيات الحقوقية لوجود مقضيات زجرية، بحيث أنه يحكم على الشخص من خلال النية قبل فعل السلوك الجرمي وهو استثناء في قانون الارهاب لأن القاعدة القانونية قاعدة سلوك أي تطبق على السلوك الذي فعله الشخص لكن في حالة قانون الارهاب فإ ن الشخص يعاقب إذا تبتت نيته في العمل الارهابي، كما أنه صدر في نفس سنة صدور القانون02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير الشرعية، ونظرا لارتباط التنظيمات الارهابية بالهجرة من دولة إلى أخرى من أجل تنفيذ العمليات الاجرامية فقد تضمن قانون الهجرة أيضا مقتضيات زجرية للحد من العناصر المشتبه فيها.

ثانيا: تأثيرات الظاهرة الإرهابية

تختلف تأثيرات الظاهرة الإرهابية نتيجة لاختلاف حدتها ونشاطها، وهو ما يحتم ضرورة دراسة التأثيرات سواء الأمنية، السياسية والاقتصادية:

- التهديدات الأمنية تعد من أهم وأخطر التأثيرات على الإطلاق، خاصة في ظل تزايد الهجمات الإرهابية التي عرفتها المنطقة، وما ترتب عن ذلك ظهور العديد من التنظيمات الإجرامية بالمنطقة واتساعها وتطور وسائلها وأساليبها[255].

---

[253] ـ إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون في الحالة المغربية استراتيجيات متقاطعة، حوارا، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة ندوات ومنتديات، العدد 5، 2018، ص 115.

[254] ـ ومن بينهم "زكرياء الموسوي" بالنسبة لهجمات 11 شتنبر 2001بالولايات المتحدة الأمريكية، "منير المتصدق" بالنسبة لتفجير فرانكفورت بألمانيا وغيرهم باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 104.

[255] ـ أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 183، يناير 2008، ص 19.

من أهم الانعكاسات الأمنية كذلك ظهور حركات إسلامية مقاتلة في منطقة الساحل والصحراء، حيث ستتخذ الحرب على الإرهاب في بلاد المغرب العربي بعدا جغرافيا متسارعا لم يقتصر على دولة واحدة بالمنطقة المغاربية **(الجزائر)**، بل سيمتد إلى خارج الرقعة الجغرافية العربية من شمال إفريقيا إلى بلدان إفريقية إثر تحالف القبيلة مع تجار السلاح والمهربين المتشددين. في هذا السياق كانت الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر قد تحولت إلى الجماعة الإسلامية للدعوة والقتال، فأخذت طريقها نحو تبني نموذج القاعدة[256]، والتي أرهقت دول المغرب العربي نتيجة لجهودها في تأمين حدودها المشتركة مع المناطق التي شهدت ميلاد هذه الحركات.

وعموما يمكن القول أن التهديدات الأمنية التي تعرضت لها دول المغرب العربي حتمت ضرورة القيام بتنسيق أمني كبير مابين الدول، ناهيك عن ضرورة إصدار قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، بالنسبة للمغرب فرضت التهديدات الأمنية للظاهرة الإرهابية، تبني مقاربة مختلفة في التعاطي مع مخاطر هذه الجريمة العابرة للحدود. وقد اتخذت إستراتيجية متبعة متمثلة في، نهج سياسات اجتماعية وتعزيز الضربات الاستباقية ضد الخلايا الارهابية وتطوير الترسانة القانونية أهم مفاتيح التأسيس لإستراتيجية وطنية ضد الإرهاب، مستندة في ذلك على ما يمكن اعتباره مرجعية قيمية عميقة لهذه السياسات ألا وهو "المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي"،الذي طالما قدمته الخطب الملكية لمحمد السادس كإطار عام ناظم للسياسات والبرامج والتدخلات[257]، كما أسهمت أحداث 16 ماي 2003 في التسريع بشكل كبير في إخراج القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، إلى حيز الوجود، حيث تمت المصادقة عليه في أجواء ما بعد الضربة الإرهابية، في مدة وجيزة، ليتم نشره بعد ذلك في الجريدة الرسمية بسرعة قياسية.

- **التأثيرات السياسية:** لأداء النظام السياسي في الدولة صلة وثيقة بظاهرة الإرهاب، لأن مكافحة الإرهاب تتطلب من النظام السياسي في الدولة تعزيز المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وذلك بغية حرمان القائمين بهذه الأعمال من الحجج التي يسوقونها من أجل تنفيذ عملياتهم الإجرامية، وعليه فإن الأنظمة السياسية التي توفر ضمانات كافية لمواطنيها لممارسة الحقوق والحريات تتيح لنفسها فرصة تعبئة المجتمع للمساهمة في حربها ضد الإرهاب، أما في الحالة العكسية فإن ذلك يساعد على توفير بيئة خصبة لعمل الجماعات الإرهابية[258]، وفي هذا الإطار قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات السياسية

[256] ـ تأسس هذا التنظيم في شتنبر 1998 على يد حسان حطاب مؤسس الجماعة الإسلامية المسلحة، لتصبح بعدها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في 24 يناير 2007.

[257] ـ إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون في الحالة المغربية استراتيجيات متقاطعة، مرجع سابق، ص 118.

[258] ـ باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 105.

لاحتواء الظاهرة الإرهابية، بالإضافة إلى الإصلاحات الحقوقية والاقتصادية، لكن تبقى محدودة دون تحقيق الأهداف المنشودة، كما أن الحرب على الجماعات الإرهابية أفرزت تأثيرات سلبية على أنظمة الحكم، لاسيما في مجال احترام حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ المشروعية نتيجة للقوانين التي سنتها قصد مكافحة الإرهاب، والتي تتضمن أحكاما متشددة مما يدفع الجماعات الإرهابية لاستغلال الوضع وتأليب الرأي العام بغية تقويض جهود المصالحة الوطنية وزعزعة الاستقرار.

- **التأثيرات الاقتصادية:** تتسبب العمليات الإرهابية في انعكاسات سلبية خطيرة، لاسيما مجالات السياحة حيث سجل المغرب سنة 2017 رقما استثنائيا وفق وزارة السياحة وفود 11.35 مليون سائح، وفي عام 2018 أفاد المرصد السياحي المغربي أن 5.1 مليون سائح زاروا المغرب في النصف الأول من هذه السنة بزيادة قدرها 10% مقارنة بسنة 2017 لكن فجأة عرف المغرب جريمة إرهابية راح ضحيتها سائحتان من الدانمارك والنرويج نحرا في منطقة شمهروش بمراكش، حذرت على إثرها وزارات خارجية النرويج، إيطاليا وكندا من مخاطر السفر إلى المغرب[259]، بالاضافة إلى الاستثمار والنقل، وذلك بحكم ما يترتب عن تلك العمليات من آثار خاصة وأن أغلب العمليات تستهدف الأجانب والمراكز الأمنية والدفاعية[260]، وكنتيجة لذلك تعمل الدولة على زيادة الإنفاق المخصص للقطاعين المذكورين على حساب أخرى كالبحث العلمي، والتعليم ومختلف القطاعات التنموية الأخرى.

وتأكيدا لما سبق، تشير الدراسات الأمنية والاقتصادية أن انعكاسات الظاهرة الإرهابية على الاقتصاد تتباين من دولة لأخرى حسب كفاءة كل دولة في التعامل مع تداعيات تلك العمليات وحسب درجة التقدم الاقتصادي، حيث نشر معهد الاقتصاديات والسلام تقريره السنوي الذي تضمن أن المغرب تحسن رغم مؤشرات الحرب ارتفعت بعد توغلات جبهة البوليساريو في مناطق عازلة، فقد احتل المغرب عام 2018 المركز الرابع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والمرتبة 71 عالميا[261]، كما صنف مؤشر الإرهاب العالمي لسنة 2018 المغرب في المرتبة 132 من أصل 163 دولة، مناصفة مع مونتنيغرو، أوزباكستان، ومتقدما بتسعة مراتب مقارنة بتصنيف 2017[262].

---

[259]- نبيل سديري، ظاهرة الارهاب في المغرب مقاربة قانونية، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد الثاني، نونبر 2019، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا- برلين، ص 89.

[260] - أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، مرجع سابق، ص 22.

[261]- Global peace index 2018.

[262]- Global terrorism index 2018.

وأصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقريرا مفصلا يبرز مكامن الخلل التي يجب الرجوع إليها لدفع عجلة اقتصاد المملكة، ملخصا مكامن الضعف في نقاط عديدة، من بينها عدم الموازنة بين المؤهلات واحتياجات السوق، ووضع تكوين خاص بالعاملين في مختلف القطاعات[263].

وحسب التقرير فالمغرب يعرف اختلالا كبيرا بين ما يتوفر عليه من مخزون في المهارات والطلب المتزايد على فرص العمل، في سنة 2014 كان 70 بالمائة من سكان البلد بمستوى تعليمي ضعيف لكن رغم هذا الضعف فإن مخزون المهارات الموجود في البلاد غير مستغل بشكل كاف، وهو أمر يتضح مع انخفاض معدلات النشاط الاقتصادي وارتفاع مستويات البطالة في مدن المملكة، فمعدل النشاط الاقتصادي في المغرب منذ مطلع الألفية الجديدة لا يشهد تحسنا يستحق الإشادة، بحيث معدل الفاعلين في الإنتاج يتوقف على حدود نسبة 46 %فقط بين الرجال أما النساء فالمعدل بالكاد يصل إلى 23 %، حسب تقرير صادر عن المندوبية السامية للتخطيط سنة 2017[264]، كما أن ارتباط نسبة البطالة في علاقة بارتفاع مستوى التعليم، حسب ما جاء في تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يبقى أمرا يدعو جديا إلى القلق[265].

من خلال هذه الآثار السلبية التي عرفها المغرب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي من جراء العمليات الإرهابية، التي أثرت على المجتمع المغربي بكل تنوعاته، كيف يمكن الحد من هذه الأنشطة الارهابية وبالتالي الحد من التأثيرات رغم كل الاجراءات المتخذة من قبل الدولة والمؤسسات المكلفة منذ سنة 2003 إلى حدود اليوم، رغم تقلص نسبة الأنشطة الارهابية داخل المملكة، ولازالت هناك مجموعة من الناشطين في مجال الارهاب واقتحام أوكارهم التي نشاهدها من خلال البرامج التلفزيونية لكن هل كل هذه الأوكار لها علاقة بالتنظيمات الإرهابية أم أن بعضها يكون تلفيقا للتهم من أجل التخلص من المعارضين للسياسات الرسمية، وإذا كان كذلك فماهي الإجراءات والآليات المتخذة من قبل الدولة سواء على المستوى الوطني أو الدولي للحد من الأنشطة الإرهابية هذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

263- www.alyaoum24.com.13:34 بتاريخ 2018/9/20 على الساعة

264 ـ موقع المندوبية السامية للتخطيط www.ncp.ma 2018/9/20 على الساعة 14h00.

265 ـ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organisation for Economic Coopération and Développement)، هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، نشأت سنة 1948، عن منظمة التعاون الأوروبي العملية (أنفا) التي يتزعمها الفرنسي "روبين مارجولين " للمساعدة على إدارة خطة "مارشال" لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، بعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوربية، وفي سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية m.marefa.org بتاريخ 2018/9/20 على الساعة 17:58.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب

لمحاربة كل أشكال التطرف والعنف لابد من تعزيز التعاون الإقليمي خصوصا مع دول الجوار، والذي من شأنه لعب دور حاسم في تنسيق السياسات على المستوى السياسي والاقتصادي والأمني من أجل تحقيق نتائج أفضل في مجال التنمية والإزدهار المشترك، بالإضافة إلى التعاون الدولي مع الدول الأوروبية تماشيا مع الصكوك والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

للحديث عن الآليات الوطنية والدولية سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتطرق للآليات الوطنية لمكافحة الارهاب**(الفقرة الأولى)** ونعرج على الآليات الدولية لمكافحة الارهاب **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب

لقد كان لتورط عناصر مغربية في أحداث 11شتنبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية الأثر الأكبر في تحرك المغرب نحو إقرار آليات استباقية سياسية وأمنية في إطار حربها على الإرهاب، فعملت على إنشاء قاعدة عامة للبيانات يتم فيها تقييد المشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية أو تجريبية ووضعهم تحت المراقبة، خاصة ممن سبق لهم الدخول لأفغانستان.

ولدراسة الآليات الوطنية لمكافحة الارهاب سنتحدث على مستوى القانون الموضوع**(أولا)** والحديث أيضا عن القانون الاجرائي **(ثانيا)**.

أولا: على مستوى القانون الموضوع

نظرا للأخطار التي تمس المجتمع في كيانه سواء من حيث الاستقرار وكذا النظام العام، لهذه الأسباب عمل المشرع المغربي على وضع مجموعة من النصوص القانونية بغية الضرب على أيدي كل العابثين بأمن الدولة، وذلك للحيلولة دون شعور المواطن بعدم الأمن والذي من شأنه فقدان الثقة بين الدولة ومواطنيها[266]، وتعد النصوص القانونية التي عمل المشرع المغربي على سنها تتصف بطابع الخصوصية نظرا لخروجه عن المبادئ العامة سواء الواردة في القانون الجنائي أو المسطرة الجنائية، وهذا مرده إلى جرائم الإرهاب التي ليس لها نفس الأثر على خلاف باقي أنواع الإجرام الأخرى[267].

[266] ـ أحمد بوصوف، خصائص الجريمة الإرهابية، مقال منشور بمجلة الشرطة، عدد 13، دجنبر – يناير، 2015، ص 18 .

[267] ـ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة مناقشة مشروع 86.14 تعديل وتتميم القانون الجنائي والمسطرة الجنائية المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 الموافق 20 ماي 2015، الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 الموافق يونيو 2015 ، ص 5490.

بالرجوع للقانون الجنائي المغربي نجده قد وضع مجموعة من الجرائم المشكلة لجرائم الإرهاب بموجب القانون 03.03 والذي جاء نتيجة الأحداث التي عرفتها الدار البيضاء 2003[268]، وكان مشروع هذا القانون، قد واجه معارضة قوية سواء من طرف حزب العدالة والتنمية أو من طرف الحركات الحقوقية، قبل أن يسعفه سياق ما بعد 16 ماي على المصادقة بما يشبه الإجماع البرلماني[269]، وعمد المشرع المغربي إلى تبني سياسة جنائية جديدة لمواجهة الإرهاب، وصاغ تسعة فصول ملحقة بالمادة 218 من مجموعة القانون الجنائي، عمل بموجبها على تحديد الجرائم الإرهابية بشكل فردي أو جماعي، وإذا كان هذا القانون قد جاء لسد فراغ تشريعي، فإن السياق الدولي لعب دوره في تسريع وتيرة وضع تشريعات مناهضة للإرهاب، تجاوبا مع التزامات المغرب اتجاه المجتمع الدولي ومعاهدات لمكافحة الإرهاب التي يعد طرفا فيها، ومن الأفعال التي نص عليها المشرع المغربي نجد فعل الإشادة بالجريمة الإرهابية والتي تكون من خلال إعطاء الشرعية للفعل الإرهابي وهو ما نهى عنه النص الجنائي، وقد أحسن المشرع صنعا عندما عاقب على فعل الإشادة بشتى الطرق، سواء كانت من خلال الصياح أو الخطب أو بأي طريقة أخرى تسمح بارتكاب فعل الإشادة، كما أضاف المشرع التعديل رقم 68.14 المتعلق بالدعاية والترويج للجماعات الإرهابية مع العقاب عليهما بالعقوبة المخصصة بالإشادة[270].

وإذا كان قانون الإرهاب 03.03 يشترط أن يهدف الفعل الإرهابي إلى المس الخطير بالنظام العام، فإن تواتر الإلتحاقات نحو بؤر التوتر لدعم التنظيمات الإرهابية، باتت تشكل في حد ذاتها تهديدا للأمن الداخلي للدولة، وهو ما فرض وفق مقاربة قانونية وجنائية، تحيين النصوص التشريعية، لإعادة التكييف الجنائي للجريمة الإرهابية المتحولة في مضامينها وأشكالها وامتداداتها الترابية، ووسائلها المتعددة للإستقطاب والتجنيد[271].

جاء مشروع القانون رقم 86.14 المتعلق بتجريم الالتحاق ببؤر التوتر، لتجويد النصوص الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وقد حرص المشرع على تطوير بنية النص الأصلي، بهدف سد الفراغ التشريعي الذي أبانت عنه التوترات الإقليمية، وما أفرزته من حركات تجنيد وتنقل ودعاية للتنظيمات

[268] ـ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 الموافق 28 ماي 2003، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 الموافق 29 ماي 2003، ص 1755.

[269] ـ إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون في الحالة المغربية استراتيجيات متقاطعة، مرجع سابق، ص 121.

[270] ـ تنص المادة 2-218 :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 -200.000 درهم ، كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الإجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وساءل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

[271] ـ إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون في الحالة المغربية استراتيجيات متقاطعة، مرجع سابق، ص 123.

الإرهابية، حيث أصبحت تعتبر جرائم إرهابية، أفعال الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي، في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أيا كان مكان وجودها[272].

من هنا يتضح أن المشرع المغربي جاء بهذا التعديل محاولا استئصال جدور الإرهاب أو تجفيف منابعه، والذي من شأنه توسيع دائرة المنخرطين في هذا الفعل الإجرامي، مما قد يؤدي إلى صعوبة التحكم فيه والذي قد يكون في أماكن متفرقة من الإقليم، يستهدف النص القانوني المتمم لأحكام قانون الإرهاب، تحيين المنظومة الجنائية والاختصاص القضائي بهدف مواجهة استباقية لتطور الجريمة الإرهابية بغرض مواجهة ظاهرة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمواقع التوتر أو محاولة القيام بذلك، يعد جريمة إرهابية باعتبار أن الفاعل يحركه مشروع إرهابي. فالتشريع يروم تجريم التنقل إلى معسكرات التكوين الإرهابية، بوصفها فضاء لترويج الفكر الإرهابي ونشر العنف[273].

إلا أن مايلفت النظر في هذا التعديل الأخير للقانون 03.03 من خلال القانون رقم 86.14 هو إضافة أفعال إجرامية لم يكن القانون ينص عليها من قبل، والذي جعل الالتحاق أو محاولة الالتحاق بالجماعات الإرهابية جريمة يعاقب عليها سواء كان الاعتداء يهدد المغرب أو بلد آخر. وترجع العلة في التنصيص على هذه الجريمة هو وضع خطة استباقية اتجاه الأشخاص والذين قد تتوفر لديهم نوايا هدفها التكوين بالجماعات الإرهابية وتفريع ذلك على مستوى بلدانهم الأصلية من زرع الرعب والفتنة[274].

بالإضافة إلى اعتبار المغرب مصادقا على مجموعة من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي حثت الدول على مراجعة ترسانتها بما يناسب الواقع الذي أصبح يشكل خطرا على وجود الإنسان، كما اعتبر كل من المشرع المغربي[275]والجزائري والتونسي التجنيد والتدريب داخل جماعات ذات فكر إرهابي والذي من شأنه ارتكاب أفعال إجرامية إرهابية سواء داخل الدول التي ينتمون إليها في دول أخرى مما يدل على النصوص المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية

---

272 ـ تمت إضافة هذه المواد في مشروع قانون رقم 86.14 يراجع القانون الجنائي المغربي، وتقضي المادة بتجريم الالتحاق بجماعات إرهابية أو تلقي تدريبات داخل أو خارج المغرب، وكذا تجريم الدعاية للإرهاب والتحريض عليه.

273 ـ إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون في الحالة المغربية استراتيجيات متقاطعة، مرجع سابق، ص 124.

274 ـ عبد الصمد عبو- وعبد الرزاق بوطاهر، التدابير التشريعية والمؤسساتية لمواجهة المخاطر المحدقة –المغرب والجزائر نموذجا –، أشغال الندوة الدولية، نظمت بتاريخ 20و21 أبريل 2016، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، ص 112.

275 ـ المادة 218-1 :" تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية ، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.
- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع....

تتصف بطابع الإقليمية كما قد تكون ذات طابع عالمي لأن جوهر وضع هذه النصوص هو الطابع الوقائي، والذي يحمل أبعاد مختلفة منها قانونية والمتمثلة في الحد من الإفلات من العقاب والحفاظ على الأمن السائد في وسط الدول وعدم زعزعة النظام العام.

كما تتمثل التدابير التشريعية لمواجهة مخاطر الإرهاب في وضع المراقبة على مستوى التكنولوجيا الحديثة[276]، وإضفاء الطابع التجريمي على الأفعال ذات البعد التدميري باعتبار أن الأشخاص الحاملين للفكر الإرهابي قد يستعملون أساليب التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ مشروعهم، وهو ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني، إلا أن ما يلاحظ بخصوص هذا المقتضى أن المشرع المغربي كان أكثر تقدما من حيث مكافحة الجريمة الإرهابية، ووسائل ارتكاب وزجر مرتكبيها، وذلك من خلال إنشاء مختبرات الأمن الوطني لدراسة الجريمة المنظمة والتي تستعمل فيها التكنولوجيا الحديثة.

وفي محاولة لتقييم تجربة التشريع الأمني في مجال مكافحة الإرهاب بالمغرب، يمكن القول إيجابا أن السلطة استطاعت أن تعتمد مقاربة قضائية، تؤطرها نصوص تشريعية، مواكبة لتطور الجريمة الإرهابية وما أفرزته من تمثلات جديدة كان لزوما تجريمها، من قبيل تجريم التنقل إلى بؤر التوتر ومعاقبة الدعاية للأعمال إرهابية والإشاد بها،[277]وقد أبانت التجربة التشريعية في المغرب أن الدولة استبقت الزجر بمقاربة وقائية قضائية غير أن ما يؤاخذ على التجربة هو بعض الخلط الذي وقع فيه المشرع أثناء صياغته لنصوص قانونية كان الغرض منها مكافحة الإرهاب، فتحولت إلى أداة للتضييق على الحريات وحتى الوعظ والإرشاد.

بالمقابل وجهت العديد من الملاحظات للإطار التشريعي لمكافحة الإرهاب وخاصة القانون 03.03، من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص بمسألة التعذيب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كما شملت الفاعلين الحقوقيين الذين لاحظوا على الإطار التشريعي المرجعي لمحاربة الإرهاب، عدم وضعه تعريفا دقيقا لمكافحة الإرهاب واكتفائه بتحديد بعض ملامح هذا التعريف وطبيعته من خلال التنصيص على العناصر التكوينية للجريمة الإرهابية، كما ورد في الفصل 218 منه، والتي تحصي الأفعال الإجرامية وتضعها في

[276] ـ الفقرة 7 من نفس المادة :"الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات".
[277] ـ إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون في الحالة المغربية استراتيجيات متقاطعة، مرجع سابق، ص 127-128.

خانة الإرهاب، كلما تعلق الأمر بمشروع عمدي فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف[278].

كما يرجع تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بالجانب الموضوعي في وضع قانون لغسل الأموال، من خلال المراقبة المالية على مستوى المؤسسات العاملة في هذا المجال وذلك بالتبليغ في حالة شكوك حول مصدر الأموال الرائجة لتمويل الارهاب وتخصيص هيئة خاصة، تراقب المالية وتسمى وحدة معالجة المعلومات المالية هدفها البحث في الأموال المشتبه في مصدرها غير المشروع[279].

واعتبر المشرع المغربي من خلال المادة14 من القانون رقم 43.05 كما تم تعديله وتتميمه[280]، وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.08.572[281]المحدث لوحدة معالجة المعلومات المالية أحدث لدى الوزير الأول (رئيس الحكومة) أن وحدة معالجة المعلومات المالية تسمى الوحدة، والتي حاول المشرع من خلالها إحداث نموذج خاص يعين فيها الرئيس من طرف الوزير الأول، وتضم أعضاء من مختلف الإدارات التي لها علاقة بمكافحة غسل الأموال[282].

ولكي تقوم وحدة لمعالجة المعلومات المالية بمهمة تحليل التصريحات بالاشتباه المرفوعة إليها والبحث فيما إذا كانت العمليات المنجزة مرتبطة بغسل الأموال من عدمه، ألزم المشرع الإدارات

278 ـ إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون في الحالة المغربية استراتيجيات متقاطعة، مرجع سابق، ص 128.

279 ـ إنشاء هذه الهيئة بموجب قانون غسل الأموال رقم 43.05، الصادر سنة 2007، ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 ربيع الأول 1428 الموافق 17 أبريل 2007 ، يتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522، بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 الموافق 3 ماي 2007، ص 1359.

280- تنص المادة 14 من القانون رقم 43.05 على ما يلي: "تحدث بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون "الوحدة".

281- مرسوم رقم 2.08.572 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية؛ الجريدة الرسمية عدد 5698 بتاريخ 11 محرم 1430 (8 يناير 2009)، ص 51.

282- المادة 6 من المرسوم المحدث للوحدة:
"يعين رئيس الوحدة من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح وزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مدة واحدة، وتضم الوحدة علاوة على الرئيس الأعضاء المثالية بيانهم:

- ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلين اثنين لوزارة العدل؛
- ممثلين اثنين لوزارة الداخلية؛
- ممثلين للإدارة العامة للأمن الوطني؛
- ممثلا لقيادة الدرك الملكي؛
- ممثلا لإدارة الجمارك والضرائب غير مباشرة؛
- ممثلا لمجلس القيم المنقولة؛
- ممثلا لمكتب المصرف؛
- تسند الأمانة إلى الكاتب العام للوحد."

والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باطلاع الوحدة بجميع الوثائق والمعلومات مع إشعارها بالمخالفات التي يكشفونها عند ممارسة مهامهم[283].

ولمواجهة عمليات غسل الأموال كان لابد من توفير آليات فعالة تسمح بمواجهة تقنيات العمل البنكي لذا عهد المشرع المغربي لوحدة معالجة المعلومات المالية بمجموعة من الاختصاصات التي تسمح بمواجهة هذه الظاهرة، وإذا كان التصريح بالاشتباه يبقى من أهم المهام المسندة لهذه الوحدة[284]، والتي تتلقاها من المؤسسات البنكية، فإن دور الوحدة لا يقتصر على تلقي الإخطارات، بل تقوم بتحليل البيانات الواردة بهذا التصريح مع جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في علاقتها بغسل الأموال[285]، واتخاذ القرار بشأن كل القضايا المعروضة عليها، ويمكن للوحدة أن تتوجه إلى مختلف الإدارات بشأن تحليلها للحصول على المعلومات اللازمة، كالإدارة العامة للأمن الوطني التي تساعد في إجراء التحريات، وإدارة الضرائب والجمارك التي قد توفر لها أرقاما عن قيمة معاملات المؤسسة المعنية أو الشخص المقصود، ووزارة الداخلية التي توفر معلومات وبيانات دقيقة حول معاملات وعلاقات الشخص الطبيعي أو المعنوي المقصود ووزارة العدل التي تمكن من معرفة بيانات السجل العدلي، وأيضا ما يمكن أن توفر النيابة العامة من امتيازات، وغيرها من الإدارات والجهات التي يمكن أن تستعين بهم الوحدة[286].

ويعتبر التنسيق بين الوحدة وجهات أو مصالح أخرى معنية بمكافحة عمليات غسل الأموال القذرة أمرا بالغ الأهمية، الشيء الذي دفع المشرع المغربي إلى التنصيص على ذلك من خلال المادة 15 من القانون رقم 43.05 كما تم تعديله وتتميمه، إذ يتوجب على الوحدة عند تلقي تصريح معين أن تتيح وتتبادل المعلومة مع السلطات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة[287].

283- المادة 22 من القانون 43.05 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13.10 وكذا القانون رقم 145.12 انه يجب على الإدارات أو المؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:
- إطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها.
- إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يشكفونها عند ممارسة مهامهم."

284- تلقت الوحدة خلال الفترة 2016 و 2017، 1109 تصريحا بالاشتباه مرتبطا بجريمةغسل الأموال و50 تصريحا بالاشتباه مرتبطا بجريمة تمويل الإرهاب، مما يرفع عدد التصريحات بالاشتباه المرتبط بغسل الأموال المتوصل بها منذ أكتوبر 2009 إلى 2344 إلى 2271 تصريحا، بينما سجل عدد التصريحات بالاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب 73 تصريحا.
التقرير السنوي لوحدة معالجة المعلومات المالية 2007/2016، ص.11.

285- عزيز ندا علي وحميد، المقاربة الوقائية والزجرية لظاهرة غسل الأموال وفق قانون 43.05، م.س، ص44.

286- محمد القادري، المسؤولية الجنائية للبنك عن عمليات غسل الأموال، رسالة دبلوم الماستر جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2011-2012، ص79.

287- محمد بوصوف، الوقاية من جرائم غسل الأموال ضمالنة لاقتصاد سليم، مجلة المرافعة، عدد مزدوج، نونبر 2008، ص44.

إضافة إلى ما سبق، عهد للوحدة أيضا بصلاحية الإشراف على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال[288]، كاحترام الضوابط القانونية الخاصة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي توثق المعاملات وهوية الزبناء، الشيء الذي قد يؤدي في نظرنا إلى تداخل بين اختصاصات هذه الوحدة وباقي الهيئات الرقابية التي يعهد لها بمراقبة المؤسسات الخاضعة لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، وزيادة على ما سبق، يمكن للوحدة طبقا للمادة 17 من القانون 05-43 كما وقع تتميمه وتعديله الاعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه[289]، حيث يتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور، كما يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم وكيل الملك بهذه المحكمة لمستنتجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة لا تتجاوز خمس عشر يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل، ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل، هذا الاختصاص إذا زاد من مستوى التنسيق بين الوحدة والمؤسسات البنكية من جهة، فقد طرح إشكالا في كيفية احتساب يومي العمل التي وردت بالمادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال كان الأجدر اعتماد 48 ساعة عوض ذلك[290].

وإذا كانت الوحدة مكلفة باستخدام المعلومات المرفوعة إليها من طرف المؤسسات البنكية فقط في مجال مكافحة غسل الأموال، فإنها ملزمة بمبدإ السرية أثناء قيامها بوظائفها المنصوص عليها بالمادة 24 من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال، إذ لا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير منصوص عليها قانونا. غير أنه، استثناء تؤهل الوحدة لاطلاع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم على الوثائق والمعلومات التي حصلت عليها أثناء قيامها بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه، وهذا يشكل استثناء في احترام مبدا السرية، إذ وجب على الوحدة عدم إفشاء المعلومات التي تحصل عليها أثناء مزاولة مهامها احتراما لمبدأ السرية المهنية.

288- البند 4 من المادة 15 من القانون رقم 43.05

289-خلال سنتي 2016 و 2017 أصدرت الوحدة، على التوالي قرارين و3 قرارات اعتراض بشأن عمليات لم تنفذ بعد، والتي تلقت بخصوصها تصاريح بالاشتباه.
التقرير السنوي لوحدة معالجة المعلومات المالية 7/20/2016، ص12.

290- المادة 34 من القانون رقم 43.05، ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

أما الشكل الثاني فهو تبادل المعلومات والمعطيات مع مؤسسات وهيئات ذات طابع دولي[291]، خاصة وأن غالبية عمليات غسل الأموال عابرة للحدود، الشيء الذي يتطلب معه تبادل المعلومات والتحريات بكفاءة وسرعة مع هذه الهيئات، من أجل نجاعة أكبر في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال[292]، وفي إطار تفعيل الشق الدولي لتبادل المعلومات فقد عمدت وحدة معالجة المعلومات المالية إلى توقيع مذكرة تفاهم مع خلايا المعلومات المالية لعدة دول[293].

وتم إدراج المتحصلات من الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم التي يتابع بها بجريمة غسل الأموال[294]، محاولة من المشرع المغربي اتباع أسلوب اليقظة والحيطة والحذر من الأموال التي تستعمل في جلب أشخاص وشحنهم بأفكار ذات أبعاد إرهابية، وقد نص المشرع المغربي في القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[295]، تكريسا لاتفاقية نيويورك الموقعة سنة 2000، والتي حثت الدول على

---

[291]- تطور عدد طلبات المعلومات المتبادلة بن الوحدة ونظيراتها الأجنبية في الفترة الممتدة بين سنتي 2014 و 2017 كما يلي:

1- طلبات المعلومات الصادرة عن الوحدة

منذ سنة 2009 وإلى متم سنة 2017 ، قامت الوحدة بتوجيه ما مجموعه 87 طلب معلومات، منها 4 طلبات سنة 2016و 5 طلبات سنة 2017 ،لما مجموعه 16 وحدة.

2- طلبات المعلومات الواردة

ما بين سنتي 2014 و 2017 انتقل عدد الطلبات السنوية التي تم التوصل بها من الوحدات النظيرة، من 77 طلبا سنة 2014 إل 131 سنة 2015 ثم إلى 113 طلبا سنة 2016 ،و 97 طلبا سنة 2017 .

وتجدر االشارة إلى أن تبادل املعلومات ظل مركزا، عى الخصوص، عى الوحدات الأوروبية بنسبة 81 % سنة 2017 مقابل 78 % سنة 2016 ، و87 % سنة 2015 و 86 % سنة 2014 .

كا سجلت سنتا 2016 و 2017 انفتاحا عى وحدات نظيرة جديدة، حيث قامت هذه الأخيرة بإرسال أول طلباتها للوحدة.

التقرير السنوي لوحدة معالجة المعلومات المالية 2007/2016، ص.15.

[292]- الهيئات الدولية تتمثل في كل الأجهزة الأجنبية التي تهتم بمكافحة غسل الأموال، ويدخل في سدادها الأجهزة الحكومية وباقي وحدات المعالجة المالية في مختلف الدول، ومجموعة EGMONT لدى البلدان التي ترتبط باتفاقيات دولية من المغرب أو يحكمها مبدا المعاملة بالمثل في علاقة الدوليتين، كما يعمد التعاون أيضا إلى الخلية المعنية بمكافحة غسل الأموال ضمن الشرطة الجنائية الدولية الانتربول، للمزيد من التفصيل انظر:

- عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، م.س، ص257.

[293]- وحدات المعلومات المالية التي وقعت معهم وحدة معالجة المعلومات المغربية مذكرات تفاهم كالآتي:

- خلية المعلومات المالية ببلجيكا في 26 غشت 2010.
- اللجنة التونسية للتحاليل المالية في 20 نونبر 2011.
- خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر في 30 نونبر 2012.
- خلية المعلومات المالية لبوركينافاسو في 10 يوليوز 2012.
- خلية المعلومات لساحل العاج في 21 شتنبر 2012.
- خلية المعلومات المالية لطوغو في 31 أكتوبر 2012.
- خلية المعلومات المالية لمصر في 29 نونبر 2012.
- خلية المعلومات المالية للنيجر في 14 دجنبر 2012.
- خلية المعلومات المالية لبنين في 14 دجنبر 2012.
- خلية المعلومات المالية للغابون في 14 دجنبر 2012.
- خلية المعلومات المالية للملكة الأردنية الهاشمية في 28 نونبر 2012
- خلية معالجة المعلومات المالية ومكافحة القنوات المالية السرية TRACFIN بفرنسا سنة 2010.
- خلية المعلومات المالية بالولايات الأمريكية سنة 2010.

[294] - عبد الصمد عبو – وعبد الرزاق بوطاهري، التدابير التشريعية والمؤسساتية لمواجهة المخاطر المحدقة المغرب والجزائر نموذجا، مرجع سابق، ص 115.

[295] - ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 ربيع الأول 1428 الموافق 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432، ظهير شريف رقم 13.54 صادر في 21 جمادى الثانية 1434 الموافق 2 ماي 2013، بتنفيذ القانون رقم 45.12 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

التنصيص على تمويل الإرهاب في القوانين الداخلية باعتبارهاجريمة جنائية، وهو ما نص عليه الفصل 574-2 من قانون غسل الأموال.

وعموما يمكن القول أن المشرع المغربي حاول تعزيز الترسانة القانونية الخاصة بالعقوبات من خلال التنصيص على جملة من العقوبات التي تتسم بطابع الشدة سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية والآثار التي تخلفها على جميع المستويات، هذا بالإضافة إلى سن التشريع لقانون حماية الشهود والمبلغين[296]على الجرائم والذي يحمل في طياته حماية للأشخاص على أرواحهم وممتلكاتهم من الكشف عن هوياتهم.

ثانيا: القانون الإجرائي

نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية، والتي لا تقف آثارها في حدود سيادة الدولة بل إمكانية امتدادها خارج الدولة الواحدة، كما قد يكون هذا النوع من الجرائم في شكل جماعات أو عصابات متعددة مما يصعب جمع الأدلة المتعلقة بها وإلقاء القبض على مرتكبيها، وهو ما جعل التشريعات الداخلية تضع جملة من الإجراءات المسطرية الخاصة بهذه الجرائم محاولة في ذلك تفكيك خيوط الجريمة، بالنسبة للتشريع المغربي فقد حدد مدة الحراسة النظرية في 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين في الجرائم الإرهابية[297].

وإذا كانت مدة التفتيش في الجرائم العادية محددة في أوقات معينة حتى لا تنتهك حرمات المنازل، وبالتالي فتح إمكانية التعسف أثناء القيام بالإجراءات القانونية في حالة ارتكاب جرائم، فإن التشريعات خرجت عن المألوف من حيث المجال المفتوح للقيام بعملية التفتيش بخصوص الجرائم الإرهابية، إذ نجد المشرع المغربي وسع من مدة التفتيش حتى بعد التاسعة وكذا قبل السادسة صباحا، غير أن الاستثناء ليس على اطلاقيته، وإنما مقيد بضرورة البحث أو حالة الاستعجال خشية اندثار الأدلة، والتي قد يكون مصيرها التلف إذا ماتم الاكتفاء بالمدة المعمول بها بخصوص الجرائم العادية والتي حددت فيها مدة التفتيش قبل التاسعة ليلا وبعد السادسة صباحا[298].

---

[296]- ظهير شريف رقم 1.164.11 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 73.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5988، بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

[297] - المادة 66 فقرة 5 من قانون المسطرة الجنائية.

[298]- عبد الصمد عبو –وعبد الرزاق بوطاهري، التدابير التشريعية والمؤسساتية لمواجهة المخاطر المحدقة المغرب والجزائر نموذجا، مرجع سابق، ص 116.

ويبقى التعديل الجوهري الذي أتى به القانون المغربي من خلال قانون86.14[299]، هو خروجه عن المبادئ العامة بخصوص المتابعة على الجرائم والعقاب عليها، إذ نجد المشرع ينص على أن المحاكم تختص فقط بالجرائم التي ارتكبت داخل الدولة استنادا إلى المبدأ الراسخ في التشريع الجنائي والمتمثل في مبدأ إقليمية القوانين، والذي مفاده أن القانون المغربي يطبق في حدود الإقليم أي مقيد بعنصر السيادة.

وتتمثل الخصوصية التي جاء بها التشريع في إمكانية المتابعة للمواطن أو الأجنبي الذي تبث في حقه ارتكاب أفعال تشكل جرائم إرهابية سواء كانت داخل الإقليم أو خارجه، سواء كان ضحيتها دولهم أو دولة أجنبية دون استحضار الشروط السابقة والتي كانت تعوز المتابعة بخصوص هذا النوع من الجرائم داخل الدولة[300]، ويبقى المانع فقط هو التقادم وقضاء العقوبة في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة الإرهابية دون التوقف عن الشرطين الآخرين المتمثلين في نفس وصف الجريمة وتحريك المتابعة من السلطات التي ارتكبت في دولتها الجريمة.

وما يمكن ملاحظته على التشريع المغربي بخصوص هذه التعديلات هو تبنيه لمقاربة وقائية وزجرية، وذلك بفضل وضع حد للافلات من العقاب، وكذا للحيلولة دون انتشار الجماعات الإرهابية المرتكبة لأفعال إرهابية وفرارهم نحو المغرب، إذ تصدر المشرع إلى متابعتهم وفقا للقانون الداخلي .

- **المقاربة المؤسساتية لمواجهة المخاطر:** نظرا لتعدد أسباب ارتكاب الجرائم الإرهابية، بين أسباب مرتبطة بالجانب النفسي للفرد من خلال الغلو والتطرف المرتبطة بالجانب الديني وأسباب أخرى مرتبطة بالرغبة في ارتكاب الإجرام من خلال الإعتقاد الخاطئ، ضاربا بذلك أمن المجتمع واستقراره ونشر الرعب الذي يكون له عدة انعكاسات سلبية على جميع المجالات[301].

وقد قام المغرب بمقاربات متعددة تجمع بين ماهو ديني وما هو أمني من أجل استئصال الفكر الهدام ووضع سياسة استباقية تقوم على الحيطة والسبق قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، ونظرا لارتباط الإرهاب في بعض الحالات بالتطرف الديني، الذي يكون نتيجة الفهم الخاطئ لمبادئ الدين الإسلامي

---

[299] ـ القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلق بمكافحة الإرهاب، والخاص بتجريم الإلتحاق بالجماعات الإرهابية وكذا تلقي التدريبات داخل وخارج المغرب، والدعاية والتدريب لصالح الجماعات الإرهابية، بتاريخ 21 يناير 2015.

[300] ـ المادة 8 :" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية ..."

[301] ـ عبد الصمد عبو - وعبد الرزاق بوطاهري، التدابير التشريعية والمؤسساتية لمواجهة المخاطر المحدقة المغرب والجزائر نموذجا، مرجع سابق، ص 117.

المبني على التسامح وعدم الغلو، وإيصال الدين عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة والإبتعاد عن كل ما من شأنه أن يسيل الدماء بدون وجه حق، وأمام ظهور طائفة من المجتمع تتمذهب بأفكار لا أساس لها من الدين الإسلامي، معتقدة أن هذا الدين يقوم على على القتل وزرع الفتنة في وسط أفراد المجتمع ضاربين بذلك كل الأسس الصحيحة والفهم السديد للدين الإسلامي[302]، وقد قام المغرب بوضع خطة محاولا في ذلك إعادة النظر في تدبير الشأن الديني على اعتبار أن مقاربته قد تأتي بنتائج إيجابية تنعكس على المجتمع من خلال إعادة تأطير أفراد المجتمع على المستوى الديني وإرساء مبادئ الأمن الروحي.

انطلاقا مما سبق قام المجلس العلمي الأعلى باعتباره أحد الهيئات المشرفة في المغرب على كل ما يتعلق بالشأن الديني في المغرب[303]، والخروج بتوصيات هدفها هو اعتماد سياسة تأطيرية على مستوى العلماء ونشر فكر الوسطية والاعتدال.

كما يتمثل تدبير الشأن الديني باعتباره أحد المقاربات التي تم الإهتداء إليها بعد المقاربة التشريعية وهو من المرتكزات الأساسية التي اعتمد عليها المغرب في وضع سياسة متكاملة تراعى فيها مقومات الفرد من حيث الجانب الديني[304]، والإجتماعي المتمثل في المبادرة الملكية للتنمية البشرية سنة2005 . تهدف إلى النهوض بالعنصر البشري، ذلك من أجل تحصين الفرد من الأفكار الهدامة التي من شأنها خدش مقومات المجتمع، ومن أسباب الغلو والتشدد، وذلك من أجل تكوين صحيح والفهم الأمثل لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

وخرج المجلس العلمي الأعلى بتوصية لها أبعاد جد مهمة في ترسيخ وتوسيع المعرفة بالشأن الديني لما لها من آثار إيجابية على الفرد، من خلال تثبيث قاعدة الأمن المعنوي على مستوى الشباب باعتبارهم الفئة المستهدفة من الأفكار المتطرفة المتسمة بالتشدد، وتبقى المهمة الملقاة على عاتق العلماء والعاملين في المجال، لتحقيق الأمن الفكري هو ابتكار طرق جديدة تتناسب مع الواقع تتجاوز الطرق التقليدية والتي أبانت عن نقص على المستوى التأطيري، وذلك في وحدة المذهب، وتعتبر الضامن

302ـ التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المجالس العلمية والشأن الديني ، المنشور على الموقع الإلكتروني maroc.ma/ar 2018/10/6 على الساعة 14:18 .

303 ـ الفصل 41 من الدستور:" يرأس الملك أمير المؤمنين المجلس العلمي الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه ،ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسميا بشأن المسائل المحالة عليه استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة ".

304 ـ رضوان خلوفي، أية خصوصية في تدبير الشأن الديني بالمغرب، مقال منشور بمجلة الشرطة عدد 14، فبراير مارس 2016، ص 52.

لاستتباب الأمن العقدي، وتماشيا مع ذلك أصدر المجلس العلمي الأعلى بيانا موضحا مفهوم الجهات، رافعا بذلك كل ما من شأنه استغلال الكلمة في غير موضعها، وجاء في البيان ما يلي:"على إثر الأحداث التي وقعت في فرنسا والتي أودت بحياة عدد من الأبرياء بدعوى الجهاد في سبيل الله، ورفعا لكل التباس في موضوع ما هو جهاد وما ليس بجهاد، أصدر المجلس العلمي الأعلى فتوى تبين ماهو الحق في ذلك، ما هو من قبيل الجهاد في الإسلام حقا وما ليس كذلك، وإنما هو ارهاب وعدوان وترويع للآمنين، وإزهاق لأرواحهم البريئة وهو محرم تحريما قطعيا في الإسلام"[305].

- **المقاربة الأمنية :** لاشك أن المقاربة الأمنية تعتبر من الأركان الأساسية التي تقوم عليها أي دولة في محاربة الظاهرة الإجرامية بشتى ألوانها، وتوطيد دعائم الأمن وبالتبعية تحقيق الإستقرار والحفاظ على النظام العام القائم لما لها من تداعيات على مستوى شعور المواطن بالطمأنينة سواء وجوده أو ممتلكاته، ونظرا لاتباط الأمن بالحقوق الفردية للمواطن أولى المغرب للمؤسسة الأمنية أهمية كبرى، ويتجسد هذا الإهتمام من خلال التنصيص الدستوري على إحداث المجلس الأعلى للأمن بصفته هيأة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات وتوطيد ضوابط الحكامة الأمنية[306]، وقد ارتقى الدستور المغربي الجديد بالمجلس الأعلى للأمن إلى موقع مؤسسة دستورية تشاورية بشأن الاستراتيجيات الأمنية للبلاد، تنحصر مهمته الأساسية في القيام بثلاثة وظائف تتعلق بالتشاور حول[307]:
  - استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد؛
  - تدبير حالات الأزمات؛
  - السهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة؛

إن ما يقوم به المغرب على مستوى المؤسسة الأمنية التي أنيطت بها أدوار أساسية في مواجهة مخاطر الإرهاب، والتي حققت نتائج فعالة، جعلت منه نموذجا يحتدى به لدى بعض الدول لإعادة النظر في منظومتها الأمنية[308].

---

305 ـ عبد الصمد عبو – عبد الرزاق بوطاهري، التدابير التشريعية والمؤسساتية لمواجهة المخاطر المحدقة المغرب والجزائر نموذجا، مرجع سابق ، ص 119.

306 ـ الفصل 54 من الدستور المغربي :" يحدث مجلس أعلى للأمن بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجديدة ".

307 ـ كريم لحرش:" الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل"، سلسلة العمل التشريعي والإجتهاد القضائي، العدد 3، 2012، ص 71.

308 ـ يحيى قاسمي، تدبيرالشأن الأمني بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص الموارد البشرية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2015/2014، أورده عبد الصمد عبود وعبد الرزاق بوطاهري، مرجع سابق، ص 119.

وتتمثل الحكامة الأمنية في اعتماد جهاز مختص بالبحث والتحري في الجريمة الإرهابية، والمتمثل في المركز الوطني للأبحاث القضائية التابع لمديرية مراقبة التراب الوطني من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه، وأسندت الصفة الضبطية للعاملين بهذه الإدارة وفق الشروط المحددة قانونا[309]، كما تمت إضافة فقرة ثالثة بموجبها منحت الصفة الضبطية للمدير العام لمراقبة التراب الوطني، وكذا التراتبية الإدارية التابعة له، وقد كان هذا التعديل بموجب القانون رقم 35.11[310].

ومن أجل تدعيم المقاربة الأمنية تم اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الطابع الاستباقي هدفها تعزيز الاستقرار وبالتبعية حماية لكيان الدولة وتتمثل هذه التدابير في:

- وضع فرق في بعض المواقع بالمدن الكبرى تحت اسم "**حذر**".
- التنسيق بين الأجهزة سواء كانت وطنية أو دولية أو ذات طابع إقليمي[311].

نخلص القول إلى أن ما تقوم به التشريعات من أجل التقليل من حدة الجرائم الإرهابية في شتى المجالات، سواء فيما يتعلق بالمقاربات المختلفة بداية بالأمنية مرورا بالشأن الديني وصولا إلى الاجتماعي، تبقى غير كافية في غياب إشراك جميع مكونات المجتمع بكل شرائحه، المجتمع المدني، الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من الفاعلين في المجال الاجتماعي والسياسي مع العلم أن الجرائم تمس الجميع دون استثناء، ولتحقيق نتائج أكثر فعالية لابد من التعاون بين مختلف الدول خاصة القريبة جغرافيا وإقليميا، نظرا لما يعرفه العالم من أحداث توجب التنسيق فيما بينها، وقد صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والجماعية مع دول الجوار والدول المتوسطية، والدعوة إلى بذل الجهود في مختلف الملتقيات الوطنية والدولية للاشتغال مع المنتظم الدولي.

الفقرة الثانية: الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب

من الملاحظ رغم قدم ظاهرة الإرهاب إلا أن الناظر بوقتنا الحالي يستطيع أن يلاحظ كثرة وتزايد العمليات الإرهابية، وتعدد أساليبها وأصبحت تستهدف القاصي والداني الصغير والكبير، وتزايد عدد

309 ـ تم منح الضبطية لإدارة مراقبة التراب الوطني من خلال تعديل قانون المسطرة الجنائية سنة 2011، حيث كان من قبل يعوزه النص القانوني للقيام بهذه الإجراءات، كانت المادة 20 قبل التعديل يحدد الأشخاص الذين لهم الصفة، ضابط الشرطة القضائية على:
- المدير العام للأمن الوطني ،وكذا التراتبية الإدارية للعاملين بهذه الإدارة .
- الدرك الملكي.

310 ـ جاء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 17 أكتوبر 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5990، ص 5235.

311 ـ مجلة الشرطة، العدد 13و 14 الصادرة في فبراير – مارس، 2016/2015.

الضحايا الأبرياء باستمرار، واتساع وتحول من إرهاب محلي إلى عالمي[312]، وبقراءة مؤشر الارهاب العالمي لسنة 2018، يتضح أن هناك انخفاض الوفيات الناجمة عن الارهاب للعام الثالث بعد أن بلغت ذروتها سنة 2014، وانخفض العدد الاجمالي للوفيات بنسبة 27% خلال الفترة 2016- 2017، مع أكبر سقوط حدث في العراق وسوريا، سجل العراق أكثر من 5.000 وفاة جراء الارهاب أقل من سنة 2017، في حين سجلت سوريا أكثر من 1.000 وفاة[313]، وانعكس انخفاض الوفيات على مؤشر الارهاب العالمي، مع تحسن حالة 94 بلدا، مقارنة بتدهو حالة 46 بلدا آخر، هذا يكون أكبر عدد للبلدان التي تسجل تحسنا سنة بعد أخرى منذ 2004، يعكس زيادة التركيز على مكافحة الارهاب في جميع أنحاء العالم منذ تصاعد العنف سنة 2013. إن التراجع الكبير في عدد الوفيات بالعراق وسوريا هو نتيجة التراجع المستمر لتنظيم داعش، حيث تراجع عدد القتلى من الهجمات الارهابية المنسوبة إلى داعش بنسبة 52% سنة 2017، وانخفض مجموع الحوادث بنسبة 22% وكان هناك انخفاض مواز في تلك الهجمات، مما أبرز ضعف قدرة التنظيم، وقد فقد تنظيم داعش معظم أراضيه ومصادر إيراداته وهو يعيد بنشاطه توجيه الموارد بعيدا عن الشرق الأوسط إلى شمال إفريقيا، وإفريقيا جنوب الصحراء وشرق آسيا[314].

مما سبق وجب تظافرت الجهود الدولية لإيجاد حلول لظاهرة الإرهاب، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المختصة بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي، وقد أصبح التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب هي السمة البارزة، كون هذه الظاهرة أصبحت تفتك بالمجتمع الدولي، ولعل التطور التكنولوجي ساهم في انتشار العمليات الإرهابية في كل أنحاء العالم الذي أصبح بمثابة قرية صغيرة نظرا للتطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي، ولها تأثير على الدولة والإقليم والمجتمع الدولي أمنيا سياسيا اقتصاديا وحركة الملاحة الجوية وغيرها[315]. من هنا نتحدث عن اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب **(أولا)** وكذا دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب**(ثانيا)**، ثم الجهود الدولية لمكافحة تمويل الارهاب**(ثالثا)**.

---

312 ـ غالي بطرس بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، عدد 127، 1997، ص 8.

313ـ محمد الصالح جمال، تقرير عن مؤشر الارهاب العالمي 2018، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد الثالني، فبراير2019، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا- برلين، ص 141-142.

314ـ للمزيد أنظر: محمد الصالح جمال، تقرير عن مؤشر الارهاب العالمي 2018، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد الثالني، فبراير2019، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا- برلين، ص142 .

315 ـ سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماستر قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2018، ص 46.

أولا: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب 1937.

إن عملية اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول" ورئيس وزراء فرنسا "لويس بارتو" في مرسيليا سنة 1934 قد أثار الشعوب الأوروبية وظهرت ردود فعل عنيفة هناك، حيث قامت يوغسلافيا بتقديم احتجاج لدى مجلس عصبة الأمم، متهمة حكومة ألمانيا النازية بالتورط في الحدث، وأن رفض تسليم القتلة لدولة فرنسا، ومنحهم حق اللجوء قد أثار حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم، فظهرت الحاجة لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب الدولي، وهي وثيقة مقدمة لاتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي تبنتها 24 دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بتاريخ 16 نونبر 1937[316]، وتحتوي الصفحات الختامية للوثيقة على توقيعات ممثلي الدول وتصاحب التوقيعات في حالات قليلة تحفظات، سواء مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد اقترحت الحكومة الفرنسية في أعقاب اغتيال الملك "ألكسندر الأول"ملك يوغسلافيا على يد المنشقين الكرواتيين والمقدونيين في مرسيليا 1934، أن تتبنى العصبة اتفاقية بشأن الإرهاب[317].

وقد حددت الاتفاقية أنواع الأفعال المعادية للدولة التي تعد أفعالا إرهابية، مثل مهاجمة المسؤولين العموميين أو رؤساء الدول وعائلاتهم أو تدمير المرافق العامة[318]، وطولبت الدول الموقعة بسن قوانين تجعل من مثل هذه أفعال جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، وذلك في حالة ارتكاب أحد مواطني الدولة الموقعة عملا إرهابيا في بلد أجنبي، لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ على الإطلاق، وأحد أسباب ذلك الخلافات بين الدول الأعضاء على المواد المتعلقة بتسليم المجرمين منعت التصديق، حفظت الوثيقة في أرشيفات التي نقلت إلى الأمم المتحدة سنة 1946، وأودعت مكتب الأمم المتحدة بجنيف، أدرجت الأرشيفات في سجل ذاكرة العالم التابع لليونسكو عام 2010.

وتم عقد مؤتمر دولي في جنيف سنة 1937، وذلك من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وانتهت أعمال المؤتمر في 16 دجنبر سنة 1937 بإقرار اتفاقيتين دوليتين إحداهما خاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي والأخرى خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية[319]، ولكي لايحول

316 ـ الموقع www.wdl.org 2018/9/25 على الساعة 12:30.

317 ـ كتبت مسودة نص الإتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عقد في مقر عصبة الأمم في جنيف من 1إلى 6 نونبر 1937، تعرف المادة الأولى الأعمال الإرهابية أنها:" أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويقصد منها أو يراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس".

318 - convention pour la prevention et la repression du terrorisme ,www.wdl.org le 6/10/2018 à 19 :11

319 ـ حمودة، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص 376،أورده ساطل عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 47.

عدم التوقيع على واحدة من الاتفاقيات دون التوقيع على الأخرى فقد أكد مندوبو الدول المشاركة في أعمال المؤتمر على ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين[320].

وتتكون اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب من ديباجة و29 مادة، وقد اشتملت ديباجة الإتفاقية أنه من واجب كل دولة أن تتخذ جميع الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، وتعهدت الدول الأطراف في المادة الأولى من الإتفاقية بالإمتناع عن أي فعل من شأنه أن يشيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أي دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على تحقيق ذلك، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية ما المقصود بالأعمال الإرهابية[321]، كما عرفت الإرهاب بنفس الفقرة من المادة الأولى من المعاهدة.

ثانيا: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي منذ مطلع القرن العشرين وبالتحديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية، نتيجة لما خلفته من آثار مدمرة أتت على العالم كله، ومع تزايد عمليات الإرهاب الدولي اهتمت الكثير من المنظمات الدولية بمناقشتها ودراستها، وذلك للقضاء عليها أو التقليل من حدتها، فظاهرة الإرهاب تنتهك حقوق الإنسان وحرياته، وتقضي على الأبرياء، وتؤذي مشاعر الكثير من البشر، وتقوض أسس أمنه واستقراره، وتهدد سلامة النقل الجوي والبحري...، وكافة هذه الأمور تعتبر من اختصاصات العديد من المنظمات الدولية والإقليمية[322].

- **دور منظمة الدول الأمريكية**

أدى تزايد الأعمال الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية[323]، وزيادة حالات العنف السياسي الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية من اغتيال واعتداء وخطف، حيث اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول

320 ـ عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 542.

321ـ المادة 1:"أنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

فقرة 2 :" يراد بأعمال الإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها ـ أو يكون من شأنها ـ إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة".

322 ـ عبد الهادي ـ عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسته للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ص229، أورده شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، العدد 31، الجزء 3، ص 1153.

323 ـ منظمة الدول الأمريكية Organization of American States: منظمة دولية إقليمية على القارة الأمريكية، تأسست في 01 ديسمبر 1951 يقع مقرها الرئيسي في واشنطن دي سي، يبلغ عدد أعضاء المنظمة 35 عضوا من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/3/27/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9

الأمريكية قرارا بإصدار اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها في دورتها الثالثة غير العادية بواشنطن سنة 1971، وقد تسبب ذلك بأعمال تتسم بالقسوة لما تتضمنه من اعتداء على سلامة الشعوب الأمريكية، وتشكل جرائم ضد الإنسانية، وأن الأهداف الإيديولوجية والسياسية لا يمكنها أن تنفي صفتها الإجرامية باعتبارها تمثل خرقا لحقوق الإنسان الأساسية[324].

وقد نصت المادة 2 من هذه الاتفاقية على أن الأعمال الإرهابية ضد الأفراد تعتبر من أهم الجرائم التي يجب أن يكون هناك عقاب عليها لأنها تؤدي إلى آثار ذات طبيعة دولية أيا كان سبب ارتكابها[325]، كما تنص المادة السابعة منها على قيام الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم أثناء التوقيع على معاهدات تسليم المتهمين القائمة أو اللاحقة، وأكدت المادة الثامنة :"أنه على الدول واجب اتخاذ التدابير الممكنة لمنع إعداد الجرائم المشار إليها في المادة سالفة الذكر ، فوق الإقليم الوطني ضد دولة أخرى متعاقدة وأنه واجب على الدول التعاون لمنع الجرائم السابقة وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات.

شهدت الدول الأمريكية موجة من الأعمال العنيفة التخريبية خلال أواخر الستينات، نتيجة احتقان سياسي وإيديولوجي عرفته دول المنطقة ما شكل تهديدا للأنظمة السياسية، بل اقتصاد الدول وشعوبها، وهو ما دفع الدول الأمريكية إلى المسارعة نحو توحيد جهودها لمكافحة الأعمال الإرهابية، حيث أبرمت على إثر ذلك الدول الأمريكية بواشنطن في 2 فبراير 1971، اتفاقية تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية[326].

وتعرف الاتفاقية في مادتها الأولى الإرهاب على أنه:" تعتبر جرائم للحق المشترك وذات أهمية دولية كل أعمال الاختطاف والقتل والاعتداء على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدول أن توفر لهم حياة خاصة وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أعمال الابتزاز المرتبطة بتلك الجرائم، بصرف النظر عن دوافعها"، وتضيف الاتفاقية في مادتها الثانية بأن نطاق تطبيق الاتفاقية

[324] ـ قطب، طارق محمد، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، سنة 2015، ص 166.

[325] ـ عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 329.

[326] ـ عبد الله سلمان سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، دجنبر 1990، ص 921.

مقصور على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا لقواعد القانون الدولي[327].

وفي سنة 2002 أكدت منظمة الدول الأمريكية مرة أخرى على موقفها حول مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإقليمي لمناهضة الإرهاب، حيث جاءت الاتفاقية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين الدول الأمريكية[328]، لم تتطرق الاتفاقية إلى تعريف الارهاب بل تناولت بالذكر أعمال العنف المجرمة كأعمال إرهابية والواردة ضمن عشر اتفاقيات دولية، كما نصت الاتفاقية على سبل التعاون الدولي بين الدول الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب، والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء[329].

- **دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب**

بذلت الدول الأوروبية جهودا عديدة في مكافحة الإرهاب وقد أسفرت هذه الجهود عن إبرام اتفاقيات لمنع وقمع الإرهاب منها الاتفاقية الأوروبية سنة 1976[330].

وقد نصت المادة الأولى منها على تعريف الجرائم الإرهابية، ذلك بالنص على الأفعال الإرهابية كالتالي:

1- ما جاء في اتفاقية لاهاي سنة 1997، بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2- ما جاء ذكره من جرائم في اتفاقية منتريال سنة 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة.
3- ماجاء ذكره من جرائم خطيرة تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية التي تكون موجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية وكذا الجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم تعسفا.

327 ـ نص الاتفاقية بالموقع الالكتروني تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/11 على الساعة 14h16 http://cicte.oac.org/rev/en/documents/convention.
328 ـ علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 65.
329 ـ نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني : www.un.org./en/sc/ctc/docs/backgroundexclusion.pdf 2018/10/7 الساعة 18:32.
330 ـ زيان مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2007، ص 85.

- **موقف الاتحاد الإفريقي من الإرهاب**

أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية، الاتحاد الإفريقي حاليا في ماي 1963، وتم إعداد مشروع ميثاق للمنظمة في تلك الفترة حيث يتكون من ديباجة و33 مادة ولغاتها هي العربية والانجليزية والفرنسية، وتعتبر أديس أبابا عاصمة أثيوبيا مقرا لها. وتقوم على مجموعة من المبادئ التي تحقق الوحدة والتضامن بين الشعوب الإفريقية[331]، وعدم تعكير صفو العلاقات بينها، وعدد أعضائها 46 دولة.

وقد لاقت وقاست دول الاتحاد من جراء العمليات الإرهابية من المآسي سواء من الناحية المادية أو البشرية ما يندى له الجبين، واقتصر الاهتمام بمكافحته داخليا فقط دون أن يكون التنسيق على المستوى الدولي بالوجه المطلوب[332]، ولكن التنسيق الإقليمي ظهر واضحا وبطريقة توافقية وفقا لكل منظمة إقليمية من ناحية، ومدى التنسيق والتعاون بين الأعضاء من ناحية أخرى، حيث نتج عن هذا مؤتمر محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والإفريقية في مارس2003 بمعهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، وتم الاتفاق فيه على ضرورة مواجهة الإرهاب وفقا للشرعية الدولية، وكذا الهيمنة التي تحاول نصب شباكها على جميع دول العالم بحجة محاربة الإرهاب وبصفة خاصة بعد أحداث 11 شتنبر 2001، والذي قرر فيه رئيسها جورج بوش، بأنه من ليس مع أمريكا فهو ضدها، ولابد من محاربته لاعتباره أحد العناصر الإرهابية التي يجب محاربتها[333].

وقد أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية الكثير من القرارات لمكافحة الإرهاب:

1- في سنة 1992 كان القرار دعم التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل محاربة ظاهرة التطرف.

2- 1994 انعقاد القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس وصدر إعلان تحت عنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية.

3- 1999 صدور اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته.

331 ـ زياني، عصام محمد أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998، ص 69.
332 ـ قطب طارق محمد، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي المصري، مرجع سابق، ص 168.
333 ـ زيدان مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص83.

4- 2001 إعلان بعض التجمعات الفرعية في القارة الإفريقية دكار مثل "**لاكوميا**"و "**الساداك**"و"**الإكواس**" و"**الايجاد**" ، وغيرها عن شجبها وإدانتها للإرهاب الذي تعرضت له أمريكا سنة 2001 .

- **موقف جامعة الدول العربية من الإرهاب**

قامت جامعة الدول العربية سنة 1975 بإصدار وثيقة إطار العمل المشترك خلال الدورة 11 لوزراء خارجية الدول العربية إعلان دمشق في البحرين حيث أكدت هذه الوثيقة على[334]:

1- احترام الدول العربية مبادئ سيادة ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية؛

2- عدم جواز الاستيلاء أراضي الغير بالقوة؛

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛

4- تسوية النزاعات بالطرق السلمية؛

وفي سنة 1995 جاء إعلان دمشق الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب عن الإدانة الكاملة للإرهاب، وضرورة التعاون الوثيق بين هذه الدول في مواجهة ظاهرة التطرف والعنف لأنها تهدد الاستقرار والتنمية، وتتناقض مع جوهر الإسلام السمح، وخير مثال على ذلك إدانة العمليات الإرهابية التي وقعت بالمملكة العربية السعودية، ودولة البحرين آنذاك، والذي خلف وراءه العديد من الأرواح البريئة، كما تضمن إعلان دمشق الدعوة إلى توحيد الجهود العربية لاستئصال هذه الظاهرة من جذورها، مؤكدين أن التطرف والعنف والإرهاب ظواهر عالمية غير مقصورة على شعب أو منطقة بعينها، وعلى ضرورة التمييز بين المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال والعدوان وبين العمليات الإرهابية[335].

ورغبة في تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية فقد تم الاتفاق على عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، نصت على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة في الاتفاقية من قبيل الجرائم السياسية حتى ولو تم ارتكابها بدافع سياسي[336].

334 ـ إبراهيم حسن توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحة الدكتوراه، عدد 171، بيروت، يناير 1996، ص 337.

335 ـ مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 682-683.

336 ـ قطب طارق محمد، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي المصري، مرجع سابق، ص 175.

وفي نونبر 2004 تم انعقاد مؤتمر العرب السابع لمكافحة الإرهاب، لوزراء الداخلية العرب والذي نوقشت فيه الإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة الإرهاب وهي:

1- متابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

2- إحداث هيكل تنظيمي عربي لمكافحة الإرهاب؛

3- إدانة الإرهاب الذي يستهدف بعض الدول العربية وخاصة السعودية وأحداث الرياض الإرهابية؛

4- التأكيد على التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح لمحاربة الاحتلال والاستعمار[337]؛

- **دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب**

يتمتع مجلس الأمن الدولي بأهمية خاصة نظرا لأنه الجهاز الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي يتحمل تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين[338].

تنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فيأمر بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

وقبل أحداث 11 شتنبر 2001 كان موضوع الإرهاب الدولي لا يشغل حيزا كبيرا في منظمة الأمم المتحدة، لكن بعد هذه الأحداث ظهر موضوع الإرهاب الدولي وشغل حيزا كبيرا في مجلس الأمن.

ثالثا: الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

من الأسباب التي تعوق عملية القضاء على الإرهاب، وجود تمويل مالي للتنظيمات الإرهابية تساعدها على الاستمرار وتشجعها على التقدم فيه، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة دوليا ووطنيا لمكافحة الإرهاب إلا أن ظاهرة تمويله مازالت تثير جدلا عالميا واسعا لما تمثله من خطورة في دوام الإرهاب واستمراره، ولكن الضعف الواضح في تحقيق مصادر تمويله قد أثر بشكل كبير على مدى فعالية

[337] ـ وثائق المؤتمر العربي السابع لوزراء العرب، العرب ومكافحة الإرهاب، المنعقد في تونس خلال الفترة من 2007/2/30 إلى 2004/7/2.

[338] وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 اكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق .
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/introductory-note/index.html

مكافحته، لذلك قامت الأمم المتحدة بجميع أجهزتها لمواجهة هذه الظاهرة وإصدار القرارات والاتفاقيات الدولية للقضاء عليها[339].

_ دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب قبل شتنبر 2001

بعد تفكك الاتحاد السوفيتي سنة 1991 الذي يعتبر الحدث الأبرز في القرن العشرين، لم تعد هناك ثنائية قطبية وتوازن القوي وعدم انحياز، وسادت مفاهيم جديدة في العالم من بينها الأحادية القطبية والعولمة والنظام العالمي الجديد، وفي خضم هذا التحول والتغير الذي طرأ على العالم برز الإرهاب باعتباره الخطر الأكبر المهدد لأمن الدول الكبرى بعد أن تمكن من الدول الصغرى والأقل استقرارا في العالم[340].

وبعد أن تغير النظام العالمي رافق ذلك تطور في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب، حيث اسند المجلس في هذه القرارات الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة حيث صدر في الفترة من 1990 إلى 2000، اثنا عشر قرارا فرض جزاءات عسكرية واقتصادية على 12 دولة هي: العراق 1990، يوغسلافيا 1991، ليبيا 1992، ليبيريا 1992، الصومال 1992، كمبوديا 1992، هايتي 1993، انكولا 1993، رواندا 1994، السودان 1996، سيراليون 1997، أفغانستان 1999.

حيث أن اللجوء للفصل السابع من الميثاق محكوم بالضرورة بوقوع عدوان أو تهديد به أو حدث ما يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن هذا يعني أن هناك تحولا هاما في موقف مجلس الأمن من الإرهاب، إذ أصبح الإرهاب وفقا للتوجه الجديد لمجلس الأمن مهدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما أشارت إليه بعض القرارات صراحة من بينها قرار تقاعس ليبيا عن الالتزام بمضمون القرار رقم 731 الصادر في 21 يناير 1992 بشأن حادثة لوكوربي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والقرار رقم 1054 الصادر في 26 أبريل 1996 الذي ذهب إلى عدم التزام السودان بما جاء في القرار 1044 الصادر في 31 يناير 1996 بشأن محاولة اغتيال الرئيس المصري، والقرار رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 الذي أشار إلى عدم استجابة حكومة طالبان لقرارات الأمم المتحدة وعدم التزامها بأحكام القرار رقم 1214 في دجنبر 1998 يشمل كذلك للأمن والسلم الدوليين[341].

339 ـ بجبوج وعمار تيسير، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2011، ص 387.
340 ـ الشكري علي يوسف، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار اينزاك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 205.
341 ـ الشكري علي يوسف، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 206.

_ دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بعد شتنبر 2001

شكلت هجمات 11 شتنبر 2001 تحولا محورا في نشاطات الجماعات الإرهابية، والإرهاب بصفة عامة، فقد كانت هذه الهجمات واحدة من الدول الأكثر استقرارا وأمنا في العالم ليس هذا فحسب، لكنها استهدفت رموز هذه الدولة ممثلة بالبيت الأبيض ووزارة الدفاع وبرج التجارة العالمية[342].

وبعد 17 يوما من وقوع هذه الهجمات الإرهابية أصدر المجلس القرار رقم 1373 سنة2001 المؤرخ في 28 شتنبر 2001، الذي ألزم جميع الدول الأعضاء بتنفيذ ما جاء به، حيث نص على تدابير يجب على الدول القيام بها مقررا إنشاء لجنة تابعة له لمراقبة تنفيذ القرار مطالبا جميع الدول بتقديم تقاريرها إلى اللجنة عن الخطوات التي تم اتخاذها تنفيذا لهذا القرار . وبذلك تجد أن مجلس الأمن منذ صدور هذا القرار يضطلع بدور قيادي في توحيد الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وبدأ التصرف بقوة ليرقى إلى مستوى مسؤولياته فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب[343]، وذلك لأن قراراته تحمل الصيغة التشريعية والتنفيذية، وبالتالي فإن آثارا خطيرة وبالذات على دول العالم الثالث التي لا تتوفر لها حماية من قبل إحدى الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو سواء قبل أو بعد 11 شتنبر 2001، حيث تعرضت العديد من الدول لقرارات الحصار والحظر الاقتصادي والدبلوماسي عليها، مما أدى ذلك إلى إصابتها بالعديد من الخسائر، وهذه العقوبات لا توقع إلا على الدول الضعيفة التي حاولت الخروج من الهيمنة التي تمارسها الدول الكبرى عليها[344].

نخلص القول إلى أن الإرهاب سلوك إجرامي قوامه القوة والعنف اللامشروع وهدفه الأساسي الأشخاص والممتلكات مما يشكل خطرا على أمن المجتمع لما يتسبب فيه من رعب وخوف وفزع وصولا إلى الهدف المقصود وهو إرغام السلطات على الرضوخ لمطالبه، ولكون هذه النهائي سياسيا كان لا بد من جلب الانتباه إلى مطالبه من خلال ما يوقعه من أضرار[345].

رغم الجهود الدولية والإقليمية يبقى خطر الإرهاب محدقا في أي وقت، وبالتالي وجب تركيز الجهود على النواة الأصلية للإرهاب والقضاء عليها، باستئصاله من الجذور الأصلية التي تكون حكومات

342 ـ الشكري علي يوسف، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 208.
343 ـ زيدان مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2007، ص 233.
344 ـ شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق، ص 1157.
345 ـ حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماستر، قانون عام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، فنلندا، 2007، ص 231.

تدعم التنظيمات الارهابية من اجل التخلص من حكومات أخرى أو إثارة الفتن في الدول من أجل سهولة التحكم في اقتصادها وإغراقها في الديون والتحكم بها، وبالتالي وجب التحلي بضمير إنساني من أجل اتخاذ تدابير تخدم الانسانية والابتعاد عن الفردانية والمنافسة غير الشريفة، والاغتناء على مصائب الآخرين ومضارهم، خاصة الصراعات بين الدول العظمى، وخلال أزمة كورونا بداية سنة 2020 الذي تفشى في أغلب دول العالم وحصد الأرواح تبين عرى وسوءات الدول المتبجحة، هناك من قال بأنها حرب اقتصادية بين الصين وأمريكا وبالتالي هو سلاح بيولوجي من أجل الإطاحة بالنظام الرأسمالي، وبالتالي فما بعد كورونا سيكون حاسما في خلق تحالفات جديدة وبناء اقتصاديات أخرى، ووضع خارطة عالمية جديدة.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها

أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يعاني من تزايد الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال فبعد انهيار الدول الشيوعية ووجود العديد من الدول التي تعاني الفقر والاضطرابات الداخلية، وعدم الاستقرار هو ما يسهل لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا في هذه الدول عن طريق اختطافهم أو تجنيدهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء[346].

وللحديث عن جريمة الاتجار بالبشر سنقسم المبحث إلى مطلبين نتطرق للإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر **(المطلب الأول)** على أن نتحدث عن آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر وعلاقته بالهجرة غير النظامية

تمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الموغلة في التقدم والتي ألقت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل تهديدا خطيرا لحياة وكرامة الملايين من الضحايا، وبعد أن أصبحت تجارة رائجة ومظهرا مؤسفا للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي[347].

ولتحديد الاطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر لابد من التطرق لماهية جريمة الاتجار بالبشر **(الفقرة الأولى)** والتطرق لعلاقة الهجرة غير النظامية بجريمة الاتجار بالبشر **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

من خلال هذه الفقرة سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر **(أولا)** على ان نعرج للتعريفات المقدمة من قبل المنظمات الدولية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

+ **لغة**: تجر، يتجر وتجارة، باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار[348].

346 ـ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، ينة 2004، ص 9.
347 ـ محمود حسن السيد داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 5.
348 ـ عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 14، منقول عن سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، شهادة ماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017.

_ التجارة ممارسة البيع والشراء، وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع.

_ **التاجر**: الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر وتجارة وتجارة كرجال وعمال وصحب وكتب، والحادق والناقة والنافقة في التجارة ، وفي السوق كالتاجر وأرض متجر فيها وإليها، وقد تجر تجرا، وهو على أكرم تاجرة على أكرم خيل عتاق[349].

+ **اصطلاحا**: البشر: الخلق ويقع على الأنثى والذكر الواحد والاثنين، والجمع لا يثنى ولا يجمع، هي بشر وهو بشر وهما بشر والمؤنث والمذكر على حد سواء.

_ البشر: ظاهرة جلد الإنسان ويقال قديم.

وكان مفهوم الاتجار في العصور القديمة ينصرف إلى العمليات الواردة على السلع المادية بالبيع والشراء نظير مقابل مادي، لكن في وقت لاحق صار يمارس على البشر في أسواق النخاسة، ومع تكريس حقوق الانسان واستنكار كافة أشكال استغلاله، كنا نتصور أن زمن العبودية وتجارة الرقيق قد وليا واندثرا إلا أنه في حقيقة الأمر قد اتخذت المسألة أشكالا وصورا أخرى أفظع وأسوأ وأقسى، فمضمونه بقي قائما ولم يزل، إذ تمارس هذه الجريمة الفظيعة من جانب ذئاب بشرية تنشط في مختلف ربوع العالم كما هو الحال بإقليم بورما وبعض المناطق في العراق من طرف داعش، وصار يمارس من قبل أعضاء ذوي مراكز ومناصب حساسة داخل الدول يضمنون تسهيل النشاط الإجرامي وعرقلة محاولات الدول الحثيثة للقضاء عليهم وبالتالي يستمر الوجود الفعلي لرؤوس ومدبري الاجرام المنظم، لتشكل الجريمة أحد أهم التحديات التي يتعين على المجتمعات مجابهتها[350]، وبالنظر للآثار السلبية الوخيمة لهذه الجريمة على الأفراد خصوصا لما تنطوي عليه من مساس بحقوقهم الأساسية وإهدار لكرامتهم وللمجتمعات عموما مادامت مصدرا يغدي العديد من النشاطات الاجرامية كالارهاب وتبييض الأموال، فقد حظيت باهتمام المجتمع الدولي سعيا منه للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها.

يمكن القول أنه لا يوجد تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالأشخاص، وهذا ما يعد عائقا أمام أي عمل فعال، فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المرتبطة بهذه

[349] ـ عبد القادر الشيحلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص15.

[350] ـ توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا برلين، 2019، ص274.

الجريمة يقلل من القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة[351]عليهم، ومن ثم نجد العديد من التعريفات الفقهية المختلفة، فهناك من يعرف هذه الجريمة بشكل عام على أنها:"الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل، أو الإجبار من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل[352].

وبعبارة أخرى فإن الاتجار يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، واستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو الضعف لدى الطفل والمرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال[353].

وعرف كذلك:"بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر بخس أو أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء كان هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية ***354***.

ثانيا: تعريف الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن مصطلح التصرفات، هو مصطلح جامع لكل أشكال التصرفات عكس ما هو مذكور في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعية، التي في الغالب تستعمل مصطلحات النقل، التنقيل والإستقبال بالإضافة إلى ذلك ليس بالضرورة دائما أن يكون الوسيط محترف، فقد نجد ارتكاب جرائم من قبل وسطاء غير محترفين، وقد تكون هذه الجريمة ذات نطاق واسع أي لا

351 ـ خالد محمد سلمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005، ص 16.

352 ـ أحمد سلمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبوظبي، 2004، ص 7 .

353 ـ سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق ، ص 12.

354 ـ حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاسترتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 14.

تقتصر على الحدود الوطنية بل أكثر من ذلك إلى الحدود الدولية[355]، وفي ظل هيمنة المنظمات الإجرامية الدولية على هذه الجرائم من خلال اتساع أرباحها وكذلك زيادة مداخيلها.

واعتبر اليوم العالمي لإلغاء الرق"2 دجنبر" أحد السبل التي أعطت تعريفا لهذه الجريمة، واعتبرت جريمة الاتجار بالبشر:"على أنها جريمة عار علينا جميعا، ففي كل عام الآلاف من الرجال والنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في بلدانهم أو الخارج[356]وذلك بواسطة الإكراه أو الخداع أو القوة واستغلالهم لممارسة الجنس أو الاتجار بأعضائهم حيث تتأثر جميع الدول من هذه الجريمة التي تعد جريمة ضد الإنسانية".

عرفتها **المادة الثالثة من بروتوكول** منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 أنه:"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[357].

ومن خلال الفقرة السابقة نجد أنها أعطت بعض المفاهيم التي تدخل ضمن إطار التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر، والتي يقصد بها: التوظيف النقل، الإيواء، الاستقبال، الإكراه واستخدام القوة أو وسائل أخرى للاستغلال.

ونجد كذلك تعريف "**الانتربول**"الوارد بشأن جريمة الاتجار بالبشر، الذي أعطى تعريفا من خلال الأشكال الرئيسية التي تدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر بقوله:" إن الاتجار بالبشر شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية التي تدر مليارات الدولارات وتمثل الاسترقاق في العصر الحديث"[358].

---

[355] ـ كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، رسالة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص 14.

[356] ـ اليوم العالمي لإلغاء الرق، 2دجنبر www.un.org 26/9/2018 à 23 :9h.

[357] ـ توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا برلين، 2019، ص275.

[358] ـ سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص13.

ويستدرج ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق الخداع أو الإكراه، ويتجر بهم بين البلدان والمناطق ويحرمون من استقلاليتهم وحريتهم في التنقل والاختيار، ويتعرضون لمختلف أشكال الإساءة الجسدية والنفسية، وينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

- الاتجار لأغراض السخرة؛
- الاتجار للاستغلال الجنسي؛
- الاتجار بالأعضاء البشرية؛[359]

ويعود تحديد معالم هذه الجريمة إلى الجهود الدولية الحديثة في التصدي لأشكال الإجرام المستحدث، الذي أصبح يأخذ بعدا دوليا من حيث قوة الانتشار، وتأثر مختلف الدول بأضراره ومخاطره التي أصبحت تهدد كيانها واستقرارها على جميع الأصعدة، وقد تمخض عن ذلك عدة مواثيق واتفاقيات ومعاهدات التي قدمت تعريفا لما هو مقصود بالاتجار بالبشر، ومن بين هذه التعاريف :

1- **اتفاقية الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير** الصادر في 2 دجنبر 1949 التي يفهم من خلال مضمونها المصطلحات التي تدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر، إذ تضمنت هذه الاتفاقية الأفعال الآتية:

- قيام شخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى إذا كان برضا هذا الشخص؛
- قيام شخص بامتلاك أو إدارة مأجورة للدعارة، والقيام عن علم بتمويله أو المشاركة في التمويل؛
- تأجير أو استئجار، بصفة كلية أو جزئية وعن علم مبنى أو مكانا آخر لاستعماله دعارة للغير؛[360]

ويفهم مما سبق أن هذه الاتفاقية قد وضحت صورا وأفعالا مهمة تدخل ضمن السلوك المادي لجريمة الاتجار بالبشر، وكذلك أهم الأفعال التي قد تميز هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها، بالإضافة إلى أن هذه الإتفاقية ركزت في مفهومها على الركن المعنوي سواء تحقق العلم أو لم يتحقق.

2- **الاتفاقيات التكميلية** لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق 1956 حيث نصت في مادتها 7 على أنه يقصد بالاتجار بالرقيق:" كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، وكل

[359] ـ سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 13.
[360] ـ توركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للتوزيع، عمان، 2001، س 69.

تنازل بالبيع لشخص في حوزة شخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك بصفة عامة عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة[361].

3- **اتفاقية التمييز ضد المرأة** 1979[362]: الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث جاء في مضمون المادة 6 منه:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة"، والتي تضمنت أهم الصور التي تدخل ضمن تعريف جريمة الاتجار بالنساء تحت مضمون الاتجار بالبشر التي حاولت إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وكذلك استغلال الدعارة وتجارة النساء، وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ومدنية عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة أساسها الجنس لا غير. وتدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز[363].

كما نجد **اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989**، التي طرحت عدة مسائل من بينها المتعلقة بالاتجار بالأطفال بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة سنة 2000 وصولا إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 2000 حيث نصت المادة 3 الفقرة (أ)، يقصد بالاتجار بالبشر[364].

من خلال ما سبق نلاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تجتمع في اعتبار استغلال الأطفال أو النساء أو محاولة استغلال الأشخاص من أجل الدعارة أو غيرها من الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاتجار بالبشر كمفهوم عام، بالإضافة إلى ذلك نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة اعتمدت على بعض

361 ـ حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، مرجع سابق، ص 15.

362 ـ عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يونيو 2014، ص 136.

363 ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،34/180، المؤرخ في 18 دجنبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 شتنبر 1981، وفقا لأحكام المادة 1/27 .

364 ـ المادة 3 فقرة (أ):"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أوغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية ..."

المصطلحات التي تظهر مدى حرص الاتفاقية الدولية على تجريم هذه الظاهرة[365]، فنجد مثلا مصطلح تجنيد أو استغلال، التهديد بالقوة، الدعارة، إساءة استغلال السلطة أو الاستغلال الجنسي، الاسترقاق، نزع الأعضاء، أو الممارسة الشبيهة بالرق.

إلا أن المجتمع الدولي دأب على إيلاء الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة اهتماما خاصا منذ بدايات القرن العشرين، لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع، ولما تنطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفاف بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية، وقد أبرمت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية الآتية:

- الاتفاق الدولي لتجريم الاتجار بالرق الأبيض سنة 1904؛
- الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرق الابيض 1910، وتم تعديل الاتفاقيتين بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948؛
- الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالنساء والأطفال 1921؛
- الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالنساء البالغات 1933وقد تم تعديل اتفاقيتي 1921-1933 بموجب البروتوكول الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948؛
- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرق الأبيض 1949، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ 1951، والتي أقرت الدول الأطراف بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة التي عقدها تحت رعاية عصبة الأمم[366]؛

ويقصد بتعبير الاتجار بالبشر كما عرفه بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص بأنه :" **تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال**

[365] ـ سر سوسن تمرحات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 418 .

[366] ـ وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، ص 114، نقلا عن سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 16.

كحد أدنى استغلال الغير بأشكال متعددة كالسخرة أو الخدمة قسرا أو استرقاقا أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[367]

ويلاحظ من هذا أن التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر:

1- الأفعال تتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

2- الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة.

3- أغراض الاستغلال: الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[368].

من خلال التعاريف السالفة الذكر التي تطرقت لها الاتفاقيات والبروطوكولات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر نجد أن هناك عناصر تتوافق في كل التعاريف والمتمثلة في نقل أشخاص وإيوائهم واستقبالهم من اجل استغلالهم في أعمال غير مشروعة سواء برضاهم أو دون رضاهم، وتكون بالقوة أو بالخداع والمكر من أجل الربح المادي، وتتعدد الممارسات غير الشرعية في الدعارة والخدمة قسرا والاستغلال الجنسي، كيف لهذا أن يقع ونحن في عصر الحريات والمساواة بين الأفراد وفي قرن الاكتشافات العلمية والحريات الفردية والجماعية دون تسليط الضوء على هذه الممارسات من قبل الحكومات والأنظمة الديمقراطية، وتكون بعضها سببا في ذلك كتسهيل عمليات الاتجار بغض الطرف ومنح رخص لفتح محلات الدعارة والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، ما يسمى بمحلات الدعارة الراقية، وخادمات البيوت اللاتي نشاهدهن من خلال مواقع التواصل الاجتماعي للخادمات الآسيويات في دول الخليج اللاتي يتم التنكيل بهن واحتقارهن من قبل أصحاب البيوت الفخمة، وهذا يقاس على باقي الجنسيات من خادمات المنازل، والخدمات الاجبارية خاصة الأطفال والنساء الذين لاحول لهم ولاقوة، في انتهاك سافر لحقوق الانسان والمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات خاصة من الدول النامية، رغم كل الاتفاقيات والبروتوكولات لازال انتهاك حقوق الانسان خاصة في الدول النامية، مما يحتم على المنظمات الحقوقية القيام بواجبها من أجل الضغط على المنتظم الدولي للقطع مع الممارسات

[367] ـ يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ص 70، منقول عن إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية مظاهرها وثقافة مواجهتها مع دراسة أنثروبولوجية للهجرة السرية، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان الجزائر، 2017، ص 51.

[368] ـ فتحي جرجي، جريمة الاتجار بالأشخاص، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، مارس 2007، ص 80.

المهينة لكرامة الانسان بشتى أنواعها. لكن ماهي العلاقة التي تربط الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر؟ هذا ما سنعرفه من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: علاقة الهجرة غير النظامية بجريمة الاتجار بالبشر

لا شك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير النظامية وتهريب البشر والاتجار بهم، من هنا وجب التمييز بين الجريمتين من خلال إبراز أوجه الاختلاف**(أولا)** وأوجه التشابه**(ثانيا)** بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

أولا: أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

غالبية المهاجرين غير النظاميين يلجأون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالبا عن طريق البحر باستخدام القوارب ذات المولدات الكبيرة في البحار من مناطق معينة بسواحل البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها[369]، كما في حالة اللاجئين السوريين وجنوب إفريقيا إلى السواحل المغربية والجزائرية، الليبية والتونسية، وكذا بالنسبة للصوماليين والسودانيين والإثيوبيين والاريتريين إلى الأراضي السعودية واليمنية، حيث يتم إنزالهم في المراسي البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية.

وأظهر الواقع أن البعض يخلط بين جريمة الاتجار بالبشر وبين جريمة تهريب المهاجرين، ومرد ذلك وجود تشابه بينهما في عدة عناصر، إلا أن ذلك لا ينفي وجود ما يجعل التباين بينهما واضحا ومتمايزا، ومع ذلك لا يخلو الوسط الذي يحدث فيه تهريب المهاجرين من احتوائه على حالات الاتجار بالبشر، عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة[370]، لمكافحة الجريمة عبر الوطنية جرم "تهريب المهاجرين"وفقا للمادة الثالثة منه في الفقرة الفرعية (أ).

هناك ثلاثة أوجه اختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وهي[371]:

---

369 ـ عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2010، ص 115.

370 ـ تم اعتماد البروتوكول بقرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 نونبر 2000 بدأ نفاذه في 28 يناير 2004، لأغراض منع ومكافحة المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغايات، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وعرف البروتوكول جريمة تهريب المهاجرين بأنه:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى "(الفقرة 1 من المادة 3).

371 ـ مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة نيويورك، 2006، ص 18.

1- **الموافقة:** بالنسبة لجريمة التهريب تجري في غالب الأحيان في ظروف خطرة أو مهنية تتطلب موافقة الضحية، أما جريمة الاتجار بالبشر فإن ضحاياها لا يشترط موافقتهم على ذلك وإن كانوا قد وافقوا في البداية، فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء أفعال المتاجرين القسرية أو الخداعية أو المسيئة بالتعامل معهم، بحيث يسلم البروتوكول المتعلق بالإتجار بالأشخاص، بأن ممارسة الضحية لإرادته الحرة كثيرا ما تكون محدودة من جراء تلك الأعمال، وذلك وفقا للفقرة(ب) من المادة 3، من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر، والتي أوضحت أن الموافقة تصبح لا محل لها من الاعتبار في الأحوال التي لايكون استخدام أي وسيلة من وسائل الاتجار بالأشخاص والتي نصت عليها المادة الثالثة منه، كما أن الطفل لا يستطيع أن يوافق على الاتجار به، وهذا ما أكده بروتوكول الاتجار بالبشر في الفقرة الفرعية(ج).

2- **الاستقلال:** بالنسبة لجريمة التهريب تنتهي بوصول الضحايا إلى وجهتهم المقصودة بينما ضحايا الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا.

3- **الطابع عبر الوطني:** تكون جريمة التهريب دائما عابرة للحدود الوطنية، بينما يمكن أن تقع جريمة الاتجار بالبشر داخل حدود الدولة أو يتم نقلهم داخل حدود الدولة المعنية نفسها[372].

4- **طبيعة الجريمة:** الاتجار بالبشر جريمة ترتكب ضد الأفراد تهديدا لسلامتهم ومساسا بكرامتهم فهم ضحايا، في حين أن تهريب المهاجرين جريمة مرتكبة ضد الدولة التي يتم عبور حدودها ما يعني المساس باستقرارها يكون فيها المهاجر متهما[373].

5- **من حيث الرضا:** لا يتمتع عادة ضحايا الاتجار بالبشر بحرية الارادة فلا خيار لهم ذلك أنهم عرضة للتهديد بالقوة أو الاختطاف أو الاحتيال بينما لا تتم جريمة تهريب المهاجرين إلا بناء على رغبة وموافقة صريحة من الشخص المهرب وبعلمه المطلق بعدم مشروعية دخول أراضي الدولة المستقبلة دون أي ضغط أو إكراه يمارس ضدهم.

6- **من حيث طبيعة العلاقة بين الأطراف:** تبقى العلاقة بين الجناة وضحايا الاتجار بالبشر مستمرة كونهم طوال فترة الاستغلال مسخرين على أساس أنهم المصدر الرئيسي الذي يدر الأرباح، وعلى النقيض من ذلك تنتهي العلاقة بين المهاجر والمهرب بمجرد وصوله إلى جهته المنشودة فتكون له

372 ـ مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2013، ص 36.

373ـ توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا – برلين، 2019، ص277.

الحرية الكاملة، ذلك أن المهربين يحصلون على أجورهم مما يتقاضونه من أجور لقاء نقل المهاجرين ولا تكون لديهم نية التمسك باستمرار العلاقة من أجل الاستغلال.

7- **من حيث خطورة الجريمة:** يعد الاتجار بالبشر أشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين بحكم أنه يتمحور حول استغلال ضحاياه في أعمال مهينة بل يمكن أن يتعدى الأمر قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم، في حين أنه بالرغم مما تتضمنه جريمة التهريب من خطورة أثناء الرحلة إلا أنها تختفي بمجرد وصول المهاجر إلى وجهته المقصودة.

ورغم هذا الاختلاف الظاهر بين الجريمتين إلا أنه يصعب التمييز بينهما في الحالة التي يتحول فيها تهريب المهاجرين لجريمة الاتجار بالبشر، إذ يبدأ الراغبون في الهجرة رحلتهم بالموافقة على تهريبهم سرا لبلد ما على نحو غير قانوني لكن ما يحاك ضدهم في الخفاء أكبر من أن تنتهي العلاقة بمجرد عبور الحدود، بل تغدو الهجرة السرية في إطار تهريب البشر من الأساليب التي يمكن استخدامها لاجتذاب الأشخاص والمتاجرة بهم، فيتم فيما بعد استغلالهم فهنا يحدث التداخل بين الجريمتين حينما يتبينون فيما بعد أنهم قد خدعوا من طرف المهرب الذي كانت نيته منذ البداية تنطوي على استغلالهم وأن الأجرة المدفوعة ما هي سوى جزء من الاحتيال ووسيلة لجني المزيد من المال، وأحيانا أخرى لا تكون الخطة هي الاتجار منذ البداية لكن سرعان ما تصير فرصة سانحة تتاح في أية مرحلة من مسار العملية حينما لا يكون بمقدور المهاجر استكمال سداد تكاليف نقله[374]، وقد يسعى المهرب لتخفيف الحمولة بإلقاء بعضهم للتخلص من الوزن الزائد أو يقوم بوضع مخذر في الأطعمة والمشروبات لاستغلالهم في تجارة الأعضاء بتسليمهم لمستشفيات متخصصة.

إذا كانت هذه أهم العناصر التي يمكن من خلالها التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، هناك عناصر تشابه قد لا نفرق من خلالها بين الجريمتين فأين تتجلى هذه العناصر المتشابهة بين الجريمتين، هذا سنوضحه من خلال المحور الموالي.

374- توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا – برلين، 2019، ص278.

ثانيا: أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

مادام أن موضوعي تهريب البشر والاتجار بهم يرتكزان على نقل الأشخاص من مكان لآخر بطريقة غير قانونية بغية تحصيل أرباح نجد أن هناك صلة وثيقة بينهما، إذ نلمس وجود تقارب شديد بينهما من حيث زوايا كثيرة تتمثل في[375]:

- **محل الجريمة:** فمحل كلا الجريمتين هو الانسان ذاته، فلا يتصور قيامهما دون وجود العنصر البشري الذي هو جوهر وأساس لهما، أي أنها جرائم تستهدف الموارد البشرية
- **كلاهما جرم من الجرائم العمدية:** يشتمل على نقل افراد من البشر كسبا للربح بطريقة مخالفة للأنظمة القانونية المعمول بها، وعلى ذلك كلاهما معاقب عليه طبقا للقواعد القانونية الدولية والتشريعات الوطنية لتكييفهما على أساس أنهما من مصاف الجريمة المنظمةعبر الوطنية.
- **من الجرائم التي تتم من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف:** بمعنى تضطلع بها منظمات دولية محترفة، لكل فرد دور مختلف عن الآخر.
- **من حيث استهدافهما تحقيق أرباح مالية خيالية:** فالغاية الأسمى من الاقدام على ارتكابهما الحصول على المنفعة المادية التي تعد المحرك الأساسي والدافع للعصابات التي تمارس أنشطتها الإجرامية كمهنة تبتغي من ورائها توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة.
- **تماثلهما من حيث الأسباب الأساسية من وراء ارتكاب الجريمتين:** فهي نفسها تتجلى في الفقر والبطالة والظروف الاجتماعية الصعبة والرغبة في ظروف معيشية أفضل ناهيك عن الفساد السياسي دو أن ننسى الهروب من الحروب والمزاعات المسلحة.

كلتا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي، وتشكل جريمة الاتجار بالبشر في حد ذاتها نوعا من الهجرة إذا ما تم نقل الشخص من دولة إلى أخرى، كما أن جريمة الاتجار بالبشر تنقسم إلى نوعين، **الأول:** مرتبط باستغلال الضحايا وإجبارهم على ممارسة البغاء الذي يعتبر من أقدم المهن في العالم ولا يمكن القضاء عليه عبر استغلال السلطة[376]، أو الخداع أو القسر، **والثاني:** تهريب المهاجرين الذي يحدث طوعا عبر تدبير تهريب ونقل الأشخاص من دولة إلى أخرى، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لأن كل من الجريمتين لهما أركان وعناصر خاصة بهما وبالتالي كل منهما جريمة مستقلة عن

[375]- توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا – برلين، 2019، ص277.

[376] - الجازي علي، ورقة مقدمة حول الاتجار بالبشر المفهوم والصور والأسباب الملتقى العلمي، آليات التعاون الدولي والإقليمي حول مكافحة الإتجار بالبشر، عمان 26-2012/7/28، إدارة البحث الجنائي، مديرية الأمن العام،2012، ص 7.

الأخرى، وثمة تشابه آخر بين الجريمتين، كون الشخص المتاجر به والشخص المهرب أو (المهاجر غير النظامي) لا يمكن مساءلتهما جنائيا لأنهما يعدان ضحية هاتين الجريمتين.

من خلال التمييز بين الجريمتين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في عناصر التشابه والاختلاف سواء في أركان الجريمة أو وسائل ارتكابها، بحث كل منهما خرق للقوانين الوطنية والدولية، ومن خلال التعاريف المقدمة لكلا الجريمتين من قبل الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المعتمدة، كيف تتم مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني والدولي وما التدابير المتخذة للحد منها؟ هذا ما سنوضحه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

عملت منظمة الأمم المتحدة على التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر من خلال وضع تدابير دولية تتمثل[377]، في بروتوكول خاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، خاصة فئة النساء والأطفال، وهو الأمر الذي اتبعه المغرب مؤخرا من خلال إعداد قانون يتعلق بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر على غرار الدول المغاربية كتدبير مهم على المستوى الوطني، كما اتجهت منظمة الأمم المتحدة إلى الحد من ظاهرة تهريب الأشخاص من خلال وضع إجراءات أممية متمثلة في تبني بروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كما اتخذت الدول المغاربية على المستوى الوطني مجموعة من الإجراءات، سواء كانت قانونية أو مؤسساتية للتصدي لهذه الظاهرة باعتبار بعضها أصبح فضاء لتصدير وعبور وكذا استقرار المهاجرين.

وللحديث عن آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتطرق للتدابير الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر **(الفقرة الأولى)** على أن نتناول الاجراءات الدولية والوطنية للحد من تهريب الأشخاص**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التدابير الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

من خلال هذه الفقرة سنتطرق للتدابير الدولية**(أولا)** من خلال الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها من قبل الدول المعنية والتي تعتبر ملزمة لها على أن نعرج على التدابير الوطنية**(ثانيا)**المتخذة من قبل الدول في إطارها الترابي وسيادتها.

377 ـ المصطفى طايل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية التهريب والاتجار نموذجا، أشغال الندوة الدولية بتاريخ 20-21 أبريل 2016 كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، ص 164.

أولا: التدابير الدولية

أضحت جريمة الاتجار بالبشر وباء دوليا تفشت أعراضه الخطيرة في أوصال المجتمع الدولي لدرجة باتت تهدد أمنه واستقراره، ما أوجد رغبة ملحة لدى الأسرة الدولية لتظافر الجهود الدولية لمجابهة هذا النوع المستحدث من الاجرام، والذي صار يشكل تحديا فعليا لحكومات الدول لاسيما بعد أن بلغ حجم الاتجار حدا مذهلا للانتشار كأخطر نشاط عرفته البشرية، لذا كان لابد من مناهضة هذه الجريمة ومكافحتها، ولذلك حرصت الدول والمنظمات الدولية على بذل كل ما في وسعها لمكافحة الجريمة بتطوير أجهزتها لمعالجتها[378]، واتخاذ التدابير التعاونية وتعزيز التعاون الدولي بآليات فعالة للحد منها بدءا من الآليات القانونية فكللت الجهود بصياغة "بروتوكول الإتجار" كأول صك عالمي يتطرق لكافة جوانب الاتجار بالبشر، وأهم وسيلة قانونية اتخذتها هيئة الأمم المتحدة حظيت بقبول حكومات الدول التي بادرت لتفعيل أحكامها بانتهاج تدابيرها.

يختص البروتوكول الأول ويسمى "**بروتوكول الاتجار**"[379]، بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[380]، وخاصة النساء والأطفال[381]، كما يعمل من جهة على حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، ومن جهة أخرى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف.

وبذلك يتعين على كل دولة طرف أن تحرص في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها، جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية (الفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكول)، وأن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، ومساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لايمس بحقوق الدفاع (الفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول)[382].

---

[378]- توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا – برلين، 2019، ص281.

[379] - اعتمد في 15 نونبر 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25 دجنبر 2003، وفي مارس 2003 صادقت عليه 117 دولة و 166 طرفا.

[380] - الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من البروتوكول، عرفت الاتجار بالبشر.

[381] - الفقرة الفرعية (د) من المادة 3 عرفت الطفل:" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

[382] - الفقرات 1-2 من المادة 5 بروتوكول الاتجار بالبشر.

كما تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يشمل حسب الإقتضاء التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير السكن اللائق، والمشورة والمعلومات، وكذا المساعدة الطبية والنفسية والمادية، وفرص العمل والتعليم والتدريب[383]، و تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، سن ونوع وجنس ضحايا الاتجار بالبشر واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية (الفقرة 4 من المادة 6 من البروتوكول)، وأن تحرص على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالبشر أثناء وجودهم داخل إقليمها (الفقرة 5 من المادة 6 من البروتوكول)، كما تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحاياها الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم (الفقرة 6 من المادة 6 من البروتوكول)[384].

وطبقا للتقرير العالمي لمكتب العمل الدولي بشأن العمل الجبري" أن التزايد الحالي في نشاط الاتجار بالبشر، يمكن إسناده إلى انعدام التوازن بين عرض العمل، وبين توافر فرص العمل المشروع في مكان يستطيع فيه الباحث عن العمل أن يقيم بصفة مشروعة[385].

ويتعين على كل دولة طرف مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال وأن تتخذ تدابير ملائمة لمعاقبة المجرمين سواء في الدول المصدرة أو بلدان العبور أو البلدان المستقبلة للمهاجرين، وكذا إضفاء طابع الحماية للحقوق الإنسانية لكل شخص فوق أقاليمها[386]، والعمل على إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى وطنهم الأم، من خلال تيسير وقبول دعوتهم دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار لسلامتهم سواء كانوا من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة فيها وقت دخولهم إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

وعندما تعيد دولة ضحية الاتجار بالبشر إلى دول طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص ضرورة المحافظة على سلامته، وإحالة أي إجراءات قانونية ذات الصلة بالشخص الضحية، ويفضل أن

383 ـ الفقرة 3 من المادة 6 بروتوكول الاتجار بالبشر.
384 ـ الفقرات 4-5-6 من المادة 6 من البروتوكول .
385 ـ خديجة بوتخيلي، الدينامية الجديدة للهجرة الدولية في ظل العولمة المغرب نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه، قانون عام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 45.
386 ـ الفقرة 1 من المادة 8، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

تكون عودته طوعية[387]، وتتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة[388]، ثم تعمد إلى تسهيل عودة الشخص الضحية الذي لا يتوفر على وثائق سليمة، إلى إصدار ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله[389].

كما ركز البروتوكول على دور الدول الأطراف في نهج سياسات واعتماد برامج وتدابير من أجل منع ومكافحة كل أشكال الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وخاصة النساء والأطفال، والعمل بتعاون مع الهيئات المختصة سواء كانت منظمات غير حكومية أو منظمات أخرى ذات صلة، للتخفيف من حدة العوامل التي تدفع بالأشخاص إلى السقوط في يد شبكات الاتجار، منها الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، ومن تم فإن الدول الأطراف مدعوة إلى اعتماد تدابير تعليمية وثقافية، ونهج سياسة تبادل المعلومات بين مختلف سلطات انفاذ القانون والهجرة وباقي السلطات الأخرى المهتمة، من أجل التصدي لكل أشكال الاستغلال المفضي إلى الاتجار بالأشخاص[390]، وكذلك اعتماد تدابير لضبط الحدود من أجل منع وكشف أسباب هذا الاتجار.

و يتناول "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000" في القسم الثاني منه تدابير ضد تهريب البشر عن طريق البحر باعتباره أخطر أنواع التهريب والصورة الأكثر انتشارا، فأغلب الشباب وفي سعيهم الحثيث للبحث عن حلم الثراء السريع يركبون مراكب الوهم الكبير حتى ولو رافقهم شبح الموت، كما أنه يطرح العديد من الإشكالات أمام الدول من ناحية تحديد ومعرفة التدابير الواجب اتخاذها عند وجود عملية تهريب أشخاص تمت على مستوى المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها والتدابير حينما تتم خارجها[391]، وعلى هذا النحو رسخ البروتوكول أحكاما جديدة في المجال البحري تضاف لأحكام اتفاقية"مونتي قوبي"لعام 1982.

---

387 ـ الفقرة 2 من المادة 8 من نفس البروتوكول .

388 ـ الفقرة 3 من المادة 8 من نفس البروتوكول .

389 ـ الفقرة 4 من المادة 8 من نفس البروتوكول .

390 ـ تنص المادة 18 من بروتوكول الاتجار بالبشر على:" أن الدولة الطرف مدعوة، بناء على طلب دولة طرف أخرى إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل في الإتجار بالبشر".

391- توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا – برلين، 2019، ص279.

ثانيا: التدابير الوطنية

عمل المغرب على انجاز مشروع قانون رقم 27.14[392]، المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر[393]، وإخراجه إلى حيز الوجود تماشيا مع توصيات الأحزاب السياسية ومذكرات المجتمع المدني، خاصة الجمعيات النسائية، بيد أن هذا المشروع لايسلم من مؤاخذات من حيث كونه جاء مكملا لنصوص القانون الجنائي، ومقتضيات المسطرة الجنائية بعيدا عن كونه مشروعا يتضمن بنودا شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال كما ينص على ذلك بروتوكول الاتجار[394]، مما سيؤدي إلى عدم معالجة الظاهرة من كل جوانبها.

مما دفع القول بضرورة تجاوز الهفوات المضمنة في المشروع، من خلال تبني ديباجة مفصلة توضح بشكل جلي أهمية هذا القانون مع تحديد سياقاته وخلفياته وكذا أهدافه، دون إغفال التنصيص على إحداث صندوق لمساعدة المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر يمول خاصة من الأموال المحجوزة في شبكات الاتجار بالبشر، من خلال التعويض المادي عن الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد الضحايا في حالة إعسار، عوض الاقتصار فقط على الدعم المعنوي من خلال المواكبة الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية[395]على أهميتها، إضافة إلى ذلك إحداث مؤسسة وطنية مستقلة لمكافحة الاتجار بالبشر تعمل على وضع خطة وطنية لمنع ظاهرة الاتجار والوقاية منها، مع حماية الضحايا ووضع التدابير الكافية لتتبع عمل هذه المؤسسة من خلال ضوابط محددة دون الاكتفاء فقط بخلق لجنة وطنية استشارية مرتبطة برئاسة الحكومة كما تنص على ذلك المادة 6 من القانون 27.14.

كما يؤاخذ على مشروع القانون أنه اقتصر على تجريم الاتجار بالبشر عند ارتكابه من طرف فاعلين أصليين أو مساهمين[396]، أو مشاركين فيها دون التطرق إلى المتورطين في التخطيط والتوجيه مع العلم أن هؤلاء يبقى دورهم حاسما في ارتكاب الجريمة. ومع ذلك يتضمن قانون 27.14 بعض المقتضيات الهامة خاصة ما يتعلق بتيسير سبل إدماج الأشخاص ضحايا الإتجار في الحياة العامة، مع

---

[392] ـ قانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 27.14، الجريدة الرسمية 6501 في 17 ذو الحجة 1437 الموافق 19 دجنبر 2016، ص 6644.

[393] ـ الفصل 448-1 من قانون رقم 27.16 :" يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف...."

[394] ـ تمت المصادقة على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مجلس وزاري في 7 ماي 2009 ولم تستكمل باقي الإجراءات الأخرى بخصوص المصادقة الرسمية عليه ونشره .

[395] ـ المادة 4 من القانون 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر .

[396] ـ هجر المعلي، انتقادات لمشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، جريدة الصباح، العدد 4894، يوم 12 يناير 2016، ص 5، ذكره المصطفى طايل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية التهريب والاتجار نموذجا، مرجع سابق، ص 168.

تنصيصه على العودة الطوعية للضحايا إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم إذا كانوا أجانب، إضافة إلى إعفاء المتضررين من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية عند المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة الاتجار بالبشر[397].

على الرغم من تضافر جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وتكثيف الدول جهودها سواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية وسائر دول العالم، وقد اتخذ المشرع المغربي من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص كأساس لوضع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر 27.14، إلا أن مواجهة هذه الجريمة لا يتم بمجرد صياغة القانون وإنما يحتاج إلى الكثير من الأدوات والآليات الوقائية السابقة والعقابية والعلاجية اللاحقة لضمان المواجهة الفعالة والمناسبة لمنع الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال على اعتبارهم الفئة الأكثر استهدافا وتضررا.

الفقرة الثانية: الإجراءات الدولية والوطنية للحد من تهريب الأشخاص

اتجهت منظمة الأمم المتحدة إلى الحد من ظاهرة تهريب الأشخاص من خلال وضع إجراءات أممية متمثلة في تبني بروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كما اتخذت الدول المغاربية على المستوى الوطني مجموعة من الإجراءات سواء كانت قانونية أو مؤسساتية بالتصدي لهذه الظاهرة باعتبار بعضها أصبح فضاء لتصدير وعبور وكذا استقرار المهاجرين.

للحديث عن الاجراءات الدولية والوطنية للحد من تهريب الأشخاص سنقسم هذه الفقرة إلى الإجراءات الدولية للحد من تهريب الأشخاص**(أولا)** ثم الاجراءات الوطنية للحد من تهريب الأشخاص**(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات الدولية

من المسلم به أنه لا يمكن الوصول إلى وضع الاتفاقيات أو البروتوكولات ما لم يكن هنالك تعاون دولي، بل يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر سواء اتخذ شكل جريمة عابرة أو للحدود الوطنية[398]، أو كان مقتصرا على دولة واحدة باعتبار أن الطابع المحلي

[397] ـ المادة 5 من قانون 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر.
[398] ـ محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة المغربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 10، العدد 19، سنة 1416 هجرية، ص 31.

الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة من خلال مبدأ السيادة الإقليمية، ومن أهم الاتفاقيات الدولية، نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة المتمثلة في:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** وهو وثيقة دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 دجنبر 1948 في قصر شايو باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة في حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، وهذا الإعلان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، وتشكل الوثائق الثلاث معا ما يسمى" لائحة الحقوق الدولية "[399]، وفي سنة 1976 بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د 21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 والذي تضمن من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان واحترام حقوقه واعتبارها أساس للحرية والعدالة، إن الدول الأطراف في هذا العهد ترى أن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم . ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، كما دعت من خلال المادة 8 إلى تحريم صور الاسترقاق[400].
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27[401].

من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية من خلال المادة الأولى من هذا العهد والمواد

[399] ـ موقع الإعلان العالمي، WWW.un.org »universal-declaration-humanrights le 15/3/2019 a21h44

[400] ـ حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك، 1993، تم الاطلاع من خلال الموقع بتاريخ. Le 10/10/2018 à 22 :35h. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[401] ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية Le 10/10/2018 à 22 :35h. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

المكملة له، بالإضافة إلى ذلك حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادتين 7و8 وصولا إلى المادة 10 التي حاولت أن تسرد فيها بعض العناصر التي لابد من مراعاتها.

1- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع بعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

2- وجوب اتخاذ تدابير لحماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي...

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي جاءت بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، بدءا من جريمة الاسترقاق التي يعتبرها أغلب الفقهاء أحد صور جريمة الاتجار بالبشر، وتندرج تحت المفهوم العام لها وتشترك معها في أركانها لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص، إلا أن المجتمع دأب على إيلاء الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة اهتماما خاصا، وقد أبرمت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية التالية:

- الاتفاق الدولي المعقود في 18 ماي 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض (المعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 دجنبر 1948)؛
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 ماي 1910 حول تحريم حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض (المعدل بالبروتوكول المؤرخ في 3 دجنبر 1948)؛
- اتفاقية سان جرمان "**آن ليه**": سنة 1919 (لضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر والبحر)؛
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 شتنبر 1931 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال (المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سيكس، نيويورك 12 نونبر 1947)؛
- اتفاقية سنة 1926 الخاصة بالرق (المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها 794 (د-8) المؤرخ في 23 أكتوبر 1953)؛
- الاتفاقية المعقودة في 11 أكتوبر 1933 حول تجريم الإتجار بالنساء البالغات (المعدل بالبروتوكول المؤرخ في 20أكتوبر 1947)[402]؛

[402] ـ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، شعبة العلوم الشرطية، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص 18.

- وقد انتهت صلاحية اتفاقية "سان جرمان آن – ليه" سنة 1919، أما الاتفاقيات الأخرى عدا اتفاقية سنة 1926 الخاصة بالرق، فقد دعمت بمعاهدة لاحقة أقرتها الأمم المتحدة ولا تزال اتفاقية 1926 سارية المفعول؛

بالنسبة للبروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر ويدعى" بروتوكول التهريب"[403]، والذي يهدف هو الآخر إلى منع تهريب البشر، ويفرض بالموازاة مع ذلك على الدول الأعضاء اتخاذ جميع الاجراءات الزجرية بمعاقبة المهربين باعتبار المهاجرين في أغلب الأحيان هم ضحايا[404]، وفي حاجة إلى الحماية الفعالة، حيث يتعين على كل دولة طرف اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتجريم أفعال ارتكبت عمدا من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، من خلال تهريب المهاجرين[405]، أو القيام بعمل لتسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، أو تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، باستخدام وسائل غير مشروعة [406].

كما تعتمد أيضا كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم مجرد الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة السابقة، أو المساهمة كشريك في أحد هذه الأفعال المجرمة، أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها، واتخاذ عقوبات جد مشددة عند تعرض أو يرجح تعرض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر، أو عند معاملة أولئك المهاجرين معاملة غير إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم[407].

كما أوجب على الدول المتعاقدة تبسيط إجراءات عودة المهاجرين ضحايا الاستغلال ومنحهم الوثائق المطلوبة لذلك، على أساس أن هذا الإجراء يحفز الدول المستقبلة على عقد اتفاقيات الإعادة مع الدول المصدرة كوسيلة لمحاربة الهجرة غير المشروعة، من خلال موافقة كل دولة طرف على البروتوكول لأن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المهين في المادة 6 من البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت

[403] ـ اعتمد في 15 نونبر 2005، ودخل حيز التنفيذ 24 دجنبر 2004 وصادق عليه عليه 60 دولة إلى غاية دجنبر 2004.
[404] ـ تنتفي المسؤولية الجنائية للمهاجرين لكونهم ضحايا التهريب، وهذا ما عبرت عنه المادة 5 من بروتوكول التهريب.
[405] ـ الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 بروتوكول تهريب المهاجرين هو:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".
[406] ـ الفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكو ل الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .
[407] ـ الفقرتين 2-3 من المادة 6، نفس البروتوكول .

إعادته، أو أي شخص يكون ضحية لهذا السلوك المبين في المادة 6 ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي[408].

ولإعادة المهاجرين المهربين تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب . بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها[409].

كما أكد البروتوكول على تعاون الدولة الطرف في حالة عدم توفر الشخص المهرب على الوثائق الصحيحة، من خلال إصدار ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليما محددا[410].

كما أولى البروتوكول أهمية للشخص المهرب من خلال اتخاذ إجراءات تضمن سلامته وكرامته إذ تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته، كما يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة للحد من مظاهر تهريب الأشخاص[411].

ويتمتع هؤلاء الأشخاص ضحايا التهريب، بكل حق أو امتياز يمنحه القانون الوطني للدولة المستقبلة، علاوة على ذلك تبقى الدول الأطراف في البروتوكول عند التزاماتها الدولية، سواء في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف لها علاقة بعودة الأشخاص ضحايا التهريب، إذ لا يحل انضمام هذه الدول إلى بروتوكول بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى سارية المفعول، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم كليا أو جزئيا إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا لأفعال إجرامية مرتبطة بتهريب الأشخاص[412].

لكن هذا الأمر أفرز تعارضا حادا بين الدول المستقبلة وتلك المصدرة، حيث رغبت هذه الأخيرة أن تتم الإشارة إلى العودة الإدارية وهذا ما رفضته الدول المستقبلة[413].

---

408 ـ الفقرتين 1-2 من المادة 18، نفس البروتوكول .

409 ـ الفقرة 3 من المادة 18، من نفس البروتوكول.

410 ـ الفقرة 4 من المادة 18 من نفس البروتوكول .

411 ـ الفقرتين 5و6 من المادة 18 نفس البروتوكول .

412 ـ الفقرتين 7و8 من المادة 18 نفس البروتوكول .

413 - Christiane Philipe ,rapport fait au non de la commission des affaires étrangères française « le projet de loi adopté par le sénat, autorisant la ratification de la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée , et sur la ratification des deux protocoles »,19 juillet ,2002 . http//WWW.assemblee-nat.fr/12/rapports/5003.asp . le 11/10/2018 à 00 :47.

والرأي أن تركيز الدول المصدرة لليد العاملة على العودة الإدارية للمهاجرين ضحايا التهريب فيه ضمانة قوية لحقوقهم، وأن ترحيلهم بصفة قسرية خرق سافر للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن أغلب الدول المستقبلة للهجرة خاصة الأوروبية تعتمد على القرارات الإدارية لترحيل المهجرين السريين[414]، وهذا ما يوضحه قرار المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان عند النظر في قضية المواطن البرازيلي ضد الدولة الفرنسية، حيث اعتبرت أن القرار الإداري لهذه الأخيرة بترحيل المهاجر البرازيلي يعد صائبا مادام غير معرض لأية معاملة لاإنسانية أو مهينة عند عودته إلى بلده الأصلي[415].

وأيا كان الوضع فإن البروتوكول لمنع الاتجار بالبشر ومعاقبته المعروف ببروتوكول "باليرمو"، الذي كان له صدى وقبول في المجتمع الدولي، يعد تعبيرا عن الاهتمام الدولي بهذه المشكلة، لذلك يمكن اتخاذه أساسا لوضع إستراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة على الأنفس والأعراض والمال[416]، وحتى لايكون هذا البروتوكول محدود حاول المشرع الدولي عدم اقتصاره على صعيد معين، بل على كل الأصعدة سواء الداخلية أو الخارجية الإقليمية أو الوطنية والدولية.

كما حاولت الدول الأوروبية بذل جهود لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال دور المجلس الأوروبي الذي أنشئ سنة 1949، ويعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية، إذ يغطي كافة المجالات السياسية، ومقره مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ويبلغ عدد أعضائه سنة 1997، أربعين دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال "اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة "[417].

وكذا الاتحاد الأوروبي، حيث ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة "ماستريخت" سنة 1992، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة[418]، وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة

---

414 ـ المصطفى طايل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية التهريب والاتجار نموذجا، مرجع سابق، ص 172.

415 - Arret de la cour européenne des droits de l'homme, grand chambre N 22689/7,du 13/12/2012 – HUDOC.ECHR.CDE.INTDU ,25/11/2015.

416 ـ هيلين هاروف–تافيل وأليكس نصري، عالقون في فخ الاتجار بالبشر في الشرق الاوسط، بالتعاون مع منظمة هارتلاندالاتيس، منشورات منظمة العمل الدولية، الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، ص 16 .

417 ـ فريجة حسين، الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2009، http ://sciences juridiques.ahlamontada.net/trort topic، ذكره سيبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص 27.

418 ـ محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، ندوة "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، التي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإماراة العربية، أبو ظبي، 18/14 نونبر 1998، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 116. http://k-tb.com/book 2018/10/11 الساعة 22:56.

المخدرات، بحيث أنشأ سنة1993 بما يسمى "وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي"، مقرها مدينة"لاها" هولندا، تمثلت مهامه بداية تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال، وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وشبكات الهجرة غير النظامية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996جرائم الاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى التعاون الشرطي الأوروبي، كنموذج للتعاون الإقليمي من خلال تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، وغسيل الأموال ويدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة[419]، ولهذا حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة، وإبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم، في سنة 1971 أنشئت مجموعة "***يوميدو***" كأساس للتعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة، وقد عقدت هذه الأخيرة في 1976، مجموعة تريفي من خلال عدة مراحل، في المرحلة الأولى كانت بخصوص جريمة المخدرات، في المرحلة الثانية: على مكافحة الإرهاب، وفي المرحلة الثالثة سنة 1986 عمدت هذه الأخيرة إلى ضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة، وتهريب المهاجرين.

ومما أكد عليه البروتوكول ضرورة تنسيق التعاون على المستوى الدولي لمحاربة ظاهرة تهريب المهاجرين من أجل معالجة المشاكل الجذرية التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يتسلل عبرها المهاجرون[420].

- **الاتجار بالنساء والأطفال**

أظهرت تقديرات الأمم المتحدة وجود حوالي 4 ملايين حالة إنسانية تتعرض لتجارة غير مشروعة سنويا، وذلك بعمليات إغراء واسعة تحصل لهم يوميا بحجة تحسين ظروفهم المعيشية والحصول على حياة أفضل[421]، هذه الوعود أكثر ما تخدم النساء العاطلات عن العمل، الباحثات عن لقمة العيش واستمرار الحياة، وبهذه الحجة يجدن أنفسهن داخل دوامة حياتية صعبة تفرضها عليهن المتاجرة بالجنس والعمل بهذا المجال ولمدة طويلة دون الحصول على مبالغ مالية لقاء هذا العمل، ونظرا للوحشية التي

[419] ـ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 270 .

[420] ـ تنص المادة 10 من البروتوكول على:"1- دون مساس بالمادتين 27و28 من الاتفاقي، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية..."

[421] ـ الزغاليل أحمد سليمان، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 443.

يعاملون بها، والتي قد تؤدي بهن إلى الموت في كثير من الأحيان، في هذه النقطة مثال لدور القضاء في التصدي لهذه الظاهرة ، حيث أيدت محكمة الاستئناف بالناظور في حكمها قرار عدد 34 الصادر بتاريخ 2018/01/15 حكم المحكمة الابتدائية بالناظور القاضي بتكوين عصابات في هذا المجال[422].

إن الأرباح الهائلة لهذه التجارة وصعوبة اكتشافها والعقوبات الحقيقية التي تنزل بمرتكبيها،أدى بعصابات الإجرام العالمية إلى الانغماس بهذه الأعمال محققة بذلك أرباحا بمئات الملايين من الدولارات غير خاضعة للضرائب، ويسهل نقلها من بلد لآخر واستعمالها بعد غسلها في أمور تجارية أخرى[423].

والاتجار بالنساء والأطفال يتسم بالتعقيد الشديد من حيث استخدام التكنولوجيا الحديثة وتسهيل العمل، والحصول على الوثائق الرسمية المطلوبة أو حتى المزورة منها، وفق طرق معقدة لا تستطيع القيام بها إلا العصابات الإجرامية المنظمة.

وكذا اتخاذ تدابير أمنية وحدودية لمراقبة الوثائق[424]، والتأكد من شرعيتها وصلاحيتها[425]، وبالأخص تشجيع الآليات الدولية على معالجة مسألة الهجرة وحقوق المهاجرين وتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية المستدامة للحد من الأسباب المؤدية لظاهرة الهجرة .

رغم ما تضمنه هذا البروتوكول من حماية وتدابير لفائدة المهاجرين ضحايا التهريب، فإن المجتمع الدولي لازال عاجز عن الحد من الجريمة المنظمة عبر الحدود والتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية التي أصبحت واقعا معاشا يؤدي بحياة عدد كبير من الأشخاص، وهذا ما نعيشه اليوم في شهر شتنبر من سنة 2018 من تدفق لم يسبق له مثيل بالمغرب، حيث كان ضحيتها الفتاة "حياة" ابنة مدينة تطوان أصيبت برصاص حي من القوات البحرية المغربية، والتي خلقت مأساة لعائلتها وكذا الرأي العام الذي تفاعل بشكل كبير مع القضية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي في 27 شتنبر 2018، نظرا لحالتها الاجتماعية التي دفعتها للهجرة، رغم حصولها على شهادة جامعية، مما يجعل مظاهر التهميش والفقر والإقصاء، والتفاوت بين الطبقات، والفوارق بين الشمال والجنوب، في غياب برامج اجتماعية واقتصادية وتنموية لا ترقى إلى المستوى الذي يصبو إليه المجتمع، من أجل خلق تنمية محلية قادرة على

---

[422] ـ قرار عدد 34 الصادر بتاريخ 2018/01/15 (قرار غير منشور)، أنظر الملحق رقم 3.

[423] ـ إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية، مرجع سابق، ص53.

[424] ـ تنص المادة 12 من بروتوكول التهريب أنه:" تتدخل كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير في حدود الإمكانيات المتاحة لضمان:

أ ـ أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.

ب ـ سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة ".

[425] ـ تنص المادة 13 من نفس البروتوكول على أنه :"تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى إلى التحقيق وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول".

التخفيف من الاستغلال البشع والمعاملة اللانسانية التي يتعرض لها المهاجرون من طرف عصابات إجرامية في مجال التهريب.

ثانيا: الإجراءات الوطنية

المغرب باعتباره بلد مصدر وعبور[426] للمهاجرين، وقع على اتفاقية المقر مع منظمة الدولية للهجرة في 22 فبراير 2005 بجنيف، حيث تمكن هذه الاتفاقية المنظمة من إحداث ممثل لها في المغرب، كما تهدف إلى ضرورة تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال سياسات الهجرة[427]، بفضل حوار صادق بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين وبلدان العبور والبلدان المستقبلة، وذلك بغية إنجاز عمل متشاور حوله يهدف إلى تحديد الحلول الشاملة على قاعدة المسؤولية المشتركة، وفي إطار نوع من الشراكة بين مختلف الأطراف المعنية.

كما أن هناك العديد من المبادرات الملموسة الموجهة لتحسين شروط عيش المهاجرين وتمتيعهم بنفس حقوق مواطني بلدان الاستقبال، وتمكينهم من وضعية مواطنة حقيقية ببعد ثقافي مزدوج مع احترام كامل للقوانين المطبقة في بلدان الإقامة[428].

وقد أولى التشريع الحكومي للمهاجرين أولوية خاصة، دفعت المغرب إلى تبني إستراتيجية محاربة شبكات الاتجار بالبشر، من خلال إنشاء قطاع وزاري مكلف بالجالية المغربية المقيمة في الخارج وأيضا إنشاء عدد من المؤسسات الأخرى كمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج[429].

بالإضافة إلى المجلس الأعلى للجالية المغربية المقيمة بالخارج[430]، والتعبئة القوية للمجتمع المدني وعلى رأسها مؤسسة محمد الخامس للتضامن، مما يؤكدعلى التزام السلطات المغربية بالعمل على تدليل الكثير من الصعوبات المرتبطة بقضايا الهجرة ومواجهة مختلف التحديات التي تزداد صعوبة وتعقيدا.

---

[426] ـ أصبح المغرب في الآونة الأخيرة بلد استقرار للمهاجرين وخاصة المنحدرين من إفريقيا جنوب الصحراء، لذلك سعت الحكومة المغربية إلى تخصيص سنة 2014 لتلقي طلبات تسوية وضعية المهاجرين الموجودين في وضع غير قانوني بالمغرب تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، ويبلغ عدد طلبات تسوية الوضعية التي تم قبولها، حوالي 17 ألفا و916 طلبا بنسبة 65 بالمائة من مجموع الطلبات المقدمة، مع قبول طلبات النساء والأطفال بنسبة 100%، بما يمثل 10 آلاف و178 طلبا.

[427] ـ موقع :56h: 00 à 12/10/2018 www.map.co.ma .

[428] ـ الموقع الالكتروني لوكالة المغرب العربي للأنباء map.ma/ar. تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/12 على الساعة 11h9.

[429] ـ أحدثت مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، طبقا للقانون 19.89 الصادر بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 13 يوليوز 1990. وحسب هذا الظهير فإن المؤسسة تهدف إلى ضمان استمرارية العلاقات الأساسية الرابطة بين المهاجرين المغاربة ووطنهم الأم، وإلى مساعدتهم من أجل تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم .

[430] ـ ظهير شريف رقم 1.07.208، الصادر في 21 دجنبر 2007، بإحداث المجلس الأعلى للجالية المغربية المقيمة بالخارج .

ولهذا قامت السلطات العمومية في المغرب بالعديد من الأعمال على مستويات عدة، خاصة على المستوى التشريعي حيث أن القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير النظامية [431]، يشكل إصلاحا كبيرا فيما يتعلق بتجريم دخول الأجانب بصفة غير قانونية والقيام بأنشطة مرتبطة بالاتجار في البشر عن طريق الهجرة السرية، حيث رتب على ذلك عقوبات جد مشددة قد تصل إلى 15 سنة كعقوبة سجنية، ومليون درهم كغرامة[432].

أما على المستوى المؤسساتي فقد اتجه المغرب إلى إنشاء مؤسستين من مستوى عال تتعلق الأولى بمديرية الهجرة ومراقبة الحدود، ومكن إنشاء هذه المديرية التي تتولى تحديدا هذه المهمة، مع اختصاصات ومجال عمل واضحين، من حشد أدوات التحليل وترشيد ونشر وحدات للمراقبة، كما تعمل على مراقبة نقط التسرب التي يلجأ إليها المهاجرون غير الشرعيين على طول الحدود، وأتاح إنشاء هذه المؤسسة التوفر على جهاز فعال للتدخل تساعده قدرته على التحرك والانسجام والتكيف مع الأساليب المتطورة لشبكات الهجرة غير النظامية[433].

وتتجلى المهمة الأساسية المنوطة بهذه الهيئة في التطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة شبكات تهريب الأشخاص، ومراقبة الحدود وتتولى القيام بأعمال هذه المديرية "**فرقة وطنية للبحث والتقصي**"، مكلفة بمحاربة الهجرة السرية، وتختص بالتحقيق في الملفات المتعلقة بتهريب الأشخاص على مجموع التراب الوطني[434]. وهذا ما صارت جل المحاكم المغربية، مثل القرار عدد275 الصادر بتاريخ 2018/04/02 الذي أيدت فيه محكمة الاستئناف بالناظور هذا الطرح[435].

ولتفعيل ذلك تم تشكيل سبع مندوبيات على مستوى الأقاليم والعمالات التالية: طنجة،تطوان، العرائش، الحسيمة، الناظور، وجدة والعيون. تكمن مهمتها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية على الصعيد الجهوي في مجال مكافحة الهجرة السرية[436]، كما تم إحداث لجان محلية في باقي العمالات والأقاليم مرتبطة بالولاة والعمال، تتولى جمع المعطيات المتعلقة بالهجرة وإبلاغها إلى المديرية العامة للهجرة .

وتتعلق المؤسسة الثانية بمرصد الهجرة الذي يمثل منتدى التفكير والتحليل، ويقوم هذا المرصد بعدة مهام تتمثل في بلورة إستراتيجية وطنية في مجال الهجرة كمهمة رئيسية منوطة به، وكمركز رئيس

---

[431] ـ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة وبالهجرة غير النظامية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5100، في 13 نونبر 2003، ص 3817.

[432] ـ أحكام زجرية قاسية واردة في المادة 54 من القانون 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير الشرعية.

[433] ـ المصطفى طايل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية التهريب والاتجار نموذجا، مرجع سابق، ص 176.

[434] ـ الموقع الإلكتروني: www.map.co.ma 2018/10/12 تم الاطلاع على الساعة 17:32 .

[435] ـ قرار عدد 275 الصادر بتاريخ 2018/04/02 محكمة الاستئناف بالناظور،(قرار غير منشور)، أنظر الملحق الثالث.

[436] ـ مصطفى طايل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية التهريب والاتجار نموذجا، مرجع سابق، ص 177.

يوفر جميع المعلومات المرتبطة بالهجرة، إضافة إلى قيامه بتحيين قاعدة للمعطيات الإحصائية على الصعيد الوطني، وأيضا العمل على اقتراح إجراءات ملموسة في مجال الهجرة، وكذلك إنجاز دراسات والقيام بمشاريع للبحث تتناول اتجاهات تدفقات الهجرة ونشر تقارير دورية حول هذه الظاهرة[437].

ومنذ انضمام المغرب إلى المنظمة الدولية للهجرة سنة 1996، حافظ على رابطة التعاون والشراكة، والتعاون الوطني بين الجانبين، حيث فتح الطريق أمامه لتنفيذ مشاريع التنمية البشرية، الهادفة إلى التكوين والتحسيس والإدماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للسكان المعوزين، في المناطق المرشحة لأن تعرف هجرة أكبر فضلا عن هذه المشاريع هناك إمكانيات هامة للتعاون في ميادين أخرى تدخل ضمن أنشطة المنظمة الدولية للهجرة، وذلك بتقديم المساعدة على العودة الطوعية وإدماج اليد العاملة والهجرة والصحة ومحاربة الاتجار بالبشر[438].

نخلص القول أن البروتوكولين معا من[439]خلال نطاق تطبيقهما لا يشملان الأفراد الذاتيين الذين يتعاطون لمظاهر اتجار التهريب بالبشر، في حين أن هؤلاء الأفراد غالبا ما يلجأون إلى اتخاذ هذه الظاهرة كحرفة وموردا للعيش من خلال التعاطي للجريمة المنظمة عن طريق وسائلهم الخاصة للتنقل عبر الحدود الفاصلة بين الدول، وبذلك يتعين أن يشمل نطاق هاذين البرتوكولين الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد على حد سواء، إذا تبت تورطهم في أفعال ذات صلة بالاتجار وتهريب الأشخاص لكونها تلحق ضررا كبيرا بهؤلاء الضحايا من جهة، وبالدول المعنية سواء كانت دول المنشأ أو دول العبور أو دول المقصد من جهة أخرى.

كما أصبحت ظاهرة التهريب والاتجار بالبشر معضلة دولية ينبغي على جميع الدول الانخراط في محاربتها خاصة الدول المغاربية باعتبارها معنية بدرجة أكبر بالهجرة غير النظامية الآتية من إفريقيا جنوب الصحراء، من خلال تبني إستراتيجية مشتركة للحد من تفاقم هذه الظواهر أو التخفيف من الأضرار التي تخلفها[440].

وتبقى الإشارة في الأخير إلى أنه ينبغي الإسراع كما نادت بعض المنظمات غير الحكومية بذلك، إلى إلحاق البروتوكولين الأول والثاني باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

---

437 ـ الموقع www.map.co.ma 2018/10/12 على الساعة 17:33.
438 ـ مصطفى طايل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية التهريب والاتجار نموذجا، مرجع سابق، ص 179.
439 ـ مصطفى طايل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية التهريب والاتجار نموذجا، مرجع سابق، ص 179.
440 ـ مصطفى طايل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية التهريب والاتجار نموذجا، مرجع سابق، ص 179.

خاتمة القسم الأول

يتبين أن التحديات الأمنية للهجرة غير النظامية تتمثل أساسا في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وتجارة المخدرات والإرهاب، وغسيل الأموال، والجريمة المنظمة كلها لها علاقة وطيدة بالهجرة غير النظامية، بحيث هي الخيط الرابط لكل هذه الجرائم، كما أنها عابرة للحدود عن طريق المهاجرين السريين سواء عند إقامتهم في بلدان العبور أو عند وصولهم للدول الأوروبية التي يصلون إليها بطريقة غير مشروعة.

وعليه وجب على دول الجنوب التصدي للهجرة غير النظامية بتعاون مع دول الشمال من خلال المساعدات الاقتصادية والمالية للقيام بالمشاريع التنموية التي تثبث المهاجرين في بلدانهم دون اللجوء إلى مغادرة البلاد الأصلية، وكذلك التخفيف من الجرائم الناتجة عن هؤلاء المهاجرين والذين يكونون ضحية مافيات الجريمة المنظمة في شتى الميادين الإجرامية التي تدر عليها أموالا طائلة على حساب المستضعفين .

ورغم القوانين والاتفاقيات ذات الطابع الأمني والزجري للهجرة غير النظامية والتصدي للمهاجرين بالقوة لم تفلح في تنيهم عن عبور الحدود الدولية في اتجاه دول الشمال التي يرون فيها الفردوس المفقود في بلدانهم، وبالتالي وجب التعامل بمقاربة إنسانية حقوقية، بتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بلدان المنشأ ولهذا وجب التعاون بين الشمال والجنوب في إطار شمولي، واقتراح استراتيجيات وطنية ودولية تهتم بالمجال الأمني والتنموي من طرف المنتظم الدولي تكون ناجعة وفعالة للوضع الراهن والمستقبلي لظاهرة الهجرة غير النظامية، وتفعيل اتفاقيات التعاون الدولي شمال جنوب وكذلك جنوب – جنوب للحد من الهجرة غير النظامية واقتراح الحلول الانسانية والتنموية والتخفيف من حدة الاستراتيجيات الأمنية القمعية التي باءت بالفشل وزادت من حدة الأزمة، هذا ما سنتحدث عنه في القسم الثاني.

القسم الثاني: الاستراتيجيات الوطنية والدولية للحد من الهجرة غير النظامية

تعتبر الهجرة غير النظامية ظاهرة تؤرق مضجع الحكومات بدول الشمال والجنوب المصدرة والمستقبلة مما يحتم وضع استراتيجيات تتواءم مع الحركات الانتقالية للمهاجرين من دول الجنوب إلى دول الشمال نظرا للأسباب السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي وجب وضع استراتيجيات وطنية للحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية، كما يجب معرفة حجم وتيارات الهجرة العابرة لدول شمال إفريقيا عامة والمغرب خاصة، وقد وضع المغرب استراتيجية وطنية لتسوية وضعية المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء ووضع مرصد للهجرة الدولية يقوم برصد للهجرة في إفريقيا، بالإضافة إلى ميثاق الهجرة العالمي الذي تم عقده بمراكش والذي كان شاملا في مقتضياته ومتفقا عليه من قبل أغلب دول العالم رغم أنه ليس ملزما لها.

بالإضافة للاستراتيجيات الدولية خاصة الاتحاد الأوروبي بعقد مجموعة من الشراكات مع دول شمال إفريقيا لحماية حدودها، وكذا التعاون الأمني للدول المغاربية مع حلف الشمال الأطلسي وأمريكا، والمشاريع الأمنية التي تم إنجازها، إضافة إلى المقاربة القارية الإفريقية لظاهرة الهجرة من خلال المنظمات الإفريقية التي تهتم بمجال الهجرة واللجوء سواء تنظيمات حكومية أو غير حكومية، والأجندة الإفريقية لسنة 2063 التي تعد جامعة شاملة لكل العوامل المؤدية للهجرة وطرق معالجتها وكذا الإحصائيات والبيانات الديمغرافية للقارة الإفريقية ومسارات المهاجرين وتقييم الاستراتيجيات المتخذة من قبل هذه المنظمات، وكذا استراتيجيات دول الساحل من أجل مكافحة الهجرة غير النظامية.

ولتناول الاستراتيجيات الوطنية والدولية للحد من الهجرة غير النظامية سنقسم هذاالقسم إلى فصلين بحيث نتناول الاستراتيجية الوطنية للحد من الهجرة غير النظامية **(الفصل الأول)** ثم الاستراتيجيات الدولية للحد من الهجرة غير النظامية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الاستراتيجيات الوطنية للحد من الهجرة غير النظامية

يوجد المغرب بالنسبة للكيانات الجغرافية المجاورة في منطقة ارتكاز إستراتيجيةمهمة، يقع في غرب العالم العربي، موقعه يجعل منه البلد الإفريقي والعربي الوحيد الذي يتوفر على الواجهتين البحريتين، فهو يطل على البحر المتوسط من الشمال وعلى المحيط الأطلسي من الغرب، وتكمن أهمية الموقع الاستراتيجي للمغرب في قصر المسافة الفاصلة بينه وبين أوروبا عبر مضيق جبل طارق (14كلم)، هذا القرب الجغرافي والتسامح الذي يطبع المجتمع المغربي، وقابلية التعايش لدى المغاربة مع مختلف الجنسيات، جعلته نقطة جذب ومسار مفضل لدى المهاجرين، فقد أصبح يستضيف عددا مهما من المهاجرين النظاميين الذين يقصدونه للعمل أو الدراسة أو لقضاء تقاعدهم، وآخرون يوجدون في وضعية غير نظامية فرضت عليهم أوضاعهم وظروفهم المكوث بالمغرب لسنوات طويلة، بالإضافة إلى اللاجئين وطالبي اللجوء حوالي 3 آلاف وفق تقديرات مكتب الأمم المتحدة للاجئين، كما أن عدد المهاجرين من دول جنوب الصحراء تضاعف أربع مرات خلال العقد الأخير.

في الوقت الذي انصب اهتمام المغرب على تدبير هجرة مواطنيه بالخارج، والانكباب على إعداد سياسة عمومية تستجيب لحاجياتهم، ويوفر لهم الدعم والمؤازرة أمام ما يعترضهم من مشاكل في بلدان الاستقبال من صعوبات الاندماج، في موازاة ضمان ارتباطهم بالمغرب كهوية ووطن وقيم عن طريق خلق وإنشاء مؤسسات دستورية تعنى بذلك، فإن موقع المغرب الجغرافي القريب من أوروبا، وطباع المجتمع المغربي المتسامح، جعلته نقطة جذب ومسار مفضل لدى المهاجرين الأفارقة الذين تجمعوا في غابات محيطة بمدن شمال وشرق المغرب، ترقبا لفرصة الهجرة إلى أوروبا"الفردوس الأوروبي".

غير أن عسر وشدة المراقبة على الحدود الخارجية لدول"شنغن"وسنها تشريعات واتخاذها سياسة موحدة في ميدان الهجرة، وخلقها وكالات مختصة في تلك المراقبة"فرنتكس"، وتعاقدها مع دول جنوب المتوسط، والساحل وجنوب الصحراء في إفريقيا، ومنها المغرب في إطار التدبير التعاوني للهجرة، من أجل محاربة"الهجرة غير النظامية"، كل ذلك جعل المغرب يتحول إلى بلد استقبال، مما يحتم عليه وضع استراتيجيات وسياسات عمومية لتدبير ملف المهاجرين جنوب الصحراء.

وللحديث عن الاستراتيجيات الوطنية للحد من الهجرة غير النظامية سنقسم هذاالفصل إلى مبحثين بحيث نتطرق لحجم الهجرة الإفريقية جنوب الصحراء والعابرة للمغرب **(المبحث الأول)** ثم استراتيجية المغرب في مجال الهجرة غير النظامية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: حجم الهجرة الإفريقية جنوب الصحراء والعابرة للمغرب

بعدما كان المغرب بلد الهجرة النازحة أصبح مؤخرا بلد الهجرة العابرة والوافدة، وبدأت هجرة المغاربة إلى الخارج انطلاقا من الستينات عندما كانت أوروبا في حاجة إلى اليد العاملة، لكن انطلاقا من التسعينات أصبح المغرب منطقة عبور للمهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء والمتجهين إلى أوروبا، وأصبح أيضا أرض الملاذ للمهاجرين الذين لا يستطيعون مواصلة رحلاتهم نحو القارة الأوروبية، وفي الآونة الأخيرة عرف المغرب تدفق موجات جديدة من المهاجرين السوريين كطالبي اللجوء، لكن مع ذلك تظل أعينهم على أوروبا الشيئ الذي دفع الكثير منهم إلى المخاطرة بركوب البحر باتجاه أوروبا، وهلاك المئات منهم غرقا في عرض البحر الأبيض المتوسط.

وللحديث عن حجم الهجرة الإفريقية جنوب الصحراء والعابرة للمغرب سنقسم هذاالمبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق لتطور مسالك الهجرة غير النظامية وأسبابها **(المطلب الأول)** ثم لواقع وتحديات ادماج المهاجرين بالمغرب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تطور مسالك الهجرة غير النظامية وأسبابها

إن طول انتظار المهاجرين من الدول الإفريقية وجنوب الصحراء لتحين نجاح فرصة الهجرة وبالتالي العبور إلى أوروبا أو تكرارها بعد محاولة أو محاولات آلت بالفشل، وبسبب عسر المراقبات وشدتها وكثافتها، جعلهم يجدون أنفسهم بحكم الواقع مع توالي الأيام والشهور والسنين عالقين في المغرب، حول مدة إقامتهم التي طالت في انتظار تحقيق الحلم، إذ أصبحوا مستقرين ومقيمين بحكم الواقع والقانون في المغرب.

ولدراسة تطور مسالك الهجرة غير النظامية وأسبابها سنقسم هذاالمطلب إلى فقرتين بحيث نتطرق لدول مصدر المهاجرين المسارات والمعابر **(الفقرة الأولى)** ثم لأسباب الهجرة غير النظامية في دول المنشأ **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: دول مصدر المهاجرين المسارات والمعابر

تاريخيا تصنف الهجرة في إفريقيا عموما إلى ثلاث فترات رئيسية، خلال فترة ما قبل الاستعمار، وخلال الحقبة الاستعمارية وما بعد الاستعمار. وقد شكل الاستعمار وروابط ما بعد الاستقلال مع القوى الاستعمارية السابقة بشكل كبير أنماط الهجرة التي لوحظت اليوم، وسوف تستمر في التأثير

على الاتجاهات المستقبلية، وتختلف القوى الدافعة والديناميات وأنماط الهجرة عبر مناطق إفريقيا، ومع ذلك ازدادت الهجرة على مدى السنوات 15 الماضية في جميع مناطق إفريقيا، وتتميز بفئة كبيرة من الشباب المهاجرين، الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، وتدفقات الهجرة المتنوعة، وتشمل هذه التدفقات أعداد متزايدة من النساء المهاجرات، والهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية، وهجرة اليد العاملة، وارتفاع الهجرة غير النظامية، وأعداد كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا[441].

وللحديث عن مسارات ومعابر المهاجرين غير النظاميين سنقسم هذه الفقرة إلى مسارات الهجرة غير النظامية عبر المحيط الأطلسي**(أولا)** على أن نتطرق لمسار البحر الابيض المتوسط نحو أوروبا**(ثانيا)**.

أولا: مسار الهجرة غير النظامية عبر المحيط الأطلسي

اختلفت وتنوعت طرق تعامل المغرب مع الهجرة والمهاجرين واتخذت صيغا عديدة ومتعددة، لكنها تتحد في دواعي إقرارها إما تلبية واستجابة لأداء التزام اتفاقي أو تعاقدي أو سياسي أو أمني وهو الغالب أو إنساني، وقد دشن المغرب السياسة الأولى بتشديد المراقبة لسواحله في الشمال على المتوسط، كما في الغرب على المحيط الأطلسي قبالة جزر الكناري، بالإضافة إلى تأهيل موظفيه من شرطة الحدود العاملة في نقط العبور، ثم تأهيل ترسانته القانونية لتواكب التغيرات والتطورات الجديدة في عالم جرائم التزوير والتزييف للهويات والوثائق وانتحالها، وتأهيل فرق مكافحة الجرائم وتفكيك العصابات المتخصصة في ميدان تهريب البشر، حيث بلغ عدد الشبكات المفككة خلال سنة 2014 وحدها 105 شبكات تتاجر في البشر وهو ما انعكس انخفاضا في النتائج السنوية الخاصة بأعداد العابرين بطريقة غير قانونية إلى أوروبا، الذي لم يتجاوز 1500، أو في انخفاض عدد الغرقى، وفي عدد الاعتقالات، أو في تغيير مسارات الهجرة إلى بلدان ونقط أخرى[442].

وقد كان اهتمام المغرب منذ الاستقلال هو تدبير وتقنين ومراقبة هجرة مواطنيه إلى الخارج كبلد مصدر للمهاجرين، وخاصة إلى فرنسا وباقي بلدان أوروبا الشمالية، ثم إلى أوروبا الجنوبية، ومن بعدها إلى الدول العربية، ثم إلى أمريكا، وأخيرا إلى إفريقيا في ظل واقع يطبعه فتح الحدود، ولم يخطر بباله أنه سيتحول إلى بلد عبور واستقبال[443].

---

[441]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا إثيوبيا، ص 3.
[442]- صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، 21 دجنبر 2016، ص 10.
[443] - صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، م.س، ص 5.

أصبح المغرب أرضا للجوء والاستقرار الدائم للمهاجرين، خاصة من إفريقيا جنوب الصحراء التي تعرف أزمات سياسية واقتصادية ونزاعات مسلحة، بات يستضيف عددا مهما من المهاجرين الذين يقصدون المغرب للعمل أو الدراسة أو ممارسة الأنشطة التجارية،وعددا كبيرا نسبيا من المهاجرين غير النظاميين يستقرون في المغرب لسنوات عديدة أحيانا من أجل العبور إلى أوروبا، ولم تثن شدة المراقبة وإغلاق الحدود وتجريم الهجرة المهاجرين من دول الجنوب عن الهجرة، ما أثر ذلك مباشرة على مسار الهجرة وحقوق المهاجرين، لأنها سياسات لم تفلح في بلوغ هدف منع ومحاربة الهجرة، ولأن ذلك لم يثن المهاجرين جنوب الصحراء من سلوك السفر في اتجاه نقط العبور الأقرب، أو يدفعهم إلى اتخاذ قرار العودة إلى أوطانهم وبلدانهم بعد اطلاعهم على واقع الصعوبة في السفر، بقدر ما فتح المجال للبحث عن مسارات جديدة هدفها الوصول إلى"الفردوس الأوروبي"، مسارات وطرق تمتاز بكونها أكثر بعدا وخطورة وهما عاملان فرضهما تفادي نقاط التفتيش والمراقبة، والبحرية الملكية المغربية، والقوات البحرية الاسبانية، في البحر الأبيض المتوسط وعلى طول شواطئ المغرب على المحيط الأطلسي وتفادي طلعات الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي، المادية والتكنولوجية[444]. في عام 2015 كان هناك ما يقدر بنحو 21 مليون مهاجر في إفريقيا، منهم 18مليونا من إفريقيا، والباقين ينحدرون إلى حد كبير من أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية، وعلاوة على ذلك ازدادت الهجرة بين بلدان الجنوب إلى إفريقيا[445]، وذلك أساسا من خلال تدفقات المهاجرين الصينيين والآسيويين، حيث قدر أن أكثر من مليون صيني دخلوا إفريقيا خلال العقد الماضي وحده.

وعلى الرغم من التركيز الدولي على تدفقات الهجرة إلى أوروبا، فإن أكثر من 80% من الهجرة الإفريقية تحدث في إفريقيا، وهي على حد سواء داخل المنطقة، وخاصة في المناطق الغربية والشرقية والجنوب إفريقي، ومابين الأقاليم (من غرب إفريقيا إلى الجنوب الإفريقي، من شرق إفريقيا/القرن الإفريقي إلى الجنوب الإفريقي ومن إفريقيا الوسطى إلى الجنوب الإفريقي وغرب إفريقيا)، إن مسارات الهجرة في إفريقيا تتطور باستمرار وتتغير، وفي السنوات الأخيرة شهد الطريق الشرقي(طريق الهجرة في خليج عدن) أعدادا متزايدة من المهاجرين، وخاصة من القرن الإفريقي، المنتقلين إلى دول الخليج وخارجها. وبالمثل حدثت زيادة في الحركة على الطريق الشمالي، الذي يجتازه المهاجرون أساسا من الغرب والقرن الإفريقي في طريقهم إلى أوروبا عبر الصحراء الكبرى والبحر الأبيض المتوسط، ومن الجدير بالذكر أنه على

444 ـ صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، م.س، ص 6.
445 ـ الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا إثيوبيا، ص 3.

الرغم من أن الهجرة على الطريق الشمالي صغيرة بالمقارنة مع الهجرة في القارة، وخاصة على الطريق الجنوبي من شرق إفريقيا/ القرن الإفريقي إلى الجنوب الإفريقي، يتم توجيه الكثير من الموارد نحو إدارة الهجرة على الطريق الشمالي، وقد يرجع ذلك إلى الاهتمام السياسي الذي تلقته الهجرة في أوروبا. وهناك بيانات أقل عن الهجرة غير النظامية على الطريق الجنوبي[446]، وهي قضية تحتاج إلى معالجة في حال ما إذا كانت البلدان في منطقة الجنوب الإفريقي والقارة ستقوم بإدارة الهجرة بشكل فعال، وعلاوة على ذلك لايزال الافتقار إلى بيانات مصنفة على نحو سليم حسب نوع الجنس والعمر وعوامل أخرى يعرقل الاستجابات الشاملة لمحنة المهاجرين.

وبالتالي نرى أن معبر المحيط الأطلسي في اتجاه جزر الكناري ساهم في تدفقات مهمة للوصول إلى الضفة الأخرى بحيث تعرف هذه المنطقة مجموعة من التسهيلات المتمثلة في خفر السواحل التي لاتراقب بالحدة التي يجب بها مراقبة السواحل بالاضافة إلى الامكانيات والوسائل المتاحة، فهناك من تكون وجهته من الصحراء باتجاه جزر الكناري من أجل الوصول إلى أوروبا، وبعد تضييق الخناق على شبكات الهجرة غير النظامية في البحر الأبيض المتوسط، بدأت هذه الشبكات تتجه صوب المحيط الأطلسي الذي يشكل خطرا على المهاجرين الذين يقصدون جزر الكناري، بحيث أن الاجراءات المتخذة من قبل المغرب أجبرت هذه الشبكات التهريب عبر المحيط الأطلسي الذي أصبح المسار المفضل لهم، وما خلق مأساة في بحر الظلمات أو المحيط الأطلسي بغرق مجموعة من الشباب سواء مغاربة أو جنوب إفريقا في الشواطئ المغربية محاذات الداخلة والعيون أو شواطى جزر الكناري، وتعتبر المسافة من البحر المتوسط باتجاه إسبانيا أقصر من المسافة باتجاه حزر الكناري والانطلاق من الرباط أو القنيطرة 1000كلم.

ثانيا: مسار البحر الابيض المتوسط نحو أوروبا

تؤدي حركات الهجرة الداخلية الكبيرة، مثل الهجرة من الريف إلى الحضر، لتعقيد مشهد الهجرة في إفريقيا. وقد شهدت المدن الإفريقية نموا حضريا سريعا، وباعتبارها أسرع قارة حضرية، ارتفع معدل التحضر من 15% في عام 1960 إلى 40% في عام 2010، حيث يتوقع أن يزداد عدد سكان الحضر في إفريقيا على مدى الخمسين عاما القادمة إلى 3 أضعاف، وهذا التحول السكاني الهائل

[446] ـ الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا إثيوبيا، ص 3-4.

سيحول المنطقة، ويخلق فرصا وتحديات عميقة لصانعي السياسات على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، ويعتبر التصنيع والتحضر عمليتين يعزز كل منهما الآخر.

وهو أمر له أهميته خاصة بالنسبة لأجندة عام 2063 وأجندة عام 2030، وكلاهما يعترف بالتحضر كعامل حاسم للتنمية المستدامة[447]، وعلى حسب تقديرات المنظمة الدولية للهجرة تمكن قرابة 9051 مهاجر غير نظامي من عبور البحر الأبيض المتوسط باتجاه أوروبا، هذا فقط من يناير إلى فبراير من سنة 2018، حيث اتخذ حوالي 8234 مهاجر غير نظامي المسالك البحرية بينما اتخذ حوالي 217 مهاجر غير نظامي المسالك البرية، أما في سنة 2017 قدر عدد الوافدين إلى أوروبا أكثر من 186.768 مهاجر غير نظامي، وتم انتشال أكثر من 3116 جثة من نفس السنة، وتم إحصاء أكثر من 392.879 مهاجر غير نظامي وافد إلى أوروبا سنة 2016، وتم انتشال أكثر من 5143 جثة، كلهم مهاجرين غير نظاميين حاولوا الهروب عبر الحوض المميت إلى أوروبا هربا من الحروب والأنظمة الدكتاتورية أو للبحث عن ظروف معيشية واقتصادية أفضل هذا ما يتأكد من خلال القضايا المرفوفة بالمحاكم المغربية المتعلقة بتنظيم وتسهيل خروج المهاجرين بطرق غير نظامية، وهو ما يتبين من قرارات محكمة الاستئناف بالناظور من خلال قراراتها الآتية :

- القرار عدد566 الصادر بتاريخ 2018/10/29؛
- القرار عدد 688 الصادر بتاريخ 2018/12/24؛
- القرار عدد686 الصادر بتاريخ 2018/12/24؛[448]

ولم تخف عدة منظمات إنسانية، على غرار منظمة العفو الدولية مخاوفها من أن تتخذ الأوضاع في البحر الأبيض المتوسط منعرجا كارثيا من حيث غرق وانتشال الكثير من جثث المهاجرين غير النظاميين، وأصبحت تلح على دعم وتكثيف الجهود وعمليات الإنقاذ للحد من هذه الظاهرة المأساوية[449]، وأفادت المنظمة الدولية للهجرة أن معظم التيارات الرئيسية للهجرة غير الشرعية غالبا ما تكون باتجاه إيطاليا وأن معظم المهاجرين غير النظاميين الوافدين إليها بالترتيب هم من: نيجيريا، غينيا، كوديفوار، ومالي وإريتيريا، أما اليونان فمعظم الوافدين إليها من :سوريا، العراق، أفغانستان، باكستان، والجزائر. أما

[447]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا إثيوبيا، ص 4.
[448] - برجى الاطلاع على القرارات الآتية (قرارات غير منشورة)، الملحق رقم1.
[449]- محمد معمر، حجم وتيارات الهجرة غير النظامية وأسبابها، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2019، ص 119.

إسبانيا معظم الوافدين إليها هم من أصول مغربية والجزائر وغينيا وكذلك سوريا، وفي الفترة الأخيرة تعددت جنسيات المهاجرين غير الشرعيين فلم تقتصر الظاهرة على منطقة بل تعدت أكثر من ذلك، وبعد رواج شبكات تهريب البشر، لتشمل العديد من الجنسيات خاصة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، والذي أصبح مقبرة لتدفق العديد من المهاجرين غير النظاميين الفارين من الحروب والاضطهاد والحالمين للوصول إلى الضفة الأخرى كلما ارتفع عدد الرحلات غير الشرعية والسرية، عبر البحر الأبيض المتوسط[450]، كلما انتهى أغلبها بكارثة مأساوية في انتشال الكثير من الجثث والبحث عن الكثير من المفقودين في عرض البحر الأبيض المتوسط.

أصبح المسار أكثر كلفة إنسانيا، بالنظر إلى عدد الضحايا الذين كانوا يموتون غرقا، والذي يربو على الأربعين ألفا في كل سنة أو بالنظر إلى أعداد المفقودين المرتفعة، والذين لم يعرف لهم مصير، وتوجد قبور لضحايا مجهولين في المدن الساحلية الاسبانية، ورغم عدم توقف الفعل والرغبة في الهجرة، واتخاذ المهاجر لسبل أخرى بديلة، وفي بلدان أخرى فإن فعل المراقبة والتعاون المغربي مع أوروبا أعطى نتائجه حيث انخفض العدد سنة 2011، ولم يتعد عدد من لقوا حتفهم في عرض البحر على مستوى جبل طارق 1500، واستمر الانخفاض على هذه السواحل سنة 2015 إلى 100هالك، وسنة 2016 إلى 96 ميتا، في مقابل ارتفاعه في مناطق أخرى، منها خط ليبيا- لامبيدوزا، وليبيا- مالطا، إلى 4742 غريقا سنة 2016، وفي طريق اليونان إلى 429 هالكا، وذلك بسبب وعورة المسالك وطولها وخطورتها[451].

وتنفيذا لالتزاماته الاتفاقية، شدد المغرب من إجراءات المراقبة وعزز من الحراسة الأمنية على سواحله ومختلف منافذه البحرية التي يتسلل عبرها المهاجرون، كما تمكن من تفكيك المئات من شبكات وعصابات تهريب البشر، وكان لهذه الصرامة الأمنية التي انتهجتها السلطات المغربية في ظل تنسيق تكثيف الجهود بين المغرب وإسبانيا، نتائج إيجابية في السنوات الأخيرة، حيث انخفض بشكل جلي معدل الهجرة غير النظامية، خلال عام 2012 تمكن من التسلل عبر مضيق جبل طارق 1672 مهاجرا غير نظامي، وفي عام 2013 ارتفع العدد بشكل طفيف إلى 1683 مهاجرا[452]، غير أنه سنة 2014 سيشهد

[450]- محمد معمر، حجم وتيارات الهجرة غير النظامية وأسبابها، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، مرجع سابق، ص 120.

[451] - صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، م.س، ص 6.

[452]- أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، الدول المغاربية والتهديدات الحدودية، أشغال الندوة الدولية بتاريخ 20و21 أبريل 2016، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة م.س، ص19.

تراجعا كبيرا في معدل الهجرة، إذ لم تتعد المراكب التي عبرت المضيق ستة كان على متنها حوالي 83 مهاجرا حسب أرقام صادرة عن الحرس المدني الإسباني.

وبفعل القبضة الأمنية الشديدة على الواجهتين المغربية والإسبانية على ضفتي مضيق جبل طارق، تحولت أنظار الراغبين في عبور البحر من المغرب إلى السياجين الأمنيين في كل سنة من سبتة ومليلية المحتلتين، وأمام الرقابة الصارمة من الجانبين والوسائل اللوجيستيكية المستعملة من طرف الجانب الإسباني (كاميرا المراقبة، تثنية الجدار الشائك...) عمد المهاجرون إلى تنفيذ خطة الاقتحامات الجماعية المدبرة، وإذا كانت سنة 2013 سجلت ما يعادل 1013 محاولة اقتحام منظمة من طرف المهاجرين أغلبهم من دول إفريقية[453]، تمكن خلالها بعض المقتحمون من ولوج ترابي المدينتين، فإن سنة 2014 ستشهد تقهقر هذا الرقم إلى 533 محاولة اقتحام، وداخليا تمكنت السلطات المغربية في سنة 2014 من تفكيك 105 عصابة إجرامية تنشط في ميدان التهريب والاتجار بالبشر.

وتدرج الدراسات والباحثون والخبراء الطريق المغربي بمعابره الشاطئية شمالا على البحر الأبيض المتوسط، وغربا على الأطلسي، التي يبلغ طولها حوالي 3500 كلم، ضمن المسار الأول، والثاني في مسلك الهجرة الإفريقية، إلى جانب كل من الجزائر وتونس، أما المسار الثالث فهو الخط من السواحل الغربية لإفريقيا نحو جزر الكناري، ونقطه متعددة، وغالبا ما كان يتم الانطلاق من الجنوب ما بين أكادير أو بوجدور أو في سواحل العيون في اتجاه تينيريفي، بينما الطريق أو المسار الرابع فهو الخط من مصر وليبيا في اتجاه إيطاليا ومالطا واليونان، وقد عبر منه 173.008 مهاجرين نحو أوروبا سنة 2016، بزيادة 30.000 عن العدد المسجل سنة 2015 حوالي (144.305) وهو الطريق الذي دأب المهاجرون على اتخاذه، بالنظر إلى ما آلت إليه ليبيا[454]، حيث يشير تقرير الانتربول إلى أن 800 ألف شخص يرابطون بليبيا من أجل العبور نحو أوروبا، وأن 90% من الناجحين في العبور عبروا على أيدي مافيا تهجير البشر، ويرجع ذلك بالأساس إلى الفوضى وتدهور بنية الدولة منذ الثورة حتى الآن، حيث لم يهتد فرقاء السياسة لتوافق حلول السلطة يعيد لليبيا استقرارها.

---

[453] - أصبحت قضايا الهجرة في أغلب دول المجموعة الأوروبية تصنف من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين وتحوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا، وقد ركز الاهتمام من قبلها بشكل أساسي على ضرورة وقف توافد المهاجرين غير النظاميين إلى الشواطئ الأوروبية بآليات أقل ما يقال عنها أمنية.
بن بوعزيز آسية، سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير النظامية، م.س، ص 34.

[454] - صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، م.س، ص 7.

ولكل طريق مميزاته بحسب صنف الذين سلكوه، والغرض من اختيارهم للهجرة بينما يمتاز الخط الأول والثاني والثالث بالدافع الاقتصادي للمهاجرين الذين يتخذونه بحثا عن فرص العمل في البلدان الأوروبية لتحسين وضعهم المادي، فإن الطريق الرابع يختلط فيه المهاجر الاقتصادي بملتمسي وطالبي الحماية واللجوء، بمعنى أنه يخضع لمفهوم الهجرة المزدوج، ذو الدوافع الإنسانية والسياسية والاقتصادية في آن واحد، وقد بلغ عدد الذين انطلقوا منه خلال سنة 2014 ما يقارب 170.664 شخصا، وارتفع العدد بنسبة الثلث سنة2016، حيث تمكن 5445 شخصا من العبور منه إلى إسبانيا، ومثلما لم يكن سهلا التمييز في دواعي ودوافع اختيار المهاجرين للهجرة، والذين يدعون ويتذرعون دائما، الاضطهاد والعنف والخوف على حياتهم، فإن هذا العسر يمتد إلى عمليات التعرف بدقة على كافة جنسيات المهاجرين الذين كانوا يعبرون المغرب في اتجاه أوروبا، لأن سفرهم وتنقلهم وعبورهم غالبا ما يتم سرا[455]، ويسلكون المسالك غير الخاضعة للمراقبة ولا تخضع للتصريح، وإن فوجئوا وبوغثوا وتعرضوا للتوقيف لوقوعهم في قبضة الدرك الملكي المغربي أو أفراد الأمن الوطني، أو القوات المساعدة فإنهم غالبا ما يسافرون بدون أوراق هوية، أو يدلون بهويات مزيفة ووهمية، ولا يفصحون عن حقيقة جنسيتهم مخافة ترحيلهم مباشرة إلى بلدانهم.

لازالت مآسي المهاجرين الأفارقة في البحر الأبيض المتوسط متواصلة، إذ لم تمر الأسابيع الأولى من بداية 2020 حتى تم تسجيل 16 حالة وفاة رسميا في عرض البحر الأبيض المتوسط، في الأشهر الأخيرة انخفض عدد الوافدين عبر مضيق جبل طارق انخفاظا كبيرا، بينما لجأت شبكات تهريب المهاجرين إلى الطريق البحري المؤدي إلى جزر الكناري في المحيط الأطلسي[456]، ووصل عدد في عام 2019 عدد المهاجرين 698 مهاجرا غير نظامي، عن طريق البحر إلى الأرخبيل الاسباني، أي أكثر من ضعف عددهم في عام 2018، كما تم عبور الحدود بين إفريقا ةالكناري بداية 2020 قارب مطاكي يضم 43 مهاجرا، من بينهم 5 قاصرين.

الفقرة الثانية: أسباب الهجرة غير النظامية في دول المنشأ

بالرجوع لسياق الهجرة إلى المغرب نجد أن هناك ثلاث عوامل ساهمت بشكل كبير في تزايد تدفق المهاجرين على التراب المغربي، عاملين اثنين على الأقل مترابطين فيما بينهما، الأول هو تزايد المهاجرين اتجاه المغرب من إفريقيا جنوب الصحراء بفعل قرب الموقع الجغرافي القريب من أوروبا

[455] ـ صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، م.س، ص 7.

[456] - aldar.ma le 23/04/2020 à 18h15.

والممتد طبيعيا نحو إفريقيا التي تعرف بعض دولها حالة عدم الاستقرار السياسي وفشل البرامج التنموية الاجتماعية والاقتصادية، وتزايد حدة النزاعات المسلحة الداخلية، والثاني يتمثل في تشديد الدول الأوروبية لعملية المراقبة على حدودها الخارجية[457]، واتخاذها سياسة موحدة في ميدان الهجرة، والعامل الثالث الذي لم يكن في الحسبان هو انفجار الأوضاع السياسية والأمنية في بعض الدول العربية، وقد نجم عن هذه الأحداث عبور عدد مهم من المهاجرين إلى التراب المغربي خصوصا السوريين.

وللحديث عن أسباب الهجرة غير النظامية في دول المنشأ سنقسم هذه الفقرة إلى الدوافع الاقتصادية**(أولا)** على أن نتطرق لاختلال الأمن والاستقرار السياسي**(ثانيا)**.

أولا: الدوافع الاقتصادية

يعد البحث للحصول على وسائل العيش وتوفير حياة آمنة معيشيا من أول الدوافع وأهمها للهجرة،إذ يؤدي بالمهاجرين لترك أوطانهم وهجرتهم إلى الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق، ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديمغرافي، إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، مما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى، وخاصة الشباب المعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية في ظل تنامي البطالة[458]، ظلت الأزمات والكوارث السمة البارزة لكثير من الدول الإفريقية طوال الحقبة التي أعقبت استقلال القارة الإفريقية من الاستعمار الغربي، وقد نتج عن هذه الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية حالات من انفراط الأمن واختلال الاستقرار السياسي، كما أدت إلى معدلات نمو متدنية وإلى معدلات نمو سلبية في بعض الحالات، ومن جانب آخر ظلت الاستراتيجيات والبرامج التي استهدفت إحداث تنمية عن طريق التركيز على القطاع الزراعي والتصنيع الزراعي موجهة أساسا لتصدير المواد الخام إلى الدول الصناعية[459]، وقد نتج عن هذا الوضع تراجع كبير في الإنتاج والإنتاجية في اقتصاد الدول الإفريقية لاسيما المجال الصناعي والزراعي وقد انعكس

---

457 ـ خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، 17و18 أكتوبر 2019، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين2019، ص 255.

458ـ خرموش منى، علي فارس، الهجرة غير النظامية في الجزائر قراءة في واقع العوامل الجاذبة والطاردة من منظور سيكولوجي، المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، 17و18 أكتوبر 2019، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين2019 ، ص 228.

459ـ خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 255.

ذلك على جودة الخدمات المقدمة للشعوب الإفريقية مثل الصحة والشغل والتعليم والسكن...، كما أن من العوامل التي ساهمت أيضا في فشل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول الإفريقية انفصام عمليات التنمية عن واقع الشعوب ومكوناتها.

فقد كان تصميم وتخطيط البرامج التنموية يتم بشكل فوقي دون إشراك الشعوب في صياغتها إذ لا يأخذ بعين الاعتبار تطلعات وتصورات الشعوب عند صياغة هاته المشاريع التنموية، ويعتبر الفقر من الأسباب الرئيسية وراء الهجرة، في بعض الأحيان تحدث مجاعة أو أوبئة تؤدي إلى طرد السكان من موطنهم الأصلي، فالعامل الاقتصادي يؤدي دورا رئيسيا في الحركات البشرية وهجرة السكان، فإن تدني مستوى المعيشة والفقر الشديد وظروف العمل السيئة دفعت الإنسان إلى الهجرة سواء كانت داخلية أم خارجية[460]، فتعتبر الدوافع الاقتصادية من أقوى الأسباب لدى المهاجرين بغية تحسين أحوالهم الاقتصادية من فقر ومجاعات وتناقص فرص العمل الأمر الذي ينمي فكرة الهجرة كسبيل للتخلص من ذلك الواقع، والهجرات غالبا ما تحدث نتيجة لعدم التوازن بين الموارد الاقتصادية في المنطقة الأصل من جهة ومتطلبات السكان من جهة أخرى.

إن النظريات الاقتصادية المتعلقة بالهجرة تتطرق إلى تفسيرها بالعوامل المرتبطة بالأجور والوظائف، يقدم "ارنست رافنستين Ernest Ravenstein" وهو صاحب النظرية الأولى للهجرة في سنة 1885 وعالم الجغرافيا الانجليزي بعض القوانين من خلال تحليل بيانات تعداد السكان، وقد خلص إلى أن الهجرة محكومة بعوامل الدفع والجذب، حيث تدفع الظروف الاقتصادية السيئة والفقر الناس إلى ترك بلدانهم الأصلية متجهين إلى مناطق أكثر جاذبية[461]، وأضاف أن الهجرة تتزايد مع تطور التكنولوجيا، حيث وضع هذا الكاتب الهجرة في بيئة أكثر عموما معتبرا تقدم الهجرة كحركة تنطلق من محيط الدائرة إلى مركزها والمسافة المقطوعة بالمهاجرين، وقد اتبع العديد من المنظرين نهج"رافينستين"مع بعض الاختلافات الطفيفة، وقد أعاد"افريت لي Everet lee "سنة 1996 صياغة نظرية "رافينستين" حتى يركز بشكل أساسي على عناصر الدفع، كما وضعت النظرية النيوكلاسيكية، وتعود بداية هذه النظرية إلى نموذج "التطور في الاقتصاد المزدوج لصاحبه W.A.Lewis" حاول أن يجد تفسيرا للهجرة.

460- كريمة محروق، الهجرة غير النظامية أسبابها وآثارها، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين2019 الجزء الثاني، ص 349.

461- محمد معمر، حجم وتيارات الهجرة غير النظامية وأسبابها، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، الجزء الثاني، 17و18 أكتوبر 2019، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين2019، ص 104.

وأكدت مختلف الأدبيات الاقتصادية على الفوارق الجغرافية في توزيع الدخل بين الأفراد الاقتصاديين كعامل رئيسي مسبب للهجرة الخارجية، وقد أدمجت مقاربة الهجرة كعامل ميسر لحياة اقتصادية أفضل مقارنة بما هي عليه في بلدان الأصل، ففي التحليل النيوكلاسيكس التحدي المبني على المفاضلة بين المزايا والتكاليف وتعظيم المنفعة بأقل الأثمان[462]، وتعد الهجرة استثمارا قادرا على إحداث فائض صاف إيجابي يتأتى من الفارق بين الدخل المتحصل عليه في بلد الأصل والدخل المتوقع الحصول عليه في البلد المضيف مع احتساب وطرح نفقات النقل والتنقل، بالإضافة إلى "تورادو Torado" سنة 1969 بوضع الهجرة في إطار علاقة العرض بالطلب في السوق وأقامت علاقة متبادلة بين تطور هجرة العمل والتطور الاقتصادي، وتدفع الفوارق في الأجور إلى انتقال المهاجرين من مناطق ذات أجور متدنية إلى مناطق ذات أجور مرتفعة. أما نظرية النظام العالمي World System Theory "أكدت في سنة 1988 أن الهجرة هي نتاج النظام الرأسمالي وأن نماذج الهجرة الحالية تبين تأكيد تقسيم العالم إلى دائرة مركزها الدول الغنية ومحيطها الدول الفقيرة.

نخلص القول إلى أن الدافع الاقتصادي من أهم الدوافع التي تؤدي بالمهاجرين غير النظامين إلى الهجرة، كما أن مهاجرين نظاميين يهاجرون من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية رغم توفرهم على مصدر مالي قار، وهذا يطرح التساؤل حول تحسين وضعية الاقتصاد المغربي، وتحقيق معدلات مهمة في الناتج الداخلي الخام والتوزيع العادل للثروات وتكافؤ الفرص، من أجل الحفاظ على الكفاءات الوطنية التي تغارد البلاد سنويا بالعشرات باتجاه أوروبا وأمريكا لتحقيق الذات والرفاه الاقتصادي والرقي الاجتماعي، وبالتالي وجب وضع سياسات اقتصادية واجتماعية ترقى إلى العيش الكريم للأفراد وحرية التعبير وصقل الخبرات والمهارات العلمية والاستفادة منها وطنيا.

ثانيا: اختلال الأمن والاستقرار السياسي

يعتبر الاستقرار الأمني والسياسي أحد أهم شروط ومتطلبات تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي المستدام والاستقرار الاجتماعي، ويعتمد عليهما لتوفير البنية لحركية الاقتصاد ومتطلبات الاستثمار والنمو والرفع من الإنتاج والإنتاجية بما يعود بالنفع على المواطنين والدولة في نفس الوقت، لكن بالرجوع إلى الحالة الإفريقية نجد مجموعة من العوامل ساهمت في اختلال الأمن والاستقرار السياسي في إفريقيا،

462- سايح فطيمة، الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، 17و18 أكتوبر 2019، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين2019، ص 359.

الأمر الذي ترتب عليه هجرة العديد من الأفارقة خارج دولهم بحثا عن حياة أفضل[463]، وتتعدد وتتداخل مسببات الصراع داخل مجتمعات الغرب الإفريقي ضمن مجموعة من المتغيرات والمستويات:

1- **الميراث التاريخي:** ترتبط الصراعات الداخلية في بلدان غرب إفريقيا ارتباطا وثيقا بالسياق التاريخي لنشأة الدولة الحديثة فيها خاصة والقارة الإفريقية عامة، وتتجلى أهمية هذا الجانب في أن الصراعات الأهلية جاءت بالأساس كنتيجة حتمية جراء العراقيل والأزمات التي واجهت عملية بناء الدولة في إفريقيا وما خلفته من آثار جسيمة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد جاءت هذه النشأة التاريخية بطريقة اصطناعية على أيدي الاستعمار الأوروبي الذي قام ببناء الوحدات السياسية الحديثة في إفريقيا بناء على ما تمليه المصلحة القومية الخاصة بكل الدول الاستعمارية منفردة[464]، ومن المعلوم أن التجربة الاستعمارية في القارة الإفريقية قد أدت إلى إحداث العديد من التشوهات الهيكلية في بنية المجتمعات المحلية، والذي أفضى إلى العديد من المشاكل والصراعات الداخلية بالمجتمعات الإفريقية في الفترات التي تلت مرحلة الاستقلال. كما ترتبط جذور الخلافات والصراعات الداخلية بالمعتقدات الدينية والموروثات التاريخية والحضارية والعلاقات القبلية والاقتصادية والاجتماعية، فالمشاكل الاثنية والدينية لعبت دورا كبيرا في إشعال وتأجيج الفتن والصراعات والحروب الأهلية في كثير من دول إفريقيا، ويعود ذلك بالأساس إلى ضعف وهشاشة الترابط الاجتماعي والوئام الوطني.

فالبناء الاجتماعي الإفريقي تسيطر عليه وتؤثر فيه سلبا طبيعة التكوينات القبلية والعنصرية التي تتأثر بجانب آخر هو طبيعة التكوين الاجتماعي من حيث التنوع القبلي ومستوى التجانس وتباين عاداتها وتقاليدها[465]، بالإضافة إلى ذلك نجد العوامل الاقتصادية، والعوامل الطبيعية وبعض العوامل الخارجية كالأزمة الاقتصادية الدولية وآثارها على الاقتصاد الإفريقي، وتوجيهات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإفريقيا، كلها عوامل أدت إلى خلخلة الاستقرار السياسي والأمني في إفريقيا، وبالتالي انعكست هذه الأوضاع على مؤشرات التنمية في إفريقيا التي بقيت دون تطلعات المواطن الإفريقي، الأمر الذي دفعه إلى الهجرة، وقد شكل المغرب ممرا مفضلا لدى العديد من المهاجرين الأفارقة نحو أوروبا.

463- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 256.

464- محمود منير، واقع الصراعات الداخلية في بلدان غرب إفريقيا وانعكاساتها المرضية على الأمن والاستقرار الإقليميين دراسة في مصادر الصراعات وأهم مظاهرها ونتائجها، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 130.

465- للمزيد أنظر خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 257.

2- **هيكل نظام الحكم:** في مرحلة ما بعد الاستعمار ساد بين الدول الإفريقية الحديثة الاستقلال الاتجاه الرامي إلى قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار والكيانات السياسية التي أقامها، وقد رأى رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في تلك الفترة أن قضية الحدود شر يجب أن يبقى موصدا وسيؤدي فتحه إلى إثارة واندلاع مشاكل لا تنتهي، وقد جرى النص في المادة3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)المؤسسة في عام1963، التأكيد على مبدأ احترام سيادة كل دولة ووحدتها الإقليمية[466]، وعلى الرغم من قناعة الكل بالنشأة الاصطناعية للدول الحديثة في إفريقيا والترسيم العشوائي للحدود قد تجاهلت أوضاع السكان المحليين، إلا أن القادة الأفارقة بعد الاستقلال أكدوا على احترام تلك الحدود، بل وأصبحت هذه المسألة من بين المبادئ الأساسية للسياسة الإفريقية الحديثة، وعليه فإذا كان رسم الحدود في القارة الإفريقية بتلك الطريقة العشوائية بين الدول الاستعمارية سابقا جاء أساسا لخدمة المصالح الاقتصادية والإستراتيجية لتلك الدول فإن الإبقاء عليها وصيانتها من طرف القادة الأفارقة في مرحلة ما بعد الاستعمار كان بمثابة الإذن الشرعي لفتح باب الصراعات الدموية في القارة التي لازالت تفتك بشعوبها إلى اليوم.

أمام كل هذه التداعيات أصبحت الهجرة غير النظامية مشكلة رئيسية تهدد الدول المستقبلة للمهاجرين، لما لها من تداعيات اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية[467]، فالآثار الاقتصادية تتمثل في تزايد الأعباء على المالية العامة للدول الأوروبية نتيجة تكاليف استقبال وإيواء أو ترحيل المهاجرين، كما أن للهجرة تأثير على سوق العمل الأوروبي إلا أنه يبقى تأثير محدود جدا ويمكن للدول الأوروبية استيعاب المهاجرين بل إن بعض الدول كألمانيا مثلا بحاجة لهم، وبالتالي اتجهت أوروبا إلى سياسة تشديد الخناق على المهاجرين وصعود اليمين المتطرف الذي له سياسة معادية للمهاجرين، مما أدى إلى تزايد عدد المهاجرين بالمغرب على اعتبار الموقع الجغرافي القريب من أوروبا جعلته نقطة جذب ومسار مفضل لدى العديد من المهاجرين الذين يترقبون فرصة العبور إلى الفردوس الأوروبي.

لكن تشديد السياسة الأوروبية في مجال الهجرة، وصرامة سياستها الموحدة في هذا الإطار، وشدة مراقبة حدودها وإحداثها لوكالات متخصصة في تلك المراقبة، وتعاقدها مع دول جنوب المتوسط والساحل وجنوب الصحراء بإفريقيا، ومنها المغرب بمقاربة إستراتيجية جديدة في ميدان الهجرة تقوم على

[466]- محمود منير، واقع الصراعات الداخلية في بلدان غرب إفريقيا وانعكاساتها المرضية على الأمن والاستقرار الإقليميين دراسة في مصادر الصراعات وأهم مظاهرها ونتائجها، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 131.

[467]- امبارك ادريس طاهر الدغاري، مظاهر الهجرة الغير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها، المجلة الليبية العالمية، العدد 8، يوليوز 2016، ص 1-22، عن خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 257.

التعاون لمحاربة ظاهرة الهجرة غير النظامية، كل ذلك جعل من المغرب دولة استقرار بدلا من دولة عبور[468]، كما أن انفجار الأوضاع ببعض الدول العربية في سياق الربيع العربي ولاسيما من القطر السوري، حيث وصل إلى المغرب عدد مهم من المهاجرين السوريين طالبي اللجوء، هربا من الحرب والعنف وانتهاك حقوق الإنسان جراء تزايد حدة النزاع في سوريا سنة 2015، كشفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن عدد اللاجئين السوريين المقيمين بشكل قانوني في المغرب بلغ 1270 لاجئ، ليرتفع العدد بعد سنة واحدة إلى أزيد من 3400 لاجئ، وقد اختار هؤلاء اللاجئين السوريين الفارين من ويلات الحرب في بلادهم المغرب وجهة رئيسية لهم أو محطة للعبور صوب القارة الأوروبية.

للوضع الأمني الذي تعيشه الدول الافريقية والعربية دور أساسي في الهجرة بشقيها النظامي وغير النظامي إلى زيادة نسبة المهاجرين، في ظل الصراعات والحروب والأنظمة المستبدة، وبالتالي وجب وضع حد للصراعات الطائفية والعرقية والسياسية، وحقن الدماء والاهتمام بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية للنهوض بالمجتمعات العربية والافريقية ونبذ السباق نحو التسلح وترويج السوق السوداء للأسلحة، بحيث أن كل هذه الصراعات والحروب تنشب بفعل فاعل من أجل ترويج سوق الأسلحة التي عرفت الكساد من الحرب الباردة، وذلك ببيع الخردة من أجل تطوير ترسانة الأسلحة للدول العظمى، هناك دول عربية قد صدئت ترسانتها الحربية لعدم استعمالها، وبالتالي أصبحت متهالكة ووجب تجديدها، وذلك برصد ميزانيات مهمة للدفاع والتسليح، وهزالة الميزانيات المخصصة لدعم التنمية والشباب والمهاجرين، والسياسات التي تحد من الهجرة.

المطلب الثاني: واقع وتحديات إدماج المهاجرين بالمغرب

يعتبر اندماج المهاجرين من التحديات التي تواجهها دول الاستقبال، ويشكل أحد الانشغالات الجوهرية لسياساتها في مجال الهجرة، وقد اهتمت هذه الدول بإيجاد سياسات ملائمة تساعد المهاجرين على الاندماج داخل مجتمعاتها، من هنا سنتطرق لواقع وحصيلة إدماج المهاجرين بالمغرب**(الفقرة الأولى)** و نعرج على تحديات إدماج المهاجرين بالمغرب**(الفقرة الثانية)**.

[468]- أسامة نوادري، السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير النظامية، شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 5016/2015، ص 46-53.

الفقرة الأولى: واقع وحصيلة إدماج المهاجرين بالمغرب

إن جديد السياسة المغربية في مجال الهجرة له ارتباط وثيق بخيار المغرب انضمامه للعمق الإفريقي كونه الامتداد التاريخي والجغرافي والجيوستراتيجي للمغرب، وهذا ما نتج عنه الاعتراف بالهوية المشتركة مع الأفارقة جنوب الصحراء، وبالتالي معرفة مدى اندماج المهاجرين بالمغرب**(أولا)** وذكر حصيلة إدماج المهاجرين بالمغرب**(ثانيا)**.

أولا: واقع اندماج المهاجرين بالمغرب

تحول المغرب في السنوات العشر الأخيرة 2014/2004 من بلد مصدر للهجرة وعبور للمهاجرين في اتجاه أوروبا إلى بلد استقرار مفضل لدى العديد من مواطني الدول الأوروبية والإفريقية والآسيوية، فقد أصبح وجود الأجانب، خصوصا الأوروبيين والأفارقة أكثر حضورا في بعض المدن المغربية، مثل طنجة، الرباط،الدار البيضاء،مراكش وأكادير...، غير أن البحث في هذا الموضوع انصب أكثر حول المهاجرين الأفارقة من دول جنوب الصحراء دون الأوروبيين والعرب وباقي الجنسيات[469]، وصار المغرب شريكا أساسيا للسياسة الأوروبية في ميدان الهجرة منذ مارس 1992، بتوقيعه على أول اتفاقية تسمح لاسبانيا بترحيل المهاجرين المغاربة، الذين يعبرون إليها بطريقة غير قانونية وغير نظامية، وأعقبها باتفاقية أخرى سنة 2007 تسمح لاسبانيا بترحيل مهاجرين مغاربة من القاصرين غير المرافقين[470]، وهي الاتفاقية التي جرت على المغرب انتقادات من طرف المنظمات غير الحكومية لعدم تقديرها للمصلحة الفضلى والعليا للطفل قبل الترحيل، وأخيرا اتفاقية 2012 التي يسمح المغرب بموجبها بعودة المهاجرين من غير مواطنيه إليه، أو ما يسمى في الصحافة الاسبانية بالعودة فوق المياه الدافئة.

1- الرهانات الإنسانية والثقافية الاندماجية

تتجلى الرهانات الإنسانية والثقافية والاندماجية في اعتبار وجود مواطنين أجانب سواء من بلدان افريقية جنوب الصحراء أو من بلدان أخرى قضية كرامة إنسانية وقضية حق الإنسان في العيش والعمل والاستقرار، وهذا ما يكفله الدستور المغربي حينما شدد على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومنع كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء

[469]- نبيل سديري، تدبير ملف الهجرة غير النظامية العلاقات المغربية الافريقية نموذجا، مجلة القانون والأعمال الدولية، ماي 2018، www.droitetentreprise.com تم الاطلاع يوم 2020/02/25 على الساعة 16.18.

[470] - صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، م.س، ص 8.

الاجتماعي أو الجهوي أو أي وضع شخصي[471]، وهذا لا يعفي الأجانب المقيمين بالمغرب في حال ارتكابهم مخالفات قانونية وثبوت الجنحة أو الجريمة في تطبيق مقتضيات القانون الجنائي.

كما تتجلى هذه الرهانات في كون المغرب تحول من بلد عبور إلى بلد إقامة لدى عدد لا يستهان به من الأجانب، وخصوصا الأفارقة جنوب الصحراء، مع رغبتهم في الاندماج من خلال تعلم اللغة العامية والتعايش مع السكان والبحث عن مصدر العيش الكريم ولو في حدود دنيا من خلال ممارسة مهن غير قارة بالأحياء الشعبية وفي شوارع المدن المغربية، وهذا ما يجعلنا أمام جيل ثان من المهاجرين يطالبون بحقوق المواطنة الكاملة في المغرب، بعد ازدياد مواليد جدد مما يطرح معه إشكالية التسجيل في دفاتر الحالة المدنية وتمدرس الأطفال والحق في الرعاية الصحية، هذا ما أصبح يدعو إلى مقاربة ثقافية إدماجية لمواجهة الشرخ بين الجاليات والمجتمعات الأصلية، لأن الأزمة الاقتصادية سيكون لها انعكاس على ملف الهجرة.

وأن إجراءات الاندماج قد تخلق نوعا من الاحتقان وتعميق الفجوة بين الجاليات والمجتمعات الأصلية، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن ضرورة وجود سياسة وطنية لإدماج المهاجرين ونشر ثقافة قبول الآخر لمواجهة كل هذه الرهانات المرتبطة بحركية الأشخاص[472]، وهذا ما جاءت به الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء من خلال وضع مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذه الرهانات:

1- الرهان الإنساني: ويتمحور حول احترام حقوق الإنسان ومحاربة التمييز وتدبير تدفقات المهاجرين ومحاربة الاتجار بالبشر.

2- رهان الاندماج ويتمثل في: تسهيل الولوج إلى النظام الصحي، وتسهيل الولوج إلى التربية والتكوين، وتسهيل الولوج إلى السكن، ومناصب الشغل، والتواصل والتحسيس[473].

2- الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

تشكل هذه الرهانات رؤية المغرب لمعالجة ظاهرة الهجرة في ارتباطها بمختلف القضايا، حيث ترتبط الهجرة بمصالح معينة مع الجيران الأوروبيين بالضفة الشمالية وخصوصا مع الاسبان، الذين يريدون من المغرب أن يقوم بدور حارس الحدود بحكم تواجد عدد كبير من المهاجرين جنوب الصحراء

[471]- عرف الفصل 431-1 من القانون الجنائي المغربي التمييز بأنه: كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي، أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو سلالة أو لدين معين، وبأنه كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

[472] ـ عبد اللطيف أعمو، رهانات الهجرة واللجوء في المغرب، أوردته زينب خي، الهجرة وإشكالية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، قانون عام، السنة الجامعية 2018-2019، ص 244.

[473] ـ الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، مرجع سابق، ص5.

بالمغرب، ويعتبر هذا الأخير مجرد محطة لمحاولة العبور إلى أوروبا، ومن هذا المنطلق يتخذ التعاون المغربي الأوروبي شكل ضغط غير مباشر على المغرب في موضوع محاربة الهجرة غير النظامية، بحيث يتطلب من المغرب أن يسد الباب في وجه المهاجرين جنوب الصحراء هذا من جهة[474]، من جهة أخرى فإن التعاطي مع البعد الإفريقي ومع الامتداد التاريخي والجغرافي والجيوستراتيجي للمغرب يحتم الإقرار بأن المغاربة أفارقة، في رعاية مصالح المهاجرين العابرين والمستقرين بالمغرب.

بالإضافة إلى ذلك يتجلى الرهان السياسي في ارتباط قضية الوحدة الترابية بالعمق الإفريقي للمغرب، مما يفرض التعامل مع موضوع الهجرة غير القانونية بمنطق براغماتي، تفاديا للتشويش على القضية الترابية للمغرب في المنتظم الدولي، إن ارتباط الهجرة بالعلاقات الخارجية جعل هذا الأخير يبلور إستراتيجية في مجال الهجرة واللجوء مرتكزة على رهان السياسة الخارجية والحكامة من خلال الإجراءات التالية:

- المسؤولية المشتركة؛
- الحكامة الجهوية والدولية؛
- تعزيز التعاون الجهوي والدولي؛[475]

وفي سياق تحقيق الرهانات الاقتصادية والاجتماعية تبدو الرغبة لدى الأجانب بالمغرب ملحة في الاندماج، الشيء الذي يقتضي ملاءمة اجتماعية، ويستدعي اتخاذ تدابير اندماجية علمية في مجال التشغيل والصحة والتربية والتكوين والسكن، وتمكن المقيمين منهم بطريقة شرعية من فرص الشغل، وأسباب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وشروط العيش الكريم[476]، وهذا ما جعل المغرب يعتبر في الإستراتيجية الوطنية حول الهجرة واللجوء أن الهجرة كفرصة للتنمية وليس عائق للتطور الاقتصادي والاجتماعي.

انطلاقا من تجارب الدول يتضح أنه ليست هناك طريقة مثالية لمقاربة ظاهرة الهجرة، وإنما لكل دولة طريقتها تتماشى مع إمكانياتها ومقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد اختار المغرب نموذج يتماشى مع خصوصيات ومقومات مجتمعنا الغني بالتنوع ويقوم على التلاقح الثقافي والتفاعل بين مختلف الحضارات والديانات، وينبني على اعتبار المهاجر عنصرا إيجابيا لإغناء مجتمعنا وعاملا مساهما

[474] ـ زينب خي، الهجرة وإشكالية حقوق الإنسان بالمغرب، الهجرة وإشكالية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، قانون عام، السنة الجامعية 2018-2019، ص 245.
[475] ـ الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، مرجع سابق، ص5.
[476]- زينب خي، الهجرة وإشكالية حقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص 246.

في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثراء الوطني للبلد[477]، وعلى هذا الأساس شرعت الحكومة في بادئ الأمر وضمن خطوة غير مسبوقة بتسوية وضعية ما يناهز 23.096 شخصا خلال سنة 2014، وتمثل 90% من عدد المهاجرين في وضعية إدارية غير قانونية وفي سنة 2016 تم تسوية وضعية ما يقارب 20.000 طلب على أن باقي الطلبات بصدد الدراسة من طرف اللجنة الوطنية للطعون، وفي خطوة ثانية شرعت الحكومة بتعاون مع مختلف الفاعلين الخواص والمجتمع المدني بلورة مخطط أولي للاندماج يمكن حصر معالمه الأساسية فيما يلي:

- ضمان تمتع المهاجرين وأفراد أسرهم بالحقوق الأساسية، وحمايتهم من شتى أشكال التمييز، وتحقيق المساواة في الفرص.
- تمكين المهاجرين من الإلمام بثقافة ولغات المغرب، مع العمل على مساعدته في المحافظة على هويته الأصلية بمختلف مكوناتها.
- إدماج المهاجرين بوضعية قانونية في سوق الشغل.
- توفير الظروف المناسبة لضمان نجاح الأجيال الناشئة للمهاجرين في مسارهم الدراسي

وفي عصر العولمة السريعة، وصلت الهجرة البشرية إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، وهي سمة مميزة في عصرنا. وطوال تاريخها شهدت إفريقيا حركات هجرة طوعية وقسرية على حد سواء، أسهمت في مشهدها الديمغرافي المعاصر، وفي أجزاء كثيرة من القارة، تنتشر المجتمعات في دولتين أو ثلاث دول، وغالبا ما لا تقتصر الحركة على الحدود السياسية، وتعتبر الهجرة عبر الحدود في إفريقيا إستراتيجية هامة لكسب الرزق والتكيف خلال أوقات الانكماش الايكولوجي والاقتصادي، كما أنها أساسية للفهم والتنبؤ ببداية الكوارث الإنسانية وتطورها، وعلى مدى العقود الماضية كانت الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتدهورة، فضلا عن الصراعات المسلحة وانعدام الأمن والتدهور البيئي والفقر، أسبابا جذرية هامة للهجرة الجماعية والتشريد القسري في إفريقيا[478]، كما يسرت عملية العولمة حركة الناس عبر مختلف مناطق إفريقيا، وإلى مناطق أخرى خارج القارة، مع استمرار ازدياد عدد المهاجرين، وبسبب هذه الاتجاهات تشكل الهجرة قضية رئيسية في القرن الحادي والعشرين، وتطرح تحديات اجتماعية واقتصادية وسياسية لصانعي السياسات العاملين في إدارة الهجرة من أجل تحسين القارة.

[477]- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 262.

[478] - الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، ص1.

وازدادت الهجرة من إفريقيا على نحو كبير في العقود الأخيرة من حيث الأرقام المطلقة، ولكن تظل نسبة المهاجرين إلى مجموع السكان حاليا واحدة من أدنى المعدلات في العالم، وإن كانت هناك تباينات بين البلدان، ومع ذلك من المتوقع أن تتفاقم الاختلالات الديمغرافية بين مختلف أنحاء العالم، حيث يتوقع أن يبلغ عدد السكان الشباب في إفريقيا 2.4 مليار نسمة بحلول عام 2050، ومن المتوقع أن تخسر أوروبا التي تشهد شيخوخة سكانية حوالي 30 مليون نسمة من مجموع 738 مليون نسمة بحلول عام 2050[479]، ويمكن بالتالي توقع زيادة تدفق الهجرة إلى أوروبا وغيرها من البلدان المتقدمة النمو، والتي يمكن أن تسفر عن فوائد تنموية لإفريقيا إذا ما أديرت على نحو سليم من خلال جملة أمور من بينها تنمية المهارات والتحويلات المالية والاستثمار في بلدان المنشأ.

وفي ضوء التحديات التي تفرضها الهجرة وتداعياتها (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها)، اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية المقررة خلال الدورة العادية الرابعة والسبعين في لوساكا، زامبيا في يوليوز 2001، الذي دعا إلى وضع إطار لسياسة الهجرة، وكلف بما يلي:

- وضع إطار استراتيجي لسياسة الهجرة في إفريقيا يمكن أن يسهم في التصدي للتحديات التي تفرضها الهجرة وضمان إدماج الهجرة والمسائل ذات الصلة في جدول الأعمال الوطني والإقليمي للأمن والاستقرار والتنمية والتعاون.
- العمل من أجل حرية تنقل الناس وتعزيز التعاون داخل المنطقة وفيما بين الأقاليم في المسائل المتعلقة بالهجرة، على أساس عمليات الهجرة القائمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.
- خلق بيئة مواتية لتسهيل مشاركة المهاجرين في تنمية بلدانهم.

في الكثير من الأحيان يكون من الصعب تحديد جنسية مهاجري بلدان دول جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية عبور بالمغرب، ويرجع ذلك إلى إعطاء تصريحات خاطئة حول جنسياتهم وغالبا ما يرتبط ذلك بالأمل في الحصول على وضعية اللاجئين حسب البحث الميداني AMERM/CISP، يظل المواطنون النيجيريون الأكثر تواجدا 15.7% متبوعين بالماليين 13.1%، ثم يأتي بعد ذلك السنغاليون 12.8%، الكونغوليون 10.4% والايفواريون 9.2%، الغينيون 7.3%، الكاميرونيون7% وبعدد أقل هناك الغامبيون 4.6%، الليبيريون 3.8%[480]، والسيراليونيون3.1%، وقد مكن البحث كذلك من الكشف عن وجود مهاجرين من 13 جنسية أخرى غير تلك التي تمت الإشارة إليها، بحصص قليلة نسبيا،

[479]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا،إثيوبيا، ص5.
[480] - محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، 2009، ص 25.

وعموما يفترض أن هناك حوالي 40 جنسية معنية بهذه التدفقات السرية،إن الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية والمبنية على عدد الاعتقالات، تعطي تشكيلة مختلفة شيئا ما، خاصة بالنسبة للنيجيريين والافواريين الذين يبدون أقل أهمية من تقديرات البحث الميداني.

- البنية حسب جنس المهاجرين جنوب الصحراء

إن ملاحظة بنية هذه الشريحة من المهاجرين حسب الجنس تبين الهيمنة الواضحة للرجال، وقد كشف البحث أن 20.3% فقط من الشريحة المدروسة هي من النساء في حين أن 79.7% من الرجال، هذه الملاحظة تنطبق على كل من الوسط الحضري والوسط القروي، هذا الاختلال العددي لفائدة الرجال يفسر من جهة بالتفاوت بين النساء والرجال المقبلين على الهجرة غير القانونية، ومن جهة أخرى بصعوبة الاقتراب من نساء جنوب الصحراء المهاجرات بالمغرب أثناء البحث، رغم أن النساء تخضن المغامرة أكثر فأكثر، في نفس الظروف الصعبة كالرجال، إلا أن النساء على مايبدو تكن غالبا تحت وصاية الرجال ومن تم يصعب على الباحثين الوصول إليهن.

- البنية حسب السن للمهاجرين جنوب الصحراء

إذا ما استثنينا الأطفال المولودين أثناء السفر أو بالمغرب، والذين يبقى عددهم ضئيلا، فإن سن المهاجرين المنحدرين من جنوب الصحراء في حالة عبور المغرب يتأرجح ما بين 15و47 سنة، وأن السن المتوسط هو 27.7 سنة، هذا السن يبرز هرما سكانيا شابا، حيث غالبية المهاجرين أي 95.4% لهم أقل من 36 سنة، حسب الفئة العمرية، الأغلبية الساحقة، أي 66.1% سنها مابين 26-35 سنة، أما أقل من الثلث أي 28.6% سنهم ما بين 18-25 سنة، في حين أن 4.6% فقط يفوق عمرهم 36 سنة[481].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن القاصرين الذين يتراوح سنهم ما بين 15-17 سنة عددهم قليل جدا 0.7%، وباعتبار الجنس نجد أن النساء المهاجرات أصغر سنا نسبيا من الرجال، حيث يبلغ السن المتوسط حوالي 28 سنة للرجال 27.7 سنة و 27 سنة للنساء.

- الوضعية العائلية لمهاجري بلدان إفريقيا جنوب الصحراء

إن الحالة العائلية للمهاجرين الجنوب الصحراويين، الهيمنة القوية للعازبين أي 82.2% من المجموع، كما أن الزواج والمسؤولية الناجمة عنه لا يشكلان عائقا للهجرة غير الشرعية، بحيث أن نسبة

[481] ـ محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، مرجع سابق، ص 26.

لايستهان بها 14.8% من المهاجرين جنوب إفريقيا متزوجون، ومن تم لهم مسؤولية عائلية أما الأرامل والمطلقون 3%[482].

من الاحصائيات والأرقام المقدمة يتبين أن المغرب أصبح رائدا في مجال إدماج المهاجرين جنوب الصحراء بالمنطقة العربية، وذلك بوضع استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء من أجل تسوية وضعية المهاجرين جنوب الصحراء بالمغرب وكذلك اللاجئين السوريين، لكن رغم كل هذه السياسات والاستراتيجيات المعتمة لازال هناك عدم الاندماج الكامل لمهاجرين جنوب الصحراء في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويكون الهدف من وضع هذه الاستراتيجية هو إرضاء حكومات الدول الافريقية من أجل التصويت على مغربية الصحراء التي يبذل المغرب من اجلها الغالي والنفيس منذ سنوات طوال، ولمساواة مهاجري جنوب الصحراء مع المغاربة فهو هدف بعيد المنال نظرا للأوضاع الهشة التي تعانيها المنظومة الصحة والتعليمية والاقتصاد المغربي، والبطالة التي تنخر المجتمع فالسكان الأصليون لم يجدو فرص الاندماج فمال بالك بالمهاجرين جنوب الصحراء.

ثانيا: حصيلة إدماج المهاجرين بالمغرب

نظرا لطبيعة هذه الهجرة، فإنه من الصعب تقييم هذا النوع، ويقدر عدد المهاجرين المنحدرين من جنوب الصحراء بحسب مديرية الهجرة ومراقبة الحدود بحوالي 10.000 شخص، وتتوافق هذه التقديرات مع تلك التي نشرتها اليومية الاسبانية"البايس"في 10 مارس 2006، استنادا إلى تقرير للشرطة الاسبانية والذي يفيد إلى أنه مابين 10.000 و 15.000 شخص يوجدون في المغرب بانتظار الفرصة للعبور رغم أنها محفوفة بالمخاطر ومكلف نحو أوروبا (1000 أورو للشخص)[483]، واستنادا إلى تقديرات جمعية عائلات ضحايا الهجرة السرية، يوجد في المغرب مابين 10.000 إلى 15.000 مهاجر غير نظامي سنة 2007، هؤلاء جاؤوا في معظمهم من إفريقيا جنوب، ووفقا للمنظمة العالمية للهجرة فإن هذا العدد يتراوح مابين 10.000 و20.000 شخص.

وانطلقت الحملة الأولى سنة 2014، وبعد ذلك انطلقت المرحلة الثانية سنة 2016، لتسجيل الأجانب الموجودين في المغرب بطريقة غير قانونية من جنسيات مختلفة، يقيمون في البلاد منذ سنوات بطريقة غير نظامية كالمهاجرين السوريين والآسيويين.

[482] ـ محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، مرجع سابق، ص 29.

[483] ـ محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، مرجع سابق، ص 19.

في المرحلة الأولى مكنت 25 ألف مهاجرا إفريقيا من تسوية أوضاعهم القانونية وحصولهم على بطاقات الإقامة.

وفق ما أعلنته منظمة هيومن رايتس ووتش، تواصل الحكومة المغربية تنفيذ خطة 2013 بشأن إصلاح السياسات الوطنية المعنية باللاجئين وطالبي اللجوء، كما منحت الوكالة الوطنية للاجئين تصاريح إقامة لعام واحد قابلة للتجديد لأكثر من 500 لاجئ تعترف بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع ذلك لايزال ينتظر تحديد المغرب للوضع القانوني الذي ستمنحه لأكثر من 1700 سوري تعترف بهم المفوضية بوصفهم لاجئين نظاميين.

وبالنسبة للمحطات الأساسية لتسوية وضعية المهاجرين فتمثلت فيما يلي:

_ **9 شتنبر 2013:** اطلاع الملك محمد السادس على التقرير الموضوعاتي حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، المنجز من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان،**10 شتنبر 2013:** ترؤس جلالة الملك لجلسة عمل وإعطاء توجيهاته السامية للحكومة " للإسراع بوضع وتفعيل إستراتيجية ومخطط عمل ملائمين بهدف بلورة سياسة شاملة ومتعددة الأبعاد لقضايا الهجرة ببلادنا" ، **6 نونبر 2013:** تجديد جلالته في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 38 للمسير الخضراء، الدعوة للحكومة إلى وضع سياسة شاملة حول قضايا الهجرة واللاجئين وفق مقاربة إنسانية تتوافق مع الالتزامات الدولية للمغرب وتحترم حقوق الإنسان،.**10 أكتوبر 2013:** إحداث قطاع لشؤون الهجرة تم إسناده للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج،**11نونبر 2013** : الإعلان الرسمي لعملية تسوية الوضعية الإدارية للأجانب المقيمين بشكل غير قانوني بالمغرب،**24 دجنبر 2013** :تسليم الدفعة الأولى من بطائق اللجوء والإقامة للاجئين وأفراد أسرهم بالمغرب،**2يناير 2014** : الانطلاق الفعلي لعملية تسوية الوضعية الإدارية للأجانب المقيمين بشكل غير قانوني بالمغرب،**18 دجنبر 2014** : تقديم الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء أمام مجلس الحكومة والمصادقة عليها.

سمحت الحملة الأولى بتسوية وضعية أكثر من 25 ألف مهاجر من أصل 28 ألف طلب، وبالرغم من ارتفاع نسبة قبول الطلبات 86 بالمائة، فقد انتقد الحقوقيون الذين واكبو العملية، بعدم مرونة الشروط الموضوعة وكذا اختلاف التعامل الإداري مع الملفات من مدينة لأخرى[484]. وتهدف الإستراتيجية

[484]- نبيل سديري، تدبير ملف الهجرة غير النظامية العلاقات المغربية الإفريقية نموذجا، مجلة القانون والأعمال الدولية، ماي 2018، www.droitetentreprise.com تم الاطلاع يوم 2020/02/25 على الساعة 16.18.

الوطنية للهجرة واللجوء إلى ضمان حسن إدماج المهاجرين وتدبير أفضل لتدفقات الهجرة في إطار سياسة منسجمة وشاملة ذات بعد إنساني ومسؤول، من خلال تسهيل اندماج المهاجرين اقتصاديا واجتماعيا وتربويا.

1- مجال التربية والثقافة

يهدف هذا البرنامج إلى إدماج المهاجرين واللاجئين في التعليم النظامي وغير النظامي، وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وكذا تقويتهم في اللغات والثقافة المغربية.

+ التعليم النظامي

شرعت الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بتعاون وتنسيق مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لتسهيل اندماج المهاجرين واللاجئين بمؤسسات التعليم النظامي على النحو التالي:

_ تسجيل 5545 مستفيدا برسم الموسم التربوي 2018/2017 من بينهم 2729 فتاة.

_ إدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في برامج المساعدة على التمدرس ومكافحة الهدر المدرسي، خاصة فيما يتعلق باستفادتهم من الخدمات التي تقدمها المطاعم المدرسية والداخليات، وكذا استفادة أبناء المهاجرين من برنامج "مليون محفظة" على غرار نظرائهم المغاربة[485]، وذلك على أساس أن المدخل الرئيس لإدماج المهاجرن ينطلق من التربية والثقافة،لذلك شكلت هذه الأخيرة الركن الأولي في سياسة تنزيل الإستراتيجية المغربة للهجرة واللجوء.

+ التعليم غير النظامي

يعتبر برنامج التعليم غير النظامي الذي يتم إنجازه من طرف الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، بتعاون وتنسيق مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وبشراكة مع فعاليات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، إحدى الركائز الأساسية لاستفادة أبناء المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم من المنظومة التعليمية، وذلك بهدف تقوية قدراتهم المعرفية والفكرية واللغوية، لضمان تيسير إدماجهم

485- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 263.

في مؤسسات التعليم النظامي أو مؤسسات التكوين المهني والتدرج المهني، إضافة إلى الاستفادة من البرنامج المتعلق بالدعم المدرسي[486]، وفي هذا الصدد قامت الوزارة بتقديم دعم مالي للجمعيات العاملة في مجال التربية غير النظامية والدعم المدرسي والتعليم الأولي لفائدة أبناء المهاجرين واللاجئين وكذا تعليم اللغات والثقافة المغربية للكبار من خلال:

_ تنظيم حملات تحسيسية في أوساط المهاجرين لتشجيعهم على الالتحاق بالمدرسة العمومية أو مدرسة الفرصة الثانية.

_ تقديم دروس التربية غير النظامية لفائدة أبناء المهاجرين واللاجئين 300 مستفيدا برسم الموسم التربوي 2018/2017.

_تقديم دروس الدعم التربوي للأطفال والتلاميذ الذين يعانون صعوبات وتعثرات في بعض المواد المدرسة:315 مستفيدا برسم الموسم التربوي 2018/2017.

_ استفادة أفراد المهاجرين واللاجئين من التعليم الأولي: 150مستفيدا برسم الموسم التربوي 2018/2017.

_ تقديم دروس تعليم اللغات والثقافة المغربية لفائدة المهاجرين واللاجئين:1615 مستفيدا برسم الموسم التربوي 2018/2017.

بالإضافة إلى ذلك عملت ذات الوزارة على إعداد دليل المنشط لتوجيه المنشطين العاملين في مجال التربية غير النظامية لفائدة الأطفال المهاجرين واللاجئين، وعملت أيضا على تنظيم مسابقات تربوية حول موضوع الهجرة لفائدة أبناء المهاجرين واللاجئين ونظرائهم المغاربة بمختلف المؤسسات المغربية بغية التحسيس بقضايا الهجرة واللجوء من جهة، وتعزيز وتقوية التواصل والتحسيس بمواضيع ذات صلة بالعيش المشترك والتنوع الثقافي داخل المؤسسات التعليمية، والهدف هو تعزيز الاندماج الثقافي للمهاجرين واللاجئين[487].

[486]- تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018.

[487]- تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018 .

2- مجال الصحة

يهدف هذا البرنامج إلى ضمان ولوج المهاجرين واللاجئين إلى العلاج، بنفس الشروط المتوفرة للمغاربة وإلى تنسيق عمل الجمعيات في مجال الصحة، وبهذا الصدد، وفي إطار تقديم الخدمات العلاجية التشخيص والتكفل بالأمراض الوبائية مجانا لفائدة المهاجرين فوق التراب الوطني، عملت وزارة الصحة مع مجموعة من الشركاء على:

- تنظيم حملات للإعلام والتحسيس للمهاجرين والعاملين بقطاع الصحة بشأن الحق في الولوج للخدمات الصحية بالنسبة للجميع.
- تكوين الطاقم الطبي حول الرعاية الطبية للمهاجرين.
- تعيين 75 مساعدا اجتماعيا يعملون في مستشفيات مختلفة في جميع أنحاء المملكة لتقديم المعلومات والتوجيه والمساعدة للمهاجرين في المستشفيات[488].

وفيما يخص استفادة المهاجرين من برامج الصحة الوطنية هناك:

- البرنامج الوطني لمحاربة داء السل 967 مهاجرا خلال سنة 2018.
- برامج مراقبة الحمل والولادة 745 مستفيد خلال سنة 2018.
- برنامج تنظيم الأسرة 502 مستفيد خلال سنة 2018.
- البرنامج الوطني للتلقيح 7521 طفل مستفيد خلال سنة 2018.

وفي إطار جهود المجتمع المدني لتسهيل ولوج المهاجرين واللاجئين في وضعية هشاشة للخدمات الطبية وبدعم من الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، تم تنظيم مجموعة من الحملات والقوافل الطبية في المدن التي تعرف توافدا مهما للمهاجرين طيلة سنة 2017 والنصف الأول من سنة 2018 حيث سجل:

- أكثر من 600 كشف طبي.
- أكثر من 2000 مستفيد من المعدات الطبية والأدوية.
- 50 كشف طبي شامل للنساء المهاجرات[489].

3- مجال السكن

488- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 265.

489 - خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، نفس المرجع، الجزء الثاني، ص 265.

يهدف هذا البرنامج إلى تشجيع الحق في السكن للمهاجرين النظاميين واللاجئين في إطار الشروط المتوفرة للمغاربة، وفي هذا الإطار تم فتح المجال للمهاجرين المستوفين للشروط(مدة الإقامة، مستوى الدخل، الوضع المهني) من اقتناء سكن اجتماعي بنفس الشروط الخاصة بالمغاربة، والذي ينطلق من مبلغ 140.000 درهم، وكذلك السكن الاجتماعي المحدد في مبلغ 250.000 درهم[490].

4- مجال التشغيل

يرمي هذا البرنامج إلى تيسير ولوج المهاجرين في وضعية قانونية لمناصب الشغل، تشجيع خلق المقاولات من طرفهم وتغطية الحاجات الخاصة من اليد العاملة، فيما يخص إدماج المهاجرين في برامج وخدمات البحث عن الشغل، فقد تم إحداث وكالات نموذجية جديدة ليصل العدد 11 وكالة بدلا من 5 وكالات، وشملت مدن (الداخلة،الدار البيضاء، الرباط، إنزكان، ايت ملول، أكادير، مراكش، فاس وجدة)، والتي عرفت تسجيل1758 مهاجرا خلال الفترة مابين 2015-2018، كما تم تمكين المهاجرين بالاستفادة من خدمات مكاتب الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات، وفيما يخص ورشات البحث عن العمل استفاد حوالي 717 مهاجرا، و549 مهاجرا استفادوا من مقابلة عمل، و607 طلب عمل. هذه الحركية مكنت من إدماج 49 مهاجرا في سوق الشغل، و32 منهم عن طريق عقد عمل في إطار برنامج المساعدة على التشغيل"الإدماج"[491]، وفيما يخص التشغيل الذاتي، فقد استفاد 23 مهاجرا من المواكبة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ما بين 2017و2018 في إطار برنامج المقاول الذاتي، في ذات السياق تمت مواكبة حوالي 84 مشروع لفائدة اللاجئين برسم سنة 2018 في إطار الشراكة بين المفوضية السامية للاجئين والجمعية المغربية لدعم وتنمية المقاولة الصغرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات الرسمية تتباين وتتناقض عند مقارنتها بباقي الأرقام التي تكشف عنها وكالة حماية الحدود الأوروبية الخارجية"فرانتيكس"، أو جمعيات المجتمع المدني المغربية، ومنها المركز المغربي للحريات والحقوق، جمعية كوديم، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان[492]، جمعية ضحايا الهجرة السرية، حيث تبث لها عدم اهتمام مجموعة كبيرة من مهاجري دول جنوب الصحراء بالعملية، وعدم اكتراثهم بها، بل إنهم ينظرون إليها بعين الريبة، ويعتقدون أنها ستثنيهم عن هدفهم الكبير في السفر والهجرة إلى أوروبا.

490- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، نفس المرجع، الجزء الثاني، ص 265.
491- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، نفس المرجع، الجزء الثاني، ص 266.
492 - صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، م.س، ص 8.

الفقرة الثانية: تحديات إدماج المهاجرين بالمغرب

لم يعد المغرب في الوقت الراهن بلد لانطلاق المهاجرين أو عبورهم فحسب، بل أضحى أيضا بلد استقبال واستقرار، وقد ساهم مستوى نمو المملكة وموقعها الجغرافي المتميز داخل القارة الإفريقية في استقطاب موجات الهجرة، كما أن دستور المملكة يكفل حقوق المهاجرين، ومنذ سنة 2013 عرفت السياسة التي ينتجها المغرب في مجال الهجرة منعطفا مهما، بناء على التوجيهات الملكية للحكومة من أجل بلورة سياسة للهجرة تقوم على فلسفة إدماج المهاجرين في المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمغرب، لكن هاته السياسة لا شك أنها ستعرف تأثيرات على مستوى سوق الشغل**(أولا)** وإشكالية الزواج المختلط**(ثانيا)** وآثار اجتماعية**(ثالثا)** والتأثيرات الأمنية**(رابعا)**.

أولا: تأثير الهجرة على سوق الشغل

لابد من الإشارةإلى إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط حيث بلغ حجم التشغيل في المغرب حوالي 10.7 شخص، أي 135.000 شخص مقارنة مع سنة 2016، وارتفع عدد العاطلين بزيادة تقدر ب 49.000شخص، ليصل بالتالي عدد العاطلين على المستوى الوطني إلى نحو 1.2 مليون شخص. وارتفع حجم البطالة بنسبة 4.2 % وبالتالي ارتفع معدل البطالة من 9.9 إلى 10.2 % على المستوى الوطني ومن 14.2 إلى 14.7%بالوسط الحضري، في حين ظل المعدل مستقرا في نسبة 4% بالوسط القروي. كذلك ينبغي استحضار كل هذه المعطيات عند تحليل علاقة الهجرة بسوق الشغل، ومدى تأثيرها على سوق الشغل، ذلك أن تأثيرها لا يستهان به، ويمكن أن يكون تأثيرها على سوق الشغل بالمغرب أعمق وأهم في المستقبل بالنظر لحجم الموجات الوافدة على المغرب، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار وجود 56.000 مهاجرا تقدموا بطلبات لتسوية وضعيتهم الإدارية و20.000 آخرين غير مشمولين بالإحصائيات الرسمية[493]، وبالتالي فإن حجم زيادة المهاجرين على النسب المرتفعة للبطالة قد تؤثر على سوق الشغل الذي لم يستوعب السكان الأصليين، هذا مقارنة بالدول الأوروبية كألمانيا التي بحاجة للمهاجرين من أجل تحقيق النمو الاقتصادي.

من هنا وجب تفعيل سياسات اقتصادية تقوم على إدماج السكان الأصليين وتحقيق الاكتفاء الذاتي، تم بعد ذلك إجراء سياسات اقتصادية تهم المهاجرين، لأن دمج المهاجرين دون المواطنين المغاربة سيزيد من تأزم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والعنصرية بين المواطنين المغاربة

[493]- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، الجزء الثاني، م.س، ص 267.

والمهاجرين جنوب الصحراء، كما أنه في ظل أزمة كورونا واجه هؤلاء المهاجرين أزمة من جراء إجراءات حالة الطوارئ والحجر الصحي أثناء جائحة كورونا، ونفاذ أموالهم وعجزهم عن شراء الطعام، مما دفع حقوقيين مغاربة إلى مطالبة الحكومة بتوفير الدعم المادي والصحي للمهاجرين، محذرة من تداعيات استمرار الوضع على حاله، ودعت السلطات والمؤسسات الرسمية إلى الاسراع باتخاذ ما تمليه القيم والواجبات الانسانية، تماشيا مع التزامات الدولة في مجال حقوق الانسان، خصوصا المتعلقة بالهجرة واللجوء.

ثانيا: الهجرة وإشكالية الزواج المختلط

إن أغلبية المهاجرين القادمين إلى المغرب هم من الشباب خاصة الفئة العمرية (15-45)، فقد لوحظ أن أغلبية المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء إلى المغرب هم من الشباب الذكور في سن العمل، ولا شك أن استقرارهم بالمغرب سيدفعهم إلى التفكير في الزواج من المغربيات، أو العكس زواج المغاربة من الأفريقيات، ولا شك أن للزواج المختلط عدة إشكاليات ترتبط بأثر هذا الزواج على جنسية الزوجين وعلى الأولاد والحضانة، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن مؤسسة الزواج في المغرب ترتبط[494] بالمرجعية الإسلامية، لذلك فإن الزواج المختلط يحمل في طياته صعوبات عدة ويطرح العديد من القضايا ذات البعد الاجتماعي والإنساني تؤثر في كيان الأسرة والمجتمع كما يطرح بعض الجوانب الفقهية والقانونية التي تحتاج إلى نقاش وبحث كبيرين.

ثالثا: الآثار الاجتماعية للهجرة

بالنسبة للآثار الاجتماعية فهي تتمثل فيما يصيب التركيبة الاجتماعية من تغيير، لكل من دول المهجر والمنشأ، كنتيجة لما يسمى بالانتقاء المهجري حيث يترتب على الهجرة انتقال العناصر الثابتة من المجتمع بصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع، ويزداد الأمر تعقيدا عندما تفشل الدول بإدماج المهاجرين في مجتمعاتها، أو يصعب اندماجهم، إذ أن المشاكل الأمنية والسياسية تتفاقم، والحوادث الإرهابية التي وقعت مؤخرا في أوروبا لم تكن نتيجة تسلل الإرهابيين مع المهاجرين غير النظاميين[495]، إذ تبين أن غالبية الإرهابيين هم من المواطنين الأوروبيين من الأجيال المتعاقبة لمهاجرين شرعيين.

494- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، الجزء الثاني، نفس المرجع، ص 266.
495- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، الجزء الثاني، م.س، ص 268.

رابعا: تأثير الهجرة على الأمن المغربي

برز الارتباط بين الهجرة والأمن منذ تفجيرات لندن في 2005 التي قام بها ثلاثة شبان باكستانيين وجامايكي، والأحداث التي عرفتها فرنسا بفعل أعمال شغب قام بها مهاجرين من المغرب وإفريقيا، واعتبرت أوروبا آنذاك الهجرة مصدر خطر استراتيجي على امنها لارتباطها بالرفاهية الوطنية والهويات الثقافية، وأيضا على السلام والاستقرار الوطني، وبالنسبة للمغرب فقد عرف توافد عدد مهم من دول إفريقيا مختلفة لغويا ودينيا، وبقاؤهم في المغرب بشكل اضطراري قد يولد لهم حالة من اليأس والإحباط، ومن ناحية الآثار الأمنية فقد يؤدي وجود عناصر مخربة وسط المهاجرين غير النظاميين إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات ومشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين، وكذلك تهريب الأسلحة والمتفجرات والذخائر والمخدرات[496]، فضلا عن إمكانية ظهور الأفكار المتطرفة وانتشارها واستغلال أصحاب الفكر المتطرف من ينتمون لدول معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها واستقرارها، ولقد سبق للمغرب أن فكك العديد من الخلايا الإرهابية التي هددت الاستقرار بالمغرب والتي ينتمي أفرادها إلى دول إفريقية.

ومن الخصائص المثيرة للانتباه لهذه الهجرة، أن المستوى التعليمي المرتفع نسبيا للمهاجرين، والذي يقطع مع الصورة التقليدية للمهاجر السري الأمي 48.5% من المستجوبين لهم مستوى دراسي يتجاوز الابتدائي، 32.4% لهم مستوى الثانوي و16.1% لهم مستوى جامعي، أولئك الذين ليس لهم أي مستوى دراسي يمثلون أقل من ثلث المهاجرين 31.7%[497]، نلاحظ أن المهاجرين من جنوب الصحراء لا ينطبق عليهم التصور الشائع للمهاجر السري الأمي الذي ينحصر رأسماله في قوته العضلية، حيث أن 16% منهم أطر متوسطة أو عليا محتملة نظرا لمستواهم الدراسي المرتفع.

1- التكوين المهني

بصفة عامة خمس العينة تابعت تكوينا مهنيا 20.3% من بينهم 54.7% في الوسط القروي و 45.3%في الوسط الحضري، وباعتبار الجنس، فهذه النسبة المئوية تتوزع مابين 82% من الرجال و18% من النساء في الوسط القروي و77% من الرجال و23% من النساء في الوسط الحضري.

- الوضعية المهنية قبل الانطلاق

[496]- عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير النظامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 65 أبريل 2016، ص 177-219، عن خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، نفس المرجع، الجزء الثاني، ص 268.

[497] - محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، 2009، ص 30.

إن الوضعية المهنية قبل الانطلاق هي عنصر مهم في تفسير قرار الهجرة، ويمكن نتيجة لذلك فهم أكثر لدوافع المهاجرين الذين قرروا الاغتراب.

قبل الهجرة يمثل الذين ليست لهم مهنة 24% من العينة، بينما يتوزع 76% بين مهن مختلفة، ومن أهمها المستخدمون 20%، التجار والوسطاء التجاريين والماليين 16% العاملون الغير الفلاحيين الحمالون وعمال المهن الصغرى 10% المزارعون العاملون في قطاع الغابة 10%، العمال في قطاع الفلاحة والصيد 9%، الحرفيون والعمال المؤهلون في مهمن الصناعة التقليدية 7%[498]، إن الأنشطة المهنية الدائمة في 63% من الحالات، ومؤقتة في 21% من الحالات، والموسمية في 16% من الحالات، مما يفضي إلى عدم استقرار وهشاشة التشغيل لدى أزيد من ثلث المهاجرين 37% في هذه الحالات، قد تكون الهجرة مبررا للبحث عن شغل قار وبأجر أعلى، وينطبق ذلك بصفة خاصة على المساعدين الأسريين 20%، والمتدربين 6%.

2- مدة الإقامة وظروف العيش

إن مدة الإقامة مهمة من أجل فهم وضعية الجنوب الصحراويين عبر الزمن، كما أنها تمكن من حصر ردود أفعال ساكنة البلد المضيف، ويمكن افتراض أن التصورات قد تكون مختلفة اعتمادا على ما إذا كان وجود الساكنة الأجنبية الجنوب صحراوية عابرا أو دائما، فظروف عيش المهاجرين والمهاجرات المنحدرين من جنوب الصحراء داخل التراب المغربي في انتظار عبور ما يرونه المحطة الأخيرة من رحلتهم، يمكن أن يحدث تأثيرا على التصورات، كما هو الحال بالنسبة للدول التي تواجه نفس الإشكالية فإن وضعية المهاجرين السريين وغير القانونيين تكون جد هشة وتتميز بظروف عيش صعبة، وعلى الرغم من توقيع المغرب على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن الواقع يبين أن حقوق المهاجرين المعترف بها قليلة[499]، فلا يبدو لدى السلطات العمومية وكذا الرأي العام استعداد لتحمل هذا الواقع الجديد، مما يؤثر على ظروف عيش المهاجرين جنوب الصحراء.

3- مدة الإقامة بالمغرب

في حالات كثيرة يتحول العبور إلى إقامة إجبارية قد تطول أو تقصر، إن الصعوبات التي يطرحها عبور مضيق جبل طار ق أو المحيط في اتجاه جزر الخالدات تجعل من المغرب وخاصة

[498] ـ محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، مرجع سابق، ص 32.

[499] ـ محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، مرجع سابق، ص 34.

منطقتي الشمال والشمال الشرقي، مدن الدار البيضاء، الرباط، فاس، أكادير والأقاليم الصحراوية محطات توقف دائمة، وهكذا فإن الإقامة المتوسطة بالمغرب تقدر بحوالي سنتين ونصف بالنسبة لمجموع المهاجرين الجنوب صحراويين المستجوبين، ويمكن تحليل مدة الإقامة بالمغرب من ملاحظة أن أقل بقليل من الربع أي 24% لهم أقدمية هجروية في البلاد من 4 إلى 12 سنة وأقل بقليل من الثلثين أي 65.5% لهم مدة إقامة من سنة إلى ثلاث سنوات[500]، وحوالي مهاجر واحد من أصل عشرة 10.5% يقيم بالمغرب مدة سنة على الأقل، ويلاحظ أن نسبة النساء هي أقل فئة من سنة أو أكثر من 4 سنوات مقارنة مع الرجال وأكثر في فئة الذين أقاموا سنتين.

وحسب الجنسية الأصل يندرج السنغاليون والماليون في الفئة التي أقامت أقل من سنة وذلك على التوالي 24.9%و20% متبوعة بالغينيين ب12.4%، يظهر التحليل حسب سنة الدخول إلى المغرب ميلا تصاعديا لتدفقات المهاجرين منذ بداية الألفية الثانية لتصل ذروتها سنة 2005 وتراجعا سنة 2006، مما يؤكد التوجهات التي سجلتها التوقيفات والتي أشارت إليها وسائل الإعلام المغربية والاسبانية[501]، هذا الوضع ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء، على الرغم من أن تأنيث هذه التدفقات انطلق أساسا منذ سنة 1999.

4- الوضعية القانونية لمهاجري بلدان جنوب إفريقيا

يعيش 76% من مجموع المهاجرين جنوب الصحراء المستجوبين في المغرب"بدون أوراق"، 21.5% هم طالبوا لجوء، فقط نسبة 2% تصرح بأنها حصلت على صفة لاجئ، هذه الأرقام يزكيها أن البحث المتعلق بالمهاجرين جنوب صحراويين الذين يقيمون في المغرب بطريقة غير قانونية في انتظار التمكن من تحقيق مشروعهم في الهجرة[502]، إن توزيع العينة حسب الجنس يبين أن النساء هن الأكثر طلبا للجوء بنسبة 29.53%، في حين أن الرجال لايمثلون سوى 19.52%.

من خلال هذه النسب المئوية يتبن أن المغرب لازال في طور انضاج السياسات العمومية المتعلقة بالهجرة واللجوء وبالتالي وجب بدل المزيد من التضحيات من أجل الوصول إلى ما وصلت إليه بعض الدول الأوروبية كألمانيا رغم أن أزمة جائحة كورونا، فيروس كوفيد 19 الذي أبان عن سلبيات الاتحاد الأوروبي بالتخلي عن مساعدة إيطاليا في محنتها ضد الفيروس مما أتاح للصين وروسيا وكوبا

[500]- محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، مرجع سابق ، ص 34.

[501] - محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، 2009، ص 35.

[502] - محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، 2009، ص 36.

بالتدخل للمساعدة، وبالتالي سيعرف الاتحاد الأوروبي تغيرا في التكتل الاوروبي مابعد جائحة كورونا، وكجزء من مخطط احتواء أزمة المهاجرين في زمن كورونا، أكدت المنظمة الدولية للهجرة ستبذل قصارى جهدها لتوفير أماكن إقامة ل5.000 مهاجر خلال الشهرين المقبلين أي ماي ويونيو 2020، مضيفة "روكا" أن أكثر القضايا إلحاحا هي العثور على وظائف للمهاجرين بعد انتهاء أزمة الفيروس"، وقالت إسبانيا أنها تحتاج للعمال في المجال الزراعي في ظل أزمة كورونا لأجل توفير المواد الغذائية بالأسواق بناء على تحذير من منظمة الأمم المتحدة للأغذية ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية في بيان مشترك،" أن الغموض حول توفر الأغذية والزراعة يمكن أن يتسبب في موجة قيود على التصدير، التي قد تسبب نقصا في السوق العالمية".

المبحث الثاني: إستراتيجية المغرب في مجال الهجرة غير النظامية

يعتبر المغرب بحكم مسؤولياته الإقليمية والدولية، والتزامات الجوار التي تربطه بالشركاء الأوروبيين، وبحكم نهجه سياسة جديدة من أجل تمركز قوي في إفريقيا،وحاجته لضمان علاقات إستراتيجية مع إفريقيا وصيته الحقوقي، وتقديره للجانب الإنساني والتضامني والتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإطلاقه لأوراش الإصلاح السياسي والديمقراطي التي جعلت منه نموذجا إقليميا للاحتذاء والاقتباس، فقد كان عليه مراجعة سياسته التقليدية المخصصة للهجرة، والتي ما لبثت أن أبانت عن مظاهر متفرقة للقصور والخلل في مواطن شتى سياسية قانونية اجتماعية وحقوقية، لاسيما تجاوز مقاربة الحل الأمني إلى مقاربة شمولية ومندمجة تولي أهمية للمعطى الإنساني والرصيد الحقوقي، وقد أعلن المغرب في هذا السياق عن نهجه سياسة جديدة في ميدان الهجرة ابتدأت مع مطلع 2014 بفتح الباب لتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمهاجرين فوق ترابه.

ولتناول إستراتيجية المغرب في مجال الهجرة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول الاستراتيجية الوطنية للهجرة و اللجوء في **(المطلب الأول)** ثم أهداف ميثاق مراكش للهجرة سنة 2018 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء

إن السياسة المغربية الجديدة في مجال الهجرة تعتبر سياسة عمومية متعددة الأبعاد، تراعي الجانب الحقوقي والإنساني والاقتصادي، وترتكز على المقاربة الإدماجية وعلى البعد الحقوقي الذي تبناه

الملك محمد السادس في معظم خطبه، منذ اعتلائه العرش وعلى مبادئ كونية حقوق الإنسان، ثم على مبادئ دستور 2011، وعلى توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وللحديث عن الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء سنتطرق إلى أسس و مضامين الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء بالمغرب **(الفقرة الأولى)**، ثم أبعاد الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: أسس ومضامين الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء بالمغرب

تعتبر السياسة الوطنية للهجرة سياسة عمومية متعددة الأبعاد، تراعي الجانب الحقوقي والإنساني والاقتصادي، وترتكز على المقاربة الإدماجية للمهاجرين وعلى البعد الحقوقي الذي تبناه المغرب، وتستند هذه السياسة على الرؤية الملكية، وعلى مبادئ كونية حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية، وعلى مبادئ دستور 2011.

وللحديث عن أسس ومضامين الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء بالمغرب لابد من الحديث عن الدستور المغربي**(أولا)** دور المؤسسة الملكية في صنع سياسة الهجرة**(ثانيا)** الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان**(ثالثا)** أهداف الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء**(رابعا)**.

أولا: الدستور المغربي

يعتبر الدستور أسمى وثيقة قانونية تسعى لتنظيم العلاقة بين السلط وضبط التوازن بين مختلف مكونات النظام السياسي المغربي، فإنه كذلك يسعى إلى توزيع الحقوق بشكل متساوي بين المواطن المغربي والمهاجر، وقد سطر الدستور المغربي لسنة 2011 من خلال الديباجة والباب الثالث حماية للحقوق والحريات كما هي متعارف عليها عالميا ينص الفصل 30[503] من الدستور المغربي، ومن جانب آخر يوفر الدستور المغربي الضمانات المؤسساتية من أجل الدفاع عن حقوق المهاجر والترافع حولها عبر تقارير وتقديمها للسلطات المعنية بإعداد السياسات العمومية في مجال الهجرة، وهذا ما حصل بالفعل من خلال إعداد التقرير الموضوعاتي حول واقع الهجرة بالمغرب[504]، حيت رفعه إلى الملك

[503] ـ الفصل 30 من دستور 2011 ينص على:" يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون.
ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب، المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.
يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين او المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء".

[504]ـ خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص260.

الذي دعا الحكومة إلى الإسراع بوضع إستراتيجية وطنية لإدماج المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين وفق مقاربة حقوقية وإنسانية ثم تعزيز المقاربة الأمنية عبر مراقبة الحدود مع الجزائر وموريتانيا وأوروبا.

ثانيا: دور المؤسسة الملكية في صنع سياسة الهجرة

من المعلوم أن الملك هو الذي يضع التوجهات السياسية الداخلية والخارجية من خلال خطبه، ومن خلال الرسائل التي يوجهها إلى مجلس النواب، تبعا للاختصاصات التي يمنحها له الدستور، وفي مجال الهجرة قال الملك :"... وإدراكا منا لخطورة هذه الظاهرة المنافية لكرامة الإنسان والمؤثرة سلبا على علاقات التعاون وحسن الجوار فقد اتخذ المغرب بتشريعات عصرية صارمة لتجريم ومحاربة العصابات المتاجرة بالهجرة السرية مجندا لذلك كل السلطات العمومية في ظل سيادة القانون وفيا لالتزاماته الثنائية والجهوية والدولية، كما أحدثنا أجهزة متخصصة في شؤون الهجرة السرية ومراقبة الحدود إسهاما من المغرب في إيجاد سياسات عمومية ناجعة للحد منها في تعاون تام مع جيراننا وشركائنا للحد من الهجرة غير النظامية ومعالجة دوافعها العميقة وانعكاساتها السلبية مؤكدين عزم المملكة الراسخ على تنسيق جهودها في هذا الشأن مع أشقائها في الاتحاد المغاربي دعما من المغرب لكل المبادرات التي تصب في هذا المسار الشاق الطويل...".

كما أكد الملك في رسالة وجهها إلى المشاركين في أشغال القمة الفرنسية الإفريقية حول السلم التي انعقدت بتاريخ 6 دجنبر 2013، جدد رؤساء الدول والحكومات المشاركون في قمة الإليزي حول السلم والأمن التي انعقدت يومي 6 و7 دجنبر الجاري بباريس، تشبثهم بالأمن الجماعي للقارة الإفريقية، وكذا التزامهم بتوفير السلم والنهوض بحقوق الإنسان[505] "... لمواجهة ظاهرة الهجرة، التي غالبا ما تصاحبها مآسي إنسانية وتكون مصدرا لانعدام الأمان، ولابد من تطوير مقاربة جديدة ترتكز على خطوات طوعية وسخية وإنسانية، دون إغفال المتطلبات الأمنية. ويبدو أن المؤسسة الملكية حريصة على معالجة إشكالية الهجرة بأبعادها المختلفة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية مرتكزة على مقاربة مبنية على مقتضيات الدستور ودولة الحق والقانون[506]، لذلك جدد الملك في خطاب الذكرى 38 للمسيرة الخضراء 6 نونبر 2013، الدعوة للحكومة إلى وضع سياسة شاملة حول قضايا الهجرة واللاجئين، وفق مقاربة إنسانية تتوافق مع الالتزامات الدولية للمغرب وتحترم حقوق المهاجرين.

[505]- http://www.maroc.ma/ar le 26/12/2019 à 11h44.

[506] ـ لبنى بوشياه، دور المؤسسة الملكية في قضية الهجرة، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2017، ص 109-125.

كما اقترح الملك آلية سياسية مشتركة للحوار والتشاور بقوله "....ولهذه الغاية، أقترح على أشقائنا في الجزائر إحداث آلية سياسية مشتركة للحوار والتشاور، يتم الاتفاق على تحديد مستوى التمثيلية بها، وشكلها وطبيعتها.....، كما ستساهم في تعزيز التنسيق والتشاور الثنائي لرفع التحديات الإقليمية والدولية، لاسيما في ما يخص محاربة الإرهاب وإشكالية الهجرة"[507].

ظلت الهجرة غير النظامية ومعالجتها ضمن الاهتمامات الملكية من خلال الخطب واللقاءات الدولية سواء على المستوى الأوروبي أو الافريقي وقد تم اعتماد المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط الذي يبرز الهجرة كعامل مهم للتنمية، ودور المرصد كآلية جديدة للاتحاد الافريقي يضطلع بمهام تقنية وميدانية من خلال المعطيات الموثوقة والدقيقة المتعلقة بالهجرة، وإعداد سياسات واضحة ومطابقة للواقع، وكإطار للحكامة الجيدة والهجرة بإفريقيا، ووضع هذه الأخيرة في صلب تفعيل ميثاق مراكش للهجرة، وكذلك المبعوث الخاص، من أجل الحد من الهجرة غير النظامية ووضع استراتيجيات للحد منها، كما لها بعد سياسي فيما يتعلق بمشكل الصحراء المغربية لجذب حلفاء من أجل الاعتراف بالصحراء، كما أن المبادرات الملكية تعطى في أوج الأزمات الدولية حيث أعطى الملك مبادرة للحد من انتشار فيروس كورونا في إفريقيا، وتتضاف هذه المبادرة إلى العديد من المبادرات الملكية الملموسة لصالح القارة الافريقية حول عدد من القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية والسياسية.

ثالثا: الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان

تشكل الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية التي صادق عليها المغرب المرجعية الحقوقية لمختلف السياسات التي عمل على تسطيرها ومن بين هذه السياسات الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، وبالنسبة إلى الترسانة الاتفاقية التي ارتكز عليها المغرب في بلورة هذه الإستراتيجية نجد مايلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، والتي صادق عليها المغرب سنة 1979؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2008 والذي تم التوقيع عليه من طرف المغرب؛

[507]- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 43 للمسيرة الخضراء 6 نونبر 2018.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تمت المصادقة عليها سنة 1983 ودخلت حيز التطبيق منذ سنة 2003؛
- اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الاضافي لسنة 1976، وتمت المصادقة عليها من طرف المغرب في سنة 1965، توقيع البروتوكول الصادر سنة 1976 في عام 1971؛
- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي تمت المصادقة عليها عام 1993؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 والبروتوكول الاختياري 1999 والتي تمت المصادقة عليها عام 1993 وتم رفع كل التحفظات عليها وتمت المصادقة على بروتوكولها الاختياري عام 2011، وعلى خلاف دستور 1996 الذي لم يحدد المكانة التشريعية للاتفاقيات المصادق عليها، فإن دستور 2011 قد حسم الخلاف المرتبط بهذه المسألة، حيث جاء في تصدير الدستور الجديد التزام واضح بقواعد القانون الدولي المصادق عليها من طرف المغرب، وذلك بأن جعل الاتفاقية الدولية تسمو على التشريعات الوطنية بمجرد المصادقة عليها[508]، لذلك فإن الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء تندج في إطار احترام المغرب لالتزاماته الدولية في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

رابعا: أهداف الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء

اعتبر المغرب رائدا إقليميا ودوليا، بل ونموذجا في إفريقيا وجنوب البحر الأبيض المتوسط، في التعامل مع إشكالية الهجرة غير النظامية، بنهجه لما يسمى بالسياسة الجديدة للهجرة[509]، من خلال تسوية الوضعية الإدارية للمهاجرين غير النظاميين على مرحلتين، سنة 2014 وسنة 2017 عبر اعتماد

[508]- خالد الحمدوني، إشكالية توزيع السلط بالمغرب في مجال المعاهدات الدولية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، نونبر – دجنبر 2017، العدد 37، ص 265-269.

[509] - صادق المجلس الحكومي المغربي على الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء في 18 دجنبر 2018، وذلك بعد ستة محطات أساسية تتمثل في:

1- اطلاع الملك على التقرير الموضوعاتي حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب في 9 شتنبر 2013، والذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان .
2- ترؤس الملك في 10 شتنبر 2013 جلسة عمل وإعطائه توجيهاته للحكومة من أجل الإسراع بوضع وتفعيل إستراتيجية ومخطط عمل ملائمين بهدف بلورة سياسة شاملة ومتعددة الأبعاد لقضايا الهجرة بالمغرب.
3- إحداث قطاع لشؤون الهجرة في 10 أكتوبر 2013 تم إسناده للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.
4- تجديد الملك خطابه بمناسبة الذكرى 38 للمسيرة الخضراء يوم 6 نونبر 2013، الدعوة للحكومة إلى وضع سياسة شاملة حول قضايا الهجرة واللاجئين، وفق مقاربة إنسانية تتوافق مع الالتزامات الدولية للمغرب وتحترم حقوق المهاجرين.
5- الإعلان الرسمي في 11 نونبر 2013 لعملية تسوية الوضعية الإدارية للأجانب المقيمين بشكل غير قانوني بالمغرب.
6- تسليم الدفعة الأولى من بطائق اللجوء والإقامة للاجئين وأفراد أسرهم بالمغرب

الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، ص 4.

إستراتيجية وطنية سنة 2014 من أجل إدماج ناجح للمهاجرين لدى المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء المتواجدين بالمغرب[510]، رغبة أكيدة في الاندماج، و هي بحد ذاتها عامل ايجابي بالنسبة للمغرب، لكنه يقتضي ملائمة اجتماعية، ويستدعي اتخاذ تدابير إدماجية عملية، في مجال التشغيل والصحة والتمدرس والسكن، ... وتمكين المقيمين منهم بطريقة شرعية من فرص الشغل، وأسباب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي[511]، وشروط العيش الكريم، ودلك من أجل تحويلهم إلى قوة إنتاجية واقتصادية تساهم في النمو الاقتصادي بالمغرب.

وبالتالي فهي سياسة جديدة بمقاربة إنسانية، كما يدعي المغرب ويستثمرها بالنفخ فيها إعلاميا على الخصوص، أولا لتعزيز موقعه في إفريقيا. بعد أن انضم إلى الاتحاد الإفريقي في 30 يناير 2017، بعد قطيعة دامت 34 سنة منذ انسحابه سنة 1984 من منظمة الوحدة الإفريقية، وقبول انضمامه مبدئيا في 5و6 يونيو 2017 إلى التكتل الاقتصادي لدول غرب إفريقيا (السيداو)، ثانيا لإحراز انفتاح أكثر للمغرب على إفريقيا، من خلال توطيد العلاقات الدولية، بابرام اتفاقيات عديدة مع دول إفريقية في مجالات متعددة والقيام باستثمارات اقتصادية كبيرة الحجم[512]، خلال سنة 2016 بلغت الاستثمارات المغربية في إفريقيا حسب مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية 85%من مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتهم خصوصا قطاعات العقارات والمصارف والزراعة والاتصالات.

واقتناع المغرب بشكل راسخ بعدم جدوى سياسة القبضة الأمنية، وتحت ضغط السياسات الأوروبية لمحاربة الهجرة غير النظامية، وتقارير المنظمات المهتمة بحقوق المهاجرين، وجد المغرب نفسه مجبرا على انتهاج سياسة جديدة تروم التوفيق بين إكراهات أمن البلاد وضمان حقوق الإنسان والاستجابة لالتزاماته تجاه شركائه الأوروبيين[513]، لذلك وغداة اطلاع الملك على التقرير الموضوعاتي الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 9 شتنبر 2013، حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، وقدم

---

[510] ـ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017، مطابع الرباط نت، أكتوبر 2018، ص 264.

[511]ـ هشام العقراوي، سياسة المغرب في مجال الهجرة واللجوء الأسس والأبعاد، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/le 26/12/2019 à 12h43.

[512] ـ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017، مطابع الرباط نت، أكتوبر 2018، ص 264.وفي هذا السياق فقد اعتمد المغرب سنة 2014 عملية تسوية الوضعية الإدارية للمهاجرين فوق إقليمه، حيث استفاد 25 ألف مهاجر، وقالت وزارة الداخلية المغربية أنه"بعد النجاح الذي حققته المرحلة الأولى من تسوية وضعية المهاجرين أعطى الملك تعليماته لإطلاق مرحلة ثانية كما كان مقررا في نهاية العام 2016"، وقد تمكنت السلطات المغربية عبر هذا التدبير من تحديد مصدر المهاجرين بدقة، لاشتراطها الإدلاء بأوراق تثبت الهوية وجواز السفر، أو ما يقوم مقامه وقد يكون ذلك التعريف إحدى أولويات وغايات العملية، ومن أهداف ما كانت ترمي إليه الإستراتيجية الجديدة في مجال الهجرة واللجوء لإدارة تدفق المهاجرين، بعد الاهتداء إلى احتمال دس عناصر تشكل خطرا أمنيا وسط المهاجرين، وبهذه الطريقة أعلن المغرب عبر وزير داخليته أن جنسيات المهاجرين الذين تمت تسوية وضعياتهم الإدارية أو المقدمين للطلبات خلال سنة 2014 توزعت على 116 دولة، وفقا لما صدر عن أمين المجلس الوطني لحقوق الإنسان من إحصائيات أعلنها من جنيف بتاريخ 15 يونيو 2016، فإن عملية التسوية شملت 92% من بين 27.463 حالة منهم عشر آلاف من النساء، كما تم قبول 577 طلبا للجوء.

[513] ـ أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص15.

من خلاله مجموعة من التوصيات، أعطى تعليماته للحكومة للإسراع بوضع استراتيجية ومخطط عمل ملائمين من أجل بلورة سياسة مندمجة ومتعددة الأبعاد لقضايا الهجرة "وفق مقاربة إنسانية" تحترم الالتزامات الدولية لبلادنا وتراعي حقوق المهاجرين"[514]، ومن بين الأهداف التي سطرتها هذه السياسة :

1- **تسهيل اندماج المهاجرين الشرعيين:** يعتمد تحقيق هذا الهدف العمل على تمكين المهاجرين المقيمين بالمغرب بطريقة شرعية، من الولوج إلى جميع الخدمات المرفقية التي تمكنهم من العيش الكريم، ويتعلق الأمر بإدماج المهاجرين الشرعيين واللاجئين للاستفادة من النظام التربوي ووسائل الاندماج الاجتماعي كتعلم اللغات والعادات المغربية[515]، والاستفادة من الأنشطة الرياضية والثقافية والتمكين من الولوج إلى العلاج والسكن والنقل.

2- **إحداث إطار مؤسساتي ملائم:** اكتست قضية الهجرة أهمية قصوى في العقدين الأخيرين، وبالتالي لا يمكن أن يظل تدبيرها حكرا على الجهات الأمنية والرقابية التي أخفقت في منع المهاجرين من التدفق على الأراضي المغربية، ومنها إلى البحر باتجاه أوروبا لذلك ارتأت الإستراتيجية الجديدة، وانطلاقا من كون الهجرة قضية متعددة الأبعاد، وأن يعهد بالإشراف على تنفيذ الإستراتيجية إلى لجان عليا أولها يرأسها رئيس الحكومة وبعضوية وزراء القطاعات الشريكة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تجتمع مرة كل ستة أشهر ويناط بها مهام التتبع والإشراف وتوفير وسائل التنفيذ والتحكيم الأفقي[516]، تليها على مستوى الأهمية لجنة يرأسها وزير الجالية المغربية وشؤون الهجرة بصفته رئيسا وتمثل القطاعات الأخرى بالمسؤولين السامين ومهمتها القيادة والتنسيق والإشراف على اللجنة العملياتية التي يرأسها مدير شؤون الهجرة تضم لجانا مختلفة تتشكل من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وممثلي المجتمع المدني وبعض الخبراء في شؤون الهجرة ومهمتها الأساسية تنفيذ الإستراتيجية واتخاذ القرارات بناء على مبادئها.

3- **تأهيل الإطار القانوني:** لم يعد القانون 02.03 يناسب التحولات الجديدة لمشكل الهجرة غير النظامية، فتبنيه مقاربة أمنية زجرية لقضية المهاجرين، باعتبار أن الهجرة غير النظامية، جريمة تقتضي عقوبات صارمة، انحصر دور المغرب في الدركي الحارس لحدود أوروبا الجنوبية دون حدوده، مقابل مساعدة مالية وتقنية لم تكن في مستوى الخسائر التي تتكبدها سمعة المغرب حقوقيا،

[514] ـ الخطاب الملكي 6 نونبر 2013، بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء.
[515] ـ أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص15.
[516] ـ أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص16.

لذلك أضحى من اللازم وضع ترسانة قانونية تناسب التوجهات الجديدة للمغرب في مجال الهجرة واللجوء تيسر تحقيق الأهداف المرسومة في الإستراتيجية.

4- **تدبير تدفق المهاجرين في إطار حقوق الإنسان:** تحولت قضية المهاجرين واللاجئين إلى قضية حقوقية، من تم التدبير الأمني للمشكل دون استحضار المقاربة الحقوقية أصبح متجاوزا، ويتناقض مع المرجعيات القانونية الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، لذلك يتجلى حضور الخطاب الحقوقي بقوة على امتداد تمفصلات الإستراتيجية[517]، ناهيك أن مبتدأ المبادرة الوطنية لبلورة خطة مندمجة ومتوازنة لشؤون الهجرة كان صدور تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي لفت إلى مجموعة حقائق كما شكلت توصياته مرجعية أساسية للخطوط العريضة للإستراتيجية.

لقد ظل المغرب على مستوى الخطاب الرسمي، يرفض دور الدركي ويعمل للحفاظ على علاقات وثيقة مع الاتحاد الأوروبي، دون إدارة ظهره إلى الدول الإفريقية جنوب الصحراء التي تربطه بالمغرب علاقات ليست سياسية واقتصادية فقط، وإنما هي في العمق روابط إنسانية وروحية عريقة، لذلك موازاة مع الشروع في تهييئ[518] الإستراتيجية الجديدة للهجرة واللجوء، أعلن عن تدشين عملية ضخمة ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 دجنبر من نفس السنة، لتسوية وضعية المئات من المهاجرين غير النظاميين المتواجدين فوق ترابه[519]، أغلبهم من الدول الإفريقية في خطوة وصفت بالذكية والمحسوبة، من خلالها سيتمكن من تجاوز بعض هفوات تدبير قضية الهجرة منذ أصبحت تشكل معضلة وعبئا حقيقيا على الدولة والمجتمع المغربيين، إذا نجحت كما هو مخطط لها، سيمكن المغرب من تحقيق مجموعة من النقاط الإستراتيجية في علاقات المغرب بالأطراف المعنية بقضية الهجرة، وبالتالي هناك مجموعة الرسائل التي يوجهها المغرب تتمثل في :

---

517 ـ أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص16.

518 ـ أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص17.

519- فمن ناحية تدبير الملف في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي، ظل المغرب خاضعا لضغوط قوية مورست عليه من دول الإتحاد، فبعد أن استمر في رفض إعادة المهاجرين الذين ثبت أنهم عبروا إلى أوروبا عن طريق المغرب رضخ في الأخير ووضع اتفاقية مع إسبانيا تسمح لسلطاتها إرجاع المهاجرين السريين الذين ولجوا إلى الثغرين المحتلين، سبتة ومليلية، رغم ما يتمتع به المغرب من وضعية خاصة في العلاقة مع الأوروبيين منذ 2004، حيث يعتبر المستفيد الأول من المساعدات المقدمة في إطار سياسة حسن الجوار، كما أن الإتحاد الأوروبي يمثل المستثمر الأول بالمغرب الذي ارتقى بداية من 2008 إلى الوضع المتقدم الذي مكن المغرب من إدراج مجالات تعاون جديدة لم تكن مشمولة باتفاقية الشراكة لسنة 1996، التي سبق لها أن نصت على فتح حوار بشأن شروط عودة المهاجرين المغاربة في وضعية غير قانونية المتواجدين بدول الإتحاد الأوروبي، رغم عراقة التعاون بين هذين الطرفين، فقد ظلت دول الإتحاد تنظر بحذر إلى تدبير المغرب لملف الهجرة(مجدوب عبد المومن، ظاهرة الهجرة والإرهاب وتأثيرها على العلاقات الأورومغاربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، يناير 2014، ص 306، عن أحمد بودراع، م.س، ص 17) وتلجأ في أكثر من مرة إلى الضغط سياسيا وماليا سيما وأن الموقف التفاوضي للمغرب لم يكن مريحا، دولة تحتل الرتبة 114 على مستوى مؤشرات التنمية البشرية في مواجهة اتحاد يضم 27 دولة أغلبها ذات اقتصاديات قوية ولها مؤسسات متماسكة تمكنها من بلورة سياسات موحدة لمختلف القضايا، لذلك يتوجه المغرب الجديد لمعالجة قضايا الهجرة، يعلن الإتحاد الأوروبي عن رسالة أولى: طمأنة مباشرة مفادها أن المغرب ملتزم بشراكته مع الإتحاد في جميع القضايا ومنها الهجرة، لذلك منح الفرصة للمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين بالمغرب، والذين هم مرشحون محتملون في نظر الأوروبيين، للفت نظرهم عن التفكير في الهجرة إلى الشمال، سيما وأن السياسة الجديدة تتبنى مقاربة مندمجة قد تغري الحالمين ب "الجنة الأوروبية" بخيار الاستقرار بالتراب المغربي.

الرسالة الأولى التي يبعث المغرب من خلال خطته الجديدة بشأن الهجرة واللجوء، هي موجة إلى الدول الإفريقية، تتضمن بشكل صريح أن المهاجرين الأفارقة الذين اضطرتهم ظروفهم إلى ولوج التراب الوطني بطريقة غير نظامية بعد تسوية وضعيتهم سيعاملون كباقي المواطنين المغاربة، على مستوى تكافؤ الفرص والخدمات والتمتع بالحقوق، فبد أن خلفت سياسة الترحيل والإبعاد التي نهجتها الإدارات الأمنية لفترات طويلة استياء لدى الدول الإفريقية التي ينتمي إليها المهاجرون المعنيون[520]، وأثرت سلبا على العلاقات الثنائية لاسيما مع الدول التي تربطها بالمغرب علاقات وثيقة والداعمة للمغرب بخصوص ملف الوحدة الترابية، السياسة الجديدة تدشن عهدا جديدا يتناغم مع الخطاب الملكي الذي يعتبر افريقيا عمقه الإستراتيجي وامتداده الروحي.

أما الرسالة الثانية: التي يحملها قرار المغرب بشأن الهجرة، فهي موجهة مباشرة إلى المنظمات المهتمة بحقوق المهاجرين والتي ما فتئت تمطر المغرب بملاحظات وانتهاكات لحقوق الإنسان، يطمئنها بأن المغرب، وإن ظل يؤكد رسميا على احترامه لحقوق الإنسان في كل الإجراءات الأمنية ضد المهاجرين السريين، سيقطع مع كل الممارسات التي تسيئ إلى المهاجر، وجاء خطاب الديوان الملكي واضحا في هذا الشأن"... لن يكون هناك استعمال منظم للعنف ضد المهاجرين..."، بمجرد تسوية وضعية المهاجرين سيستفيد من كل الحقوق والحريات حسب القوانين المعمول بها داخل البلاد،[521] بل الأكثر من ذلك فإن المغرب يأخذ على عاتقه وفي إطار التعاون الإقليمي والدولي مواجهة كل أشكال الإستبعاد التي يتعرض لها المهاجر منذ مغادرته لموطنه إلى غاية ولوجه التراب المغربي حيث تنشط بقوة عصابات الجريمة المنظمة.

إلا أنه رغم الآمال الكبيرة وردود الفعل الإيجابية حيال الإستراتيجية المغربية في مجال الهجرة هناك تحديات كبيرة تبدو جلية عند الانتقال إلى مرحلة التنفيذ على عدة مستويات:

- على المستوى المالي واللوجيستيكي: إن عملية تسوية وضعية آلاف المهاجرين غير النظاميين، بما يمكنهم الاستفادة من جميع المرافق والخدمات (التعليم،الصحة،السكن،الشغل،...) سيحمل ميزانية الدولة أعباء ضخمة في ظل أوضاع مالية صعبة تعيشها التوازنات المالية والموازية نتيجة الضغط الاجتماعي، الشيء الذي سيرغم الدولة إلى البحث عن سبب التمويل في إطار المساعدات المالية المشروطة أو الاستدانة.

[520] ـ أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص18.
[521] ـ أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص18.

- على المستوى الاجتماعي: تعترض عملية الاندماج التي تطمح لها الإستراتيجية عدة صعوبات مرتبطة أساسا باختلاف البيئة الثقافية للمهاجرين عنها في المغرب(اللغة، أحيانا الدين، العادات والتقاليد،...) مما يخلق بيئة نفسية غير مشجعة على الاندماج[522]، إذ تقتصر لحد الآن علاقة المغاربة بالمهاجرين على ارتباطات مصلحية (تشغيل بأجور تقل عن ما يمنح للمغاربة، كراء عقارات لأجل السكن...) في حين تنخفض نسبة الزيجات المختلطة، لاسيما بين المغاربة والمهاجرات لأسباب دينية ثقافية ونفسية.

- على المستوى الأمني: في حالة نجاح الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، وتحول المغرب إلى وجهة لاستقبال المهاجرين، قد يشكل ذلك حافزا للراغبين في مغادرة أوطانهم خاصة التي تعرف أوضاعا أمنية مقلقة، ويغريهم بالاتجاه صوب المغرب، سيشكل ضغط على الأجهزة والسياسات الأمنية في مواجهة محاولات الاختراق المتكررة للحدود[523]، في الوقت الذي يلتزم فيه المغرب اتجاه أوروبا بمراقبة الطرق البحرية والبرية التي تمثل معبرا طبيعيا للحالمين بالفردوس الأوروبي.

وقد تجسدت خطورة تعامل البلدان المتقدمة مع قضية الهجرة العالمية ما تضمنته الوثيقة الخضراء التي صدرت عن الإتحاد الأوروبي والخاصة بالتعاون الأوروبي من جهة والتعاون مع دول شمال إفريقيا من ناحية أخرى في مجال الهجرة العالمية، حيث يلاحظ أن هذه الدول تتعامل مع قضية المهاجرين من زاوية مصالحها فقط، دون النظر إلى مصالح الدول المصدرة للمهاجرين، كما أنها تنظر إلى القضية من زاوية أمنية صرفة، وبالتالي تبني دبلوماسية الهجرة المنتقاة التي تجذب أصحاب المهارات والعقول من المهاجرين وترفض غيرهم من العمالة العادية[524]، دون أن تراعي أثر ذلك على التنمية في البلدان النامية وخطورة مواصلة هجرة الكفاءات منها، أكثر من ذلك أن هذه الدول فضلا عن غلق الباب أمام المهاجرين إليها تنشئ معسكرات لتجميع المهاجرين في دول عبورهم إليها وتشديد الإجراءات الأمنية للحد منها.

وانطلاقا من هذه المؤشرات، واعتبار ظاهرة الهجرة الدولية (نظامية أو غير نظامية) إشكالية مشتركة لكلا طرفي القضية من الدول النامية والمتقدمة، أي أن التعامل معها يحتم التعاون الدولي على أسس مشتركة يتفق عليها الطرفان منها:

[522] ـ أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص19.
[523] ـ أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص19.
[524]ـ عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 79.

- حماية الهجرة النظامية ومساعدة المهاجرين الشرعيين من حيث الأجور والأحوال المعيشية ومساواتهم الحقوق مع المواطنين.
- تعويض البلدان النامية عن هجرة العقول والكفاءات منها إلى البلدان المتقدمة، والسماح بإيجاد صيغ للاتصال والتعاون بين الكفاءات المهاجرة وبلدانها الأصلية لنقل خبراتهم وجزء من التكنولوجيا التي يطورونها إلى بلدانهم لتدعيم عمليات التنمية الاقتصادي بها.
- تعاون الدول المصدرة والمستقبلة ودول العبور للهجرة غير الشرعية على تقنين هذه الهجرة والحد منها بأسلوب اقتصادي، وليس بأسلوب بوليسي أو عسكري، وذلك من خلال تعاون هذه الأطراف لإتاحة فرص عمل مناسبة لهذه النوعية من الهجرة في بلدانهم وتحسين أحوالهم المعيشية، مما يجعلهم يستقرون في بلدانهم ولا يهاجرون إلى البلدان المتقدمة.
- اقتناع الدول المعنية بقضية الهجرة العالمية بهذه التوصيات يرتبط بشكل أساسي بالجانب الذي تنظر منه هذه الدول إلى ظاهرة الهجرة من الزوايا الاقتصادية والسكانية والاجتماعية معا وليس من الزاوية الأمنية فحسب.
- إطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود البحرية، وقد يتعلق الأمر بتنظيم مشترك لكن مثل هذه المبادرات تبقى محدودة، فهي إلى جانب كونها تتطلب تنسيقا لوجستيكيا فإنها غالبا لايمكن لها أن تمتد إلى كافة النواحي البحرية، وبالتالي فإن فاعليتها تظل محدودة[525].
- تنسيق التعاون الأمني على مستوى المعلومات والمعطيات لتفكيك الشبكات العاملة في هذا *الإطار*، وتنمية التعاون بين مختلف الدول فيما يتعلق بالهجرة غير النظامية وتنظيم الانتقال عبر الحدود.
- إحداث مجموعة "تريفTREVI "التي تضم وزراء العدل والداخلية، وتستهدف اتخاذ إجراءات بين مختلف الدول المتوسطية لمراقبة الحدود، وتحديث الترسانة القانونية لردع المهاجرين وكذلك الشبكات المختلفة العاملة في هذا المجال والناقلين سواء منهم البريين أو البحريين أو الجويين الذين أصبحوا مدعوين إلى الالتزام باليقظة في مراقبة الأشخاص الذين يتم نقلهم بين الدول[526].

[525] ـ عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 79- 80.
[526] ـ عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، م.س، ص 81.

- تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الدول فيما يتعلق بالهجرة والتي تنص على تخصيص حصة من المهاجرين بصورة قانونية تستقبلها الدول المتوسطية المتقدمة.

على أن لا تكون هذه الإجراءات ظرفية، وإنما تندرج ضمن إستراتيجية بعيدة المدى، تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المنبع ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة المستقبلة لليد العاملة، وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى"إعلان برشلونة"، الذي شكل مقاربة شمولية تحتاج إلى إرادة وانخراط للدول الأوروبية المتوسطية في إنجاحها.

ويدعو تقرير الأمين العام[527] إلى اتفاق عالمي بشأن الهجرة كوسيلة لتنفيذ التزامات الدول التي قطعتها عام 2015 في أهداف التنمية المستدامة من أجل"تيسير الهجرة الآمنة والقانونية والمنظمة"ومن المتوخى أن يعزز الاتفاق العالمي التعاون الدولي من خلال خطة عمل، وسيركز على مجموعة واسعة من الصكوك الدولية المتعلقة بالهجرة، من حقوق الإنسان إلى قانون البحار إلى معايير العمل، وتمة معايير دولية قائمة تتعلق بالهجرة بيد أنها مبعثرة في صكوك دولية مختلفة، وينبغي وضعها في إطار مشترك، وسيشمل هذا تدابير عملية ضرورية لتعزيز التعاون الدولي بشأن الهجرة عبر عدد من المجالات كحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والحوكمة على سبيل المثال .

الفقرة الثانية: أبعاد الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء بالمغرب

تشكل قضية الهجرة تحديا لصناع القرار بالمغرب لعقود طويلة، فما بين اللامبالاة حينا والصرامة الأمنية حينا آخر، ظل المهاجر الإفريقي رهين هاته المعادلة، فالمقاربة الأمنية كانت تجد مبرراتها بدواعي أن المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين، يمارسون أنشطة محظورة يعاقب عليها القانون: السرقة، النصب، ترويج المخدرات، تزوير العملات، التسول، الدعارة...، لكن الإستراتيجية الوطنية الجديدة في مجال الهجرة واللجوء[528]، تحمل في طياتها أبعاد إنسانية وحقوقية وفق ما سطرته الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه بالموازاة مع ذلك تظل الهواجس الأمنية والسياسية حاضرة في مقاربة وضعية المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بالمغرب.

[527] ـ مؤتمر قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين، 19 شتنبر 2016، مقر الأمم المتحدة،(A) 16-11208، ص 5/14.
[528]ـ خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 160.

وللحديث عن أبعاد الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء بالمغرب سنقسم هذه الفقرة للحديث عن البعد الحقوقي والإنساني لسياسة الهجرة بالمغرب**(أولا)** ثم نتطرق للبعد السياسي والاجتماعي لسياسة المغرب في مجال الهجرة**(ثانيا)**.

أولا: البعد الحقوقي والإنساني لسياسة الهجرة بالمغرب

إن جديد السياسة المغربية يكمن في عملية التطبيع، التي نهجها المغرب منذ يناير 2014 باتخاذ قرار تسوية الأوضاع الإدارية للاجئين والمهاجرين في إطار الرؤية الجديدة والشاملة للهجرة، والمعبر عنها تارة بالسياسة الجديدة للمغرب في ميدان الهجرة، وتارة أخرى بالإستراتيجية الجديدة في مجال الهجرة واللجوء، والتي عبر عنها الملك أول مرة في دجنبر 2013، بحثه للوزراء المتدخلين في العدل والداخلية والخارجية، إلى المبادرة لإصلاح سياسة استقبال المهاجرين على التراب المغربي، على إثر ما توصل إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره، وهو ما مكن من تسوية وضعية ما يناهز 17.916 شخصا خلال سنة 2014، وتمثل 90% من عدد المهاجرين في وضعية إدارية غير قانونية، حسب تصريح وزير الداخلية المغربي، كما تمت الاستجابة لكافة طلبات التسوية الخاصة بالأطفال والنساء[529].

وبالرغم من الوصف الذي أطلق على هذه المبادرة المغربية واعتبارها استثناء في المنطقة، ولا شك في ذلك، مثلما لاريب في شجاعة المغرب للإقدام على تلك السياسة، التي أصبحت مع تواليها بإطلاق حملة ثانية في دجنبر 2016 سياسة مهيكلة، إلا أن ذلك السبق لا يلغي الإقرار بأن العملية ككل في جوهرها وحقيقتها هي مجرد تطبيع لأوضاع عن طريق تنزيل التزام قانوني دولي أخذه المغرب على عاتقه من ذي قبل، سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للهجرة، والشرعية الدولية بتوقيعه ونشره لمجموعة من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أصبحت وفقا لمكانة المعاهدات الدولية الموقعة والمنشورة في الجريدة الرسمية المغربية جزءا من تشريعه الوطني تفرض عليه احترامها وتطبيقها[530]، وكفالة الحقوق والحريات الواردة فيها للأجانب الموجودين فوق إقليمه، تنفيذا لمقتضيات تلك الاتفاقيات وانسجاما مع الدستور المغربي لسنة 2011، الذي ينص على مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في علاقتها بالقوانين الوطنية، ويضعها في مرتبة القوانين الداخلية الواجبة التطبيق.

[529] ـ صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، م.س، ص 10.
[530] ـ صبري الحو، تقارير المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا، م.س، ص 11.

إلا أن جرأة وشجاعة المغرب في مطابقة وملاءمة تدبيره لقواعد القانون الدولي فلا يؤول التدبير والقانون المتخذ للمثالية والكمال، لأنه لن يكون كفيلا بتحقيق الهدف والمبتغى ما لم تكن السياسة مصحوبة بسياسة اندماج وإدماج المهاجرين، عبر مداخله في الشغل والتكوين والتعليم، وتمكينهم من حقهم في الصحة والسكن وغيرها، بما يضمن كرامة المهاجرين الأفارقة الذين تعيش مجموعة منهم على التسول، وهو كفالة ستبقى محدودة، ودون تلبية لكافة حقوق المهاجرين، ودون انتظارات وطموحات الحقوقيين والجمعيات غير الحكومية التي تشتغل في موضوع الهجرة، مع الإشارة إلى أن ذلك القصور في الحقوق والحاجات والضرورات، لم يكن ليطال المهاجرين وحدهم، بل يمتد ليطال المواطنين والأجانب على السواء دون تمييز فيما بينهم، وهو مرتبط بتكلفة الهجرة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

وسجل الدستور المغربي لسنة 2011 خطوة نوعية في مجال الهجرة واللجوء بالتنصيص في ديباجته على:" أن يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والموطنات المغاربة، وفق القانون"، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان"، ومن هذه الزاوية، يجب اعتبار وجود مواطنين من بلدان أخرى[531]، قضية كرامة إنسانية وقضية حق الإنسان في العيش والعمل والاستقرار، ولاسيما حين يفر المواطن مكرها من أوضاع الفقر والحرب والمجاعة والقمع كالمهاجرين القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء.

لقد رصد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره عدة نواقص لازالت تعتري تعامل المغرب مع إشكالية الهجرة، وبعد اطلاع الملك على مضامين هذا التقرير، أصدر أوامره للإسراع بوضع وتفعيل إستراتيجية ومخطط عمل ملائمين، بهدف بلورة سياسة شاملة ومتعددة الأبعاد لقضايا الهجرة بالمغرب، كما جدد الملك دعوته للحكومة بوضع سياسة شاملة حول قضايا الهجرة واللاجئين، وفق مقاربة إنسانية تتوافق مع الالتزامات الدولية وتحترم حقوق المهاجرين[532]، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو هل المغرب قادرا على رفع تحدي الأبعاد الإنسانية والحقوقية لسياسته في مجال الهجرة.

[531]- البشير أبو لاه، العوامل المغذية للهجرة في المتوسط وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018،ص 139-155.

[532] - حول السياسات العمومية المتعلقة بالهجرة والتنقل، مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة إلى المنتدى العالمي الثاني لحقوق الانسان، بتاريخ 27 نونبر 2014، مراكش، مجلة العلوم القانونية، ص 169-178.

ثانيا: البعد السياسي والاجتماعي لسياسة المغرب في مجال الهجرة

لاشك أن المغرب تربطه اتفاقية تعاون مع الجيران الأوروبيين في الضفة الشمالية، وبالخصوص مع الاسبان، حيث وقع سنة 1992 أول اتفاقية تسمح لاسبانيا بترحيل المهاجرين المغاربة، وأعقبها باتفاقية أخرى سنة 2007 تسمح لاسبانيا بترحيل مهاجرين مغاربة من القاصرين غير المرافقين، وأخيرا اتفاقية 2012، والتي يسمح المغرب بموجبها بعودة المهاجرين من غير مواطنيه إليه، فالمغرب كان يلعب دور الدركي بالنسبة لأوروبا في مجال الهجرة، لكن بفضل السياسة الجديدة للهجرة أصبح المغرب شريكا أساسيا لأوروبا في تدبير أزمة الهجرة وتأثيراتها على أوروبا، بحكم أن تواجد المهاجرين الأفارقة في المغرب هو مجرد محطة لمحاولة التسلل نحو النعيم الأوروبي حسب تصورهم، ومن هذا المنطلق يتخذ التعاون المغربي الأوروبي عموما والاسباني خصوصا، شكل الضغط غير المباشر على المغرب في موضوع محاربة الهجرة غير النظامية، حيث يطلب منه أن يكون سدا منيعا للمساهمة في الحد من التداعيات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لقضية الهجرة [533]، إن جديد السياسة المغربية في مجال الهجرة له ارتباط وثيق بخيار المغرب انضمامه للعمق الإفريقي كونه الامتداد التاريخي والجغرافي والجيوستراتيجي للمغرب، وهذا ما نتج عنه الاعتراف بالهوية المشتركة مع الأفارقة .

إن تسوية الوضعية الإدارية الاستثنائية للمهاجرين غير النظاميين هي جزء من السياسة الجديدة للهجرة، رغم أنها تمكن من التمتع جزئيا بالحقوق المدنية والسياسية، منها حرية التنقل المقيدة وتسمح بإمكانية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولو بشكل غير مرض وغير آمن إلا أن أجرأتها بهذه الأساليب العبثية والتعجيزية والتمييز باتخاذ قرارات غير موحدة على الصعيد الوطني[534]، أضر حتما بحقوق هؤلاء المهاجرين ومن ضمنهم نساء قاصرات ومعاقون ومرضى كانوا في أمس الحاجة إلى هذه التسوية، وحرم من تتوفر فيهم شروط التسوية وعرضهم للطرد والمطاردات والتهميش وانتهاك حقوقهم.

هذا فيما يتعلق بالمعطيات التي جاءت من منظمات غير حكومية، أما فيما يتعلق بالتصريحات الحكومية كجواب لرئيس الحكومة على سؤال فردي الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة[535]:"إن التعامل مع مسألة الهجرة يعتبر ذا أبعاد متعددة، إنسانية، قانونية وأمنية وذلك بالنظر لما أصبحت تمثله

[533]- خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 162-161.

[534]- التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017، أكتوبر 2018، ص 272.

[535] - الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، مجلس النواب، الاثنين 19 صفر 1440 الموافق 29 أكتوبر 2018، جواب رئيس الحكومة سعد الدين العثماني، سؤال فردي 2، سياسة الحكومة في مجال الهجرة، ص 2.

من تحديات تشغل الرأي العالمي، في الوقت الذي لم تعد فيه بلادنا محطة للعبور إلى أوروبا فحسب بل أصبحت ملاذا للاستقرار من طرف مهاجرين من مختلف دول إفريقيا لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وأمنية"، كما يشير إلى أنه في هذا السياق وبتوجيهات ملكية قامت الحكومة ببلورة سياسة وطنية جديدة في مجال الهجرة واللجوء، تندرج في عمق التحولات الشاملة التي تعرفها البلاد، كما تعتبر تتويجا للالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، والمبنية على مقاربة إنسانية ومسؤولة في منهجيتها قائمة على التعاون والشراكات المتجددة مع جميع الأطراف الوطنية والدولية المعنية.

تهدف السياسة الوطنية الجديدة في مجال الهجرة إلى ضمان حقوق المهاجرين واللاجئين وتحسين اندماجهم داخل المجتمع المغربي، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية التي التزم المغرب باحترام بنودها، حيث تم تنزيلها عبر 11 برنامجا و81 عملية همت إجابات متجددة للتحديات التي تطرحها قضية الهجرة على المستوى الإنساني والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وقد تم في هذا السياق:

- إطلاق حملة استثنائية لتسوية الوضعية الإدارية للمهاجرين المقيمين بطريقة غير قانونية بالمغرب سنة 2014، أسفرت عن تسوية 23.096 حالة تمثل 83% من العدد الإجمالي للطلبات المقدمة والتي وصلت 27.649 طلبا؛
- إدماج الأشخاص المقيمين بشكل غير قانوني بالتراب المغربي، منذ متم دجنبر 2016 إلى غاية متم دجنبر 2017، حيث تم إيداع أكثر من 28.000 طلب تسوية، حظي ما يقارب 20.000 طلبا منها بالموافقة، على أن باقي الطلبات بصدد الدراسة من طرف اللجنة الوطنية للطعون؛
- بلغ عدد اللاجئين المعترف بهم من قبل مكتب شؤون اللاجئين وعديمي الجنسية 755 لاجئا من جنسيات مختلفة، والاستماع من طرف اللجنة المختصة إلى 1097 طالب لجوء من جنسية سورية؛
- تمكين المهاجرين واللاجئين من الولوج إل مجموعة الخدمات العمومية، كالتعليم والصحة والسكن الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية والإنسانية والحماية القانونية والتكوين المهني والشغل، شأنهم في ذلك شأن المغاربة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وبشراكة مع جمعيات المجتمع المدني[536]؛

[536] ـ الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، مجلس النواب، الاثنين 19 صفر 1440 الموافق 29 أكتوبر 2018، جواب رئيس الحكومة سعد الدين العثماني، سؤال فردي 2، سياسة الحكومة في مجال الهجرة، ص 2.

كما أشار في كلمته أنه تم الشروع في تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالهجرة، وذلك من خلال:

- اعتماد القانون رقم 27-14 المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر؛
- اعتماد المرسوم رقم 2.17.740 يتعلق بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- إعداد مشروعي قانونين بشأن اللجوء والهجرة، اللذان سيعرضان قريبا على أنظار السلطة التشريعية لإتمام إجراءات المصادقة؛

يهدف برنامج الإطار القانوني والاتفاقيات إلى جعل الإطار الاتفاقي الوطني متوافق مع المعايير الدولية المرتبطة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وتشجيع الحركية والعودة الطوعية للمهاجرين مع المحافظة على حقوق الضمان الاجتماعي وكذا تأهيل الإطار القانوني الوطني، بالإضافة إلى استكمال إجراءات الانضمام للاتفاقية الدولية لسنة 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية. ويندرج تأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالهجرة واللجوء في سياق تمكين المغرب من نظام وطني فعال لتدبير قضايا الهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر بشكل يتطابق مع المعايير الدولية[537]، ويحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفق مقاربة إنسانية مندمجة وشاملة، مع تحيين القوانين القطاعية ذات الصلة تأخذ بعين الاعتبار ما يتطلبه استقبال المهاجرين واللاجئين من إمكانيات لتوفير الظروف الملائمة لإقامتهم وشروط العيش الكريم ومن بين الاجراءات التي تم اتخاذها في هذا الإطار نجد:

- مشروع قانون رقم 17-66 يتعلق باللجوء وشروط منحه، يتضمن مشروع هذا القانون مجموعة من الضمانات والحقوق الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء.

وأضاف أنه على مستوى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فقد تم العمل على وضع برنامج يهدف بشكل خاص إلى التحكم في تدفقات الهجرة وفق مقاربة إنسانية ومحترمة لحقوق الإنسان، وانسجاما مع أهداف هذا البرنامج وضعت السلطات المعنية خطة أمنية وطنية طموحة في مجال محاربة شبكات تهريب المهاجرين، التي أصبحت تأخذ أشكالا جديدة من حيث التنظيم والعلاقات مع الشبكات الإجرامية الدولية الأخرى وترتكز هذه الخطة على ما يلي:

537 ـ تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018، مديرية شؤون الهجرة، ص 12.

- الحد من أنشطة هذه الشبكات خصوصا التي تنشط عبر الحدود الشرقية، التي تشهد 92% من محاولات تهريب المهاجرين.
- رفع درجة التأهب الأمني، واتخاذ العديد من الاحتياطات والإجراءات الأمنية اللازمة، على مستوى الشريط الحدودي (تقوية مراقبة الشواطئ وغيرها).
- تشجيع العودة الطوعية للمهاجرين في وضعية غير قانونية، وذلك بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والهيئات الدبلوماسية لبلدانهم، وذلك في ظروف تحترم حقوقهم وكرامتهم (1153 مستفيد من البرنامج بين يناير 2018 إلى حدود شتنبر 2018).

ولتأطير هذه المبادرات، تم الشروع في تنفيذ برنامج عمل يروم تطوير قدرات الجهات الفاعلة في قضية الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر من مسؤولين إداريين ومنتخبين ومكونات المجتمع المدني[538]، ويضيف اعتبارا لسياسة المغرب في مجال تدبير الهجرة، فهو يترأس بشراكة مع ألمانيا المنتدى العالمي للهجرة والتنمية الذي انعقدت قمته 11 بمراكش بين 5و7، وفي هذا الإطار قدم الملك خلال القمة 30 للاتحاد الإفريقي بأديس أبابا في 29 يناير 2018 وثيقة حول "الأجندة الإفريقية للهجرة"، هدفها جعل الهجرة "رافعة للتنمية المشتركة، وأساسا للتعاون جنوب – جنوب ومحورا للتضامن"، كما سيتم عقد قمة لمنظمة الأمم المتحدة لأول مرة في التاريخ، قصد المصادقة على الميثاق العالمي من أجل هجرات آمنة بمدينة مراكش بين 10و11 دجنبر 2018، لضمان إطار آمن للهجرات عن طريق تكثيف فرص الهجرة النظامية على المستويين الجهوي والعالمي.

ويتم تنظيم عدة ملتقيات علمية وأيام دراسية وكذا حملات تواصلية (أسبوع المهاجرين بالمغرب، أسبوع اللاجئ،...) من أجل تطوير اليقظة حول قضايا الهجرة واللجوء.

لقد قامت السلطات المغربية بتمديد العمل بالقوانين الموروثة عن الحماية الفرنسية إلى باقي مناطق المغرب وهو ما تم على الشكل التالي:

1- بالنسبة للظهير المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب المؤرخ في 1913/8/12، تم تمديد العمل به بموجب قانون توحيد المحاكم المؤرخ في 1965/1/26[539].

[538]- الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، مجلس النواب، الاثنين 19 صفر 1440 الموافق 29 أكتوبر 2018، جواب رئيس الحكومة سعد الدين العثماني، سؤال فردي 2، سياسة الحكومة في مجال الهجرة، ص 3.

[539] - هو ما نص عليه الفصل 3 من القانون رقم 364 بتاريخ 22 رمضان 1384 الموافق 1965/1/26، المتعلق بتوحيد المحاكم، وهو منشور بالجريدة الرسمية عدد 2727، بتاريخ 1965/2/3 ص 208و209.

2- بالنسبة للنصوص الأخرى المنظمة لوضعية الأجانب فتم توسيع مجال تطبيقها ليشمل مجموع تراب المملكة وذلك بالقرارين التاليين:

- قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1959/4/17 بتمديد قوانين هجرة الأجانب إلى المغرب للعمل وإلغاء تلك المعمول بها سابقا بمنطقة الحماية الاسبانية[540].
- قرار وزير الداخلية تحت رقم 080-62 بتاريخ 1962/10/24، واتخذ تطبيقا للظهير المؤرخ في 1958/3/31، وهو يقضي بتمديد المقتضيات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بمنطقة الحماية الفرنسية إلى مجموع تراب المملكة[541].

وظلت وضعية الأجانب بالمغرب محكومة بالنصوص المذكورة بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، وذلك إلى غاية سنة 2003 وهي سنة إطلاق سلسلة من التعديلات القانونية التي مست مركز الأجانب، ولابد من الإشارة إلى أنه في إطار الحديث عن وضعية الأجانب، يجب التمييز بين الشق الخاص بالحقوق والحريات من جهة والشق المرتبط بالدخول إلى التراب المغربي والإقامة به من جهة أخرى، فالنسبة للشق الأول يمكن القول أن ظهير الوضعية المدنية للأجانب 1913/8/12 أصبح محدود المفعول منذ الاستقلال، بحيث أصبح القانون المغربي هو المرجع التأسيسي في هذه المادة، بدأ بدستور 2011الذي تضمن لأول مرة مقتضيات خاصة بحريات الأجانب[542]، ثم التشريع الأدنى درجة منه الصادر في شتى المجالات المدنية والإدارية والتجارية وعلاقات الشغل والضمان الاجتماعي....، وتعد الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالاستيطان والتعاون القضائي والقنصلي والثقافي والتقني وتشجيع الاستثمارات والضمان الاجتماعي، والأوفاق المتعددة الأطراف المرتبطة بحقوق الإنسان والهجرة والعمل،المصادق عليها والمنشورة مرجعا هاما في هذا الصدد[543].

أما الشق الثاني المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، فلم يعرف تعديلات تذكر إلى غاية سنة 2003 تاريخ اعتماد القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية والإقامة بها وبالهجرة غير المشروعة[544]، وقام المشرع لاحقا بسن وتعديل قوانين لها علاقة بوضعية الأجانب، حيث صيغ

---

[540] ـ عبد المنعم الفلوس، حقوق وحريات الأجانب بالمغرب على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2014، دار القلم الرباط، ص 12.

[541] ـ ونفس القرار ألغى النصوص التي كان معمولا بها بمنطقتي الحماية الاسبانية والدولية بطنجة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1962/11/30 ص 1701 (باللغة الفرنسية) والجريدة الرسمية عدد 2614 لنفس التاريخ، ص 2799 و2800 (باللغة العربية) .

[542] ـ نص الدستور المغربي بالظهير الشريف لتاريخ 2011/7/29 بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 2011/7/30.

[543] ـ نص دستور الملكة المغربية سنة 2011 في الفقرة الأخيرة من تصديره على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة على التشريعات الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 2011/7/30، ص 3601.

[544] ـ صدر بالجريدة الرسمية عدد 5160 ،بتاريخ 18 رمضان 1424 الموافق 2003/11/13، ص 3817 في طبعتها باللغة العربية والجريدة الرسمية عدد 5161، المؤرخ في 2003/11/20 ص 1295 باللغة الفرنسية.

المرسوم القاضي بتطبيق القانون 03.02[545]، وكذا القانون رقم 06.62 القاضي بتعديل وتتميم قانون الجنسية[546]، وتم إدراج فصل خاص بالأجانب في صلب الدستور، وهو الفصل 30 جاء فيه:"....يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون".

نخلص القول إلى أن الدولة اعتمدت إستراتيجية وطنية لإدماج ناجح للمهاجرين طموحة، اتسمت بالبطء وتنزيلها على أرض الواقع على شكل برامج بين محدوديتها وقصورها، بل وضعف فعاليتها وفشلها، لاسيما على مستوى تمتع المهاجرين بالحق في السكن والحق في الشغل والاستفادة من التكوين المهني رغم المصاريف الباهضة بهذا الخصوص وأمام واقع يزداد تعقيدا بسبب الانتهاكات التي طالت حقوق المهاجرين واللاجئين لسنوات مضت ولازالت مستمرة بحدة في بعض المناطق كما هو الشأن بمدينة الناظور فإن الإحقاق الفعلي لحقوق المهاجرين يحتاج إلى مقاربة شمولية قائمة على الاحترام والحماية والأعمال.

المطلب الثاني: خلفية وأهداف ميثاق مراكش للهجرة سنة2018

ازدادت أهمية الهجرة الجغرافية والسياسية العالمية بشكل كبير في الآونة الأخيرة، حيث يرى العالم أعدادا من المهاجرين أكبر من أي وقت مضى في التاريخ، وبلغ عدد المهاجرين الدوليين 244 مليونا في عام 2015، أي بزيادة نسبتها 41% عن العدد المسجل في عام 2000، في حين بلغ عدد المهاجرين الدوليين من إفريقيا 34 مليونا، وكان نصفهم من النساء. وعلاوة على ذلك ازداد عدد الأشخاص الذين شردوا قسرا خلال أكثر من أي وقت منذ الحرب العالمية الثانية، وبلغت الأرقام أكثر من 65 مليون نسمة بحلول نهاية عام 2015، وتتضح هذه الاتجاهات على خلفية تزايد رقابة الهجرة، وإضفاء الطابع الخارجي على مراقبة الحدود، وتزايد سياسات الهجرة التقييدية، التي أسهمت في الهجرة غير النظامية[547]، ونتيجة لذلك عقدت قمة الأمم المتحدة المعنية باللاجئين والمهاجرين في شتنبر 2016.

وأصدر إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، التي التزمت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتفاوض حول الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وتمثل هذه المبادرات خطوة أخرى في سلسلة من الجهود، على مدى أكثر من عقد من الزمان،

---

[545] ـ المرسوم رقم 2.09.607 بتاريخ 2010/4/1 صادر بالجريدة الرسمية عدد 5831 في 2010/4/9، ص 2541.

[546] ـ نظم المشرع المغربي موضوع الجنسية بموجب الظهير الصادر بتاريخ 6 شتنبر 1958، الجريدة الرسمية عدد 2395 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1958 وتم تعديل وتتميم هذا القانون بالقانون رقم 62.06، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 الموافق 2 أبريل 2007، ص 1116 وما بعدها.

[547]ـ الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 2.

لتعزيز فعالية الإدارة العالمية للهجرة والمسؤولية المشتركة عنها، ونتيجة لهذه الدينامية العالمية، تضاعف تمويل المانحين لمبادرات الهجرة في إفريقيا، حيث تشجع الدول للسيطرة على الهجرة وفق تدفق المهاجرين ونتيجة لذلك، تركزت أنشطة وتمويل الهجرة إلى حد كبير على غرب وشمال وشرق إفريقيا، حيث لم تحظ مسارات الهجرة إلى أوروبا، عبر البحر الأبيض المتوسط، وطرق أخرى مثل الطريق نحو جنوب إفريقيا باهتمام كاف، وفي هذا السياق من الضروري أن تضع إفريقيا أهدافها وسياساتها المتعلقة بالهجرة التي تعالج الهجرة لديها وتدعم أهدافها الإنمائية، وتجري غالبية الهجرة في إفريقيا، ويجب الاعتراف بالإسهام الذي يقدمه المهاجرون للنمو والتنمية الشاملين في جميع أنحاء القارة وتعزيزه، وبالمثل يجب إيلاء الأولوية لحماية حقوق المهاجرين في جميع مناطق إفريقيا[548]. ضمن إطار إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين تم اعتماد إعلانا سياسيا، ومجموعة التزامات، وبالتالي تم بناء عليه من خلال إرساء الإطار التعاوني، الذي يشمل 23 هدفا وعملية تنفيذ وكذلك متابعة واستعراض، ويتضمن كل هدف التزاما تليه إجراءات تعتبر أدوات سياساتية وممارسات فضلى ذات صلة، وسوف يتم الاستفادة من هذه الإجراءات في إطار إنجاز الأهداف التي يبلغ عددها 23 هدفا، من أجل تحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على امتداد دورة الهجرة.

وللحديث عن أهداف ميثاق مراكش للهجرة سنة2018 سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتطرق لخلفية الميثاق العالمي للهجرة وأهدافه **(الفقرة الأولى)** على أن نتناول تقييم نتائج الميثاق العالمي للهجرة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: خلفية الميثاق العالمي للهجرة وأهدافه

لقد جاء الميثاق العالمي للهجرة بعد جهود معتبرة من المجتمع الدولي، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة، التي كان لها دور كبير في سبيل التصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية، ويتضمن الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنتظمة ديباجة ثم الأهداف والالتزامات، وكذا التنفيذ والمتابعة والاستعراض، وقد تباينت المواقف بخصوص هذا الميثاق[549]، سواء أثناء إعداد هذا المشروع، أو بين وفود الحكومات في مؤتمر مراكش أو أثناء نقاشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين.

[548]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، 2-3.
[549]- ولهي المختار، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير النظامية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين 2019، ص 245.

ولدراسة خلفية الميثاق العالمي للهجرة وأهدافه سنتحدث عن خلفية الميثاق العالمي للهجرة**(أولا)** ونعرج على أهداف الميثاق العالمي للهجرة**(ثانيا)**.

أولا:خلفية الميثاق العالمي للهجرة

جاء الاتفاق العالمي للهجرة استجابة للأزمة الأوروبية لعام 2015، والتي نجمت عن أكبر تدفق للاجئين والمهاجرين في التاريخ الحديث، وخلال هذه الأزمة رفضت عدة حكومات أوروبية الالتزام باتفاقية دبلن[550]، ونتيجة لذلك كانت هناك حاجة إلى اتفاقية جديدة بشأن سياسات اللجوء، في 19 شتنبر 2016 تبنت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين[551]، وأقر الإعلان الحاجة إلى مزيد من التعاون بين الدول لإدارة الهجرة بفعالية، وقد حدد الإعلان عملية تفضي إلى التفاوض بشأن الاتفاق العالمي للهجرة، وعليه اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 6 أبريل 2017، بموجبه تم البت في الطرائق والجدول الزمني للاتفاق عبر المراحل الثلاث التالية[552]:

1- مشاورات من أبريل 2017 إلى نونبر 2017، ست جلسات في جنيف ومدينة نيويورك.

2- دجنبر 2017 يناير 2018 المسودة الأولى.

3- المفاوضات الحكومية الدولية فبراير – يونيو 2018في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك.

---

[550] ـ اتفاقية دبلن اقرت يوم 15 يونيو1990 في العاصمة الايرلندية دبلن، ودخلت حيز التنفيذ في 1 شتنبر 1997.

[551]ـ كلمة الأمين العام للأمم المتحدة

حث الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني إلى جانب السلطات المحلية والجهوية للقدوم إلى مؤتمر مراكش بشأن الهجرة وهم "مستعدون لإتخاذ إلتزامات من أجل مضاعفة منافع هجرة تدار بشكل جيد ومن أجل تقليص الأثر السلبي الذي تخلفه السياسات غير الحكيمة و نقص التعاون "،وفي كلمته أمام اجتماع رفيع المستوى بالأمم المتحدة تحت عنوان "الطريق نحو مراكش"، أكد غوتيرش أن الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو "نجاحنا الجماعي ومسؤوليتنا الجماعية" و أنه يوفر لدول العالم فرصة للعمل معا لإدارة وجه من أوجه العولمة. وأنه في صلب مهام الأمم المتحدة باعتبارها منصة التعددية بالعالم في القرن الواحد والعشرين، وذكر الأمين العام للأمم المتحدة بأن الهجرة ظاهرة تاريخية متعددة الأوجه تتداخل في إطارها المسائل الإنسانية وحقوق الإنسان والديمغرافيا وأن لها انعكاسات اقتصادية وبيئية و سياسية. وأعرب عن أسفه لأن هذه المسألة غالبا ما تعرض بشكل سلبي ويقع "استغلالها للربح السياسي". وقال إن الهجرات غير المنظمة خلقت تصورات خاطئة وسلبية عن المهاجرين تغذي خطاب كراهية الأجانب وعدم التسامح والعنصرية. وأكد أن ذلك يجعل الاتفاق على نص أول ميثاق عالمي في التاريخ بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة أمرا صعبا وفي الآن نفسه إنجازا شديد الأهمية، وذكر الأمين العام للأمم المتحدة بأن الميثاق العالمي، الذي استكملت الدول الأعضاء إعداده في يوليو الماضي، شدد على "أن التعاون أساسي للتعامل مع التنقلات البشرية" وعلى أن عالمنا المترابط يتطلب حلولا قائمة على التعاون والسعي من أجل الصالح العام **مع الإقرار بصلاحيات** كل دولة ذات سيادة في التحكم بحدودها. وقال الأمين العام إن الميثاق يضع مقاربة تعود في نفس الوقت بالفائدة على المهاجرين والمجتمعات التي تركوها وتلك التي التحقوا بها مبرزا أنه يهدف لمعالجة أسباب الهجرة غير النظامية والهجرة القسرية وللحد من المخاطر التي تواجه المهاجرين بحماية حقوقهم. وأن الميثاق يسعى لمعالجة المخاوف المشروعة للدول والمجتمعات المضيفة وتحقيق الاستفادة من منافع الهجرة للدول المضيفة ولدول الموطن الأم، وأعلن الأمين العام أنه قرر إنشاء شبكة تعنى بمسألة الهجرة داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الميثاق الذي سيعتمد رسميا في دجنبر وتتولى تنسيقه المنظمة الدولية للهجرة(IOM) . وستدعم الشبكة الجديدة جميع الجوانب المتعلقة بالتنقل البشري، والتنمية الاقتصادية، والأمن، وحماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين المساواة. وقال غوتيريش إن النساء والفتيات يمثلن حوالي نصف المهاجرين البالغ عددهم 260 مليون نسمة في عالمنا وأن تنفيذ الميثاق العالمي يجب أن يستجيب بشكل كامل لاحتياجاتهن.

https://unicmor.male 10/10/2019 à 11h25.

[552]ـ ولهي المختار، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير النظامية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين 2019، ص 246.

_ في 9 مارس 2017، تم تعيين louise arbour من قبل الأمين العام غوتيريس كممثله الخاص للهجرة الدولية، وبالتالي تم تكليفها بالعمل مع الدول وأصحاب المصلحة من أجل تطوير الميثاق.

_ في دجنبر 2018 تمت الموافقة على الوثيقة من قبل 164 دولة خلال المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة بمراكش المغرب.

_ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتفاق في 19 دجنبر 2018.

انعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش، مابين 10 و11 دجنبر 2018. وانعقد هذا المؤتمر تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت القرار 71/1 المؤرخ 19 شتنبر 2016، بعنوان" إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، وإطلاق عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مؤتمر حكومي دولي، وتم الإشارة إلى تفاصيل طرائق عقد المؤتمر في القرار)71/280 طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية) المؤرخ 6 أبريل 2017 و القرار 72/244 و القرار المؤرخ 24 دجنبر 2017 72/L.67 والقرار المؤرخ 31 يوليوز 2018، يمثل الاتفاق العالمي للهجرة فرصة تاريخية لتحسين التعاون الدولي في مجال الهجرة، وتعزيز مساهمة المهاجرين والهجرة في التنمية المستدامة. هناك أكثر من 258 مليون مهاجر في العالم اليوم. ومن المتوقع أن يرتفع هذا الرقم نتيجة لعدد من العوامل، بما في ذلك العولمة، والاتصال المتنامي سواء من خلال الاتصالات أو النقل، والتجارة.

فضلا عن ارتفاع عدم المساواة والاختلالات الديمغرافية وتغير المناخ وتوفر الهجرة فرصًا ومزايا هائلة للمهاجرين والمجتمعات المضيفة والمجتمعات الأصلية والدول. ومع ذلك، عندما تتم بشكل سيئ يمكن أن تخلق تحديات كبيرة، ومن هذه التحديات البنى التحتية الاجتماعية الهائلة مع وصول غير متوقع لأعداد كبيرة من الناس وموت المهاجرين الذين يقومون برحلات خطرة. وفي هذا السياق وبعد18 شهرا من المشاورات والمفاوضات، وقد وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تبني الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، إنه أول اتفاق عالمي للأمم المتحدة يشمل الهجرة الدولية بجميع أبعادها والميثاق العالمي للهجرة غير ملزم قانونًا. وهو يرتكز على قيم سيادة الدولة، وتقاسم المسؤولية، وعدم التمييز، وحقوق الإنسان[553]، ويسلم بأن هناك حاجة إلى نهج الاتفاق

[553] -https://www.un.org/ar/conf/migration/global-compact-for-safe-orderly-regular-migration.shtmlle9/10/2019 à 19h51.

العالمي للهجرة غير ملزم قانونًا، وهو يرتكز على قيم سيادة الدولة، وتقاسم المسؤولية، وعدم التمييز، وحقوق الإنسان، ويسلم بأن هناك حاجة إلى نهج تعاوني لتحسين المنافع العامة للهجرة، مع معالجة المخاطر والتحديات التي يواجهها الأفراد والمجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

يتضمن الاتفاق العالمي للهجرة 23 هدفاً لإدارة الهجرة على نحو أفضل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية. الميثاق العالمي للهجرة:

- يهدف إلى التخفيف من العوامل السلبية والعوامل الهيكلية التي تعيق الناس من بناء والحفاظ على سبل العيش المستدامة في بلدانهم الأصلية؛
- تعتزم تقليل المخاطر ومواطن الضعف التي يواجهها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وإعمالها وتوفير الرعاية والمساعدة لهم؛
- يسعى إلى معالجة الاهتمامات المشروعة للدول والمجتمعات، مع إدراك أن المجتمعات تمر بتغيرات ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وبيئية على مستويات مختلفة قد يكون لها آثار على الهجرة والناشئة عنها؛
- تسعى جاهدة لخلق ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء مجتمعاتنا من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تسهيل مساهماتهم في التنمية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

ثانيا: أهداف الميثاق العالمي للهجرة

يعد الميثاق الأممي الذي تبناه ممثلوا نحو 150 دولة، 23 هدفا وبموجبها يسعى إلى إدارة مسألة الهجرة بشكل أفضل على المستوى المحلي والاقليمي والدولي، ويتضمن النص غير الملزم الواقع في 25 صفحة، مبادئ تتعلق بالدفاع عن حقوق الانسان والأطفال والاعتراف بالسيادة الوطنية للدول، كما يتضمن اقتراحات لمساعدة الدول على مواجهة موجات الهجر عبر تسهيل نقل المعلومات واستيعاب المهاجرين وتبادل الخبرات تتمثل هذه الأهداف أساسا في :

- جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة، الالتزام بتعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن الهجرة الدولية من خلال تحسين واستثمار عملية جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والوضع من حيث

الهجرة، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، مع احترام الحق في الخصوصية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية. والالتزام أيضا بضمان تعزيز هذه البيانات البحث، وتوجه عملية وضع سياسات متسقة وقائمة على الأدلة، والخطاب العام المستنير ، وتتيح المراقبة والتقييم الفعالين لعملية تنفيذ الالتزامات بمرور الوقت.

- تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى المغادرة من بلدهم الأصلي، تلتزم الدول الموقعة بخلق ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية مواتية لأن يعيش الناس حياة سليمة ومنتجة وقابلة للاستمرار في بلادهم ويلبون أمانيهم الشخصية، مع كفالة ألا يجبرهم اليأس والبيئات المتردية على السعي لكسب العيش في مكان آخر من خلال الهجرة غير النظامية، والالتزام أيضا بضمان تنفيذ خطة التنمية لعام 2030 تنفيذا تاما وفي حين وقته، فضلا عن الاستناد إلى تنفيذ أطر العمل الأخرى القائمة والاستثمار في تنفيذها، من أجل تعزيز الأثر العام للإتفاق العالمي في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- تقديم معلومات دقيقة حين وقتها في جميع مراحل الهجرة : كما تلتزم الدول الموقعة على الاتفاق العالمي للهجرة، بتعزيز ما تبذله من جهود لأجل توفير ونشر معلومات دقيقة في حين وقتها ومتسمة بالشفافية وبسهولة الاطلاع عليها من الأبعاد المتصلة بالهجرة للدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين في جميع مراحل الهجرة، والالتزام أيضا باستخدام هذه المعلومات في وضع سياسات الهجرة التي توفر درجة عالية من القدرة على التنبؤ واليقين لجميع الجهات الفاعلة المعنية، ومن أجل تحقيق ذلك سيتم الاستناد إلى الإجراءات التالية :

1- إطلاق موقع شبكي وطني مركزي ومتاح لعموم الناس والترويج له لتوفير المعلومات عن خيارات الهجرة النظامية، مثل قوانين وسياسات الهجرة الخاصة بكل بلد، وشروط منح التأشيرات، واستمارات الطلبات، والرسوم ومعايير التحويل، وشروط الحصول على تراخيص العمل، وشروط التأهيل المهني، وتقييم التحصيل العلمي ومعادلة الشهادات، وفرص التدريب والدراسة، وتكاليف وظروف المعيشة، وذلك لكي يستنير بها المهاجرون في قراراتهم.

2- تعزيز وتحسين التعاون والحوار المنتظمين على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل تبادل المعلومات عن الاتجاهات المتصلة بالهجرة، بوسائل من بينها قواعد البيانات المشتركة، والمنصات الدولية، ومراكز التدريب وشبكات الاتصال الدولية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

3- إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سبل الدعم وتقديم المشورة المراعية لاحتياجات الطفل والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالممثلين القنصليين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبتين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية، وإمكانيات العودة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني.

4- تزويد المهاجرين الوافدين حديثا بمعلومات محددة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهم بشأن حقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى على من انتهك حقوقهم، فضلا عن الحصول على الخدمات الأساسية.

5- القيام بحملات إعلامية متعددة اللغات ومستجيبة للاعتبارات الجنسانية ومستندة إلى الأدلة وتنظيم مناسبات للتوعية وتوفير التدريب الإرشادي في بلدان الأصل قبل المغادرة، بالتعاون مع السلطات المحلية والبعثات القنصلية والدبلوماسية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك من أجل تسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية وغير الآمنة.

- ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية: حيث تم الالتزام بالوفاء بحق جميع الأفراد في هوية قانونية عن طريق تزويد جميع المواطنين بما يثبت جنسيتهم والوثائق ذات الصلة، بما يتيح للسلطات الوطنية والمحلية التثبت من الهوية القانونية للمهاجر عند دخوله وأثناء إقامته وعند عودته، وكذلك لضمان وجود إجراءات فعالة للهجرة، وتزوده بخدمات فعالة، وتحسين السلامة العامة[554]، والالتزام أيضا من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، بتزويد المهاجرين بالوثائق اللازمة ووثائق السجل المدني، مثل شهادات الميلاد والزواج والوفاة، في جميع مراحل الهجرة، بغية تمكين المهاجرين من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة فعالة.
- تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية: وتلتزم فيه الدول الموقعة على الاتفاقية بتكييف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسر تنقل الأيدي العاملة وفرص العمل اللائق بما يترجم الحقائق

[554]- المؤتمر الدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، 13 يوليوز 2018، ص12.

الديمغرافية وحقائق سوق الشغل[555]، ويعظم من فرص التعليم، ويحترم الحق في الحياة الأسرية، ويستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع توافر سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

- القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على تصورات العامة عن الهجرة: الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وإدانة ومناهضة كل أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، والعنف، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع المهاجرين، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. والالتزام كذلك بتشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، وذلك بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يشيع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحليا بالحس الإنساني[556]. والالتزام أيضا بحماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، إدراكا منهم بأن النقاش المفتوح والحر يؤدي إلى فهم شامل لجميع جوانب الهجرة.
- تطوير البيئات القائمة المواتية من حيث السياسات والجوانب التنظيمية والتي تنظم سوق التحويلات المالية وتشجع على المنافسة والابتكار، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر الاندماج المالي للمهاجرين وأسرهم. والالتزام أيضا بتعظيم الأثر المفضي إلى التحول الذي تحدثه التحويلات المالية في رفاه العمال المهاجرين وأسرهم[557]، وفي التنمية المستدامة ببلدانهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التحويلات المالية مصدر هام لرأس المال الخاص وأنه لا يمكن مساواتها بالتدفقات المالية الدولية الأخرى، مثل الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية.
- التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجا مستداما: من خلال الالتزام بتيسير العودة الآمنة والكريمة والتعاون لتحقيقها، وبضمان مراعاة الأصول القانونية وأخذ حالة كل فرد على حدة والإنصاف الفعلي، وذلك بحظر الطرد الجماعي وحظر إعادة المهاجرين متى وجد خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر

555 ـ المؤتمر الدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مرجع سابق، ص13.
556 ـ المؤتمر الدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مرجع سابق، ص30.
557 ـ المؤتمر الدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مرجع سابق، ص 35.

يتعذر جبره، وفقا لالتزاماتهم الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والالتزام كذلك بكفالة استقبال المواطنين والسماح لهم بالدخول مجددا بحسب الأصول المرعية في ظل الاحترام التام لحق الإنسان في العودة إلى بلده وواجب الدول السماح لمواطنيها بالعودة. والالتزام كذلك بتهيئة الظروف المواتية للسلامة الشخصية، والتمكين الاقتصادي، والإدماج والتماسك الاجتماعي في المجتمعات المحلية[558]، من أجل ضمان استدامة إعادة إدماج المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

- إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة[559]: من خلال الالتزام بمساعدة العمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية في بلدان المقصد والاستفادة من إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة السارية في بلدانهم الأصلية أو عندما يقررون العمل في بلد آخر.
- تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[560]: وذلك بالالتزام بدعم بعضهم بعضا في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وتنشيط الشراكة العالمية والتأكيد من جديد، بروح من التضامن، على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاعتراف بأننا جميعا بلدان منشأ وبلدان عبور وبلدان مقصد. والالتزام كذلك باتخاذ إجراءات مشتركة في إطار التصدي للتحديات التي يواجهها كل بلد، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق العالمي، والتأكيد على التحديات الخاصة التي تواجه البلدان الإفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل. والالتزام أيضا بتعزيز طابع التكامل بين الاتفاق العالمي والأطر القانونية والسياساتية الدولية القائمة، عن طريق مواءمة تنفيذ هذا

---

[558] ـ المؤتمر الدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مرجع سابق، ص36.

[559] ـ وللوفاء بهذه الالتزام سيتم الاستناد إلى الإجراءات التالية:

1- إنشاء نظم حماية اجتماعية وطنية غير تمييزية أو تعهدها، بما يشمل الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية للمواطنين والمهاجرين، تمشيا مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، 2012 رقم 202.
2- إبرام اتفاقات متبادلة ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتعلق بالضمان الاجتماعي بشأن إمكانية نقل الاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات، تشير إلى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية السارية في كل دولة من الدول واستحقاقات وأحكام الضمان الاجتماعي السارية، مثل المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية وغيرها من الاستحقاقات المكتسبة، أو إدماج هذه الأحكام في سائر الاتفاقات ذات الصلة، مثل الاتفاقات المتعلقة بهجرة اليد العاملة الطويلة الأمد والمؤقتة .
3- إدراج أحكام تتعلق بإمكانية نقل الاستحقاقات والمزايا المكتسبة ضمن أطر الضمان الاجتماعي الوطنية، وتعيين جهات تنسيق في بلدان المنشأ والعبور والمقصد تتولى تيسير طلبات النقل التي يقدمها المهاجرون، وتتصدى للمصاعب التي يمكن أن تعترض النساء والمسنين في وصولهم إلى الحماية الاجتماعية، وإنشاء أدوات مخصصة، مثل صناديق الرعاية الاجتماعية للمهاجرين، في بلدان المنشأ بحيث تقدم الدعم للعمال المهاجرين وأسرهم

المؤتمر الدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، 13 يوليوز 2018، ص38.

[560] ـ المؤتمر الدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، 13 يوليوز 2018، ص 6.

الاتفاق العالمي مع هذه الأطر، ولاسيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، والاعتراف بأن الهجرة والتنمية المستدامة متعددتا الأبعاد ومترابطتان.

- آلية تنفيذ الميثاق

يستلزم تنفيذ هذا الاتفاق العالمي تنفيذا فعالا وتضافر جهود الجميع على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك ضمان الانسجام ضمن منظومة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق ا آليات والإجراءات منها[561]:

- إنشاء آلية لبناء القدرات في الأمم المتحدة، وذلك عن طريق الاستفادة من المبادرات القائمة؛
- إنشاء وتعزيز مراكز إقليمية للبحث والتدريب في مجال الهجرة أو مراصد للهجرة؛
- إنشاء وتعزيز آليات لرصد تطور المخاطر والتهديدات التي تتسبب بحركات الهجرة؛
- اطلاق موقع شبكي وطني مركزي ومتاح لعموم الناس والترويج له لتوفير المعلومات عن خيارات الهجرة النظامية؛
- تعزيز التعاون الدولي ومتعدد الأطراف في مجال إدارة الحدود، مع مراعاة الحالة الخاصة لبلدان؛

نخلص القول إلى أن هذه الأهداف تسعى إلى التخفيف من العوامل السلبية التي تعيق سبل العيش المستدامة في بلدانهم الأصلية، كما تعتزم تقليل المخاطر التي يواجهها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوقهم الانسانية وحمايتها وإعمالها وتوفير الرعاية والمساعدة لهم، كما يسعى الميثاق لخلق ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء الدول المستضيفة من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تسهيل مساهماتهم في التنمية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية والعالمية، وبالتالي هل سيكون الميثاق الدولي للهجرة بداية لمعالجة ظاهرة الهجرةغير النظامية؟ من خلال المصادقة عليه من قبل أغلبية الدول رغم عدم إلزامية، سيشكل بداية مسار أممي جديد لمعالجة هذه الظاهرة في ظل ظروف دولية معقدة.

الفقرة الثانية: تقييم نتائج الميثاق العالمي للهجرة

في السنوات القليلة الماضية، وجد موضوع المهاجرين وأنماط الهجرة، مرة أخرى، نفسه محورًا للعديد من النقاشات السياسية حول العالم. دعا السياسيون والدعاة على حد سواء إلى تطور سياسات واتفاقيات الهجرة. كما قال عضو البرلمان الأوروبي السويدي والممثل عن إصلاح نظام دبلن، "سيسيليا

561ـ ولهي المختار، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير النظامية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين 2019، ص 247.

ويكستروم" في يونيو 2018، فإن التكرار الحالي لنظام اللجوء الأوروبي المشترك (CEAS) هو "نظام لجوء فاشل" يتطلب تعديلًا ملموسًا من قبل المجلس الأوروبي والبرلمان. في مجال إدارة الهجرة العالمية، وضعت الأمم المتحدة (UN) اللمسات الأخيرة على اتفاق جديد بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة في مراكش في ديسمبر من عام 2018. وقد تعرضت كلتا هاتين العمليتين إلى انتقادات وعوائق كبيرة، وكانت خطيرة تداعيات سياسية. على الجانب المقابل لهذا النقاش، هناك أفراد مثل السيد ثيو فرانكين، وزير الهجرة واللجوء السابق في بلجيكا، الذين يعتقدون أن هذه التدابير الجديدة ستعرض بلدانهم لمزيد من الهجرة،إن الزيادة في طالبي اللجوء المتقدمين للحصول على وضع في أوروبا اعتبارًا من عام 2014، والذين كان الكثير منهم يفرون من الصراع السياسي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (4)، قد اختبرت عزم مكتب دعم اللجوء الأوروبي الذي لا يزال جديدًا نسبيًا (EASO)، الذي أنشئ عام 2011 تم إنشاء EASO لدعم أهداف وغايات CEAS. تم طرح هذه السياسة لأول مرة في قمة تامبيري في عام 1999 وأبرزت الحاجة إلى تعاون وثيق بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، ومنظمات الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) والمنظمة للتعاون الاقتصادي في التنمية (OECD) (5). تدعم CEAS والاتفاق العالمي للأمم المتحدة بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والهامة (GCM) بقوة فكرة أن الهجرة تتطلب استجابة عالمية ومنسقة ولا يجب ترك أمر للدول الفردية لمعالجتها، وهو اعتقاد مثير للجدل في حد ذاته[562].

للحديث عن تقييم نتائج الميثاق العالمي للهجرة سنتطرق منهج الميثاق العالمي للهجرة الآمنة المنظمة والمنتظمة**(أولا)** ونتناول نظام اللجوء الأوروبي المشترك**(ثانيا)**.

أولا: منهج الميثاق العالمي للهجرة الآمنة المنظمة والمنتظمة

يمثل تطوراً في النهج العالمي لإدارة الهجرة، حيث يشجع نظام هجرة أكثر إنصافًا "يجعل الهجرة مجدية للجميع". والأهم من ذلك أنه يؤكد أن القدرات البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين تثري المجتمعات المضيفة عندما توفر ظروف مواتية. كما يعترف بإمكانية الهجرة بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية المفاجئة التي تحدث تدريجياً والتي لم يتم الاعتراف بها على نطاق واسع في السياسات الأخرى، ومن المثير للجدل أن هذا الاتفاق، يصر على تطبيق أنظمة واسعة على جميع مستويات الحكومة وأيضًا

[562]-https://www.bic-rhr.com/ar/research/astratyjyat-adart-alhjrt-alalmyt-mn-alamm-almthdt-walathad-alawrwby le 10/10/2019 à 11h01.

بين دول متعددة ومنظمات دولية. تقر لويز أربور، الممثلة الخاصة للأمم المتحدة في المنظمة الدولية للهجرة، بأنه سيكون هناك العديد من التحديات في تنفيذ هذا الميثاق، وأهمها السرد السام الذي تم إنشاؤه حول موضوع الهجرة في العديد من البلدان، هذه الوثيقة غير الملزمة كانت تثير الأمواج في المشهد السياسي الأوروبي. في نفس الأسبوع الذي تم فيه توقيع اتفاقية GCM في مراكش، طالب حزب N-VA، وهو حزب بلجيكي يميني، رئيس الوزراء ميشال بعدم توقيع اتفاقية GCM.

عندما رفض السيد ميشيل، يشرع N-VA في سحب جميع وزراءه من الائتلاف الحاكم. وأدى ذلك في النهاية إلى تقديم السيد ميشيل استقالته وإجبار بلجيكا على إجراء انتخابات سريعة في يناير[563]. على عكس اتفاقية الأمم المتحدة الطوعية، فإن التعديلات على CEAS تتطلب إجماعًا على جميع التغييرات المقترحة، والتي تشتد الحاجة إليها. يرجع التأخير في إضفاء الطابع الرسمي على هذه الإصلاحات إلى الانقسام الداخلي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث تضغط البلدان على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي من أجل التغيير بينما تقاومه بضع دول أخرى من الحدود. اعتبارًا من يونيو 2018، كان لا يزال أمام اللجنة مقترحان من أصل سبعة مقترحات باقية، وهما مراجعات لنظام دبلن وإجراءات اللجوء. كان هذان الاقتراحان هو الأصعب في التفاوض حيث أنهما يؤثران بشكل مباشر على مراقبة الحدود وسيادة الدولة. هناك الكثير مما يمكن قوله حول كل واحد من المقترحات السبعة، وهناك بالفعل مخاوف أثيرت حول خطر حدوث انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. بشكل مشجع، تم إحراز تقدم في الوصول إلى توافق في الآراء بشأن التغييرات في توجيه شروط الاستقبال.

ثانيا: نظام اللجوء الأوروبي المشترك

تمكن المجلس والبرلمان من الاتفاق على صفقة غير رسمية في يونيو 2018 بشأن توجيه شروط الاستقبال وينتظران الآن إحراز تقدم في المقترحات المتبقية قبل إجراء تصويت في لجنة الحريات المدنية يمكنه إضفاء الطابع الرسمي على هذه المراجعات. يهدف هذا الاقتراح إلى توحيد الظروف المعيشية بحيث تتمسك جميع الدول الأعضاء بحقوق وكرامة طالبي اللجوء على قدم المساواة. بعض التغييرات المتفق عليها هي: الحق في العمل بعد ستة أشهر من تقديم الطلب بدلاً من الأشهر التسعة السابقة، وتوفير دورات اللغة على الفور، والحق في الرعاية الصحية مع إضافة خدمات الصحة العقلية

563-https://www.bic-rhr.com/ar/research/astratyjyat-adart-alhjrt-alalmyt-mn-alamm-almthdt-walathad-alawrwby le 10/10/2019 à 11h01.

والجنسية والإنجابية، و تغيير رتبة اللاجئ في حالة بلد المنشأ يتحول إلى السلطة التقديرية الوطنية بدلاً من عنصر إلزامي.

في هذه المراجعات، توجد بعض الخطوات الإيجابية نحو إدراج طالبي اللجوء في سوق العمل، والذي وجد أنه ضروري لنجاح الاندماج بشكل عام. على سبيل المثال، تبين أن فترات عدم النشاط لها تأثير سلبي على عملية التكامل، وبالتالي فإن منح تصريح عمل بعد ستة أشهر بدلاً من تسعة يجب أن يكون مفيدًا. ومع ذلك، هناك عقبات إضافية أمام الحصول على عمل يجب معالجتها بالاقتران مع هذا التشريع الجديد، يحتوي كل جانب من جوانب هذه المراجعات على قائمة بالمضاعفات وفقًا للظروف الفردية للشخص المعني، وسوف تتطلب التنسيق على مستوى الاتحاد الأوروبي والوطني والمحلي. توفر إصلاحات CEAS فرصة لكل من الجهات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء لعرض هذه السياسات الجديدة من خلال عدسة عملية ودقيقة. علاوة على ذلك، سلطت المناقشات حول إصلاح CEAS و GCM الجديد الضوء على الحاجة إلى تحول في التفكير حول طالبي اللجوء واللاجئين كأعضاء مساهمين في مجتمعاتنا بدلاً من الأعباء على دولتنا. سيكون لهذا إعادة صياغة تأثير قوي على صياغة وتنفيذ جهود الإدماج في القانون والسياسة والمجتمع ككل، سمحت المناقشات والمناقشات المحيطة بتكوين هاتين الوثيقتين بتحديد خطوط واضحة بين مجموعتين: المجموعات التي تشعر أن الهجرة تمثل تحديًا عالميًا وأولئك الذين يرون أنها شيء يجب تركه بالكامل للدول. أدت قوة الإدانات التي تظهر على كلا الجانبين إلى ردود فعل قوية في الخطاب العام وفي المجال السياسي. على الرغم من أنه من غير الواضح بالضبط ما سيحدث مع CEAS في أوروبا وما زال تأثير GCM طويل المدى، إلا أن الأمر الواضح هو أن الطريق إلى الأمام عندما يتعلق الأمر بإدارة الهجرة موضع خلاف كبير[564].

من جانبها، أبرزت رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة السيدة ماريا فرناندا إسبينوسا غارسيس، أن المصادقة على الميثاق الدولي للهجرة تعد ثمرة مناقشات مكثفة داخل الجمعية العامة دامت سنتين، موضحة أن الرسالة الرئيسية التي بعثها العالم خلال مؤتمر مراكش تكمن في أن تعددية الأطراف مازالت فعالة، وأنها الجواب الوحيد لتحدي الهجرة ولكل تحد آخر يواجهه العالم،واعتبرت أن المرحلة الثانية لميثاق مراكش تتمثل في اجتماع الجمعية العامة بنيويورك في 19 دجنبر المقبل حيث سيعرض على هذا

564-https://www.bic-rhr.com/ar/research/astratyjyat-adart-alhjrt-alalmyt-mn-alamm-almthdt-walathad-alawrwby le 10/10/2019 à 11h01.

المحفل بهدف إرساء آليات مراقبة تنفيذه، مشددة على ضرورة تضافر الجهود وتعزيز التناسق والتعاون الدولي لتنزيل مضامين الميثاق، باعتماد مقاربة شاملة تغطي كل جوانب ظاهرة الهجرة، كما دعت كل الدول إلى تقاسم مضامين الميثاق مع مجتمعاتها المدنية، مبرزة أن تبني الميثاق على المستوى الوطني سيكون السبيل الأفضل لتنفيذه[565].

[565]- http://www.maroc.ma/ar le 10/10/2019 à 11h07.

الفصل الثاني: الاستراتيجيات الدولية للحد من الهجرة غير النظامية

إن موضوع الهجرة غير النظامية أصبح ذا أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة، لتنامي هذه الظاهرة في كثير من بقاع العالم، خاصة الشرق الأوسط وإفريقي بسبب الصراعات والحروب التي شهدتها وتشهدها هذه المناطق مما تسبب في نزوح أعداد هائلة بحثا عن الأمن والأمان، لاسيما في المناطق التي تأججت فيها الصراعات العرقية والطائفية، والتي ساهمت بشكل كبير في تأزيم الوضعية الاقتصادية والاجتماعية مما ساهم في هجرة الشباب في اتجاه دول الشمال بحثا عن الأمن وتحقيق الذات والأمن الاقتصادي والاجتماعي والخروج من الوضع المتأزم.

لقد أضحت الهجرة غير النظامية من أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي بأسره، سواء الدول المتقدمة أو النامية، الأمر الذي أدى إلى محاولة التصدي لهذه الظاهرة من خلال الجهود الدولية والإقليمية عن طريق العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها تبني الأمم ا لمتحدة للميثاق العالمي للهجرة، وللوقوف على الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير النظامية نقسم الفصل إلى مبحثين من خلال التطرق للاستراتيجيات الأمنية الأوروبية، من خلال مواجهة التهديدات الأمنية بخلق شراكات ومبادرات مع الدول المتوسطية **(المبحث الأول)** والمقاربة القارية الإفريقية من خلال عمل منظمات الاتحاد الإفريقي والأجندة الإفريقية 2063 والاستراتيجيات المعتمدة للحد من الهجرة غير النظامية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإستراتيجيات الأوروبية للحد من الهجرة غير النظامية

أمام التدفق المتزايد للمهاجرين باشرت دول الاتحاد الأوروبي سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي في وضع قوانين وآليات من أجل مكافحة الهجرة غير النظامية، وحسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة، فإن سوق الهجرة غير النظامية وحده يجلب مابين 10 إلى 15 مليار دولار لفائدة مسؤولي الشبكات المكلفة بالتكفل بالمهاجرين السريين إلى غاية نقطة الوصول، حيث غالبا ما يشار إلى علاقة هذه الشبكات بالإرهاب العابر للحدود[566]. ومن وجهة نظر عملياتية وضعت إسبانيا نظاما إلكترونيا لمراقبة الحدود يسمح بكشف تحركات المهاجرين أو قوارب اللاجئين على مدي 20 كلم،إلى جانب هذا العدد من لإجراءات والمقاييس الهادفة إلى إحكام الرقابة على مستوى حدود الدول الأوروبية، خاصة فرنسا،ألمانيا، بريطانيا وإسبانيا، فإن الدول تسعى جاهدة لتنسيق جهودها من أجل مكافحة ظاهرة الهجرة السرية.

وللحديث عن الإستراتيجيات الأوروبية للحد من الهجرة غير النظامية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق ل مواجهة التهديدات الأمنية من خلال المبادرات الأوروبية**(المطلب الأول)** على أن نعرج على التعاون الأمني للدول المغاربية مع حلف شمال أطلسي وأمريكا**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مواجهة التهديدات الأمنية للهجرة غير النظامية من خلال المبادرات الأوروبية

أكدت الدراسات والبحوث التي أجريت في مجال البحث عن الأسباب والدوافع إلى الهجرة بطرق غير قانونية، أن أغلب الأفراد يرتكبون الفعل المادي للجريمة عن إرادة وإدراك لكل المخاطر التي تترتب عن أداء الفعل، ناهيك على أن التحضير النفسي والمادي يكون سابقا على محاولة ارتكاب الجريمة، مماّ أصبح يفرض بإلحاح تام على جميع الهيئات والسلطات باتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة على تفاقم أسلوب الهجرة غير النظامية[567]، كما على الدول أن تراعي مبدأ الالتزام بقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان بدون تمييز عن إصدارها للتشريعات الجزائية الخاصة بمجال مكافحة جريمة الهجرة غير النظامية.

---

[566]- عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير النظامية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، مجموعة من الباحثين، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 216.

[567] - بدروني أنيسة - وحاج بن علي محمد، جريمة الهجرة غير النظامية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائرية، الهجرة غير النظامية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجيات المواجهة، مجموعة من الباحثين، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 207-2018.

وللحديث عن مواجهة التهديدات الأمنية للهجرة غير النظامية من خلال المبادرات الأوروبية سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتطرق للشراكة الأورومتوسطية في **(الفقرة الأولى)** على أن نعرج على السياسة الأوروبية للجوار في**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الشراكة الأورومتوسطية

في التسعينيات بدأت فرنسا، إيطاليا وإسبانيا، مراجعة السياسة المتوسطية، وهكذا نشأ"حوار خمسة زائد خمسة" وغيره من المقترحات من أجل دول غرب البحر الأبيض المتوسط، وقد عملت كل هذه المبادرات التي أطلقتها دول"**القوي اللاتيني**"على توعية البلدان الأوروبية الأخرى، وبعد سنوات قليلة عقب المحاولة الفاشلة لوزير الخارجية الإيطالي" **دي ميكيليس**" لإنشاء مؤتمر الأمن والتعاون في البحر الأبيض المتوسط، مماثل لوثيقة "**هلنسكي**" الخاصة بدول الشرق، تم تعميق فكرة توسيع الإطار الجغرافي والنظري لمبادرات البحر الأبيض المتوسط، حيث كان يتوجب على الإتحاد الأوروبي أن يكون حاضرا برمته دون استبعاد أي دولة، ولا حتى إسرائيل.

من خلال هذه الفقرة نتناول أوهداف الشراكة الأورومتوسطية**(أولا)** ثم نتطرق للشراكة المالأورومتوسطية وتدعيم المصالح الاقتصادية**(ثانيا)**.

أولا: أهداف الشراكة الأورومتوسطية

في سنوات الثمانينات وبعد انضمام اليونان وإسبانيا والبرتغال إلى الهيئات الأوروبية المشتركة، والأزمة الجزائرية وإخفاق السياسة المتوسطية الشاملة، أعادت أوروبا النظر مطلع التسعينيات في السياسة المتوسطية وتبنت ما يسمى" السياسة المتوسطية المتجددة (1992-1995)، ولكن في ظل سياق إقليمي ودولي معقد، لم تستطع السياسة المتوسطية الجديدة أن تتعامل مع وضع أصبح في نظر الأوروبيين مثيرا للقلق: استمرار المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، عدم الاستقرار السياسي، تزايد عدد السكان، صعود الحركات الإسلامية، والأزمة الجزائرية 1992، والأخطار الناجمة عنها بالنسبة لدول المغرب العربي، وكذلك مخاطر تأثيرها في أوروبا القريبة، وعلى المستوى الدولي سقوط المعسكر الشرقي وانهيار جدار برلين 1989 وما أعقبه من إعادة توحيد ألمانيا وإعادة التشكيل الجيوسياسي لأوروبا الشرقية، وسعي أمريكا للهيمنة على المتوسط[568]. وتبقى الاتفاقية في مجملها انعكاسا للسياسة الأورومتوسطية الجديدة

[568]- سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2071/2016، ص 207.

التي انتهجها الإتحاد الأوروبي في مواجهة دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، وهي بذلك تحاول أن تضع الخطوط العريضة لهذه السياسة[569]، من حيث ارتكازها على الأسس الأورومتوسطية الثلاث: المحور السياسي، المحور الاقتصادي والمالي، وأخيرا المحور الاجتماعي الإنساني.

ومن أجل مواجهة هذه المتغيرات قامت أوروبا في سنة 1995، بخلق إطار جديد لعلاقاتها مع دول جنوب المتوسط، وهكذا انطلقت الشراكة الأورومتوسطية عبر "عملية برشلونة"، في برشلونة وتحديدا نونبر 1995،[570] تم تنظيم المؤتمر الأورومتوسطي الكبير وتم تبني إعلان الشراكة التي وقعت عليها خمسة عشر دولة هي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واثنا عشر دولة من دول فضاء شرق وجنوب المتوسط.

وتتضمن جوانب الشراكة الأورومتوسطية ثلاثة مضامين أو أهداف مختلفة لكنها مرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا وهي:

- الشراكة السياسية والأمنية من أجل إقامة منطقة سلام واستقرار اعتمادا على مبادئ احترام حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- الشراكة الاقتصادية والمالية بهدف إنشاء منطقة نمو وازدهار مشتركة، وذلك من خلال العمل على إنشاء منطقة للتجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه، وتوفير الدعم المادي الأساسي، ومتابعة النتائج الاجتماعية والاقتصادية لهذه العملية؛
- الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية (الحوار الاجتماعي والثقافي)، بتطوير الموارد البشرية والتفاهم المشترك بين الثقافات والعمل على تقارب الشعوب المتوسطية من أجل إقامة "منطقة حوار وتبادل وتعاون لضمان السلام والاستقرار والازدهار في المتوسط"؛

وترتكز فلسفة الشراكة الأورومتوسطية على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للضفة الجنوبية للمتوسط تضمن الأمن للضفة الشمالية وتعمل على استقرار الشباب في أوطانهم وثنيهم عن الهجرة إلى أوروبا، وتقلل من الاضطرابات الداخلية التي يمكن أن يصل تأثيرها إلى الاتحاد الأوروبي، وهكذا فإن الرهان الأمني كان في صلب"عملية برشلونة" التي انطلقت سنة 1995[571]، ومن أجل

---

[569]- إبراهيم أبريه، العلاقات المالية والنقدية بين المغرب والاتحاد الأوروبي ورهانات الأورو، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، شعبة العلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002/2001، ص 220.

[570] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، مرجع سابق، ص207.

[571] - بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008) ترجمة سليمان رياشي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص 20.

تحقيق أهداف الشراكة الأورومتوسطية، والمساهمة في تطبيق السياسات المتفق عليها بين الشركاء والمتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، تم وضع برامج تمويلية عرفت ببرامج "ميدا" ورصد لبرنامج "ميدا1"(1995-1999) مبلغ 3.4 مليار أورو، ولبرنامج "ميدا2" (2000-2006) مبلغ 5.3 مليار يورو، ويركز برنامج "ميدا" بشكل أساسي على دعم التحول الاقتصادي والدفع من أجل تطبيق مبادئ التجارة الحرة التي تبنتها منظمة التجارة العالمية، والمتمثلة في رفع وثيرة التنافس والتركيز على النمو الاقتصادي وتحفيز تنمية القطاع الخاص. ويسعى هذا البرنامج كذلك إلى تعزيز التوازن داخل المجتمع عبر إجراءات مناسبة للمساعدة الاجتماعية.

كما سعت الإستراتيجية الأوروبية لتحقيق هدفين أساسيين، الأول هو الحد من تدفق اللاجئين إلى القارة الأوروبية، والتعامل الفعلي مع المهاجرين واللاجئين الذين تمكنوا من وصول الأراضي الأوروبية، لذا انتهج الاتحاد الأوروبي العديد من الإجراءات الخاصة بالحد من تدفق اللاجئين السوريين إلى دول أوروبا، وكان منها الإجراءات المتعلقة بالأمن حيث عمل الاتحاد الأوروبي على[572]:

_ إغلاق حدود الدول الأوروبية وتشديد الرقابة على حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية، سعيا لمنع تدفق اللاجئين وتضخم أعدادهم، وفي أحسن الأحوال عمل على مراقبة وضبط الدخول والخروج لحدود الدول المرسلة والمستقبلة للهجرات غير النظامية، وقد أوضح رئيس المجلس الأوروبي في قمة المجلس المنعقد بتاريخ 2016/9/24، أن الأولوية لإعادة السيطرة الفعالة على الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي.

_ أسلوب الترحيل: حيث قام المجلس الأوروبي منذ العام 2008 بتبني الاتفاق الأوروبي الخاص بالهجرة، ويفرض هذا الاتفاق غير الملزم رقابة أشد على لم شمل أسر غير المهاجرين، ويدعوا الاتحاد الأوروبي إلى السعي لتبني الطرد ودفع المهاجرين لكي يعودوا إلى بلادهم والعودة للدخول في اتفاقيات دول المصدر لإبعاد المهاجرين غير النظاميين.

_ إجراءات تتعلق بكيفية التعامل مع المهاجر غير الشرعي، وتخص هذه الإجراءات الدول ذات العلاقة المباشرة مع المهاجرين الذين تخطوا الحدود بطريقة غير نظامية والتي تقع على حدود الإتحاد الأوروبي، وتتراوح هذه الإجراءات ما بين الرسمية مثل إقامة الأسوار ونشر قوات شرطة إضافية على امتداد الحدود وما بين غير الرسمية مثل استخدام العنف وإجبار الوافدين على الانتقال للبلدان المجاورة[573].

572- شيرين يوسف الخطيب، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه هجرة السوريين غير الشرعية مابين 2011-2017، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، أكتوبر 2019، ص92.

573- دنكان برين، إساءات على الحدود، نشرة الهجرة القسرية، 2016، العدد 51، ص 21.

_ إيجاد آليات لإنشاء فرق التدخل السريع وتسيير دوريات بحرية مشتركة.

_ إيجاد آليات تركز على إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين والأنظمة التي من شأنها ضبط عملية الهجرة غير النظامية.

_ إقامة مراكز الإيواء: حيث دعا الاتحاد الأوروبي لإقامة مراكز إيواء في بعض الدول مثل اليونان وإيطاليا، للبت في طلبات اللجوء التي يتقدم بها المهاجرون غير القانونيون، وذلك للتمييز بين اللاجئين السياسيين والمهاجرين الاقتصاديين.

عمل الاتحاد الأوروبي على الحد من تدفقات المهاجرين غير النظاميين أو إدارتها عن طريق إضفاء سياسة البعد الخارجي، والتي تهدف إلى إدارة تدفقات الهجرة عبر تطوير سياسات مشتركة مع بلدان المنشأ، وخلق نظام أوروبي للهجرة واللجوء[574]، وإدخال التدابير لضمان معاملة عادلة للبلدان، وجاءت هذه السياسة لإحداث التوازن بين ثلاثة عناصر أساسية هي تسهيل الهجرة النظامية ومكافحة الهجرة غير النظامية،وتحسين العلاقات المتبادلة مابين الهجرة والتنمية.

وقد نشأ نهج آخر بجانب البعد الخارجي، واستند على أساس منطق مختلف تماما عن أفضل طريقة سابقة للاستجابة لتدفقات الهجرة غير النظامية، وهو منطق"الوقاية"والذي سعى للتأثير على العوامل التي تجبر المهاجرين واللاجئين على مغادرة أوطانهم والهجرة إلى الاتحاد الأوروبي، وأوجد هذا النهج مقترحات لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة وتدفقات اللاجئين من بلدان المنشأ من خلال استخدام أكثر تحديدا للمساعدة الإنمائية والاستثمار الأجنبي المباشر، أي تقديم الدعم لحماية اللاجئين في بلدان أو مناطق المنشأ، حتى لا يكونوا مضطرين لطلب اللجوء أو الهجرة إلى أوروبا فالفكرة الأساسية لهذا النهج هي توفير إمكانية حقيقية للمهاجرين أو اللاجئين للبقاء في بلدانهم الأصلية[575]. وقد سعت دول الاتحاد الأوروبي منذ نهاية الحرب الباردة لإعادة نفوذها الدولي في المناطق التي كانت تشكل محورا أساسيا للسياسات الأوروبية في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، فقد كان بين أوروبا والمنطقة العربية عموما عدد من الروابط التاريخية تميزت بحلقات متصلة من التفاعلات المتنوعة وشكل التحول في السياسة الأوروبية اتجاه المنطقة المغاربية، بعد الحرب الباردة والذي ترجم بشكل واضح في مؤتمر الشراكة الأوروبية المتوسطية الذي عقد في برشلونة الإسبانية عام 1995 بداية لتدخل أوروبي جديد في المنطقة

574ـ خديجة بثقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير النظامية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر،2014، ص 93.
575ـ شيرين يوسف الخطيب، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه هجرة السوريين غير الشرعية مابين 2011-2017، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، أكتوبر 2019، ص93.

الجنوبية للمتوسط[576]، يرتكز على سياسة التعاون الاقتصادي والأمني، ويهدف إلى تحقيق السياسات الأوروبية في المنطقة.

أمننة الخطاب الأوروبي حول الهجرة صاحبته إجراءات متتالية أدت إلى بروز مستويين من التعامل مع هذه الظاهرة: يتمثل المستوى الأول في بناء فضاء أمني أوربي داخلي يتكون من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) ثم في الاتحاد الأوروبي (UE) بعد 1993، إنشاء "فضاء شنغن"سنة 1985 أدى إلى تنسيق إلزامي بين الدول الأعضاء فيما يخص الدخول والإقامة والوصول إلى سوق العمل، ومكافحة الهجرة السرية والتعاون مع بلدان المصدر[577]، من جهة أخرى زاد تعقيد الأنظمة القانونية والإجرائية بنفس وثيرة النفقات في التكنولوجيا المعلوماتية وأنظمة الشرطة والجيش[578]، مما أدى إلى تحول الحدود الخارجية للفضاء الأوروبي من فضاء"شنغن" إلى "قلعة "خلف ستار حديدي جديد.

إذن وباسم التهديدات السياسية أو الإرهابية لأمن قلعة أوروبا الإقليمي، تم فرض تأشيرة الدخول visa لرعايا الدول التي تمثل "ضغطا كبيرا في الهجرة "مما حذا بالأستاذ "ديدييه بيغو "إلى الملاحظة بأن هذه الدول التي تتصدر لائحة أكبر مؤشرات الفقر،هذه اللائحة الرمادية تساعد أوروبا شنغن على تصنيف دول العالم وفق مواصفات خاصة تتأرجح بين مستويي"الخطر الإرهابي"و"خطر الهجرة"حسب الخطاب الرسمي[579]،مما يعني أن الشعوب تخضع جماعيا إلى تمييز إقليمي unediscrimination territoriale، بينما يتمثل المستوى الثاني: والذي لا يقل خطورة عن الأول في إعادة صياغة مفهوم الحدود ومركزيته لتسهيل عملية المراقبة.

وضمن نهج الوقاية في سوريا، قدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه منذ عام 2012 ما يقارب 230 مليون يورو للمساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات للمتضررين من الأزمة السورية داخل سوريا وخارجها على حد سواء، الأمر الذي جعل الاتحاد الأوروبي الجهة المانحة الرئيسية، ووفقا للمفوضية الأوروبية فإن هذه المساعدات تشكل نسبته أكثر من 53% من الاستجابة الدولية للأزمة

---

576 ـ العربي جعفر عدالة، تطور سياسات دول الاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، دجنبر 2014، ص 1.

577 ـ بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس1995- 2008، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 103.

578 - SERGE weber ; d'un rideau de fer à l'autre Shengen et la discrimination dans l'accés à la migratoires ;in Géocarre four ;vol 84-3 ;2009 ;p165.

579 - PAOLO cuttitta ;le monde – frontière ; le contrôle de l'immigration dans l'espace globalisé ; in cultures et conflits ;N8,hiver 2007.

السورية مما يجعل مساهمة أوروبا النقدية الإجمالية أكثر من ربع مليار يورو، وبين عامي 2007-2013 خصص الاتحاد الأوروبي ما يقارب ملياري يورو لتعزيز أمن حدوده الخارجية وصرف مبالغ هائلة على مبادرات الهجرة مثل مراكز الاستقبال الاحتجاز في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي كإجراء استباقي للتعامل مع حالات المهاجرين قبل توافدهم، ولكن لم يتم صرف أكثر من 17%من المبلغ خلال ذات الفترة لإعادة توطين اللاجئين ودمجهم[580]، كما رصد الاتحاد الأوروبي في خططه اعتمادات مالية بقيمة 7 مليار يورو ما بين العامين 2014-2020 لمواجهة أزمة الهجرة غير النظامية، وقد أدرج هذا الاعتماد ضمن موازنته تحت بندين: الأول هو بند اللجوء والهجرة والدمج وخصص له مبلغ 3.1 مليار يورو، أما البند الثاني فهو المخصص"للأمن الداخلي" وبلغت الميزانية المخصصة له 3.9 مليار يستخدم لتمويل عمليات مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد، ولتعزيز قدرات الشرطة وأجهزة الأمن لمكافحة عمليات الاتجار بالبشر وحماية البنى التحتية الأساسية من خطر الإرهاب.

ثانيا: الشراكة الأورومتوسطية وتدعيم المصالح الاقتصادية

تعد الشراكة الأوروموتوسطية إحدى الوسائل العلمية الفعالة لتدعيم المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة من خلال الاستغلال المشترك للإمكانيات والموارد المتاحة في هذه الدول، كما أنها تمثل إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق التكامل الاقتصادي، تم التوقيع على اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في 26 فبراير 1996وتحل هذه الاتفاقية محل اتفاق التعاون الموقع سنة 1976 والبروتوكولات المالية الأربع التي تلته، ويتكون الاتفاق الجديد من ديباجة وثمانية أبواب، تضم في مجملها 96 مادة وقد أرفقت ب 6 ملاحق، وضم مؤتمر برشلونة لعام 1995 جميع الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع 12 دولة من شرق وجنوب المتوسط، كان من بينها 8 دول عربية هي: مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين، تونس، الجزائر والمغرب.

أما الدول الأربع الأخرى غير العربية فكانت: تركيا، إسرائيل، قبرص، ومالطا ورفض الإتحاد الأوروبي توجيه الدعوة إلى ليبيا للمشاركة في المؤتمر بسبب العقوبات التي كان مجلس الأمن قد فرضها عليها عام 1992، بسبب الملابسات التي أحاطت بعملية إسقاط طائرة أمريكية فوق مدينة لوكوربي الأسكتلندية عام 1988، وأخرى فرنسية فوق صحراء النيجر عام 1989 من خلال عمل إرهابي اتهمت ليبيا بالضلوع فيه، لقد نتج عن الهجرة غير النظامية تكبد أوروبا تكاليف باهضة للإيواء وإطعام

[580]- شيرين يوسف الخطيب، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه هجرة السوريين غير الشرعية مابين 2011-2017، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، أكتوبر 2019، ص93.

المهاجرين غير النظاميين لقد كلفت الهجرة غير النظامية في السنوات الماضية من 1990 إلى 2003 أكثر من 1.9 تريليون دولار لقطاع النقل والاتصالات و 1.3 تريليون دولار للموانئ والتجهيزات[581]، ومن هذا المنطلق جاءت دعوة البرلمان الأوروبي عام 1990إلى ضرورة بذل كل الجهود لمعالجة القضايا التي تثيرها الهجرة غير النظامية في الحوض المتوسطي مبرزا دور الفارق الموجود في المستوى المعيشي على إثارة هذه الظاهرة.

وقد أكد على ذلك من خلال الدعوة التي وجهها للجنة الوزارية لتسجيل السياسة المتوسطية ضمن اجتماعها اللاحق وتكليف المفوضية الوزاريين بتشكيل لجنة عمل مختصة تقوم بمتابعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بالسياسة الأوروبية في المنطقة، وتسطير القضايا ذات الأولوية الكبرى ومنها التعاون في مجال البيئة ونقل التكنولوجيا وترقية حقوق المهاجرين ومعالجة الملفات المتعلقة بها، أظهر سقوط جدار برلين وتعزيز الآليات والسياسات تجاه أوروبا الوسطى والشرقية، جليا أن "**الجنوب**" لا يمكن إبعاده عن البنية الأوروبية الجديدة للجوار، وهكذا نشأت "**عملية برشلونة** "وهي مبادرة دبلوماسية "**ثورية**" نظرا لطموحها ومفهومها، لأول مرة تم تأسيس نهج شامل للواقع الأورومتوسطي مع محاولة مواجهة جميع التحديات التي تواجهها المنطقة، سواء كانت سياسية، أمنية، اقتصادية ومالية، وذلك دون إغفال ولأول مرة الجوانب الإنسانية والثقافية.

كان هناك إجماع على الرغبة في بدء "**العملية**"، لأننا كنا ندرك الصعوبات التي يواجهها والحاجة إلى كسب الوقت لخلق فضاء أورومتوسطي، جاء "إعلان برشلونة "**ليعبر عن الإرادة السياسية والالتزام التأسيسي لخلق إطار للتعايش والازدهار المشترك، وكانت ولادته نتيجة لاستتباب السلام في الشرق الأوسط والأمل في حل الصراع العربي الإسرائيلي، غير أن الركود وعودة التوتر العربي الإسرائيلي جعلت من"برشلونة**"رهينة غير قادرة على الخروج من منطق الحصار والتعنت الحاضرين بقوة في الشرق الأوسط[582].

كانت "**لعملية برشلونة**"أضواء وظلال لكن إذا تم تحليلها بشكل منظوري سيكون منصفا الاعتراف بأن أضواءها أكثر من ظلالها، لم يكن لأي مقترح أو إجراء اتخذته آثار سلبية، بل إن كل

[581]ـ أحمد شقورة، مشير صوالحة، الإستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير النظامية، أعمال المؤتمر الدولي حول، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا برلين، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص 165.

[582] ـ ميغيل أنخيل موراتينوس، البحر الأبيض المتوسط الماضي والحاضر والمستقبل، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، المتوسطي، دار فضاءات للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 35.

جهودها كانت منصبة على تخفيف حدة التوتر واقتراح الحلول، صحيح أنها افتقرت إلى القناعة السياسية والحزم، إلا أن الحصيلة لا يمكن اعتبارها سلبية، كانت هناك عوامل ومحددات عدة ليبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقية شراكة مع المغرب سنة 1996، أهمها الموقع الجغرافي وقرب المغرب من دول الاتحاد الأوروبي وكذلك الرغبة الواضحة للمغرب في القيام بإصلاحات جدية وتدعيم أسس ومقومات الانتقال الديمقراطي والعناية الجادة والمسؤولة بحقوق الإنسان، كانت اتفاقية الشراكة هي أولى أقوى نقط التعاون بين الجانبين[583]، دعمتها بعد ذلك قوتها سياسة الجوار التي انطلقت منذ سنة 2003 لتكون النتيجة هي حصول المغرب على وضع متقدم مع دول الاتحاد الأوروبي.

وقد ظل الاتحاد الأوروبي ملزما بتطبيق هذه العقوبات إلى أن تم تعليقها في أبريل 1999 وبعد ذلك بأيام وجه رئيس الاجتماع الوزاري المنعقد في"**شوتغارت**"دعوة إلى ليبيا باعتبارها ضيفا خاصا على رئاسة المؤتمر وحضرت ليبيا الاجتماع الوزاري بصفة مراقب، وقد عكس إعلان مؤتمر برشلونة رؤية الاتحاد الأوروبي لما يجب أن تكون عليه علاقته بدول حوض المتوسط[584]، خصوصا الدول المغاربية وهي رؤية حاولت إحداث نقلة نوعية في نمط العلاقة السابقة التي كانت تربطه بهذه الدول من ثلاث زوايا.

الزاوية الأولى: تحويل صيغة هذه العلاقة من صيغة قائمة على التعاون إلى صيغة قائمة على المشاركة.

الزاوية الثانية: وضع إطار قانوني ومؤسس يحكم ويحدد توجهاتها الأساسية من حيث الالتزامات والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين، الاتحاد الأوروبي من جهة ككتلة والدول المعنية منفردة .

الزاوية الثالثة: تحويل هذه العلاقة من اقتصادية أو فنية إلى علاقة شاملة تتضمن السياسة والأمن والثقافة والاجتماع إلى الأمور التقنية والفنية.

وفي هذا الإطار حدد إعلان برشلونة ثلاثة أبعاد للعلاقة الجديدة المبنية على المشاركة وهي: البعد السياسي والأمني، البعد الاقتصادي والمالي، والبعد الاجتماعي والثقافي والإنساني، كان المغرب من الدول التي حظيت بإبرام هذا النوع الخاص من التعاون مع الاتحاد الأوروبي منذ سنة 1995 في مفاوضات مع دول الجنوب والمتوسط، دوافع عدة أدت بالاتحاد الأوروبي إلى التفكير في عقد شراكة،

583 ـ عادلة الوردي، حصيلة العلاقات بين المغرب والاتحاد الأوروبي على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي منذ ابرام اتفاقية الشراكة، مقال من موقع القانون المغرب.www.marocdroit.comle 12/2/2020 à 17h20

584 ـ العرباوي نصر، مستقبل الشراكة الأورومتوسطية، مجلة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جامعة سطيف، ص 294.

والتي هي عبارة عن تعاون متقدم مع المغرب، ودوافع اقتصادية جغرافية ثقافية، ولعل اهتمام المغرب بهذا الشريك المهم وإيمانه القوي أن الانضواء تحت مظلة هذا الاتحاد هو مادفعه للقيام بمجموعة من الإصلاحات والتحولات في بنيته الداخلية ليحضى باهتمام ودعم الاتحاد الأوروبي وليحتل مكانة خاصة مع هذه المجموعة[585]، منذ تولي الملك محمد السادس الحكم، وضع من بين أولوياته وأهم البرامج الحكومية المتعاقبة الانفتاح على دول الاتحاد الأوروبي وتطوير أوجه التعاون معها بإبرام العديد من الاتفاقيات سواء على المستوى الثنائي، مسايرا بذلك سياسة الراحل الحسن الثاني، ولما انتبه الاتحاد الأوروبي لأسس ومقومات الانتقال الديمقراطي التي بدأ يشهدها المغرب ويكرسها في تشريعاته الداخلية ومؤسساته الوطنية وعلاقاته الخارجية، ولم يجد مانعا في ابرام اتفاقية شراكة معه وكان ذلك سنة 1996، وقد دخلت هذه الشراكة حيز التنفيذ سنة 2000 .

كما صادق الزعماء الأوروبيون دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوروبية، مما أثار غضب منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ويتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة غير القانونية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما سمي ب"البطاقة الزرقاء" وهي وثيقة تمنح الأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل[586]، حيث تمنحهم حق الإقامة لفترة محدودة في أراضي دول الاتحاد الأوروبي.

إلا أن الميثاق يتضمن نقاط مثيرة للجدل، من بينها التي تنص على أن المهاجرين السريين الذين يقاومون الترحيل، يمكن احتجازهم لفترة تصل إلى 185 شهر ومنعهم من الدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة 5 سنوات[587]، ويدعو ميثاق الهجرة واللجوء لسنة 2008 إلى الاقتصار على عمليات توقيف الأوضاع القانونية حسب الحالة، ولدوافع إنسانية واقتصادية، تريد فرنسا وقف موجات توقيف الأوضاع التي قامت بها كل من اسبانيا ايطاليا هذه الأخيرة التي نص فيها على عقد الإقامة في القانون رقم 189/2002 هو ذو أهمية كبيرة حيث لا غنى عنه سواء لدخول أو لإقامة العامل الأجنبي في إيطاليا، حيث ينبغي إلحاق عقد الإقامة المقترح مع الأوراق، لطلب الحصول على تصريح العمل

585 ـ عادلة الوردي، حصيلة العلاقات بين المغرب والاتحاد الأوروبي على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي منذ ابرام اتفاقية الشراكة، مقال من موقع القانون المغرب.www.marocdroit.comle 12/2/2020 à 17h20

586ـ أحمد شقورة، مشير صوالحة، الإستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير النظامية، أعمال المؤتمر الدولي حول، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا برلين، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص 166.

587 ـ عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012 ، ص 60.

كمرؤوس لوقت محدد أو للعمل الموسمي بموجب المادتين 4و22 من القانون المنظم للهجرة[588]، ويتم توقيع عقد الإقامة لدى"الشباك الوحيد للهجرة" في المقاطعة التي يوجد بها المركز القانوني لصاحب العمل أو حيث ممارسة العمل مع احتساب تاريخ أدنى للتوقيع لدى الشباك الوحيد للهجرة بثمانية أيام من تاريخ الدخول إلى البلد الأوروبي، أما تصريح الإقامة فهو تصريح إداري يسمح طبقا للشروط التي ينص عليها القانون.

إن تقسيم العالم العربي والاسلامي بين القوى الاستعمارية الأوروبية طوال القرن التاسع عشر، وبعد الاحتلال العسكري الكامل لدوله وحتى إتمام الاستقلال مابعد الحرب العالمية الثانية، وبعد حقبة الصراع الإيديولوجي العالمي الذي تعددت بصماته على العرب والمسلمين في النظام الدولي باعتبارهم من دول العالم الثالث في ظل الحرب الباردة والقطبية الثنائية، فقد دشنت نهاية الحرب الباردة ونهاية الصراع الايديولوجي العالمي، وصعودالعولمة والأحادية الأمريكية في قيادة العالم، صعودا متجددا لوضع العالم العربي والاسلامي في النظام العالمي الجديد[589]، اتسم هذا الصعود بخصائص جديدة، وتعددت مؤشرات ذلك وأسبابه، كما اتضحت معالمه عبر ثلاث مراحل متتالية من التغيرات والتوازنات والبيئة العالمية، ناهيك عما يجري في النظم الاقليمية الفرعية للعالم الاسلامي دولا وجماعات، وتتمثل هذه المراحل في:

- من نهاية الحرب الباردة حتى أحداث 11شتنبر 2001؛
- من 11 شتنبر 2001 حتى اندلاع الثورات العربية؛
- من الثورات العربية حتى نهاية العقدالثاني من الألفية 2020؛

وكان لكل مرحلة نمط تحدياتها وتهديداتها الخارجية للعالم العربي والاسلامي من ناحية، ونمط التدخلات الخارجية في صراعاته من ناحية أخرى، والتي ينبغي الوعي بها عند محاولة فهم تطورات وتحولات اللحظة الراهنة، وتجدر الاشارة إلى أن خريطة الصراعات التي تنفجر في ساحات العالم العربي والاسلامي، ذات جذور داخلية بالأساس ولكن الأثر الخارجي لا ينقطع عنها، فهي وإن كانت تنبع من طبيعة كل إقليم ومشاكله، إلا أن انكشاف سلبيات هذه الطبيعة وتجاوزها لايجابياتها لدرجة تؤدي إلى تولد الصراعات ثم انفجارها بصورة مسلحة، هذا النمط إنما هو أيضا نتاج تحديات وتهديدات وتدخلات خارجية تصاعدت تأثيراتها على التوالي عبر القرنين التاسع عشر والعشرين وصولا إلى المرحلة الراهنة.

588ـ أحمد شقورة- مشير صوالحة، الإستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير النظامية، أعمال المؤتمر الدولي حول، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا برلين، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص 166.

589 ـ نادية محمود مصطفى، التحديات والصراعات التي تواجه العالم الاسلامي في ظل الاستراتيجيات العالمية منذ نهاية الحرب الباردة 1990-2020، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، قضايا ونظرات، تقرير ربع سنوي، العدد17 ، أبريل 2020، ص5.

من الواضح أن الحواجز التي وقفت في طريق التعاون المتوسطي هي القضية الفلسطينية والتي أضيفت إليها الأزمات التي عرفتها الثورات العربية جديدة على غرار الأزمة السورية والنزاعات المسلحة التي عرفتها الساحة السورية داخليا وخارجيا، وعدم الاستقرار السياسي والأمني في ليبيا، وأزمة كورونا التي عرت عن واقع الأنظمة العربية والأوروبية في تعاطيها مع الازمات المستعجلة والتحديات الاقتصادية والصحية التي عرفتها في غياب استراتيجيات واضحة لمواجهة الأزمة، هذا فضلا عن الأزمات الأخرى القائمة والتي لايدري أحد عواقبها، ولا كيف سيتم تجاوزها وغيرها من التحديات الأخرى.

الفقرة الثانية: السياسة الأوروبية للجوار ومبادرة 5+5

إن تبني فكرة غرب المتوسط"كإطار للتعاون"، فقد عقدت المجموعة اجتماعها الوزاري الثاني في الجزائر أكتوبر 1991، والذي انبثق عنه إحداث ثماني فرق عمل وزارية لغاية ضبط برامج التبادل والتعاون بين دول غربي المتوسط، وكان من المفروض عقد اجتماع على مستوى القمة سنة 1992 بتونس إلا أن هذا الحوار تعطل بسبب العقوبات الأممية على ليبيا في يناير 1992 عقب "أزمة لوكوربي" بين الدول الغربية وليبيا[590]، وتجمد الحوار على امتداد عشرية كاملة (1991-2001) وتم التخلي عن هذه المجموعة في خضم عملية برشلونة، إلا أنه في مجال الأمن الداخلي لم يفقد إطار غرب المتوسط معناه،حيث أنشئ مجلس وزراء خارجية أعضاء المجموعة في يناير 2001 بلشبونة ببادرة برتغالية، ولكن بمشاركة ليبيا هذه المرة.

وللحديث عن السياسة الأوروبية للجوار ومبادرة 5+5 سنتطرق إلى أسس مشروع حسن الجوار أو الجوار 5+5**(أولا)** تم نتناول تطور مبادرة 5+5 منذ انطلاقها**(ثانيا)** ثم نعرج على محددات التصور الأوروبي لمنطقة المغرب العربي**(ثالثا)** ثم نتطرق للعوامل المعيقة لحسن الجوار 5+5**(رابعا)**.

أولا: أسس مشروع حسن الجوار أو الجوار 5+5

تعود فكرة اجتماع دول غرب المتوسط إلى سنة 1983 حيث اقترح آنذاك الرئيس الفرنسي"فرانسوا ميتران" خلال زيارته للرباط مبادرة بإنشاء مجلس الأمن والتعاون لغرب المتوسط على أن يضم المغرب،

[590] ـ جويدة حمزاوي، التصور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط، شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2010، ص 92.

الجزائر، تونس، إيطاليا، فرنسا وإسبانيا، إلا أن بعض الدول المغاربية كالجزائر[591] عارضت المبادرة التي تشكل محاولة لإرساء حوار أورو- عربي، وذلك لاستبعادها لبعض البلدان مثل: مالطا وليبيا، ولتجاهلها الصراع العربي–الإسرائيلي، لكن هذه المبادرة سرعان ما أعيد إحياؤها لتتوج بعقد اجتماع روما في أكتوبر 1990 والذي شاركت فيه كل من: إيطاليا، فرنسا، إسبانيا، البرتغال والدول المغاربية الخمسة، إلى جانب مالطا كعضو مراقب، وخلال هذا الاجتماع تم تشكيل مجموعة (5+4) التي أصبحت مجموعة (5+5) بانضمام مالطا إليها، وتضم مجموعة خسمة زائد خمسة والمتمثلة في دول الاتحاد المغاربي الخمس والدول الأوربية والمتمثلة في إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال ومالطا التي تعمل تحت غطاء الاتحاد الأوروبي، وتهتم بمسائل الشراكة الاقتصادية، للتنمية وللأمن في المنطقة، وتنظيم الهجرة، وقمع الهجرة غير النظامية، وتسعى هذه المجموعة أيضا إلى تطوير العلاقات فيما بينها في مختلف المجالات منها: الاجتماعية والثقافية والتبادل العلمي والتكنولوجي بين أعضائها، ويتزايد الاهتمام الأوروبي بالدول المطلة على البحر المتوسط، حيث شهدت المنطقة تجادبا مما يؤكد أن هناك قواسم مشتركة بين دول الشمال والجنوب تدعو للتعاون، وأخرى إلى التباعد كما تهدف سياسات دول الشمال إلى محاولة لإيجاد صبغة صلبة مشتركة مع دول العبور، وذلك لغرض مكافحة القضايا المشتركة من بينها الهجرة غير النظامية من الجنوب إلى الشمال[592]، وتم التوصل خلال اجتماع في تونس شهر أكتوبر 2002 إلى اتفاق الأطراف المجتمعة على ما يلي:

- تبادل المعلومات حول اتجاهات الهجرة؛
- محاربة الهجرة غير المشروعة؛
- تنظيم هجرة العمالة؛

وقد تم تأسيس سياسة الجوار الأوروبية عام 2004 بغرض"تجنب ظهور خطوط تقسيم جديدة بين الإتحاد الأوروبي الموسع وجيراننا، وتعزيز الرفاهية والاستقرار والأمن للجميع عوضا عن ذلك تضم سياسة الجوار الأوروبية 16 دولة من الدول المجاورة والأكثر قربا للإتحاد الأوروبي"[593] وهي: الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، مصر، جورجيا، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، مولدوفا، المغرب، الأراضي الفلسطينية، سوريا، تونس وأكرانيا. وبعده وضع خطة مبدئية خلال اتصال"أوروبا الأوسع نطاقا"من قبل

591- مالك عوني، موجز الرؤى الفرنسية عن التعاون في البحر المتوسط، السياسة الدولية، مصر، الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 118، أكتوبر 1994، ص 106.

592- فريحة محمد كريم، عوامل الهجرة غير النظامية نحو اقتراح سياسة وقائية عربية، دراسة حالة منطقة العبور الشرقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات،17 و18 أكتوبر 2019، ألمانيا برلين، الجزء الأول، ص367-368.

593 - المفوضية الأوروبية، سياسة الجوار الأوروبية .ec.europa.eu/world/enp/policy-en.htm le 26/2/2019 a 15h05.

المفوضية الأوروبية في مارس 2003، تم نشر ورقة إستراتيجية تتعلق بسياسة الجوار الأوروبية عام 2004 تقترح سبلا مختلفة للتعاون بين الإتحاد الأوروبي وجيرانه، بما في ذلك مجال النقل. وتقوم السياسة الجوارية على ما أسماه الاتحاد الأوروبي ب"مخططات العمل ذات الطابع الثنائي" تخص الاتحاد وكل دولة شريكة له في هذه السياسة تكون محل اتفاق بينهما، كما يتم تطوير هذه السياسة بالتشاور والتنسيق مع كل دولة منها تماشيا مع مستوى التطور الحاصل في طريق اندماجها مع هذه السياسة، وقد تم اعتماد هذه "المخططات"من قبل "المجلس الأوروبي" في فبراير 2005.

ويشير رئيس"وحدة المغرب العربي"بالاتحاد الأوروبي في تقديمه لهذه المخططات يوم 2005/2/15 بأنها تتميز بالمرونة والصيغة الثنائية مع عدم اشتراطها لأي شرط مسبق[594]. ويعتبر المغرب"بؤرة لزحف الهجرة نحو أوروبا"وبذلك فهو يساهم في ازدياد ضغط البطالة في مجموع الاتحاد الأوروبي، حيث الوضع لا يسمح باستيعاب مزيد من المهاجرين، فالأسباب الحقيقية وراء الهجرة حسب تقرير وزراء العدل والداخلية، ليست سياسية بل سوسيواقتصادية، حيث يحلم الشباب المغربي بالهجرة إلى أوروبا نظرا لانعدام الآفاق في المغرب[595]، ويعتبر التقرير أن المغرب غير جدي في وقف الهجرة وأن البلد تحول إلى منطقة عبور للأفارقة نحو القارة الأوروبية وهو ما يحتم التعامل مع الهجرة كتهديد للأمن الأوروبي.

وقد جرى مجددا ذكر الالتزام بالتعاون في قطاع النقل في"إستراتيجية أوروبا 2020"التي تم نشرها عام 2010، حيث تركز الإستراتيجية على تعزيز النمو الاقتصادي للإتحاد الأوروبي عبر تفعيل الجوانب الخارجية لسياستها الداخلية[596]، ويعد مشروع سياسة حسن الجوار استرتيجية جديدة للإتحاد الأوروبي بادر بها اتجاه الدول التي تجاوره، وبالتالي فهي أوسع نطاق من"مشروع برشلونة"، وتحدد قواعد متناسقة تهدف لحماية المصالح المشتركة للأطراف، وفي خطوة ثانية قامت فيها اللجنة الأوروبية بإصدار وثيقة تتضمن السياسة الأوروبية الجديدة لحسن الجوار في 12 ماي 2004 قبل أسابيع قليلة من توسيع الإتحاد الأوروبي،[597] ويتضمن هذا المشروع المسائل التي تهم أوروبا وجيرانها ومنها مسألة الهجرة غير

[594] ـ بوزيد عمر، البعد المتوسطي في السياسة الخارجية للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تنافس في إطار تكامل، دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009، ص 164.

[595] ـ يوسف كريم، إشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الأوروبية، ماستر قانون عام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، 2009/2008، ص 77.

[596] ـ تشارلز إي سلومبيرغز ونورا ويسكويف، السماوات المفتوحة في شمال إفريقيا هل تسير تونس على خطى المغرب، المتوسطي، 2012، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، دار فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص248.

[597] ـ محمد مطاوع، أوروبا والمتوسط من برشلونة إلى سياسة الجوار، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، ص 23، عن وداد غزاني، ص 415.

النظامية والإرهاب وقد تم ترجمة هذا الاقتراب إلى هدف عام في الإستراتيجية الأمنية الأوروبية عرف بالتعددية الفعالة.

وتتمثل سياسة الجوار الأوروبي تطبيقا للإستراتيجية الأمنية الأوروبية على المستوى الإقليمي، حيث يمكن اعتبار الاتحاد الأوروبي وجيرانه على أنهم مجتمع أمني متشابك. يعتبر موضوع الهجرة في القوانين والممارسات السياسية لدول الاتحاد الأوروبي من أهم القضايا الأمنية التي أخذت فيها التشديدات تتنامى، فالهجرة تعتبر نظريا وعلميا بالنسبة للأوروبيين تهديدا حقيقيا، ففي إطار تصنيفهم للتهديد، يعتبر الأوروبيون أنه بجانب التهديد الشامل والكلي الذي شكله الاتحاد السوفياتي هناك التهديد الجزئي الذي تعد الهجرة إلى جانب الإرهاب أحد مكوناته[598]، أما أن الاتحاد السوفياتي قد زال وزال معه الخطر الشيوعي، فقد أصبح ينظر إلى هذه العوامل على أنها ظواهر تؤثر بشكل كبير في القدرة الدفاعية الأوروبية.

إن سياسة "الجوار الأوروبي"تكمل"عملية برشلونة"، ولديها أهداف عامة تتشابه مع أهداف الشراكة الأورو–متوسطية، بل وتعتمد عليها، تتمثل في تخفيف الفقر وإيجاد فضاء من الرخاء والقيم المشتركة يقوم على التجارة الحرة،التكامل الاقتصادي المتزايد وروابط سياسية وثقافية أكبر وتعاون عبر حدودي أكبر مسؤوليات مشتركة في منع وحل الصراعات[599]، فالأهمية الكبرى والثقل الذي يوليها الإتحاد الأوروبي لمخلفات الهجرة المتنامية دفعه إلى أن يجعل لهذه الأخيرة مكانة خضم سياسة الجوار الأوروبي، والمجهودات المكرسة في هذا المجال ليس تنظيم تدفقات المهاجرين الشرعيين والحد من السريين من دول المنبع والعبور[600]، وإنما الهدف منها يكمن في تحقيق الأمن الداخلي للإتحاد الأوروبي في الوقت الذي ينتظر فيه مواطنوه الكثير من هذه السياسة وخصوصا في مجال الهجرة.

وإذا كان دمج المهاجرين يأتي كواحد من بين أولويات الإتحاد الأوروبي يبقى أن المواضيع التي تحضى باهتمام أكبر تتمثل في التنسيق بين إجراءات اللجوء، إنشاء وكالة أوروبية لمراقبة الحدود ومحاربة المهاجرين الغير الشرعيين، هذا الاقتراب الأمني تم تدعيمه باقتراحات بعض الدول الأعضاء باقتحامه مخيمات انتظار على أراضي الدول المجاورة بحسب سياسة الجوار بليبيا، المغرب وأكرانيا، وهي تجسد التناقضات التي على سياسات الجوار تجاوزها في الوقت الذي كانت فيه الدول المجاورة المتواجدة في الشرق والجنوب تأمل في انفتاح أكبر لحدود الإتحاد الأوروبي، فها هي تعمل على تدعيم

---

[598] ـ حسن زرقة، البعد الأمني في العلاقات الأوروبية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، مراكش، 2000 -2001، ص 101.

[599] - Gilles lepesant ; L'union européenne et son voisinage vers un nouveau contrat ;in politique etrangère,N4 ;2004 ;p770 415 عن وداد غزلاني ، نفس المرجع السابق ، ص

[600] ـ وداد غزلاني، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص 415.

المراقبة وإقناع شركائها لاسترجاع المهاجرين غير النظاميين، أما في دورته المنعقدة بالجزائر في 23و24 نونبر 2004، فقد تم التطرق إلى ثلاثة مواضيع أساسية وهامة لاستقرار منطقة غرب المتوسط والتي شملت: الاندماج المغاربي والعلاقات الاقتصادية في غرب المتوسط، الأمن والاستقرار في غرب المتوسط وأخيرا الهجرة والتحركات البشرية[601].

وطغى على هذا الاجتماع مسألتي الإرهاب والهجرة السرية التي تشكل منذ سنين الاهتمام الأساسي للدول الأوروبية بالضفة الجنوبية للمتوسط، وأنه لغاية اليوم السياسات الأوروبية التي تم وضعها لمكافحة الهجرة السرية انطلاقا من السواحل المغاربية كانت قائمة على اقتراح أمني تسلطي لدرجة تجريم إشكالية ذات بعد وجذور اجتماعية، كما تم من خلال الاجتماع اتخاذ إجراءات لقمع المهاجرين خلال محاولتهم لقطع البحر الأبيض المتوسط بطريقة غير قانونية، وتوجيه إجراءات أخرى ضد شبكات المهربين والمساعدين على عبور الحدود الذين تحولوا إلى مافيا متخصصة في الاتجار بالبشر، ودائما في إطار مكافحة الهجرة غير القانونية تم اقتراح إنشاء مراكز للحجز في دول المنبع لتنظيم تدفقات المهاجرين وبالتالي تصفيتهم، إن هذا ما يزيد من التساؤل حول منطقة التبادل الحر التي هي في صميم التشكيل، تبادل حر يخص فقط البضائع ولايخص الأشخاص[602]. اتخذ الاتحاد الأوروبي تعزيزات أمنية مشددة على حدود سواحلها من بينها:

- بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار مجهزة بالكاميرات، الصور الحرارية ورادارات المسافات البعيدة، وأجهزة للرؤية في الظلام بالأشعة تحت الحمراء.
- إنشاء إسبانيا مراكز للمراقبة الإلكترونية، مجهزة بوسائل إشعاع ليلي ورادارات كما دعمت هذه المراكز بجهاز مدمج لحراسة المضيق .
- مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه إسم"شبكة فرس البحر" لمراقبة عمليات الهجرة غير النظامية، وهي شبكة سريعة لمراقبة البحر، إذ يسمح بتوزيع المعلومات حول تدفق المهاجرين، وكذا الاتصال بالشرطة في كل بلد[603].

وفي مراسلتها بتاريخ 30 نونبر 2006 ببروكسيل، إلى كل من المجلس والبرلمان الأوروبي والتي حملت عنوان "الاقتراب الشامل لمسألة الهجرة سنة من بعد باتجاه سياسة أوروبية شاملة في مجال

---

601 - F.Boumedienne ;rencontre des 5+5 a oran la méditérrannée occidentale face à l'immigration clandestine عن وداد غزلاني، م.س، ص 416.

602 ـ وداد غزلاني، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص417.

603 ـ فريحة لدمية، استراتيجية الإتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، ماجستير في السياسة المقارنة، جامعة بسكرة، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2010، ص 116.

الهجرات[604]، فقد تم تدعيم مكافحة الهجرة غير النظامية والقضاء على الاتجار بالأشخاص، وميادين أخرى تراها الدول العضوة ذات أولوية حيث كرس فيها:

- ضرورة تنمية الثقة المتبادلة، تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، بما في ذلك ما تعلق بتعديل وضعية المهاجرين السريين، تحسيس مراقبة الدخول إلى إقليم الاتحاد الأوروبي، تطبيق العقوبات على أرباب العمل الذين يقترحون العمل على المهاجرين السريين والذين هم في وضعية غير قانونية.

هذا وتبقى العودة وإرجاع العامل الأساسي في تنظيم ومكافحة الهجرة غير النظامية، بحيث لابد من مساعدة الدول العضوة بالاتحاد الأوروبي لتشكيل برامج العودة الطوعية ومخططات العودة الإجبارية في رحلات مشتركة بهدف الإبعاد، وكذا مساعدة الدول العضوة على اقتناء الوثائق اللازمة للعودة الفورية للمهاجرين غير النظاميين التي تعد أولوية، وقد تم إدراج إجبارية إرجاع المهاجرين غير النظاميين في المادة 13 من اتفاقية"كوتونو"والتي تمنح إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية لاسترجاع المهاجرين بين الدول العضوة في الاتحاد الأوروبي ودول الضفة الجنوبية من المتوسط، والتجربة تبين أن عقد اتفاقيات إرجاع المهاجرين لايتم التفاوض بشأنها إلا إذا قدم الإتحاد الأوروبي شيئا في المقابل، بحيث أنه في إطار الاتفاقية الثنائية[605]، تمنح الدول الأوروبية العضوة في الاتحاد مساعدات أكبر (التي تكون غالبا مرفقة بشروط تخدم مصالح الإتحاد الأوروبي) وهذا دعما وتحفيزا أكثر لعقد هذه الاتفاقيات.

ويعتبر"حوار 5+5"من أهم الآليات التي تسمح بمناقشة موضوع الهجرة غير النظامية لكونه يضم أهم الدول المتوسطية المعنية بها وهي: فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال ومالطا من الجانب الأوروبي، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا من الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، إن ظاهرة الهجرة التي تطغى عليها في هذه السنوات الأخيرة الطابع غير الشرعي، قام الإتحاد الأوروبي بصياغة استراتيجيات وسياسات تهدف إلى تنسيق التعاون البيني الأوروبي والتعاون مع دول المنطقة المعنية بهذه الظاهرة، ولما كانت الدول المغاربية تعنيها هذه الظاهرة بشقيها الشرعي وغير الشرعي كونها دول المصدر (الهجرة النظامية) تحولت إلى دول المصدر والعبور في آن واحد (الهجرة غير النظامية)، أرسى الاتحاد الأوروبي دعائم تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف لمكافحة هذه الظاهرة[606]، وتعد سياسة الجوار الأوروبي

---

[604]-Commission des communautés ;approch globale de la question des migratio,s un an après ver une politique globale en matièrede migration ;om 2006 ;735 final ;bruxelles ;30 Novembre 2006 ,annexe 4 ;p 10.

[605]- وداد غزلاني، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص418.

[606] - أحمد كاتب، الإستراتيجية الأوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة وانعكاساتها على الدول المغاربية دراسة سياسية الجوار الأوروبي، الهجرة غير النظامية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص 454.

واحدة من أهم السياسات التي طرحها الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة في الفضاء المتوسطي، التي تعكس تحديد جديد لأولويات الأمنية الأوروبية وانعكاس هذه الأولويات على الدول المغاربية .

يعد مشروع حسن الجوار استراتيجية جديدة للإتحاد الأوروبي بادر بها اتجاه الدول التي تجاوره وبالتالي فهي أوسع نطاق من"مشروع برشلونة"، وتحدد قواعد متناسقة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للأطراف، إن هذا المشروع يرجع أصله إلى بدايات سنوات الثمانينات، حيث طرحها الرئيس الفرنسي السابق "فرانسوا ميتران"خلال زيارته للمغرب الأقصى في 1983، ليعود إليها فيما بعد سنة 1986 كل من رئيس الوزراء الإيطالي، والإسباني، وقد عرفت هذه الفكرة تجسيدا في الاجتماع الذي تم عقده بمرسيليا في فبراير 1988، والذي عرف بالحوار 3+3 لأنه ضم فقط الجزائر[607]، المغرب، تونس، فرنسا، إيطاليا وإسبانيا ليتطور تدريجيا إلى حوار 5+5 بضمه للدول المغربية الخمسة وإضافة كل من البرتغال ومالطا.

إن معالجة موضوع الهجرة كان مبرمجا في الدورة الثالثة للحوار، التي كان من المفروض انعقادها في 1992 بتونس، والتي تعطلت لأسباب منها مشاركة كل من فرنسا، إيطاليا[608]، إسبانيا في حرب الخليج الثانية 1991، وكذلك الأحداث السياسية التي عرفتها الجزائر والحصار الذي فرض على ليبيا، لينبعث"حوار 5+5"من جديد خلال اجتماع وزراء خارجية الدول العشرة يومي 5و6 دجنبر 2003، تطرق هذا الاجتماع إلى ملف الهجرة السرية وعلاقتها بالأمن في المنطقة الأورومغاربية داعين إلى تنسيق الجهود لمواجهة هذا الخطر الزاحف على أوروبا وهذا عبر دعم سياسات تنموية للدول المغاربية وجاء فيها:

- لا يجب أن يصير النظر إلى أوروبا على أنها قلعة أو حصن مغلق على نفسها، وأن الحدود مفتوحة فقط لتنقل البضائع، رؤوس الأموال وهي مغلقة أمام تنقل الأشخاص.
- إن تقوية وتشديد الإجراءات الأمنية لن يصل إلى القضاء نهائيا على الهجرة السرية، بالرغم من مضاعفة المتابعات والتوقيفات وطرد المهاجرين السريين إلى الحدود، بحيث إن هذا لم يصل بعد إلى إفشال رغبة هؤلاء المهاجرين في الالتحاق بأوروبا.
- المطالبة بالمزيد من المساعدات والإمكانيات للتمكن من مواجهة هذه الظاهرة، فمراقبة التدفقات ومواجهة الأمن يتطلب جهودا من طرف أوروبا.

607 ـ وداد غزلاني، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، الهجرة غير النظامية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، مجموعة باحثين، الطبعة الأولى، الجزائر،ص 414.

608 ـ وداد غزلاني، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، م.س، ص414.

ثانيا: تطور مبادرة 5+5 منذ انطلاقها

لقد عززت التغيرات الجيوسياسية التي عرفها العالم بعد انهيار جدار برلين مكانة المتوسط الإستراتيجية والتي يشكل أمنها واستقرارها أولوية لأوروبا ولجيرانها الجنوبيين، وقد جاءت فكرة"حوار 5+5 " انطلاقا من مبادرة سياسية على شكل مقترح تقدمت به فرنسا عام 1983 في عهد"فرانسوا ميتران"، في إطار التحضير لزيارته للمغرب في يناير 1983[609]، بحث الرئيس الفرنسي"ميتران" عن فكرة تعزز التوجه المتوسطي لأوروبا، وتتيح للجزائر والمغرب تجاوز خلافاتهما عبر إطار تعاوني موسع،فتمت صياغة هذا المقترح من قبل وزير الخارجية الفرنسي "كلود شيسون"،لكن المقترح الفرنسي لم ير النور إلا في سنة 1990.

لكن هذه المبادرة سرعان ما عرفت فترة من التوقف والجمود بعد مؤتمرها الثاني الذي انعقد في الجزائر سنة 1991، بسبب حرب الخليج الثانية، وفرض الحصار على ليبيا في 1992 إثر اتهامها بتفجير طائرة أمريكية أثناء تحليقها فوق بلدة"لوكوربي"باسكتلندا سنة 1988، واستمر هذا التوقف حتى عام 2001 حين استأنف الحوار عمله في لشبونة، وتوسع ليشمل مجالات وقطاعات مكلفة بالأمن والدفاع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في الفترة الفاصلة بين توقف"حوار 5+5"واستئنافه من جديد، وقعت أحداث وحصلت متغيرات هامة: مسار برشلونة، تزايد التهديد الإرهابي وتصاعد ضغط الهجرة القادمة من جنوب المتوسط وقد أدت جاذبية"مسار برشلونة"على وجه التحديد، والحماس الذي رافق إطلاقه إلى ضعف الاهتمامبتفعيل"حور 5+5"، لكن مسار إخفاق مسار برشلونة بسبب تردي عملية السلام الفلسطينية –الإسرائيلية، وخشية الدول المغاربية من أن يؤثر توسع الإتحاد الأوروبي نحو الشرق على علاقات هذه البلدان معه، وضغط الهجرة وكذلك التنافس الأوروبي الأمريكي على المنطقة، كلها عوامل ساهمت في إعادة إطلاق"حوار 5+5"[610]، وقد انطلق الحوار من جديد بانعقاد مؤتمر لشبونة في 2001، ونجح في عقد قمة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في دجنبر 2003 في تونس، ومثل انعقاد هذه القمة سابقة في الفضاء المتوسطي، الذي لم يعرف من قبل دبلوماسية على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وقد استطاعت البلدان العشرة أن تحافظ بعد ذلك على وثيرة اجتماعات وزارية سنوية تشمل وزراء الداخلية والدفاع والخارجية والتربية، وتم في قمة تونس التركيز على قضايا الإرهاب والهجرة[611]،

[609] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 221.

[610]- BENANTAR abdnnour ; méditérranée occidentale un espace de sécurité euro-maghrébin ;in ;europe et maghreb ;p184.

[611] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، مرجع سابق، ص 223.

ونظرا لأهمية قضية الهجرة لدى الأوروبيين بدا وكأن البلدان المغاربية تقايض تعاونها في هذا المجال، بتغاضي الأطراف الأوروبية وصمتها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية.

ومنذ إعادة إطلاقه في 2001، أصبح"حوار 5+5" يتمحور بشكل كبير حول القضايا الأمنية وتعبيرا عن هذا التوجه اقترحت فرنسا في يوليوز 2003 إنشاء مجموعة عمل ضيقة غير رسمية حول قضايا الأمن والدفاع في غرب المتوسط وكانت معروفة في البداية تحت مسمى 3+4 ثم جرى توسيعها لاحقا لتشمل موريتانيا، ليبيا ومالطا لتصبح 5+5، وبعد اجتماع للخبراء في شتنبر ونونبر 2004، تم إقرار المقترح الفرنسي، وتجسدت المبادرة بعد ذلك خلال اجتماع في باريس لوزراء البلدان العشرة في 21 دجنبر 2004، تم خلاله التوقيع على "إعلان نيات" بشأن التعاون في المجال الأمني[612]، وخلال الاجتماع الثاني لوزراء الدفاع في الجزائر 2005، تم تبني "إعلان نيات" وخطة عمل من أجل تعزيز التعاون شبه الإقليمي في مواجهة التحديات الأمنية (الإرهاب،الجريمة المنظمة، الهجرة السرية والكوارث الطبيعية...)

ومنذ اجتماع 2005 تم إعداد خطط عمل سنوية، وتزايد عدد النشاطات المشتركة من ندوات واجتماعات خبراء، وتمارين إنقاذ وتمارين وطنية يحضرها مراقبو "مجموعة 5+5"[613]، وفي هذا الاجتماع اتخذ وزراء الدفاع أيضا قرار إنشاء لجنة توجيهية مكلفة بتنفيذ ورصد وإعداد مقترحات بشأن الإجراءات المنصوص عليها في مخطط النشاطات.

وخلال الاجتماع الوزاري الخامس الذي انعقد بطرابلس في 17 ماي 2009، أكد الإعلان الوزاري، إرادة جميع البلدان المشاركة مواصلة تعزيز التعاون العسكري في أربعة مجالات رئيسية هي: المراقبة البحرية، سلامة الملاحة الجوية، مشاركة القوات المسلحة في الوقاية المدنية والتكوين والبحث[614]، ويجتمع في شهر دجنبر من كل سنة وزراء الدفاع للمصادقة على خطة العمل للسنة الموالية، ويمكن أن تتضمن الأنشطة المقترحة كل سنة تمارين مشتركة بحرية أساسا ولقاء بين الخبراء وعقد ندوات لها علاقة بالتحديات المشتركة مثل مكافحة التهريب في المتوسط وأزمة الساحل.

---

[612] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، مرجع سابق، ص 224.

[613]-BEN m'barek salaheddine ; la cooperation en méditérranée occidentale ;5+5 bilan et perspectives أورده سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات ، م.س، ص 224,

[614] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات ، م.س، ص 225.

ثالثا: محددات التصور الأوروبي لمنطقة المغرب العربي

إن الأسس التي يبني عليها الأوروبيون تصوراتهم الإستراتيجية للمنطقة المغاربية التي هي منطقة قرابة وجوار جغرافيين مباشرين، ويمكن تقسيمهما إلى ثلاث محددات هي: الجغرافي، التاريخية والإستراتيجية.

أ- المحددات الجغرافية:

هو أول هذه المحددات إذ ينطلق من المسلمات الجغرافية والمادية للمنطقة إذ أن 14 كلم فقط تفصل بين السواحل المغربية والإسبانية عبر مضيق جبل طارق، لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو مدى براءة الدعوة الأوروبية إلى العودة لاعتماد مفهوم"شمال إفريقيا"عوض المغرب العربي، إذا انطلقنا من فكرة حياد المصطلح الجغرافي"شمال إفريقيا" فإن استعماله هنا عوض المصطلح الجيوسياسي"المغرب العربي"، يعني أن ثمة خلفيات وراء هذا الاستعمال، إذ أن الحياد هنا ظاهري لأنه غير موضوعي في الحقيقة كونه يلغي الانتماء التاريخي والحضاري والثقافي (الحضارة العربية الإسلامية) ويسلخ المغرب العربي عن محيطه الجيوسياسي الأوسع الفضاء العربي المنضوي تحت النظام الإقليمي العربي"جامعة الدول العربية"[615]، صحيح أن "المغرب العربي"الجيوسياسي ينتمي إلى شمال إفريقيا الجغرافي لكن الانزلاق إلى تغييب المفهوم الأول لصالح الثاني ينم عن خلفية سياسية وإيديولوجية واضحة المعالم.

ب -المحددات التاريخية

لقد تم بناء الخصوصية الأوروبية على أساس التعارض والتناقض مع الهوية العربية الإسلامية في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى أطروحة المؤرخ البلجيكي"هنري بيرين Henri pirenne" (1862-1935) في كتابه محمد وشرلمان "الصادر سنة 1937، هنا يقول هذا المؤرخ"أنه لولا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، لما وجد الإمبراطور شرلمان"، بمعنى أن الفتح الإسلامي وضع حدا للوحدة المتوسطية خاصة في شقها الغربي، وهنا يقصد "هنري بيرن "الوحدة اللاتينية المسيحية على ضفتي حوض المتوسط إذن تقوقع الغرب الأوروبي على نفسه لبناء ذاته في تعارض مع الآخر المسلم، تاريخيا استمر الصراع الجيوسياسي بين الغرب المسيحي والشرق المسلم منذ الحروب الصليبية إلى الحروب الاستعمارية مرورا بالحروب بين الدولة العثمانية والإمبراطورية الإسبانية ثم النمساوية والفرنسية

615 ـ أحمد كاتب، الإستراتيجية الأوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة وانعكاساتها على الدول المغاربية دراسة سياسية الجوار الأوروبي، م.س، ص 455.

16و19م[616]، ولقد ترتب عن هذه العقدة التاريخية حضور قوي للثنائي المتناقض المغرب العربي الإسلامي شمال إفريقيا، واللاتيني المسيحي في المخيال بعض الساسة وصناع القرار الأوروبيين، وهذا ما يعكس عدم قبول استقلال دول المنطقة عن الاستعمار الأوروبي.

ج- المحددات الإستراتيجية

استراتيجيا يشكل المغرب العربي الواجهة الجنوبية لحوض المتوسط الغربي، ومنه فهو بمثابة المسرح الجنوبي لغرب أوروبا، وبالتالي منطقة نفوذ طبيعية لهذه الدول، كذلك المغرب العربي هو بمثابة القفل الإستراتيجي للمتوسط، غربا بفضل مضيق جبل طارق وشرقا من خلال مضيق صقلية الذي يقسم المتوسط إلى قسمية اثنين: الشرقي والغربي، من جهة أخرى المغرب العربي هو منطقة تماس بين الفضاء الأوروبي والفضاء الإفريقي، على أحسن تقدير هو جسر بين الفضاءين، بينما في أسوأ تقدير هو حد فاصل وسد يمنع اتصال الإفريقي بالأوروبي ومنه يطرح السؤال: هل منطقة المغرب العربي هي منطقة تماس أم التماس استراتيجي أو فضاء مفصلي.

رابعا: العوامل المعيقة لحوار 5+5

إذا كان حوار 5+5 قد اتسم بالمرونة والدينامية لاقتصاره على عدد محدود من الدول المتقاربة جغرافيا، في فضاء مستقر نسبيا بسبب غياب التهديدات الكبرى مثل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعدم وجود أماكن النزاع المركزية مثل الصراع العربي-الإسرائيلي الذي كان من أسباب إخفاق"مسار برشلونة"، فإنه يعاني من بعض المشاكل التي تعاني منها المبادرات الأوروبية الأخرى، ومن أهمها اختلاف التصور للتهديدات الأمنية بين جانبي ضفتي المتوسط الغربي، ويمكن أن نسوق مثلا على هذا الاختلاف في التصور، يتعلق بتهديد أسلحة الدمار الشامل، حيث تتباين الرؤى مثل تباينها في النظر إلى الصراع العربي الإسرائيلي، فالدول المغاربية ليس لها أي طموح نووي وتطالب بالقضاء الكلي والشامل على انتشار السلاح النووي[617]، في حين أن الأوروبيين يطالبون بالحد الانتقائي من انتشار السلاح النووي ويغضون الطرف عن السلاح النووي الإسرائيلي الذي يشكل تهديدا حقيقيا، مركزين على تهديد غير قائم فعليا يتمثل في انتشار محتمل يمكن أن تقوم به الدول العربية.

[616] ـ أحمد كاتب، الإستراتيجية الأوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة وانعكاساتها على الدول المغاربية دراسة سياسية الجوار الأوروبي، م.س، ص456.

[617] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 225- 226.

وتلعب تونس بعد نجاح ثورة الياسمين عموما الدور القيادي في إطار اتحاد المغرب العربي، حيث قام الرئيس"منصف المرزوقي" بزيارة كل من ليبيا، موريتانيا، المغرب والجزائر، بهدف تفعيل وتطوير المنظمة الجهوية المغاربية العاطلة عن العمل منذ العقد الأخير من القرن العشرين، وطالما أن مجلس الرئاسة يعتبر المؤسسة العليا في إطار الإتحاد المغاربي، وعليه فقد دعا الرئيس التونسي نظراءه الرؤساء المغاربيين إلى الاجتماع بتونس في موعد أقصاه أواخر 2012، لتفعيل الإتحاد المغاربي بالنسبة للرئيس التونسي تتمثل في تجنب القضايا الخلافية بين البلدان المغاربية، وبالتالي فهو يؤكد تحويل قضية الصحراء التي تسببت في خلاف مغربي/جزائري عطل مسيرة اتحاد المغرب العربي طيلة المدة الماضية[618].

يمكن أن يكون مستقبل المنطقة الأورومتوسطية المقياس الحقيقي للتغييرات الجيوستراتيجية التي تلوح في الأفق في القرن الواحد والعشرين، ولتحقيق التعاون بين بلدان جنوب وشرق المتوسطيجب أن تكون قاعدة لإعادة اختبار وتقييم اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على قاعدة متعددة الأطراف وفي ضوء السياسة الأوروبية للجوار فعلى بلدان الجنوب ن تعيد التفاوض حول محتوى اتفاقيات التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي، لكن بشكل متعدد الأطراف وليس ثنائي، وعلى دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط أن تطور تكاملها الاقتصادي بالارتكاز على معاهدة السوق العربيةالمشتركة، والمطالبة بفتح الأسواق الأوروبية للمنتجات الزراعية.

المطلب الثاني: التعاون الأمني للدول المغاربية مع حلف الشمال الأطلسي وأمريكا

يهدف الحوار الأطلسي إلى بناء الثقة بين أطرافه، والعمل على إزالة المخاوف لدى دول جنوب المتوسط حول نيات وأهداف الحلف الأطلسي، بعد أن أصبحت شرعية وجوده موضع تساؤل بعد انتهاء الحرب الباردة، وتتعلق المخاوف بشكل أساسي بسياسة الولايات المتحدة في المنطقة وجعل الحلف الأطلسي أداة لهيمنتها وتنفيذ سياستها الأحادية، وباعتبار المنطقة المغربية موقعا استراتيجيا ومنطقة حيوية فإن التعاون مع الحلف الأطلسي ضرورة ملحة من أجل التصدي التحديات الأمنية التي تواجهها المنطقة.

[618] ـ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، الإتحاد المغاربي بين ضعف الإرادة وتزايد التحديات، مجلة المستقبل العربي، المجلد 34، العدد 397 31 مارس 2012، ص. 10-30.

ولدراسة التعاون الأمني للدول المغاربية مع حلف الشمال الأطلسي وأمريكا نتطرق لإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي**(الفقرة الأولى)** على أن نتناول المشاريع الأمنية في المنطقة المغاربية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي

أدت نهاية الحرب الباردة إلى التساؤل حول شرعية بقاء حلف شمال أطلسي،باعتباره منظمة أنشئت من أجل مواجهة المعسكر الشرقي الذي انهار حلفه العسكري (حلف وارسو) مع نفكك الاتحاد السوفياتي السابق، ومن أجل إعطاء شرعية جديدة للحلف بعد نهاية الحرب الباردة، تمت إعادة صياغة عقيدته الإستراتيجية، وتبني استراتيجية جديدة لمواجهة المشاكل الأمنية في القرن 21 تقوم على مرتكزات أساسية هي: تعزيز الاستقرار في المناطق التي يؤدي عدم الاستقرارفيها إلى التأثير في مصلحة الحلف، وبناء الأمن من خلال الشراكة عن طريق بناء شراكات أمنية مع الدول والتجمعات الإقليمية ذات الأهمية الحيوية للحلف بهدف تنسيق المعلوماتي والأمني والعسكري، وتطوير عقيدة عسكرية للتعامل الفعال مع التحديات الأمنية الجديدة من خارج منطقة الحلف الأطلسي، مثل الإرهاب، الجريمة المنظمة، الهجرة السرية وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وللحديث عن الاستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي نتطرق لأسس ومبادئ الحوار الأطلسي**(أولا)** على أن نعرج على عقبات مسار الحوار الأطلسي**(ثانيا)**.

أولا: أسس ومبادئ الحوار الأطلسي

لقد أجرى الحلف الأطلسي تحولا في عقيدته الأمنية بعد الحرب الباردة واختفاء خصمه الشيوعي بإعادة تعريف التهديدات الأمنية وحصره في التحديات الأمنية القادمة من الجنوب وبدأ يتحول من منظمة دفاعية إلى منظمة للأمن الجماعي، هذا المفهوم الجديد الذي أعطاه الحلف لإستراتيجيته، وهو المفهوم الجديد للوثيقة الأساسية للحلف بعد معاهدة واشنطن لعام 1949، ويخضع للتطوير بانتظام حسب تطور البيئة الأمنية التي يواجهها الحلف ومنذ نهاية الحرب الباردة أصبح الحلف الأطلسي يتبنى مقاربة موسعة في مجال الأمن[619]، يعطي أهمية كبرى للمتوسط، ويؤكد على ضرورة التعاون مع الدول المتوسطية من أجل أمن مبني على الشراكة وهكذا أطلق الحلف في 1944 الحوار الأطلسي الذي يشمل في الوقت الحالي إسرائيل وست دول عربية هي: الجزائر، الأردن، مصر، موريتانيا، المغرب وتونس، وتم تحويله إلى شراكة وإكماله ببرنامج آخر مواز للتعاون.

[619] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 227.

خلال"قمة اسطنبول" 2004، مع أعضاء في مجلس التعاون الخليجي تحت مسمى"مبادرة اسطنبول للتعاون"، ويشكل الحوار ومبادرة اسطنبول الإطار التعاوني للحلف مع دول المغرب العربي والشرق الأوسط، ويسعى هذا الإطار التعاوني الذي يعتمد بالأساس التعاون الثنائي إلى تسهيل التواصل من أجل خلق جو من التفاهم المتبادل والشفافية[620]،كان وراء إطلاق المبادرة المتوسطية للحلف دول أوروبا الجنوبية وبالتحديد إيطاليا وإسبانيا،وذلك باقتراح الشروع في حوار مع الضفة الجنوبية، ونجحتا في إقناع الحلف بإطلاق الحوار المتوسطي[621]، وكان الاقتراح البرتغالي بإقامة برنامج مشابه "الشراكة من أجل السلام"للحلف يخصص للمغرب العربي، إلا أنه وبعد نقاشات أطلسية داخلية، تم خفض الخطة الأولية للحد الأدنى، حيث أقصي التعاون العسكري الحقيقي من البرنامج، واستبعدت الجزائر من الحوار رغم سعي إسبانيا وإيطاليا لإشراكها كما تم إبعاد المقترح الإسباني بدوره.

ويهدف "الحوار المتوسطي" أوليا إلى زيادة التفاهم المتبادل في المنطقة، وتبديد الأفكار الخاطئة وسوء الفهم بين الحلف الأطلسي وشركائه المتوسطيين وإقامة علاقات جيدة، وتشجيع حسن الجوار وتعزيز الثقة في مجمل حوض المتوسط ودعم الأمن والاستقرار والحوار المتوسطي كبرنامج ثانوي "الشراكة من أجل السلام" يريد بشكل محدد تحسين الفهم للتصورات الأمنية المتوسطية، وتبديد المخاوف والأفكار الخاطئة حول أهداف وسياسة الحلف ومثال ذلك إمكانية التعاون العسكري في مستويات منخفضة كالتخطيط الطارئ ودعم حفظ السلام،كما يقترح الحوار على المشاركين نفس قاعدة التعاون والتشاور مع الحلف، أما النشاطات فهي"ذاتية التحويل"، ويمكن للحلف الأطلسي النظر في طلبات المساعدة لكل دولة على حدة، وصل الحوار لنقطة تحول مع "قمة براغ" نونبر 2002، حيث قرر الحلف الأطلسي تحسين أبعادهالسياسية والعملية بصفة جوهرية، وتعزيز التعاون العملي خاصة في قضايا الأمن ذات المصلحة المشتركة، حيث تتضمن النشاطات التعاون الأمني لمراقبة الحدود والتدريبات والمساعدات التقنية خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ويمكن القول أن هذا التحول في تطوير الحوار الأطلسي جاء تحت وقع أحداث 11 شتنبر 2001، وبدأ العمل منذ 1997 ببرنامج عمل سنوي يشمل مجالات تعاون كالاشتراك في النشاطات: كالتمارين العسكرية، نشاطات تدريبية لها علاقة بالإنقاذ، الأمان البحري، الإغاثة الإنسانية وعمليات دعم السلام، كما يشارك ممثلون عن دول الحوار في تربصات مدارس الحلف

620 ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص228.

621 ـ جويدة حمزاوي، التصور الأمني الأوروبي، التصور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط، شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2010. ص 97-98.

العسكري،ومجالات أخرى كالعلم والبيئة،نشاطات المعلومات والاستخبارات، إدارة الأزمات، الأسلحة الخفيفة،محاربة انتشار الألغام...، وقد رافقت بعض هذه النشاطات قاعدة التمايز الذاتي، ويظم الحلف لقاءات ثنائية (26+1)، ومتعددة الأطراف(26+7)، منها لقاءات برلمانية بقصد استغلال الإمكانات التي يوفرها هذا الحوار وتعزيز التكامل بين المبادرات الدولية[622].

وتم في اسطنبول 2004[623]، اتخاذ قرار يوضع في إطار عمل تعاوني أكثر طموحا وتوسيعا، والهدف منه هو رفع مستوى الحوار إلى الشراكة الحقيقية، قصد المساهمة في الأمن الإقليمي والاستقرار، وتكملة للجهود الدولية، والاتفاق مع الدول الشريكة لكل حالة على حدة كما يتضمن القرار الاقتراحات لتوسيع وتعزيز التعاون العملي في مجالات تشمل، التعاون العسكري مكافحة الإرهاب والتهديدات الأمنية الجديدة، أمن الحدود، تخطيط الطوارئ المدنية، الإصلاح الدفاعي بالإضافة إلى تعزيز الحوار السياسي.

صمم الحوار أساسا في إطار قضية التطبيع العربي – الإسرائيلي، لذلك فهو يبقى رهينا لعملية السلام العربية الإسرائيلية وتطوراتها، وكاد أن يعاني من الشلل لولا تداعيات 11 شتنبر 2001،كان الهجوم الجوي الذي لا يمكن إلا التنديد به قد دشن عهد"الفوبقراطية"حيث أصبح الحكم بالخوف الخوف الذي نؤدي عليه ثمنا غاليا، حين يتعلق الأمر بالدفاع عن الحريات الخوف الذي تحول إلى استثمارا ضد ما يسمى الإرهاب، وهو ما يساوي400 مليار دولار سنويا تصرف عبر العالم ضد هذا الإرهاب الذي لم يخضع لأي تفسير أو تحديد قانوني دولي مقبول[624]، التي ساهمت في إضفاء طابع التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، فكان توظيف هذه الأحداث لتفعيل الحوار، بصفة عامة فإن المبادرات الأمنية في التوسط جاءت مباشرة بعد أطروحة "التهديد القادم من الجنوب" في سياق دولي تميز بمجموعة من التحولات البنيوية العميقة (اتفاقية أوسلو،حرب الخليج،[625] نظرية صدام الحضارات...) فكانت فكرة إطلاق حوار مع الضفة الجنوبية (العربية) أساسا لاستغلال المناخ الذي أوجدته" اتفاقية أوسلو"وكانت في مجملها بإيعاز من (فرنسا، إسبانيا، إيطاليا والبرتغال) لسببين رئيسيين: أولهما هو أن هذه المنطقة هي البيئة الجيوسياسية لهذه الدول، وثانيهما: هو محاولة الدفع بكتلة الإتحاد جنوبا.

وتتميز السياسة المتوسطية للحلف بطابعها البراغماتي الذي تتم ترجمته في المبادئ التي تبناها الحلف من أجل إرساء تعاون يأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقات بين الدول المتوسطية ولاسيما الصراع

---

[622] ـ جويدة حمزاوي، التصور الأمني الأوروبي، التصور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط، شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2010. ص 100.

[623] ـ مبادرة اسطنبول www.noto.int/issueicilindex-f.htm le 28/2/2013 a 21h52/

[624] ـ المهدي المنجرة، قيمة القيم، الطبعة الثانية، مارس 2007، ص10.

[625] ـ جويدة حمزاوي، التصور الأمني الأوروبي، م.س، ص 101.

العربي–الإسرائيلي والعلاقات الصعبة بين المغرب والجزائر، ولهذا وضع الحلف بعض المبادئ أو الأسس الكبرى للحوار الأطلسي[626].

- أولها أن هذا الحوار مسار متطور في محتواه ومفتوح لكل الدول المتوسطية الراغبة في التعاون الأمني مع الحلف، وقد سمحت هذه المرونة بانضمام أعضاء جدد لهذا الحوار (الأردن في نونبر 1995 والجزائر في مارس 2000) بالإضافة إلى احتمال انضمام ليبيا بعد سقوط نظام القذافي.
- ثانيهما: أن الحوار الأطلسي مبني أساسا على التعاون الثنائي، يتم في بعض الأحيان عقد اجتماعات متعددة الأطراف (الحلف الأطلسي+7)، وهذا يسمح لكل دولة أن تقرر بنفسها مستوى ومجالات التعاون مع الحلف، ويمكن تفسير هذه الهيكلة القائمة على أساس ثنائي بغياب مسار اندماج إقليمي بين دول جنوب المتوسط يمكنها من الحوار ككتلة واحدة، وكذلك بغياب نظام أمني شبه إقليمي[627].
- يوفر الحوار الأطلسي لكل الدول المشاركة في معاملة متساوية في النقاشات وفي الأنشطة المنظمة في إطار الحوار دون تمييز، بمعنى أن ما هو مقترح على إحدى الدول يتم اقتراحه على الدول الأخرى.
- يسعى الحوار الأطلسي أن يكون متكاملا وأن يتجنب التعارض أو الاستخدام المزدوج مع المبادرات الدولية التي يعرفها المتوسط(الشراكة الأورومتوسطية، عملية السلام، حوار 5+5، مبادرة مؤتمر السلام والتعاون في المتوسط، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا).
- يبنى الحوار الأطلسي على التنوع من أجل مراعاة الخصوصيات الثقافية والسياسية لكل بلد، لكن الدول المنظمة إلى الحوار الأطلسي تعامل كشركاء للحلف طبقا للمادة 4 من ميثاقه، ولا يمكن أن تكتسب عضوية الحلف وتكون جزءا من منظومته العسكرية والسياسية ولا تستفيد بالتالي من الدفاع المشترك للحلف المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق الأطلسي على خلاف دول أوروبا الوسطى والشرقية التي أصبحت أعضاء في الحلف[628]، على الرغم من انفتاح الحلف الأطلسي على المنطقة المغاربية التي انضمت منها أربعة دول إلى الحوار المتوسطي، رغم معارضة غالبة شعوب المنطقة لأي شكل من أشكال التطبيع مع إسرائيل،فإن

[626] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 228.
[627] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 228.
[628] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 229.

ذلك لا يلغي الإشكالات المتعلقة بتباين المصالح الإستراتيجية لدول الحلف مع الأهداف السياسية والعسكرية للشركاء في المنطقة المغاربية.

ولقد شكلت نهاية الثمانينات فرصة عالية لتحقيق الاندماج المغاربي وكانت الآمال معلقة على مشروع "اتحاد المغرب العربي"، في بناء كتلة مغاربية، إلا أنه مشروع ولد ميتا فقد كان إنشاء هذا الاتحاد مجرد استجابة للأحداث الداخلية والخارجية في تلك الفترة، لاسيما الصعوبات الاقتصادية التي عرفتها بلدان المنطقة وظهور الاسلام المتطرف[629]، ويرجع تعثر الاتحاد المغاربي إلى التوترات بين الجزائر والمغرب، والتي تشكل أكر عقبة لتحقيق أي تقدم في مسار الاندماج المغاربي لاسيما بسبب الخلاف بخصوص ملف الصحراء. كما أن مشكلة المغرب العربي هي الجزائر، التي كان لها نظام اقتصادي خاص متمايز عن أنظمة دول المغرب العربي، وعلى هذا توجد هوة بين الطرف الشرقي والطرف الغربي فإن تلك الهوة هي الجزائر بنظامها الاقتصادي والتجاري والاجتماعي، وبالتالي لايمكن التفكير جديا في بناء مغرب عربي[630].

نرى أن الحلف الأطلسي من خلال مبادئه والأسس التي ينبني عليها، له سياسة براغماتية نفعية، بحيث ليس من صالحه أن يكون هناك تكتل للدول المغاربية بحيث يتم التعامل مع كل دولة على حدة وليس في تكتل إقليمي واندماج ومغاربي، وخير دليل أن مجموعن من العراقيل والصراعات مازالت بين الدول المغاربية ومنها الصحراء المغربية الذي حال دون اتمام مشروع اتحاد المغرب العربي الذي ولد ميتا منذ البداية وهذا في صالح دول حلف الشمال الأطلسيي من أجل استغلال ثروات البلدان المغاربية، لكن في العقد الأخير بدأ التدخل الروسي والصيني في المنطقة من خلال اتفاقيات تتعلق بالتبادل التجاري خاصة في المجال الفلاحي، مما يزاحم فرنسا وأمريكا في المنطقة المغاربة.

ثانيا: عقبات مسار الحوار الأطلسي

من أهم العقبات التي تعترض الحوار الأطلسي اختلاف الرؤى والأولويات بين أطرافه،إضافة إلى صورة الحلف السيئة لدى الرأي العام العربي بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وسياستها التدخلية في شؤون المنطقة خاصة الحرب التي شنتها على العراق ودعمها المطلق لإسرائيل[631].

[629] ـ محمد مصباح – رشيد أوراز، تقرير الاندماج المغاربي2020، الشراكات الاقتصادية بديلا عن الجمود السياسي، المعهد المغربي لتحليل السياسات، 2020، ص8.
[630] ـ امحمد مالكي، المغرب العربي أية آفاق، منشورات رمسيس، 1999، ص45.
[631] ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 230.

1- اختلاف مصالح أطراف الحوار الأطلسي

يرى أعضاء الحلف أن الحوار المتوسطي يشكل وسيلة لمواجهة التهديدات الإقليمية (الإرهاب، شح موارد الطاقة، أسلحة الدمار الشامل...) التي تهدد الأمن عبر الأطلسي، وهكذا فإن العقيدة الإستراتيجية الجديدة للحلف تحث على تكثيف التعاون في مجال الدفاع والأمن مع الدول غير الأعضاء من أجل الحد من الانكشاف أمام التهديدات الجديدة، وفق إستراتيجية تهدف إلى دفع الشركاء للعمل في إطار المصالح المشتركة مع الحلف، وترك المسائل السياسية مستعصية الحل جانبا (الصراع العربي-الإسرائيلي، قضية الصحراء، النزاع المغربي الإسباني حول سبتة ومليلية)، لكن كيف يمكن أن يعمل الحلف على تجنب هذه المشاكل السياسية عاملا في فشل الحوار المتوسطي[632].

أما فيما يتعلق بالدول المغاربية، فإنها ترى أن الحوار الأطلسي يستجيب بطريقة أكثر ملاءمة لحاجاتها العسكرية والأمنية من المبادرات الأخرى في المتوسط، وذلك بسبب ما لدى الحلف الأطلسي من إمكانيات عسكرية تجعله البنية الأكثر تطورا في العالم، ويشكل الحلف أيضا واجهة لتعتون الدول المغاربية مع الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، لكن هذه العلاقات التي تربط الدول المغاربية بالحلف تظهر مدى ضعف النظام الأمني الإقليمي، إذ لا توجد إستراتيجية أمنية مشتركة لدى دول المغرب العربي، وكل دولة تعمل بحسب الإكراهات الأمنية والدفاعية الخاصة بها، أمام شركاء موحدين ومنسجمين، وهكذا تختلف النظرة بين الدول المغاربية للحوار الأطلسي للمصالح المباشرة لكل دولة على حساب مقاربة مشتركة للأمن الإقليمي تقوم على تنسيق السياسات الخارجية والسياسات الأمنية الدفاعية، وبسبب عدم وجود نظام أمني مغاربي، تلجأ الدول المغاربية إلى التحالفات الخارجية التي من بينها الحوار الأطلسي، مما يزيد من تبعيتها ويجعلها في حاجة دائمة إلى التعاون مع دول الشمال، خاصة أن الطابع الثنائي هو الغالب في علاقات الدول المغاربية مع الاتحاد الأوروبي والحلف الأطلسي مما يؤدي إلى استمرار التنافس والصراع بين الدول المغاربية، ويبقي المنطقة المغاربية في حالة عدم يقين استراتيجي، لكن معظم المسؤولية تقع على الدول المغاربية نفسها، لأن ما تعانيه من ضعف وتشرذم، يرجع بالأساس إلى الخلافات بين الأنظمة السياسية في هذه البلدان[633].

632 ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 230.
633 ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 231.

2- الصراع العربي الإسرائيلي

يشكل الصراع العربي الإسرائيلي عنصرا أساسيا وحاسما في المعادلة الأمنية بالشرق الأوسط، ويعتبر المشكلة الأمنية الكبرى الأشد استعصاء على الحل في المنطقة، بسبب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وأجزاء أخرى من الأراضي العربية، وإخفاق عملية السلام والالتزام الأمريكي بضمان تفوق إسرائيل على الدول العربية مجتمعة، لذلك فإن أهم المشاكل التي تعترض الحوار الأطلسي، صعوبة جمع إسرائيل مع الدول العربية فيما يفترض أنها مشاكل أمنية مشتركة إذ لا يمكن تصور اتفاق بين الدول العربية وإسرائيل على تعريف التحديات الأمنية، وإذا كان أعضاء الحلف الأطلسي قد برروا التدخل العسكري في ليبيا بحجة حماية المدنيين أليس من الطبيعي أن يتساءل أطراف الحوار الأطلسي عن موقف الحلف من حماية المدنيين في فلسطين أثناء الحروب التي شنتها إسرائيل على غزة في الأعوام الأخيرة ؟ ولا تعترض الدول المغاربية من حيث المبدأ على الدور الذي يقوم به الحلف الأطلسي في حل الصراع العربي الإسرائيلي[634]، لأن هذه الدول التي ليست على خط المواجهة المباشرة مع إسرائيل، تدعم مبادرة السلام السعودية التي تم الاتفاق عليها بالإجماع في قمة الجامعة العربية المنعقدة في بيروت فبراير 2002.

إن موقف أعضاء الحلف الأطلسي من القضية الفلسطينية تجعل صورة الحلف الأطلسي سيئة في البلدان المغاربية والعالم العربي عموما، فإذا كانت النخبة الحكومية في البلدان المغاربية والعالم العربي ترى في التعاون مع الحلف فرصة للاستفادة الخبرة لحلف الشمال الأطلسي، فإن الرأي العام في هذه البلدان لا ينظر بارتياح إلى التعاون مع منظمة تهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية، ويرى في هذا التعاون الموازي للتدخل العسكري لأمريكا في البلدان العربية مشروعا استعماريا جديدا خاصة بعد الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003، التي عارضتها الشعوب العربية، فالغرب بشكل عام متهم بأنه يتبع معايير مزدوجة في نظام دولي غير عادل يتم فيه التهميش والإضعاف المقصود لدول الجنوب التي تنظر إليها الدول الغربية على أنها تهديد أمني جيد، ومن خلال هذه الزاوية ينظر إلى مهام الحلف الأطلسي في الشرق الأوسط وفي المتوسط، فهناك عدم الثقة في العمليات الأمنية للدول، ولايمكن للحلف أن يلعب دورا مهما في المنطقة إلا إذا تحسنت صورته لدى الرأي العام فيها.

634- سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص232.

الفقرة الثانية: المشاريع الأمنية في المنطقة المغاربية.

لقد تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم بعد انهيار الإتحاد السوفياتي وأصبحت تشكل قطب مهيمن على العالم وخلال هذا التحول الدولي كان هناك توافق في العلاقات الأوروبية الأمريكية، لكن بعد سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم بدأت تتغير النظرة لكل طرف، فالولايات المتحدة الأمريكية تسعى للتموقع في منطقة المغرب العربي لضمان أمن المنطقة كممر استراتيجي للخليج العربي، وكذلك نقطة محورية على أساس الجناح الجنوبي لأوروبا ولمراقبتها من جهة أخرى والمحافظة على مصالحها انطلاقا من المنطقة بدلا من إيطاليا، بينما تشكل أيضا منطقة المغرب العربي في نظر أمريكا فراغا استراتيجيا لابد من ملئه، وذلك في إطار تأمين المصالح الأمريكية وكذا إطار عملية الهيمنة والزعامة المطلقة على العالم[635].

وللحديث عن المشاريع الأمنية في المنطقة المغاربية سنتطرق للآليات الأمنية والعسكرية **(أولا)** ونعرج على مبادرة ايزنستات**(ثانيا)** ثم نتطرق لمبادرات الاتحاد الأوروبي**(ثالثا)** وفي الأخير نتحدث عن صعود الأحزاب اليمينية المناهضة للهجرة**(رابعا)**.

أولا: الآليات الأمنية والعسكرية

تعرف منطقة المغرب العربي اهتماما متزايدا في النقاشات الأمنية على طاولة الإتحاد الأوروبي، ولعل الموقع الإستراتيجي البالغ الأهمية لمنطقة المغرب العربي تمثل منطقة تقاطع الحضارات وممرا رئيسيا نحو الصحراء الكبرى وغناها بالموارد الطبيعية وكذا الموارد البشرية، هذا بالإضافة إلى التحولات السياسية الكبرى في المنطقة من تغيير النظام في ليبيا وتونس وتهديد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي كما تشهد المنطقة تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وتهريب السلاح والهجرة غير النظامية[636]، تتجلى أهمية المنطقة المغاربية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في كونها تقع في منطقة حساسة عسكريا، لأنها تطل على المتوسط الذي يمر عبره خمس التجارة العالمية، ويبحر فيه باستمرار الأسطول السادس الأمريكي، ومع أن القادة السياسيين الأمريكيين كانوا يعتبرون منطقة المغرب

635 ـ مدقدم عبد الجبار، التنافس الأورو-أمريكي في المنطقة المغاربية وأثره على التعاون المغاربي، ماستر العلوم السياسية، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018/2017، ص 42.

636 ـ عمروش عبد الوهاب، الأمن في منطقة المغرب العربي والساحل التحديات والإستراتيجيات، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، ص 75، ذكره مدقدق عبد الجبار، م.س، ص 43.

العربي ضمن النفوذ الأوروبي وخاصة فرنسا، فهناك ثلاث مراحل زمنية أولت فيها أمريكا للمنطقة المغاربية اهتماما خاصا:

- **الحرب العالمية الثانية** : فترة التحرر من الاستعمار في الخمسينيات والستينيات والسبعينات؛
- في أوج الحرب الباردة والصراع على النفوذ مع الإتحاد السوفيتي؛
- حرب الصحراء التي استمرت حتى سنوات الثمانينات؛

ولم تتعامل الولايات المتحدة الأمريكية[637] طيلة الحرب الباردة مع المنطقة المغاربية ككتلة واحدة،وإنما فضلت التعامل الثنائي مع كل دولة على حدة من أجل احتواء المد الشيوعي والحد من النفوذ السوفياتي والدفاع عن المصالح الغربية.

وقد أدت نهاية الحرب الباردة واندلاع حرب الخليج الثانية إلى فرض الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها على العالم باعتبارها القوة العظمى بعد انتهاء القطبية الثنائية، مما فتح الباب أمام زيادة نفوذها بشكل خاص في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، وسهلت لها الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 شتنبر 2001 بتبرير العمليات العسكرية التي تقوم بها في هذه المنطقة. وتزايد اهتمامها بالمنطقة المغاربية التي أصبحت تشكل في الأدبيات الإستراتيجية الأمريكية جزءا من الشرق الأوسط الكبير الذي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة تشكيله من منظور ما ترى أنه يحقق أمنها القومي ويضمن أمن إسرائيل[638]، وتعتمد أمريكا مفهوما موسعا لمقاربتها المتوسطية يمتد من المغرب إلى باكستان، وتقوم هذه المقاربة على على أولويتين:

1 – العمل على إبقاء مصادر النفط تحت أنظمة صديقة لأمريكا.

2 – ضمان أمن إسرائيل التي تلقى دعما كاملا من أمريكا.

ويمكن القول إن ملامح الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة المغاربية بدأت تتشكل منذ أواخر تسعينيات القرن الماضي عبر مشروع شراكة أمريكية مغاربية حول السياسة الاقتصادية وتحقيق الاندماج المغاربي، وإرساء تعاون اقتصادي يقوم على التبادل الحر، وإسناد دور أساسي للقطاع الخاص[639].

في نظر الولايات المتحدة الأمريكية، تستمد المنطقة المغاربية أهميتها من عدة عوامل:

- موقعها الجيوستراتيجي، حيث تمثل الجناح الغربي للعالم العربي والضفة الجنوبية للمتوسط .

---

637 ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والإستراتيجيات، م.س، ص233.

638 ـ سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والإستراتيجيات، م.س، ص234.

639 ـ تركماني عبد الله، كيفيات التعاطي المغاربي مع التحديات في نصف قرن، ص 128، أورده سيدنا موسى ولد سيدي، م.س، ص 234.

- التهديدات الإرهابية التي أصبحت المنطقة مصدرا لها.
- الثروات ومصادر الطاقة وما توفره من إمكانات اقتصادية.

ويرتكز التعامل الأمني الأمريكي مع المنطقة المغاربية بشكل أساسي على العلاقات الثنائية،وفي بعض الأحيان تتعامل مع المنطقة المغاربية ككيان إقليمي، لكن ضمن دائرة أوسع شرق أوسطية أو إفريقية، قد يخطئ من يعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت غائبة عن الساحة المغاربية تماما، فهناك شواهد تاريخية كثيرة تؤكد وجود علاقات قوية بين أمريكا وبعض دول المغرب العربي سيما المملكة المغربية[640]، لكن في العقد الأخير عرفت المنطقة اختراق أمريكي كبير لها، فماهي أسباب الاهتمام الأمريكي الجديد بالمنطقة؟

تعدد الأسباب التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تعيد هندسة وجودها في المغرب العربي، وعموما يمكن إجمالها في العوامل التالية:

1- اندثار الإتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة وبروز نظام دولي جديد بسيطرة أمريكية ومراجعتها لمبدأ احترام خرائط النفوذ الموروثة عن حقبة الحرب الباردة، فأمريكا كقوة خارقة على حد تعبير المفكر والسياسي الفرنسي"هيبر فيدرين"تسعى إلى توسيع اهتمامها الإستراتيجي ليشمل القارة الإفريقية عامة وتشكل المنطقة المغاربية بوابتها لذلك.

2- حرب الخليج الثانية وتمكن أمريكا من بسط هيمنتها كليا على المنطقة العربية .

3- توقيف المسار الانتخابي في الجزائر وانشغال أمريكا المتزايد بصعود تهديد الأصولية الإسلاموية فيها، ثم العنف الإرهابي الذي خلق حالة من اللاستقرار في المنطقة برمتها.

4- سوء العلاقة بين نظام الحكم في الجزائر وفرنسا (صاحبة النفوذ التقليدي في المغرب العربي).

5-الحصار الجوي المفروض على ليبيا وما أتاحه من فرص عظيمة مكنتها من هندسة علاقات سياسية جديدة مع دول المنطقة.

640 ـ قط سمير، أوروبا أمريكا رهان المغرب العربي مزاحمة اقتصادية وإستراتيجية أم تكامل أمني، مجلة الفكر، العدد العاشر 2014، ص ds pace.univ-biskra.dz8080 le 31/1/2019 à 16h48.450.

6- الرغبة في احتواء المد المستقبلي للإتحاد الأوروبي جنوبا ومنعه من تكوين مجال حيوي مستقل قد يكون مدخلا لبناء قطب كوني أوربي منافس[641].

7- التموقع من أجل استغلال نفعي لمصادر الطاقة من المغرب العربي وبالخصوص من الجزائر مع التحكم في طريق الطاقة من نيجيريا نحو أوروبا (عبر المغرب العربي مستقبلا)، ولكن أيضا في الواردات الأوروبية من الغاز الجزائري .

8- أسبابه أمنية بعد أحداث 11 شتنبر 2001 للتعامل الميداني مع مصادر الإرهاب، كما يظهر من خلال مبادرة الساحل والصحراء أو إنشاء قيادة أمريكية لإفريقيا[642].

قبل الحادي عشر من شتنبر 2001،كان الاهتمام الأمريكي بمنطقة المغرب العربي قائم على أساس اقتصادي فقد أقامت علاقات تجارية قوية خاصة مع الجزائر منذ نهاية التسعينيات،وتمثل "مبادرة يزنستات"المثال الأكثر وضوحا لهذه الرؤية الأمريكية التي تهدف لخلق منطقة تبادل حر مع الدول المغاربية الثلاث: الجزائر، تونس والمغرب[643]، لكن التحدي الذي يفرض على هذه الدول هو، كيف بإمكان دول ريعية وذات اقتصاديات هشة وقدرات إنتاجية ضعيفة أن تعقد هكذا اتفاق مع القوة العظمى في العالم؟

ثانيا: مبادرة إيزنستات

تشكل هذه المبادرة مشروع اقتصادي أمريكي والذي أعيد إحياؤه بمسمى جديد وهو "البرنامج الاقتصادي الأمريكي من أجل شمال إفريقيا" يهدف إلى خلق شراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول المغاربية الثلاث، المغرب،الجزائر وتونس، وأقصيت ليبيا وموريتانيا مؤقتا، تفضي هذه الشراكة إلى خلق منطقة تبادل حر أمريكية – مغاربية، وسرعان ما بلغت هذه الشراكة الجديدة أطوار هائلة خاصة مع الجزائر، بعد زيارات المسؤولين الأمريكيين للجزائر ودخول الشركات الأمريكية للاستثمار في القطاع النفطي الجزائري والتي أضرت كثيرا بنظيراتها الأوروبية، فضلا على أن منطقة تبادل حر توفر لأمريكا سوقا مغاربية واسعة ليس لها فقط بل أيضا لشركائها المكسيك وكندا، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أول

641 ـ بلقزيز عبد الإله، الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب العربي من الاهتمام الاستراتيجي إلى الاختراق التكتيكي في الوطن العربي في السياسة الأمريكية، مؤلف جماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2004، ص 67-68.

642 ـ برقوق امحند، الإشكاليات الجديدة للأمن في المتوسط، عن قط سمير، أوروبا أمريكا رهان المغرب العربي، م.س، ص 450.

643- YAHIA zoubir ;la politique étrangère américaine au maghreb ; constance et adaptation ; journal d'étude des relations internationales au moyen-orient ;vol 1 ;N1 ;juillet 2006 ;p 116.

دولة مغاربية وقعت اتفاق تبادل حر مع أمريكا هي المملكة المغربية[644]، فهل استفادت شيئا شيئا من هذا الاتفاق؟

فالمغرب كان سباقا في إبرام هذه الاتفاقية سنة 2004، رغم مايمكن أن تجنيه المملكة من مزايا هذا الاتفاق الاقتصادي من خلال الوصول إلى سوق نشطة قوامها 300 مليون أمريكي وتشجيع التدفق السياحي وجذب الاستثمارات الأمريكية وتنويع أسواق التصدير، لكن لابد من مواجهة العواقب من جهة أخرى، فقد تتضرر بشكل كبير الصناعة الدوائية المغربية، وكما حذر"ستيغلر"(حاصل على جائزة نوبل للاقتصاد) من قبول الشروط غير العادلة التي تتجاوز المعايير المقررة من قبل منظمة التجارة العالمية، ودعا المملكة إلى استخلاص العبر من الاتفاقيات السابقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وتشيلي، والتي كان الأمريكيون المستفيدون الرئيسيون منها[645]، لكن هل على أوروبا التخوف من هذا الهجوم التجاري الأمريكي في المغرب العربي؟

يجيب "بشارة محمد" على هذا السؤال فيقول:أنه ليس على أوروبا أن تخشى من هجوم تجاري أمريكي في المغرب العربي بالنظر إلى نقص تنوع الصادرات العربية والمتوسطية والأهمية الكبرى للبترول في تلك الصادرات، فليس هناك خوف من أن تصبح السوق الأمريكية سوقا منافسة أو بديلة للسوق الأوروبية، فسوف تستفيد أوروبا من عوامل مهمة مثل القرب الجيوسياسي،والعلاقات التاريخية والسياسية والتقليدية في التعاون والعلاقات التجارية المؤطرة في "عملية برشلونة" وسياسة الحوار، ومن ناحية أخرى تبقى علاقات البلدان العربية مع الولايات المتحدة الأمريكية مشوبة بالحذر، ومشروط إما بالمشاركة الإسرائيلية أو التخلي عن الحظر المفروض على إسرائيل[646]، علاوة على أن البعد الجغرافي الكبير لأمريكا على الدول المغاربية يجعل من المزايا الجمركية المقدمة للمصدرين العرب غير ذات فائدة بسبب تكلفة النقل المرتفعة جدا، وإذا نظرنا إلى كل هذه العناصر نجد أن الاتحاد الأوروبي ليس لديه ما يخشاه فصادراته إلى البلدان المتوسطية والعربية تساوي خمس مرات مقدار التبادل التجاري الأمريكي، لكن هذا لا يعني غياب التهديدالتجاري مستقبلا.

يعتبر حوض البحر الأبيض المتوسط إحدى الحلقات الأساسية للمنظار الجيوسياسي للولايات المتحدة الأمريكية الممتد من يوغسلافيا (سابقا) شمالا إلى الزائير ليبيريا ورواندا جنوبا، فالبحر المتوسط

644 ـ قط سمير، أوروبا أمريكا رهان المغرب العربي مزاحمة اقتصادية وإستراتيجية أم تكامل أمني، م.س، ص 451.
645 ـ بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008)، ترجمة سليمان الرياشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 54.
646 ـ بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، م.س، ص 44.

هو بمثابة حلقة تلاقي أو محور تلاقي وانطلاق الإستراتيجية الأمريكية في كل من جنوب أوروبا، الشرق الأوسط، الخليج العربي، والمغرب العربي وصولا إلى منطقة جنوب الصحراء التي تحضى باهتمام كبير في الإستراتيجية الأمريكية الجديدة والتي أصبحت تعرف ب "الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب"[647]، كما يعتبر حوض المتوسط محط انطلاق التدخلات العسكرية الأمريكية في إطار الرؤية الإستراتيجية الأمريكية الجديدة المعروفة منذ منتصف التسعينات ب "المجال المتوسطي الموسع".

وقد تضاعف الاهتمام الإستراتيجي الأمريكي بمنطقة البحر المتوسط بعد تحولات 11 شتنبر 2001، حيث يعتبر الأمريكيون شريط حوض البحر المتوسط المتواصل استراتيجيا بين شما إفريقيا غربا والشرق الأوسط شرقا، نقطة مراقبة متحركة لأي نشاط أو تهديد محتمل من الجماعات المسلحة، على المصالح الأمريكية في دول المنطقة وعلى جنوب أوروبا، ويبقى مفهوم كل من"التهديد" و"الخطر" بالنسبة للمنظور الأمني والإستراتيجي الأمريكي في حوض المتوسط مرتبطا بدول جنوب المتوسط باعتبارها مصدرا للتهديد والخطر على المصالح الأمريكية وحلفائها[648]، فيما يتعلق بالدول المعادية أو ما يعرف ب"الدول المارقة" التي تسعى لامتلاك أسلحة دمار شامل حسب التصور الأمريكي، أو المجموعات الراديكالية الإسلامية ذات التعبيرات المسلحة، وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتمادها على حركة الأسطول السادس في حوض المتوسط غربا وشرقا للإبقاء على هيمنتها الإستراتيجية في المنطقة تحت إطار إستراتيجية منظمة الحلف الأطلسي[649]، ويبدو من خلال هذا العرض اعتماد المنظور الاستراتيجي الأمريكي لمنطقة البحر المتوسط على منطلقات "الأمن الثقيل"، والذي يعتمد على الجانب الأمني العسكري والتعامل مع مفهومي"الخطر"و"التهديد" بمنظور الأداة الأمنية العسكرية.

ثالثا: مبادرات الاتحاد الأوروبي

بالنظر إلى التصريحات الرسمية التي صدرت وعبرت عن موقف الاتحاد الأوروبي اتجاه الهجرة يمكن ملاحظة تغليب الطابع الإنساني الدرجة الأولى، بحيث أن أغلب التصريحات والخطابات واستنتاجات المجلس قد بادرت للنظر لهذه الظاهرة في البداية وقبل كل شي من الزاوية الإنسانية وجعلت التركيز الأكبر ينصب على البعد الإنساني، ففي الجلسة العامة للبرلمان الأوروبي المنعقد بتاريخ

---

[647] - Paul marie de la gorce ; washington et la maitrise de monde ; monde diplomatique ; paris ; avril ;1992 ;p14.

[648] ـ عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر أوروبا والحلف الأطلسي، القاهرة، المكتبة المصرية، ط 1، 2004، ص 115.

[649] ـ عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر أوروبا والحلف الأطلسي، القاهرة، المكتبة المصرية، ط 1، 200، ص116.

2017/9/12 بينت الممثل الأعلى للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، بأن الأوروبيين باتوا يتحملون مسألة الهجرة غير النظامية في الفترات الأخيرة وهي مسؤولية خطيرة انطلاقا من كونها ظاهرة عالمية ضخمة وبالتالي فإن مواجهتها صعبة، كما أن نقطة البداية لمواجهة هذه الظاهرة تتعلق ببعدها الإنساني، حيث أن هناك استمرار لزيادة الأعداد من الضحايا الذين تزهق أرواحهم أثناء هجرتهم،وبالرغم من تمكن الاتحاد الأوروبي من إنقاذ آلاف الأرواح منهم،إلا أن شخص واحد يعتبر عددا كبيرا.

ورغم ذلك فقد استطاع الاتحاد الأوروبي بتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خفض عدد المهاجرين الذين يخاطرون بحياتهم ويعبرون البحر الأبيض المتوسط بنسبة 17% مقارنة بسنة2016، بين الممثل الأعلى للشؤون الخارجية أنه وعلى الرغم من الاهتمام الأوروبي المتأخر بهذه الظاهرة، حيث بدأ فقط في العام 2015[650]،إذ أن المسألة لم تكن على جدول أعمال وزراء خارجية الاتحاد إلا أن الإجراءات الرئيسية المتبعة للحد من هذه الظاهرة انطوت على درجة استثنائية من الوحدة بين المؤسسات الأوروبية والدول الأعضاء،من حيث العمل الخارجي والداخلي،فقد انصب الاهتمام على إنقاذالأرواح في البحر وفي الصحراء،حيث ساعد سواحل الخفر الليبي وحده، والذي قام الاتحاد الأوروبي بتدريبه،13.000 مهاجر خلال 2017، مع العلمأن الدافع لهؤلاء المهاجرين كان أقوى من إحساسهم بمخاطر هذه الهجرة،وأن الأوروبيين لا يكتفون بإنقاذهم فقط بل يتوجب عليه حمايتهم ومكافحة وتفكيك المنظمات الإجرامية التي تقوم بتهريبهم،والأهم مما سبق هو التخلص من الأسباب التي تدفع هؤلاء للهجرة ومغادرة وطنهم، عن طريق شراكة الاتحاد الأوروبي مع بلدان المنشأ للمهاجرين وتحقيق التنمية الاجتماعية والديمقراطية والبيئة فيها.

رابعا: صعود الأحزاب اليمينية المناهضة للهجرة

أصبحت غالبية الدول في الاتحاد الأوروبي تجمع على رفض الهجرة غير النظامية، وحتى الدول التي فتحت حدودها أمام المهاجرين السوريين، واعتبرتها قضية إنسانية متعلقة بحقوق الإنسان اتجهت بعد فترة لتقنين برامجها في استقبال المهاجرين، وأصبحت قضايا الهجرة واللجوء في أغلب الدول الأوروبية تصنف على أنها قضايا أمنية وسياسية في المقام الأول، خاصة بوجود العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين،حيث تركز الاهتمام على وقف توافد المهاجرين غير النظاميين إلى الشواطئ

650ـ شيرين يوسف الخطيب، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه هجرة السوريين غير الشرعية مابين 2011-2017، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، أكتوبر 2019، ص96-95.

الأوروبية بآليات أقل ما يقال أنها أمنية ممن أجل مكافحة هذه الظاهرة التي بدأت تؤثر على اقتصادها،لذلك بدأت الدول الأوروبية تنظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين على أنها مصدر للمخاطر وتشكل تهديدا على الأمن الأوروبي[651]، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار وتفاقم ظواهر أخرى مثل الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والتطرف الديني وبالتالي عدم الاستقرار وحدوث التوترات.

تزامن ارتفاع وتيرة حركة المهاجرين واللاجئين السوريين إلى أوروبا على نحو غير مسبوق مع تصاعد نفوذ الأحزاب اليمينية في أوروبا، والتي تشجع على معاداة المهاجرين وتدعو لطردهم، تحولت هذه القضية من قضية إنسانية فر السوريون فيها من ظروف اقتصادية وسياسية وأمنية صعبة، إلى قضية أمنية وتحد يهدد الوجود الحضاري والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول الأوروبية،ما استوجب اتخاذ تدابير استثنائية ردعية وعقابية لمواجهة هذا التحدي،حتى أصبح هناك تقاطع مابين مصطلح الأمننة وتجريم الهجرة غير النظامية، لقد عملت أحزاب اليمين المتطرف على تحويل قضية الهجرة السورية غير الشرعية لقضية أمنية من خلال التوظيف الإعلامي والسياسي للظاهرة، حيث تسعى دائما لربط الهجرة بالظواهر السلبية المختلفة في المجتمع كالجريمة المنظمة والإرهاب،ما انعكس بصورة سلبية وقاتمة على وضع المهاجر وحقوقه المنصوص عليها في المواثيق والقوانين الدولية[652]، وتركز الأحزاب السياسية في الدول الأوروبية على توظيف هواجس الجماهير ومخاوفها، والاستثمار في مشاكلها من خلال التطرق لها وتقديم الحلول، وهو نهج الأحزاب اليمينية المتطرفة باستثناء أن هذا التوظيف يمثل لب العمل السياسي للأحزاب اليمينية التي تقوم اديولوجيتها على عدة محاور مثل مناهضة الهجرة وكراهية الأجانب، ورفض التعددية الثقافية والنظر بدونية للثقافات الأخرى، والتأكيد على الهوية القومية ونقاء القومية من العناصر الدخيلة.

بدأت الأحزاب اليمينية العمل على إضفاء الطابع الأمني على ظاهرة الهجرة،من حيث أنها تأتي بأشخاص من ثقافات دونية مختلفة ويرفضون الاندماج بالمفهوم الغربي،الأمر الذي يشكل صداما للحضارات وينتج هذا الشعور بفعل شعور المهاجر عند وصوله ولفترة معينة بالعجز والإحباط في مجتمع لا يتكلم لغته ولا يفهم ثقافته، بل ويحاول إدماجه بالقوة من خلال إجباره على اعتناق ثقافة

[651]- شيرين يوسف الخطيب، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه هجرة السوريين غير الشرعية مابين 2011-2017، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، أكتوبر 2019، ص94.

[652] - شيرين يوسف الخطيب، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه هجرة السوريين غير الشرعية مابين 2011-2017، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، أكتوبر 2019، ص94.

المجتمع المستقبل[653]، هذا المفهوم الخاطئ للإدماج أصبح الأساس الذي تقوم عليه السياسة الأوروبية للهجرة وبالتالي يتحول المهاجرون غير الشرعيين نحو احتراف الجريمة بكافة أنواعها وارتباطهم بعصابات تجارة المخدرات وتهريب البشر والمنظمات الإرهابية المتطرفة، ويأتي هذا التفسير عوضا عن النظر لهذه القضية من الجانب الإنساني المتمثل في طلب اللجوء والعيش الكريم إلى البعد الإجرامي.

وبالتالي يمكن طرح الشؤال ما الفائدة من هذه المبادرات الأمنية؟ إذا كان حلف الشمال الأطلسي له سياسات براغماتية للاستفادة من المنطقة المغاربية باعتبارها موقعا استراتيجيا ولها موارد مهمة، يتضح أن الهدف الأساسي من التعاون هو المصالح الاقتصادية ومزاحمة التواجد التقليدي الاستعماري لأوروبا مع العلم أن المستقبل يمهد لصعود الصين كقوة اقتصادية تدخلت في المنطقة مما يثير النقاش حول التنافس بين القوى العظمى من أدل كسب المنطقة باعتبارها سوق اقتصادية مهمة لتصريف منتجات الدول المصنعة في شتى المجالات، إذن يتبين مما لا شك فيه أن التعاون والسياسات قائمة على مصالح اقتصادية بالدرجة الأولى واستغلال الثروات التي تتوفر عليها المنطقة المغاربية.

المبحث الثاني: المقاربة القارية الإفريقية للحد من الهجرة غير النظامية

لقد تطورت الهجرة غير النظامية في السنوات الأخيرة على عدة مستويات، فبعد أن كانت تهم البالغين من الرجال أضحت حاليا هجرة النساء والأطفال مسألة مألوفة، ولم يعد المهاجرين غير النظاميين من الأميين بعد أن انضمت إليهم شرائح المتعلمين وحاملي الشهادات العليا، وإن كانت النسبة الغالبة من المهاجرين هي من إفريقيا جنوب الصحراء، غير أن مواطنين آسيويين ولاسيما المناطق الساخنة في الشرق الأوسط التحقوا بقوافل المهاجرين الفارين من أوضاع أمنية غاية في التعقيد والخطورة، من ناحية أخرى إذا كان المغرب في البداية بلاد عبور إلى بلاد الأحلام أوروبا . فمع تفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية في القارة العجوز، بدأ المغرب يتحول إلى بلد استقرار مؤقت إن لم يكن دائما[654].

من خلال هذا المبحث سنتطرق لدور منظمات الاتحاد الافريقي في الحد من الهجرة غير النظامية **(المطلب الأول)** على أن نتطرق لتقييم استراتيجيات الاتحاد الافريقي**(المطلب الثاني)**.

---

[653]- شيرين يوسف الخطيب، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه هجرة السوريين غير الشرعية مابين 2011-2017، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، أكتوبر 2019، ص94-95.

[654] - أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، الدول المغاربية والتهديدات الحدودية، أشغل الندوة الدولية بتاريخ 20و21 أبريل 2016، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، ص 11.

المطلب الأول: منظمات الاتحاد الإفريقي للحد من الهجرة غير النظامية

إن التجاور الدولي والاشتراك في نفس المشكلات خلق نوع من التقارب والبحث عن إستراتيجية إقليمية مشتركة للحفاظ على أمن المنطقة للقضاء على ظاهرة الهجرة غير النظامية المنتشرة عبر ربوع القارة الإفريقية وحاولت العديد من المنظمات والجهات الأمنية البحث في هذا الموضوع والخروج بنتائج عن دراستها لأوضاع الهجرة غير النظامية في كل الجوانب بحثا عن توفير بعض الحلول القانونية التي تعالج هذه الظاهرة خاصة بإسقاطها على الجانب الإقليمي ومدى تأثيره على دول الجوار سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وللحديث عن منظمات الاتحاد الإفريقي للحد من الهجرة غير النظامية سنتناول النشأة القانونية للمنظمات الحكومية الافريقية**(الفقرة الأولى)** على أن نعرج على أجندة الاتحاد الافريقي لسنة 2063 **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: النشأة القانونية للمنظمات الحكومية الإفريقية

لقد شهدت القارة الإفريقية العديد من المنظمات والتجمعات على غرار اتحاد دول المغرب العربي والاتحاد الإفريقي والسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي، ويعتبر تجمع دول الساحل والصحراء من بين أهم التجمعات الإقليمية الفرعية في القارة كونه منظمة حكومية معترف بها، أنشئت سنة 1998 كتطبيق لتوصيات منظمة الوحدة الإفريقية بهدف رعاية النشاط الاقتصادي والتكاملي بين دول المنظمة لها.

ولدراسة النشأة القانونية للمنظمات الحكومية الإفريقية سنتطرق لمضمون معاهدة إنشاء منظمة تجمع دول الساحل والصحراء**(أولا)** ونتطرق لهيكلة تجمع دول الساحل والصحراء**(ثانيا)** ونعرج على استراتيجية دول الساحل في حماية المهاجرين ومكافحة الهجرة غير النظامية**(ثالثا)**.

أولا: مضمون معاهدة إنشاء منظمة تجمع دول الساحل والصحراء

لقد تم الاتفاق بين ستة دول(5+1) وهي التشاد والنيجر ومالي وليبيا وبوركينافاسو والسودان لإنشاء هذا التجمع الذي يسعى إلى تنفيذ مخططات تنموية متكاملة مع الخطط التنموية الوطنية في الدول الأعضاء، وذلك من خلال توظيف الموارد والإمكانات المتاحة في تلك الدول، وفي المجالات المختلفة

كوسيلة للتعامل الفعال والايجابي مع الحاضر والمستقبل[655]، لم ينغلق تجمع دول الساحل والصحراء على الدول المنشئة له فقط بل بل فتح المجال للعديد من الدول الإفريقية للانضمام له على غرار كل من جيبوتي وإفريقيا الوسطى وكامبيا واريتيريا والكونغو الديمقراطية والسنغال ومصر وتونس والمغرب ونيجيريا بالإضافة إلى الجزائر التي انضمت إلى التجمع في الذكرى الخامسة لإنشائه، وبالعودة إلى تاريخ نشأة تجمع دول الساحل والصحراء نجد أن البداية كانت بدعوة كل من ليبيا وتشاد والنيجر ومالي وبوركينافاصو في يوليوز 1997 دول الساحل الإفريقي وجنوب الصحراء إلى تشكيل تجمع اقتصادي إقليمي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، ويكون غرضه تعزيز آليات التعاون لدعم الاستقرار السياسي والأمني بين دول المنطقة، على أن يكون التجمع مفتوحا أمام دول نيجيريا والجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا ومصر، السودان وإرتيريا، وفي شتنبر 1997 اجتمع وزراء خارجية كل من ليبيا، تشاد، النيجر، مالي وبوركينافاصو في ليبيا قصد صياغة مشروع الميثاق، وفي فبراير 1998 تم الاتفاق على إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء بحضور الدول الخمس مضاف لها السودان، وشارك في اجتماع التأسيس بصفة مراقب وفدين الأول من مصر والثاني من تونس، لكن دون المشاركة في التأسيس بل مهمتهم كانت رقابية فقط لمصلحة الاتحاد الإفريقي.

تنقسم معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء إلى ديباجة وإحدى عشر مادة، وتتضمن الإشارة إلى أن قادة ورؤساء دول كل من ليبيا، السودان،تشاد،مالي، النيجر، بوركينافاصو، يأخذون في الاعتبار المصالح المشتركة والروابط الجغرافية والتاريخية والعرقية التي تجمع شعوبهم، وإدراكا لضخامة وتعقد المشاكل التي تواجه العالم بصفة عامة وإفريقيا بصفة خاصة، وخاصة تلك المتعلقة بالهجرة غير النظامية، واعتزاما منهم على مجابهة العوامل الداخلية والخارجية للتخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار فقد وصلوا إلى قناعة بأن العمل المشترك في إطار التكامل هو أفضل الطرق لاندماج دولهم وشعوبهم وكذلك للحفاظ على الأمن والاستقرار في منطقة الساحل والصحراء، وأن تجسيد إرادة التكامل الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي ومجابهة مشاكل الهجرة غير النظامية المتزايدة إنما يتم بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومعاهدة أبوجا الموقعة سنة 1991 والمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء، وأنه على ضوء ما سبق فقد تم إقرار

655ـ فارح مسرحي – العربي بومعراف، حماية المهاجرين غير النظاميين في منظور المنظمات الحكومية الإفريقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا ،برلين، الجزء الثاني، ص 96.

إقامة تجمع دول الساحل والصحراء[656]، وتؤكد الديباجة على المرجعية الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية والإسلامية من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي في النشأة والنشاط وتؤكد على أهمية الروابط الجغرافية والتاريخية والعرقية التي تجمع شعوب الدول الأعضاء، وأن انطلاق التجمع كان نتاج مرحلة من حالة العلاقات الدولية والإقليمية المتأزمة، سيما بعد انتهاء الحرب الباردة وما صاحبها من انفجار في النزاعات الداخلية المسلحة وفي صراعات الحدود السياسية في القارة الإفريقية التي أصبحت أكثر عرضة لظاهرة الهجرة غير النظامية، وترتكز ديباجة المعاهدة على هدف أساسي تم من أجله إنشاء التجمع وهو حفظ السلام وتطويق النزاعات المسلحة وحماية المهاجرين ومحاربة ظاهرة الهجرة غير النظامية، وتنسيق السلم والأمن في مناطق الجوار الجغرافي والإقليمي.

وعلى الرغم من أن معاهدة الإنشاء جاءت متوافقة في معظم نصوصها مع مواثيق المنظمات الدولية إلا أنها لم تتوافق مع تلك المنظمات في بعض المسائل مثل الإجراءات الجزائية والعقابية التي يمكن أن تطبق على الدولة، إذا خرجت عن النصوص والالتزامات الواردة في المعاهدة، كما يلاحظ عدم وجود آلية ترعى الهدف الأمني الذي صدر ملحق خاص به باعتباره مكملا للمعاهدة الأولى المنشئة للتجمع.

ثانيا: هيكلة تجمع دول الساحل والصحراء

كغيرها من المنظمات الحكومية الاقليمية فإن معاهدة تجمع دول الساحل والصحراء أقرت وجود خمس أجهزة تسيرها وهي مجلس الرئاسة التنفيذي، والأمانة العامة، ومجلس التنمية، ومصرف التنمية والتجارة،والمجلس الثقافي والاقتصادي والاجتماعي[657].

- مجلس الرئاسة: وهو السلطة العليا للتجمع، ويتكون من قادة ورؤساء الدول الأعضاء وينعقد في عواصم الدول الأعضاء مرة في العام وبالتناوب، كما يتخذ القرارات واللوائح اللازمة لتحقيق أهداف وبرامج التجمع.
- المجلس التنفيذي: ويتكون من الأمناء والوزراء المكلفين بقطاعات العلاقات الخارجية والتعاون، قطاع الاقتصاد والمالية والتخطيط، قطاع الداخلية والأمن العام، ويعقد اجتماعا كل ستة أشهر.
- الأمانة العامة: مقرها مدينة طرابلس في ليبيا.

656- فارح مسرحي – العربي بومعراف، حماية المهاجرين غير النظاميين في منظور المنظمات الحكومية الإفريقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا ،برلين، الجزء الثاني، ص 97.

657- فارح مسرحي – العربي بومعراف، حماية المهاجرين غير النظاميين في منظور المنظمات الحكومية الإفريقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، ص 97-98.

- مصرف التجمع للتنمية والتجارة: ويكلف بالقيام بالأعمال التنموية داخل دول التجمع بالاضافة إلى ممارسة أي نشاط مصرفي مالي أو تجاري وإعطاء الأولوية في ذلك للدول الأعضاء، ومقره المؤقت مدينة طرابلس.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: وهو ذو مهمة استشارية تتمثل في مساعدة أجهزة المنظمة، وإعداد سياسات وخطط وبرامج التنمية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ويضم خمسة أعضاء مختارين عن كل دولة عضو، وله أربع لجان ومقره باماكو عاصمة مالي.

ويتضح من ذلك واستنادا إلى المعاهدة المنشئة لتجمع دول الساحل والصحراء فإن الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشأ التجمع هو إيجاد خطط اقتصادية واستراتيجيات دقيقة في تنفيذ المخططات التنموية الوطنية للدول الأعضاء وكذلك إزالة كافة العوائق التي تحول دون وحدة الدول الأعضاء ومن ذلك أيضا ضرورة التزام الدول الأعضاء بوضع ميثاق للأمن من أجل ضمان السلام والاستقرار مع التزام الدول تقديم المساعدات إلى بعضها في حالة الضرورة والتعاون في جميع المجالات بروح التضامن والأخوة خاصة في ظل التوترات بالعديد من الدول الإفريقية والتي تؤثر على حركية المهاجرين غير النظاميين أو اللاجئين عبر الحدود البرية المشتركة بين الدول، وعلى ذلك يلاحظ أيضا وجود هدف سياسي وأمني من وراء إقامة هذا التجمع ويتضح ذلك من مضمون الميثاق الأمني الذي صدر لاحقا للمعاهدة ومكملا لها، حيث تلتزم الدول الأعضاء بضمان الأمن على حدودها وأن تمتنع كل دولة عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الاعتداء على دولة عضو في التجمع[658]، وهذا المبدأ يعزز المبدأين السابقين حيث التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء بضمان الأمن كمسؤولية فردية لكل دولة عضو على حدود إقليمها ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل تلتزم أيضا كل دولة عضو بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير من الأعضاء.

غير أن الملاحظ على هذه المبادئ من حيث الواقع لا تكاد تتناسب مع الظروف والمشكلات الصعبة، التي تمر بها الدول الأعضاء، فكل دولة عضو لها مشكلاتها التي تتنوع وتتباين باختلاف ظروفها، إضافة إلى معاناة جميع الدول الأعضاء من العديد من المشكلات والأزمات المزمنة، كالصراعات والحروب الأهلية والانقلابات العسكرية والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي جعل من الصعوبة الاستمرار في الالتزام الحقيقي بهذه المبادئ، وتعتمد مقاربة دول الساحل على إدماج

658ـ فارح مسرحي – العربي بومعراف، حماية المهاجرين غير النظاميين في منظور المنظمات الحكومية الإفريقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، ص 99.

وربط العناصر الاستراتيجية من أجل مكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية وحماية المهاجرين بتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق وتطبيق العمليات المشتركة، وتتمثل في استراتيجية دول الساحل في مكافحة هذه الظاهرة على ما يلي:

- مراقبة وتأمين الحدود كإجراء وقائي يمنع أي حركة أسلحة أو نزوح للاجئين أو المهاجرين غير النظاميين.
- تشجيع لجنة الأركان العملياتية المشتركة ووحدة الاتصال والتنسيق على مواصلة جهودها لضمان تنسيق أفضل في مجال مكافحة الجماعات الارهابية وشبكات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بما فيها شبكات تهريب المخدرات وشبكات الاتجار بالأشخاص عن طريق الهجرة غير النظامية.
- تعزيز التعاون والمساعدة سيما في مجالات العدالة والجمارك وشرطة الحدود ومكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات وبالبشر، وكل هذه المجالات لها صلة مباشرة بموضوع الهجرة غير الشرعية.
- دعم جهود التكامل وإحداث انسجام من أجل تحقيق الأمن والتنمية، والأمن هنا شامل يضم معه حالة انعدام الأمن الناتج عن ظاهرة الهجرة غير النظامية.
- إطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود وقد يتعلق الأمر بتنظيم دوريات مشتركة لكن مثل هذه المبادرات تبقى محدودة، فهي إلى جانب كونها تتطلب تنسيقا كبيرا فإنها غالبا لا يمكنها أن تمتد إلى كل المناطق، وبالتالي فإن فاعليتها تظل محدودة.
- تنسيق التعاون الأمني على مستوى المعلومات والمعطيات لتفكيك الشبكات العاملة في إطار مكافحة الهجرة غير النظامية، وفي هذا السياق تم استحداث مركز المعلومات والتفكير والتبادل بهدف تنمية التعاون بين مختلف الدول في هذا المجال وتنظيم الانتقال عبر الحدود[659].

وبالنظر إلى محاور الإستراتيجية المخصصة لمجابهة ظاهرة الهجرة غير النظامية التي تبناها تجمع دول الساحل والصحراء وبالتدقيق فيها يتبين أنها تعتبر نموذجا بالنسبة لبلدان القارة، واعتبر الكثير من المحللين السياسيين أن مبادرة بلدان الساحل هي أحسن إستراتيجية دولية ممارسة في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية.

659ـ فارح مسرحي – العربي بومعراف، حماية المهاجرين غير النظاميين في منظور المنظمات الحكومية الإفريقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، ص 99-100.

الفقرة الثانية: أجندة الاتحاد الإفريقي لسنة 2063

تعتبر أجندة الاتحاد الإفريقي 2063 من الاستراتيجيات البعيدة المدى التي تتضمن كل المجالات التي تهتم بمجال الهجرة من الأسباب المؤدية للهجرة بالبلدان المصدرة إلى المسارات التي تمر منها والإحصائيات لعدد المهاجرين بالقارة الإفريقية والانفجار الديمغرافي الذي سيكون خلال السنوات المقبلة مع وضع استراتيجيات واقتراح التوصيات من أجل الحد من الهجرة غير النظامية على المستوى الوطني والدولي.

ولتناول أجندة الاتحاد الإفريقي لسنة 2063 سنتطرق أجندة عام 2063 لإفريقيا سلمية وآمنة**(أولا)** على أن نعرج على استراتيجيات التعاون الافريقي في أجندة 2063 **(ثانيا)**.

أولا: أجندة عام 2063 لإفريقيا سلمية وآمنة

تتطلع أجندة 2063 إلى أن تكون إفريقيا سليمة وآمنة، ويمكن للتدفقات العفوية وغير المنظمة الكبيرة أن يكون لها تأثير كبير على الاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك إعاقة قدرة الدول على ممارسة سيطرة فعالة على حدودها، وخلق توترات بين دول المنشأ والمقصد، وكذلك داخل المجتمعات المحلية المضيفة، وقد أدى النشاط الإرهابي الدولي إلى تحويل التركيز على المهاجرين الفرديين وإمكانية تعرض النظام العام للخطر من قبل الأفراد الذين يهدفون إلى تقويض أمن واستقرار الدول والمجتمعات،ويمكن أن يسهم التصدي للهجرة غير النظامية وإنشاء نظم شاملة لإدارة الهجرة في تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي[660]. ومع ذلك، يبقى من الأهمية بمكان دعم حقوق جميع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين خلال جميع مراحل عملية الهجرة، وينبغي أن تحترم التدابير الأمنية المعززة هذه الحقوق.

ومن الاستراتيجيات الموصى بها من طرف الاتحاد الإفريقي هناك:

- تعزيز الجهود الوطنية وفيما بين الدول لمنع الأشخاص من التنقل عبر الحدود لأغراض غير مشروعة.
- تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية والقارية في سياق هيكل السلام والأمن الإفريقي.
- تزويد منظمات المجتمع المدني الإفريقي بسبل لمعالجة منع نشوب الصراعات وبناء السلام على المستويات المحلية والوطنية والقارية.

[660]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 28.

- ضمان وجود هياكل/آليات أمنية وطنية مجهزة بشكل جيد ومختصة للمشاركة في المهام القارية لحفظ السلام.
- تعزيز المبادرات الدبلوماسية الرامية إلى منع ونزع فتيل الحالات المتقلبة قبل أن تؤدي إلى نشوب النزاعات والنزوح وتعزيز التعاون الدولي من أجل تعزيز قدرة الدول الإفريقية على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة للهجرة الكبيرة والتلقائية وتدفقات اللاجئين، بما في ذلك إنشاء آليات للإنذار المبكر.
- التفاوض على اتفاقات ثنائية تمكن مواطني الدول الأعضاء التي ليس لديها سفارات في بلدان المقصد، ممن يجدون أنفسهم في محنة، من تلقي مساعدة سفارات الدول الأعضاء الأخرى التي لها وجود في بلدان المقصد هذه[661].

وتدعو أجندة عام 2063 إلى حرية تنقل الناس كجزء من أجندة التكامل القاري، ومن المتوقع أن تسهم حرية الحركة في تحقيق زيادات كبيرة في التجارة والاستثمار بين البلدان الإفريقية، مما سيعزز بدوره موقع إفريقيا في التجارة العالمية . وعلى الصعيد العالمي، وفي إفريقيا، تحتاج الدول إلى التعاون من أجل تسخير الفوائد الإنمائية التي نجلبها الهجرة، والسيطرة على من يدخل إلى أراضيها ويبقى فيها، إن الاتجاه المتزايد نحو زيادة الرقابة على الهجرة وإغلاق القنوات القانونية للهجرة تجبر على الهجرة غير النظامية، ما يعرض للخطر حقوق المهاجرين ويعزز الجريمة عبر الوطنية. ومن شأن حرية تنقل الأشخاص في إفريقيا، والحكامة الفعالة للهجرة، وتعزيز التعاون فيما بين الدول بشأن الهجرة أن يساعد على تنمية إفريقيا وأمنها[662].

ثانيا: استراتيجيات تعاون الاتحاد الافريقي في أجندة 2063

ازداد عدد السكان النازحين داخليا في إفريقيا عن عدد السكان اللاجئين بهامش واسع، مما يخلق الحاجة إلى بذل جهود شاملة ومتضافرة لمعالجة مسألة النزوح الداخلي، بما في ذلك من خلال نظم الإنذار المبكر، لتنفيذ تدابير في الوقت المناسب لمنع النزوح. وقد يحدث نزوح للسكان داخل بلد ما نتيجة للإرهاب أو الصراع أو الكوارث الطبيعية أو الظروف المناخية، وقد يتطلب تعاونا عبر الحدود الوطنية لمنعه أو التصدي له. واعتمدت الدول الأعضاء عام 2009 اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، من أجل التصدي بشكل شامل لمحنة النازحين داخليا، وهي تعترف بأن المسؤولية

661- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا،إثيوبيا، ص 28.
662 - الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل 2018-2027،أديس أبابا، إثيوبيا، ص6.

الرئيسية لمنع النزوح الداخلي، فضلا عن حماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا، تقع على عاتق السلطات الوطنية[663].

من الاستراتيجيات الموصى بها هناك:

- تنفيذ اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا في إفريقيا وخطة عملها (2017-2025).
- ينبغي للحكومات أن تمنع الظروف التي تؤدي إلى النزوح على أراضيها، بما في ذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن وضع آليات للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لحماية السكان المعرضين للخطر .
- تشجع الدول على أن تدرج في الأطر التشريعية والسياساتية الوطنية، التدابير المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح، على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وأسس المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي.
- تمكين شحنات الإغاثة ذات الطبيعة الإنسانية والمحايدة للوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين وضمان أمن موظفي وكالات المعونة.
- ضمان الوصول إلى الأشخاص النازحين داخليا في المناطق التي تعاني من انعدام الأمن الشديد، على سبيل المثال عن طريق الممرات الإنسانية.
- ينبغي أن تكون تدابير الحماية بما في ذلك تقديم الخدمات، مراعية للمنظور الجنساني ومناسبة ثقافيا، بما في ذلك ما يتعلق منها بالصحة العامة والصرف الصحي واستراتيجيات سبل العيش، وتعتبر النساء والفتيات معرضات بشكل خاص لخطر العنف الجنسي والعنف والاعتداء والاستغلال القائم على نوع الجنس.
- تعزيز سبل كسب الرزق والقدرة على الصمود لدى الأشخاص النازحين داخليا.
- إدخال بدائل لمخيمات النازحين داخليا من أجل تعزيز مشاركتهم النشطة واندماجهم في المجتمعات المضيفة لهم[664].

[663]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا ،إثيوبيا، ص 30.
[664] - الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 31.

تتحرك نسبة متزايدة من المهاجرين بشكل غير نظامي بسبب عدد من العوامل، بما في ذلك الحاجة إلى الحماية الدولية وزيادة الحواجز أمام الهجرة النظامية، ويرتبط تهريب المهاجرين ارتباطا وثيقا بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة الدولية، بما في ذلك الاتجار بالبشر، ويمكن أن يؤثر سلبا على الاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والدولي.ومع ذلك فإن المهاجرين الذين يلجأون إلى المهربين غالبا ما يكونون معرضين للخطر، وهم يدفعون مبالغ كبيرة من المال للقيام برحلات محفوفة بالمخاطر من أجل التماس الحماية أو حياة أفضل[665]، ويتم الاتجار بهم أحيانا في هذه العملية، وبناء على ذلك ينبغي أن تراعي استجابات الحكومة وسياساتها المتعلقة بالتهريب، في جميع المراحل، حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن تسعى إلى أقصى حد ممكن إلى الاستجابة للدوافع الكامنة وراء هذا الشكل من أشكال الهجرة غير النظامية.

في ظل غياب تعاون مغاربي في جميع المجالات، ومنها المجال الأمني تسعى كل دولة إلى بناء إستراتيجيتها الأمنية الوطنية وفق اعتبارات ومحددات لا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التحول الذي تعرفه التحديات الأمنية التي أصبحت عابرة للحدود في عصر العولمة، ولا يمكن لأي دولة مهما كانت أهمية الوسائل العسكرية والاقتصادية التي تملكها أن تواجه هذه التحديات دون التنسيق والتعاون مع الدول الأخرى وخاصة دول الجوار[666]، مما أدى إلى سباق تسلح في المنطقة، وإلى تبني استراتيجيات منفردة ومتنافسة أحيانا في مواجهة تحديات أمنية مشتركة.

يتبين من خلال العلاقات بين الدول المغاربية منذ الاستقلال حتى اليوم، أن إستراتيجيتها الأمنية قائمة على محددين أساسيين يتمثل أولهما في تبني تصور تقليدي للأمن مبني على الصراع بين دول الجوار، واعتبارها تشكل تهديدا أمنيا، أما المحدد الثاني فهو محدد موضوعي يتمثل في الموقع الجغرافي وماله من تأثير على الاستراتيجيات الأمنية والدفاعية .

هناك حاجة ملحة إلى النظر في أوجه الترابط بين مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولاسيما تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، مع أشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإرهاب والفساد. وفي جميع أنحاء إفريقيا تغير الشبكات العاملة في مجال الجريمة المنظمة طريقة عملها بسهولة إلى حد ما من أجل زيادة ارباحها، وفي بعض المناطق، تتقاطع الطرق التي يستخدمها المهربون والمتجرون مع المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المتطرفة /الجماعات المنخرطة في الإرهاب.

[665]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل 2018-2027، أديس أباب، إثيوبيا، ص21.
[666] - سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، م.س، ص 155.

وهناك حاجة إلى النهج الإقليمية وتعزيز القدرات الإقليمية للاستجابة للظروف والطرق السريعة التغير وطرق عمل شبكات التهريب والاتجار، ويمكن للجهود التي تركز حصرا على مراكز التهريب الحالية أن تحول المسارات إلى مناطق أخرى وأن تغير المسارات لتكون أكثر خطرا على المهاجرين، وهناك أيضا حاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين البلدان في إفريقيا وأوروبا، سواء في التعاون غير الرسمي أو الرسمي (التحقيقات المشتركة، وتغيير المعلومات التشغيلية، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين،...)، بما في ذلك من خلال الشبكات الإقليمية القائمة لإنفاذ القانون والقضاة، مثل شبكة السلطات المركزية في غرب إفريقيا والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة[667]، ولتحقيق ذلك وجب اعتماد الاستراتيجيات التالية:

1- تعزيز الإطار القانوني: وذلك من خلال

+ التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،وإدراج أحكامه في القانون المحلي

+ اعتماد عقوبات مناسبة على جريمة تهريب المهاجرين، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها.

+ وضع سياسات لمكافحة تهريب المهاجرين بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الدولية، فضلا عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

2- تعزيز التحقيق مع مهربي المهاجرين وملاحقتهم قضائيا من خلال:

+ بناء أو تعزيز المهارات المهنية للجهات الفاعلة المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية للكشف عن قضايا تهريب المهاجرين والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، والفصل فيها.

+تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات المالية من خلال إنشاء وحدات استخبارات مالية،وبناء مهارات المحققين، وإنشاء شبكات إقليمية لاعتراض التدفقات المالية وتتبع عائدات الجريمة في قضايا التهريب.

3- حماية حقوق المهاجرين المهربين من خلال:

+ اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعات،إذا لزم الأمر لحماية المهاجرين المهربين من العنف و التمييز أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاعن انتهاك حقوقهم.

+اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد المهاجرين المهربين بالحماية والمساعدة لضمان سلامتهم ورفاههم من خلال توفير الأمن المادي والحصول عل الغذاء والمأوى والرعاية الطبية والحصول على الخدمات القنصلية فضلا عن المشورة القانونية، وعلى وجه الخصوص ينبغي للدول أن تعالج الاحتياجات

[667]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل 2018-2027، أديس أبابا، إثيوبيا، ص21-22.

الخاصة بالفئات الضعيفة من المهاجرين المهربين، بمن فيهم النساء الحوامل والنساء ذواتالأطفال القصر غير المصحوبين.

+ التأكد من حصول الأطفال المهربين على التعليم الابتدائي، وبقدر المستطاع على المستويات التعليمية الأخرى، وذلك بتيسير حضورهم للمدارس النظامية أو من خلال توفير الترتيبات التعليمية المناسبة.

+ وضع معايير سلوك مناسبة للمسؤولين الذين يتعاملون مع حالات تهريب المهاجرين وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة في تقديم المساعدة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر.

+ توفير الوصول الفعال للمهاجرين المهربين، الذين وقعوا ضحايا لجرائم أخرى، إلى العدالة والمساعدة القانونية.

+ إشراك المجتمع المدني في التصدي لتهريب المهاجرين، وخاصة عن طريق تمكينهم من المساهمة في تدابير الحماية والمساعدة، وكذلك تقديم المساعدة إلى المهاجرين المهربين.

+ إنشاء مؤسسة وطنية /ديوان مظالم لحقوق الإنسان أو حيثما يوجد هذا الكيان، توسيع نطاق مهامها لتقديم تقارير عن قضايا تهريب المهاجرين[668].

+ تنفيذ آليات للبدائل غير الاحتجازية للحجز والنظر في إلغاء الاحتجاز الإداري للمهاجرين .

+تشجيع العودة الطوعية في تفضيلها عل العودة القسرية، من خلال تشجيع ومساعدة أولئك الغير مؤهلين للحماية الإنسانية، والعودة إلى بلدهم الأصلي في ظروف إنسانية وآمنة.

4- منع تهريب المهاجرين:

+ توسيع مسارات الدخول القانوني، سواء بالنسبة للمهاجرين الفارين من حالات الأزمات أو أولئك الذين يسعون إلى العمل في الخارج، فضلا عن ضمان حصول المهاجرين المحتملين على معلومات كافية، ومفهومة ومراعية للاعتبارات الجنسانية عن الفرص المتاحة لهم واللوائح المنظمة للهجرة النظامية.

+ معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الناس إلى مغادرة بلدانهم.

+تطوير حلول مجتمعية وفرص كسب العيش لمنع الشباب من الوقوع فريسة للمهربين وزيادة الوعي حول التجارب الحقيقية للمهاجرين أثناء رحلتهم وعند وصولهم إلى وجهتهم.

668 ـ الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل 2018-2027، أديس أبابا، إثيوبيا، ص22.

+ تقييم أثر الهجرة على المجتمعات المحلية التي تم التغاضي عنها ووضع تدخلات إنمائية ملائمة ومراعية للمنظور الجنساني، حيث أن بعض المجتمعات المحلية ملتزمة ببيع أصولها، وربما تتعرض للفقر من أجل دفع مبالغ ضخمة للمهربين الذين يهددون بإذاء أفراد أسرهم المهربين، بينما بالإضافة إلى ذلك يتم فقدان السكان العاملين، وقد تسبب هذه العوامل مزيدا من الهجرة غير النظامية.

+ القيام بحملات إعلامية لتزويد وسائل الإعلام بمعلومات دقيقة وموضوعية ومتوازنة عن تهريب المهاجرين.

+تنظيم حملات إعلامية عامة تشمل، على سبيل المثال، المدارس ووسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية، من أجل زيادة الوعي بالآثار السلبية لتهريب المهاجرين، ولتحذيرالأشخاص المعرضين للتهريب، ولاسيما الشباب وأسرهم، بشأن الأخطار التي ينطوي عليها ذلك.

+ تعزيز قواعد المعرفة من خلال تعزيز البحوث وجمع البيانات الرامية إلى تحسين تحليل طبيعة ومدى تهريب المهاجرين على طول الطرق المختلفة، وهيكلة وأصول الشبكات الإجرامية والروابطمع الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة، الفساد والإرهاب[669].

5- التعاون عبر الحدود الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين

+تعزيز إنشاء شبكات من موظفي العدالة الجنائية، وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تعزيز مراقبة الحدود، وإجراء تحقيقات مشتركة وتبادل المعلومات والاستخبارات التشغيلية بصورة غير رسمية.

+ استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، ولاسيما في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين من أجل مكافحة تهريب المهاجرين.

+الاضطلاع بأنشطة مشتركة لبناء القدرات وتبادل الخبرات، ولاسيما في مجالات تجهيز المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات والتعامل مع المعلومات الحساسة بغية منع ظاهرة تهريب المهاجرين وكشفها والتصدي لها.

+ تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية والإقليمية على التصدي للتهريب، من خلال تطوير واستخدام الآليات المناسبة، مثل اتفاق المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لعام 2009 الذي وضعته الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD)، وهو ساري المفعول ويمكن أن تستخدمه الدول الأعضاء لتيسير مقاضاة المهربين والمتجرين في جميع أنحاء المنطقة.

669 ـ الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل 2018-2027، أديس ابابا، إثيوبيا، ص23.

من خلال المقاربات التي اعتمدتها أجندة 2063 تعتبر سياسات شاملة تهم كل الأطراف المشاركة في الحد من الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين وكل أشكال العنف ضد هذه الفئة، بالتعاون مع دول المغرب العربي باعتبارها بوابة افريقيا في اتجاه أوروبا ، وبالتالي فأجندة 2063 لها استراتيجيات بعيدة المدى مما يحتم تظافر الجهود من أجل التطبيق للمقتضيات والاستراتيجيات المقترحة، لكن في ظل الأزمات الاقتصادية والصراعات السياسية يكون الصعوبة بمكان تفعيل هذه الاستراتيجيات نظرا لوجود تكتلات اقتصادية هشة وضعيفة التأثير على المستوى العالمي كما أنها صنعت على المقاس لتحقيق أهداف منظمات دولية كبرى، ولتجقيق تنمية وتعاون إفريقي وجب وضع هياكل اقتصادية واجتماعية مستقلة بذاتها لها قرارات عالمية حاسمة وتأثير في المحيط الاقتصادي والسياسي العالمي.

المطلب الثاني: استراتيجيات الاتحاد الإفريقي للحد من الهجرة غير النظامية

يعد ملف الهجرة غير النظامية، وما يترتب عنها من مظاهر سلبية محور اهتمام مختلف اللقاءات والدراسات الأكاديمية، ومنعرجا أساسيا في السياسات الخارجية والداخلية للدول، تبلور في اتخاذ العديد من الآليات الدولية الإقليمية والوطنية للحد والتخفيف من وطأة الظاهرة، غير أن هذه الآليات صاحبتها العديد من التأملات تنطلق من أن موضوع الهجرة يقتضي الاهتمام والتنظيم القانوني الداخلي والدولي لها لتفادي إساءة استغلال المهاجرين السريين وحماية حقوقهم، فكلما زاد الضغط ارتفعت موجة الهجرة غير النظامية ،وبالتالي هناك إستراتيجية منظمة الاتحاد الإفريقي**(الفقرة الأولى)** وكذا إستراتيجية دول الساحل لمكافحة الهجرة غير النظامية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إستراتيجية منظمة الاتحاد الإفريقي

للحديث عن استراتيجية منظمة الاتحاد الافريقي سنتطرق لوضع إطار لسياسة الهجرة بالاتحاد الافريقي**(أولا)** على أن نعرج على ركائز إطار سياسة الهجرة بالاتحاد الافريقي**(ثانيا)**.

أولا: وضع إطار لسياسة الهجرة بالاتحاد الافريقي

في ضوء التحديات التي تواجه الدول الإفريقية بشكل عام، اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية خلال الدورة العادية الرابعة والسبعين في لوساكا بزامبيا يوليوز 2001 إستراتيجية وإطار لسياسة الهجرة حيث كلفت بما يلي:

1- وضع إطار استراتيجي لسياسة الهجرة في إفريقيا يساهم في التصدي للتحديات والمشكلات التي تصاحب الهجرة؛

2- العمل من أجل حرية تنقل الناس وتعزيز التعاون داخل القارة؛

3- خلق بيئة مناسبة لتسهيل مشاركة المهاجرين في تنمية أوطانهم؛

وبناء على ما سبق، تم وضع إطار لسياسة الهجرة تابع للاتحاد الإفريقي الذي اعتمد في بانجول بغامبيا عام 2006، وتم تقديمه للدول الأعضاء وتشجيعهم على تطبيقه داخل دولهم لتحقيق التنمية والحد من الهجرة[670].

ويساهم هذا الاطار لسياسة الهجرة في مكافحة الفقر من خلال التنمية الاقتصادية التي تعمل على تخفيف الضغط الهام على الهجرة لأن المواطنين لم يعودوا مضطرين للسفر إلى الخارج بحثا عن الفرص اقتصادية، والعلاقة بين التنمية الاقتصادية والتجارة والهجرة تعتبر هامة، بالإضافة إلى ذلك، وبسبب المفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، أصبحت مسألة حركة الأشخاص من أجل التجارة في الخدمات موضوعا ذا أهمية متزايدة في الاتفاقات التجارية الدولية[671]، ومن النماذج التي عرفرت قفزة نوعية في مجال الاقتصاد والتنمية النموذج الإثيوبي،الطفرة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها إثيوبيا تثير إعجاب الكثير من المتابعين والمهتمين،حيث حقق الاقتصاد الإثيوبي أعلى المستويات من النمو، بجانب تطور سياسي ملحوظ تشهده البلاد، إذ يعتبر التداول السلمي للسلطة مؤخرًا بين رئيس الوزراء المستقيل ديسالين هلي مريام، خليفة المختار أبي أحمد[672]، مشهدًا يدل على الوعي السياسي العالي الذي وصلت إليه النخبة السياسية في إثيوبيا، ويعتبر هذا المشهد من المشاهد النادرة الحدوث في أفريقيا والعالم الثالث.

وينبغي أن يساعد تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية وبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية حركة الأشخاص على التجارة والتكامل القاري والتنمية، وتمثل حرية تنقل الأشخاص ركنا أساسيا من ركائز التجارة الإقليمية والتكامل الاقتصادي، حيث أنها تسهل التجارة في السلع والخدمات والتصنيع مما يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحد من الفقر[673]. ويمكن للتجار ومقدمي الخدمات تسليم المنتجات في الموقع ويمكن للعملاء زيارة الموردين في الخارج عن طريق الوصول إلى أسواق أكبر، في حين أن

[670]- سحر محمد إبراهيم غراب، دور منظمة الاتحاد الإفريقي في الحد من الهجرة بإفريقيا جنوب الصحراء، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا، برلين، 2019، ص298.

[671] -الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 35.

[672]-https://www.sasapost.com/opinion/africa-etiyopya-western-democracy/ le 11/10/2019 à 12h26.

[673]--الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 35.

الشركات في البلدان ذات الأسواق المحلية الصغيرة والمجزأة قادرة على تحقيق وفورات الحجم والتنافس على الصعيدالدولي فقط 10 إلى 12% من التجارة الإفريقية تجري داخل القارة، ويعوث التصنيع والتحول الهيكلي في إفريقيا انخفاض حجم التجارة الذي يحدث داخل إفريقيا، وحرية حركة الأشخاص هي أحد العوامل التي يمكن أن تحفز زيادة التجارة البينية الإفريقية.

ومن التوصيات الموصى بها من طرف الاتحاد الإفريقي في هذا الباب:

- تعزيز النمو الاقتصادي عن طريق تشجيع التجارة والاستثمار المنتج والعمالة، فضلا عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، من أجل الحد من عوامل دفع الهجرة في بلدان المنشأ.
- ينبغي أن تأخذ الاتفاقات التجارية الإقليمية/الثنائية في الاعتبار الأهمية المتزايدة للهجرة القصيرة الأجل وحركة الأشخاص في سياق التجارة، سواء في السلع أو الخدمات.
- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين البلدان الأعضاء في مجال الهجرة والتجارة فيما يتعلق بالهجرة والتجارة، بغية تآزر البرامج والأنشطة.
- وينبغي للدول الأعضاء الأطراف في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أن تضع آليات تعالج بالتحديد الحركة المؤقتة للأشخاص وتعزيز التجارة في الخدمات. تعزيز التنسيق والحوار بين جميع الوكالات الحكومية المعنية بقضايا الهجرة والتجارة والعمل، من أجل تيسيرالتنقل المؤقت للأشخاص الذين يقدمون السلع والخدمات.
- وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية وإقليمية تيسر أنشطة التجار عبر الحدود، ولاسيما النساء والشباب. وينبغي إشراك المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في وضع وتنفيذ هذه البرامج، مثل نظم التجارة المبسطة التي تدعم أعمال التجار الصغار[674].

من خلال التوصيات الموصى بها نرى شمولية في وضع الاستراتيجيات، وتوافقها مع متطلبات القارة الافريقية والتحديات التي تعرفها بالاضافة إلى التخطيط من أجل تجاوز هذه التحديات والتهديدات التي تعرفها من خلال التطبيق الفعال للتوصيات وتفعيل الاستراتيجيات والتعاون الجاد والمثمر، لكن هل يمكن للدول الافريقية تقوم بذلك في غياب التنسيق في أبسط الأمور المتعلقة بالأمن وتشرذم دول الشمال الافريقي فيما بينها فما بالك دول الجنوب الافريقي، بالاضافة إلى الوصاية التي لازالت على

[674]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 36.

بعض الدول الافريقية من قبل المستعمر الأوروبي، الذي يخطط لها لما يتوافق والسياسة الاستغلالية الاستعمارية وذلك بعدم خلق تكتلات افريقية على المستوى الاقتصادي والتجاري، وحتى إن تواجدت تكون صورية وغير ذات جذوى منها ومن القرارات المتخذة من قبلها، لذلك أول خطوة وجب تحقيقها بالنسبة لدول القارة الافريقية هو تحقيق الاستقلال الاقتصادي وخلق سوق افريقية للتجارة الحرة، في توازن مع الاسواق العالمية ويكون لها تأثير في القرارات العالمية، إذ ذاك يمكن وضع استراتيجيات وتفعيلها على أرض الواقع.

ثانيا: ركائز إطار سياسة الهجرة بالاتحاد الافريقي

وتؤكد أجندة الاتحاد الإفريقي 2063 على حرية انتقال الناس من مكان لآخر ومن دولة لأخرى كجزء أساسي في أحداث التكامل الاقتصادي والتنمية داخل المجتمعات ودعما لهذا أصدر رؤساء وحكومات الدول الإفريقية وثيقة إعلان الهجرة في يونيو 2015 في الدورة العادية 25 لجمعية الاتحاد الإفريقي في جوهانسبورغ، وتتضمن هذه الوثيقة إطارا لسياسة الهجرة يحتوي على ثماني ركائز رئيسية ذات مواضيع فرعية وبعض القضايا المرتبطة بالهجرة وتحدياتها:

1- حوكمة الهجرة؛

2- هجرة اليد العاملة التعليم وتضم:

- السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة ؛
- التعاون الإقليمي وتنسيق سياسات هجرة اليد العاملة؛
- حركة العمالة والتكامل الاقتصادي؛
- هجرة الأدمغة؛
- التحويلات المالية؛

3- اندماج المغتربين؛

4- حوكمة الحدود؛

إن الإخلال بالأمن في أي دولة، تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقدرتها العسكرية مما يؤثر على جهودها من أجل الاستقرار والتنمية ومجابهة التحديات التي تواجهها.

أ . مجموعة حرس الحدود.

ب . حراسة السواحل.

- شرطة الحدود

من المهام الرئيسية الموكولة لفرق شرطة الحدود سواء كانت برية أو بحرية أو جوية هي ضمان أمن المنشآت المتواجدة داخل الحيز المحدود ومكافحة الهجرة غير النظامية باعتبارها فعل غير مشروع .

وفي إطار مواجهة الهجرة غير النظامية لابد من:

- إحصاء جميع المنافذ المعتادة لتسلل مع ضرورة تعزيزها بتشكيلة أمنية مناسبة.
- فتح قنوات اتصال ومساعدة مختلف المصالح المتخصصة في مكافحة التزوير واستعمال المزور .
- توفير الوسائل البشرية والمادية لفرق شرطة الحدود.
- وضع سياسة أمنية محكمة وإجراءات احترازية لحماية حدود الدولة وفق دراسة ميدانية فاعلة.
- تبادل المعلومات بين المصالح المختصة في مكافحة الهجرة غير النظامية .

ولذلك تشدد التشريعات الحديثة على توقيع العقاب وتنص على توسيع مجال الأفعال التي تعتبر الهجرة غير النظامية جريمة، ويعاقب القانون الأشخاص الذين كونوا عصابات أو تنظيمات بغرض تنظيم عمليات الهجرة السرية، أو الأشخاص المساعدين، سواء بالإرشاد أو تسهيل العبور إلى الدول أو إيواء الأشخاص المهربين أو تهريبهم أو إعداد أماكن لإخفائهم، وتوفير وسائل النقل لهم، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها[675]، ولن تكون التدابير الأمنية في حراسة الحدود، ومعاقبة المهاجرين غير النظاميين فعالة بالشكل الكافي، لأن من يهاجر معرضا حياته للخطر مستعد بأن يفعل أي شيء مقابل الوصول إلى مقصده، ويفترض قبل سن القوانين خاصة بالنسبة لدول الطرد أنها موجهة لفئة تموت يوميا وتتخبط في مشاكل اجتماعية واقتصادية لن يثنيها الحبس والردع[676]، لذا يجب حذف المقتضيات المتعلقة بالردع في القوانين الوطنية حيث تصنف الهجرة غير النظامية حسب طبيعتها القانونية بأنها جريمة يعاقب عليها القانون، لكن في الآونة الأخيرة تم التعامل مع الهجرة على المستوى الحقوقي والتنموي واستبدالها بمقتضيات إنسانية تسير في اتجاه تنمية القدرات البشرية للفئة الهشة التي تتطلع للهجرة بأي طريقة نحو دول الشمال.

675 ـ زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير النظامية انعكاساتها وآليات المواجهة، م.س، ص 36.

676ـ فريحة محمد ـ محمد كريم، عوامل الهجرة غير النظامية نحو اقتراح سياسة وقائية عربية، دراسة حالة منطقة العبور الشرقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الأول، 372.

كما أن الدول الأوروبية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيا وكونيا هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين وحتى الشرعيين، بامتهان كرامتهم وممارسة التمييز العنصري ضدهم، بالرغم من أن البند الثالث عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على:"حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء"، كما أن الحصول على الجنسية لا يعني الاندماج الكامل في المجتمع الأوروبي مانح الجنسية، فأول شرط للاندماج هو الشعور بالمساواة مع المواطنين الأصليين الحاملين لنفس الجنسية، وهذا ما لم يتحقق تماما في العديد من الدول الأوروبية[677]، ومن جهة أخرى لم يكن التقارب المنشود بين الضفتين أساسه الاستراتيجي حب أو صداقة العرب، وإنما يسجل كطريقة مثلى لمنافسة الولايات المتحدة الأمريكية، مما يعكس طموح الاتحاد الأوروبيإلى التحول لقوة اقتصادية وسياسية وعسكرية، وتحررها تدريجيا من الضغوط الأمريكية لتصبح أحد أقطاب النظام الدولي الجديد، وهذا ما تجسده النظرة المتأنية لأرقام التبادل بين الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية مثلا، كما يشهد مسار برشلونة تراجعا تدريجيا أمام حجم الفوارق القائمة بين اهتمامات شمال المتوسط وجنوبه، وأهمها ارتباط مفهوم السلم والاستقرار لدى الطرف الأوروبي بمسألتي الهجرة غير النظامية والإرهاب، دون أن يعير أي اهتمام للأسباب العميقة المستفحلة في الجنوب والناتجة عن تراكمات اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة تدفع إلى ولوج الضفة الأخرى.

الفقرة الثانية: إستراتيجية دول الساحل في مكافحة الهجرة غير النظامية

تعتبر التهديدات التي تحول دون استقرار وأمن المجتمعات والدول، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وما يترتب عنها من زعزعت الأمن والاستقرار الوطني والدولي، كذلك الهجرة غير النظامية كتهديد جديد يمس القيم المرجعية بأبعاده المختلفة وانعكاساتها السلبية كالارهاب والتطرف والانعكاسات التي يخلفانها، وكذا تجارة المخدرات، والاتجار في البشر، وفي ظل هذه التهديدات الأمنية التي تطرح العديد من الافرازات على بنية الدول وتهدد وجودها وأمن مجتمعاتها، بات من الضروري تكاثف الجهود من خلال بناء تعاون أمني مشترك ووضع استراتيجيات من شأنها تضييق دائرة التهديدات التي تعاني منها .

وللحديث عن استراتيجية دول الساحل في مكافحة الهجرة غير النظامية نتطرق للإعلان الصادر عن دول الاتحاد الافريقي حول الهجرة**(أولا)** ثم نعرج على الهجرة والتنمية **(ثانيا)**.

677ـ فريحة محمد – محمد كريم، عوامل الهجرة غير النظامية نحو اقتراح سياسة وقائية عربية، دراسة حالة منطقة العبور الشرقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الأول، 372.

أولا: إصدار دول الاتحاد الافريقي لإعلان الهجرة

ودعما للأولويات القارية، أصدر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي إعلان الهجرة، الوثيقة Assembly/AU/18(XXV) في يونيو 2015، في الدورة العادية الخامسة والعشرين لجمعية الاتحاد الإفريقي في جوهانسبورغ، والتزمت بالإجراءات التالية :

- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛
- الإسراع في تنفيذ النظم الخالية من التأشيرات على مستوى القارة؛
- إصدار التأشيرات في موانئ الدخول للأفارقة، واستنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، والتعجيل بتفعيل جواز السفر الإفريقي الذي ستصدره الدول الأعضاء، ومن شأنه أن ييسر حريةالتنقل الأشخاص في القارة[678].

لقد لعبت المنظمة الدولية للهجرة دورا فعالا في تقديم المساعدات للحد من هذه الظاهرة وذلك بإنشاء مرصد لجمع المعطيات المحددة لميكانزمات الهجرة غير النظامية[679]،تعتبر الضغوط الأمريكية على الجانب الأوروبي لكي يتصدى للهجرة غير الشرعية، العامل الثاني باعتبارها إحدى الروافد التي قد تدعم الإرهاب، وهي الضغوط التي ارتفعت بعد أحداث 11 شتنبر 2001، وذلك لأن الولايات المتحدة الأمريكية ما تزال تتهم دول الاتحاد الأوروبي بأنها تحتضن أوكار الإرهاب وتسمح للإرهابيين بحرية الحركة ومنحهم حق اللجوء السياسي.

ويتصل العامل الثالث بإنتاج الهجرة غير النظامية لنتائج سلبية عديدة، من هذه النتائج اتجاه المهاجرين من خلال الهجرة إلى السكن في الأحياء المتخلفةوالفقيرة، حيث نجدهم ينضمون عادة إلى ذويهم من الجنسية نفسها أو من مجتمعات الجنوب، ومن تم فهم يعيشون في حدود معيشية متدنية بهذه المناطق، كما أن غالبية المهاجرين تكون لهم مستويات اجتماعية وتعليمية واقتصادية متدنية، أو من ثقافات مختلفة وبذلك فلا يكونون قادرين على الاندماج الاجتماعي بينهم[680].

سعي الاتحاد الأوروبي إلى إقامة علاقات مشتركة تقوم على جوار طيب ودعم الرخاء والاقتصاد مع الدول المصدرة للهجرة، وقد حدد الاتحاد الأوروبي لنفسه أهدافا عديدة منها:

- إقامة منطقة مشتركة من السلام والاستقرار من خلال شراكات سياسية وأمنية.

678 ـ الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل 2018-2027، أديس أبابا، إثيوبيا، ص6.
679 ـ زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير النظامية انعكاساتها وآليات المواجهة، م.س، ص 37.
680 ـ زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير النظامية انعكاساتها وآليات المواجهة، م.س، ص 37.

- خلق منطقة رفاهية مشتركة من خلال شراكات اقتصادية ومالية.
- دعم التفاهم بين الحضارات والتبادل بين المجتمعات المدنية.
- الارتقاء بالقيم الجوهرية التي يتبناها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من ضمنها حقوق الإنسانوالديمقراطية[681].

واستجابة لهذه التوجهات الأوروبية بدأت تبرز بعض مظاهر التعاون من قبل دولة كالمغرب على سبيل المثال بتأكيده على إشكالية الهجرة غير النظامية تتجاوز حدود الدول ولا يمكن معالجتها بعمل دولة واحدة بل في إطار شراكة شمولية وتطوعية، وتأكيدا لهذا التعاون يلزم المغرب بشكل صارم بحماية حقوق الإنسان والمهاجرين والمجهودات التي تبدل في مجال محاربة الهجرة غير النظامية وشبكات تهريب البشر.

- ضرورة اتجاه الاتحاد الأوروبي إلى التعاون مع الدول المصدرة للهجرة باعتبار أن ذلك يصب في الوسائل غير المباشرة لمكافحة الهجرات المتزايدة، ذلك أن مساعدة الدول على محاربة الفقر، واحترام حقوق الإنسان، ونشر الديمقراطية سيساهم في تقلص عدد المهاجرين الخارجين منها، على أن تراعى ضرورة أن تنبع السياسات التنموية من احتياجات ومتطلبات المجتمعات من الدول النامية وليس فقط بالنظر إلى متطلبات سوق العمل الأوروبي[682].
- صعوبة إجراءات الهجرة غير النظامية إلى دول الاتحاد الأوروبي، مثال على ذلك"إذا طلب شخص اللجوء السياسي بسبب التمييز السياسي ضده،فإن عليه التقدم بمستندات تفيد ذلك، على أن تكون صادرة من الأشخاص الذين قاموا بالتمييزضده".

وتتجه الآلية الرابعة إلى ضبط المهاجرين ووضعهم في معسكرات تمهيدا لترحيلهم أو العمل على جمعهم من المجتمع وترحيلهم، وتتسم هذه المعسكرات بالازدحاموالظروف الإنسانية المتردية فالمعسكر الذي خصص أساسا ليسع 200 شخص يوضع به أحيانا 850 شخص، ونظرا لأنهم يعيشون في ظروف لاإنسانية فإنه لا يسمح للصليب الأحمر بزيارتهم.

- أهمية دمج اللاجئين في المجتمعات الأوروبية، فقد عملت دول الاتحاد الأوروبي باتجاه الوصول إلى تشريع يتولى في مقابل ذلك حماية حقوق اللاجئين، حيث يمنح اللاجئ الحق في لتصدي لرفض طلب لجوئه، إما عن طريق التحاور المباشر أو عن طريق استحضار مترجمين له أو عن طريق

[681] ـ زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير النظامية انعكاساتها وآليات المواجهة، م.س، ص 38.
[682] ـ زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير النظامية انعكاساتها وآليات المواجهة، م.س، ص 38.

التفويض القضائي، ويرى بعض فقهاء القانون في هذا التشريع خدمة جليلة للاجئين لكونه يشملهم بمزيد من الحماية الدولية، ومن الطبيعي أن تتسع هذه النظرة الإنسانية لحق اللجوء السياسي لتشمل المشاركين في الهجرة غير النظامية[683] ، فتسعى إلى إدماجهم في المجتمع الذي هاجرو إليه، ولكن أمام تدفق الهجرة الهائل على مجتمعات الاتحاد الأوروبي، فإننا نجد ميلا إلى عدم اللجوء إلى آلية الإدماج إلا عند الضرورة القصوى.

- اتجاه بعض دول الاتحاد الأوروبي لاعتماد سياسات تهدف إلى زيادة معدلات الإنجاب حتى يمكنها الاستغناء عن العمالة المهاجرة إليها وخاصة عمالة الهجرة غير المشروعة، غير أن هذه السياسات لن تسفر إلا عن نتائج على المدى البعيد ونحن نواجه مشكلة حالية.
- رفع بعض الدول ظاهرة الهجرة غير النظامية "كفزاعة" للدول الأوروبية الأخرى لتحقيق مكاسب أو انتصارات على الصعيد الداخلي، وتعتمد الدول المصدرة للهجرة في دول الجنوب هذه السياسة أيضا، وذلك في محاولة لاستقطاب الدعم الخارجي للنظام السياسي وأيضا حصولها على الدعم الاقتصادي بحجة توجيهها إلى التنمية الاقتصادية لتوفير فرص العمل التي تساعد على تقليل أعداد المهاجرين[684]، وقد قدر حجم الظاهرة في بعض دول شمال إفريقيا حيث يصعب تحديد حجم الهجرة غير النظامية نظرا للطبيعة غير الرسمية لهذه الظاهرة، وغالبا ما تتفاوت التقديرات التي تقدمها الجهات المختلفة لأعداد المهاجرين، وتقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية بما بين 10–15 بالمئة من عدد المهاجرين في العالم.

وتضم المنطقة العربية أكبر عدد من اللاجئين النازحين في العالم، معظمهم نازحون داخل المنطقة وكانت بلدان عديدة في الأعوام الأخيرة، ولاسيما سوريا، العراق، ليبيا منشأ ومقصد لأعدا كبيرة من اللاجئين والنازحين، وتستضيف بلدان عديدة في المنطقة العربية لاجئين ومهاجرين من خارج المنطقة، خاصة من إفريقيا الوسطى والقرن الإفريقي، ومالي، ويطرح هذا الوضع تحديات خطيرة، نظرا لحاجة هؤلاء الملحة إلى الحماية، وشدة الضغوط المفروضة على المجتمعات المضيفة ومجتمعات المنشأ، وما لم توجد حلول لمختلف النزاعات الدائرة، ستبقى هذه الأزمات وتداعياتها على الوضع الجيوسياسي والإنمائي والإنساني، وعلى الهجرة في طليعة أولويات المنطقة في الأعوام المقبلة[685]، وقد

[683] ـ زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير النظامية انعكاساتها وآليات المواجهة، م.س، ص 39.
[684] ـ زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير النظامية انعكاساتها وآليات المواجهة، م.س، ص 39.
[685] ـ تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، 2015، ص 18.

أحدثت الانتفاضات في الجمهورية العربية السورية وليبيا آثارا بالغة على أنماط الهجرة في المنطقة، وأدى الصراع في ليبيا عام 2011 إلى نزوح أعداد ضخمة من العمال المهاجرين والرعايا الليبيين واللاجئين إلى بلدان مجاورة، في أواخر 2011 غادر ليبيا أكثر من 422.000 مواطن ليبي و768.000 مهاجرا بسبب النزاع، واتجه معظمهم إلى تشاد، تونس، الجزائر، مصر والنيجر، وكان عدد كبير من المهاجرين مواطنين من البلدان التي عادوا إليها، وبلغت نسبة المهاجرين منهم في بلدان أخرى 41بالمئة، واحتاجوا إلى مساعدات كبيرة للعودة إلى أوطانهم.

وعاد عدد كبير من الليبيين إلى ليبيا بعد عام 2011، لكن تصاعد العنف وانهيار النظام العام في عام 2014 دفع العديد إلى المغادرة مجددا، إضافة إلى ذلك نزح حوالي 400.000 داخل البلد حتى فبراير 2015، وفي خضم هذه الفوضى ازدادت موجات الهجرة المختلطة إلى أوروبا مرورا بليبيا عبر البحر الأبيض المتوسط، وبلغ عدد الوافدين حوالي 137.631 لاجئا ومهاجرا في عام 2014[686].

تشهد الفترة الحالية زيادة في حركة الناس تفوق حركتهم في أي وقت مضى، حيث بلغ عدد المهاجرين الدوليين أي الأشخاص الذين يعيشون في بلد غير البلد الذي ولدو فيه 244 مليون شخص عام 2015، أي بزيادة قدرها 71 مليون شخص أو 41 بالمئة مقارنة بعام 2000، وستواصل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي، التأثير على اتجاهات الهجرة العالمية، وفي الوقت نفسه يشهد العالم أعلى مستويات التشريد القسري منذ عقود، واليوم هناك أكثر من 40 مليون شخص مشردين داخل بلدانهم في حين تجاوز عدد اللاجئين وطالبي اللجوء 24 مليون شخص[687]، ومنذ عام 2006 تزيد الأمم المتحدة من الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن العلاقة بين الهجرة والتنمية، وكان الحوار الرفيع المستوى الأول بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عام 2006 هو أول اجتماع رفيع المستوى كرسته الجمعية العامة لهذه المسائل[688]، وقد مهد الإعلان الذي اعتمد في الحوار الرفيع المستوى الثاني عام 2013 السبيل إلى إدراج الهجرة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (قرار الجمعية العامة 70/1)، وقررت الجمعية العامة في عام 2014 إجراء حوارات منتظمة رفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

---

686 ـ تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، 2015، ص 18.

687 ـ تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 71 البند 21 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، العولمة والترابط، الهجرة الدولية والتنمية، 4 غشت 201، A/71/296، ص 3.

688 ـ تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 71 البند 21 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، العولمة والترابط، الهجرة الدولية والتنمية، 4 غشت 2016، A/71/296، ص 3.

ثانيا: الهجرة والتنمية

ظهور الهجرة غير النظامية في الساحل الافريقي كان مع نهاية القرن الثامن عشر ، عندما قررت الدول المستعمرة لهذه الدول وعلى رأسها فرنسا فرض الحصول على إذن بالسفر، قبل أن تفتح أوروبا أبواباها لقوافل المهاجرين بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية للاستعانة بهم في إعادة بناء ما دمرته الحرب[689]، لأن الدول الأوروبية كانت في حاجة ماسة لليد العاملة القادمة من الجنوب، وكانت تستقبل وتشجع الهجرة إليها لكنها تتحكم فيها عبر قنوات التجمع العائلي، وهو ما مكن عدد كبير من المهاجرين القادمين من الجنوب التنقل إلى الشمال والاقامة فيه، بحيث ساهمو في بناء الاقتصاد الأوروبي.

وتعتبر الهجرة الدولية في إفريقيا ظاهرة معقدة تحتوي على العديد من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والثقافية والتي تؤثر على الحياة اليومية بشكل عام في قارة إفريقيا، لقد ساعدت الهجرة على تحسين ظروف وحياة الناس في كل من البلدان الطاردة للأفراد والبلدان المستقبلة لهم فقد ساعدت على إتاحة الفرصة للملايين من البشر في جميع أنحاء العالم من أجل بناء حياة آمنة خارج بلدانهم، ولكن ليس كل مراحل وحالات الهجرة تعطي فرص الأمان وتحسين ظروف الناس داخل المجتمعات، لقد شهدت إفريقيا في السنوات الأخيرة زيادة في حالات الهجرة والنزوح بسبب النزاعات والصراعات والتغير البيئي[690]، وينظر إلى الهجرة على أنها قضية ذات أولوية من قبل الحكام ورؤساء الدول والسياسيين والمنظمات الإقليمية والدولية لما لها من آثار إيجابية على التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية والتنمية المستدامة بالرغم من المشاكل التي صاحبت حالات الهجرة في القارة الإفريقية بشكل خاص وعلى العالم بشكل عام، فلا يزال الافتقار إلى عمل لائق والفقر والصراعات والنزاعات وعدم المساواة بين الجنسين والتمييز والإرهاب والتغير المناخي الطبيعي ورغبة الناس في البحث عن حياة أفضل بالخارج، مع وضع قيود وقوانين تقلص من مسارات الهجرة النظامية، عمل كل هذا على ظهور مسارات غير نظامية ومشاكل كثيرة لا تزال الدول تحاول وضع استراتيجيات للوصول إلى حلول قابلة للتطبيق للتقليل من هذه المشكلات.

---

689 ـ عبديش صونية- علواش كهينة- حمادة محمد، انعكاسات الجيمة المنظمة والهجرة غير الشرعية على الأمن الداخلي والخارجي للدول- الساحل الافريقي نموذجا-، أعمال المؤتمر الدولي الأول حول ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، المركز العربي الديمقراطي، 17و18 أكتوبر2019،الجزء الأول، ص175.

690ـ سحر محمد إبراهيم غراب، دور منظمة الاتحاد الإفريقي في الحد من الهجرة بإفريقيا جنوب الصحراء، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا، برلين، 2019، ص292.

تعتبر هجرة البشر من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان، حيث كانت الظروف الحياتية والمناخية تفرض عليه الانتقال المستمر من مكان لآخر، فالمجاعة والفقر، والزلازل والفيضانات، انتشار الأمراض والحروب، وبالأخص الحروب الأهلية، كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الرئيسي إلى دول ومناطق أخرى، إن التكامل الاقتصادي هو طريق رئيسي للتنمية ويتطلب تحرك اليد العاملة وغيرها من أشكال المشاركة الاقتصادية التي تستلزم حركة الأشخاص، وينطلق الدافع من أجل حرية التنقل القاري للأشخاص من خطة عمل لاغوس التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية والمعنية بالتنمية الاقتصادية في إفريقيا، 1980–2000، التي تدعو إلى إنشاء سوق مشتركة إفريقية تسمح بحكم تعريفها، حرية حركة عوامل الإنتاج، بما في ذلك العمالة، وحددت معاهدة أبوجا طريقا لتحقيق الجماعة الاقتصادية الأفريقية من خلال مراحل متعاقبة من شأنها أن تنسق وتدمج المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية التي تشكل اللبنات الأساسية للجماعة الاقتصادية الإفريقية، وخلال المرحلة الخامسة، ستنشأ سوق مشتركة إفريقية تتيح حرية انتقال الأشخاص، وحقوق الإقامة والتأسيس،إن الإزالة التدريجية للعقبات التي تعرقل حرية تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء مدرجة في المادة 4 من المعاهدة باعتبارها هامة لتحقيق لتحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية، والتي تشمل التنمية الاقتصادية وتكامل الاقتصادياتالإفريقية[691].

شكل النمو في الهجرة الدولية تحديات وفرصا على حد سواء لكل من البلدان المرسلة والبلدان المضيفة، والمهاجرين المعنيين، وهناك الآن أدلة وافرة على الصلات المعقدة بين الهجرة والتنمية، وفهم متزايد لهذه الروابط، وفيما يتعلق بالبلدان المرسلة للمهاجرين، تشمل بعض السلبيات المحتملة المرتبطة بالهجرة مايلي:

- فقدان العمال المهرة (هجرة الأدمغة) وما يترتب على ذلك من أثر سلبلي على نوعية تقديم الخدمات في الخدمات الأساسية وخفض النمو .
- التضخم المحتمل في الاقتصاد المحلي بسبب التحويلات المالية، ومن ناحية أخرى فإن الفرص التي تتيحها الهجرة تشمل تدفق التحويلات المالية التي تشكل مصدرا أساسيا للعملة الأجنبية ولديها إمكانية لدعم ميزان المدفوعات الدولي، وتخفيف البطالة في البلدان المرسلة، والاستثمارات من المغتربين، وزيادة إمكانية تدفق التجارة بين البلدان المرسلة والبلدان المضيفة

[691]- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل 2018-2027، أديس أبابا، إثيوبيا، ص6.

والأنشطة الخيرية للأفراد في المهجر/أو جمعيات المدن التي يمكن أن تساعد في الإغاثة والتنمية.

أما بالنسبة للبلدان المستقبلة للمهاجرين، فإن الفوائد الأكثر وضوحا هي كسب الأدمغة، دون تكبد تكاليف التعليم والتدريب ويمكن أن تكون كراهية الأجانب مشكلة في البلدان المستقبلة للمهاجرين، التي قد تنطوي في بعض الحالات على اعتداءات بدنية على غير المواطنين. وهذا لايؤثر سلبا على الاندماج الاجتماعي للمهاجرين، بل أيضا على التكامل الإقليمي والعلاقات بين الدول[692]، ولذلك بالنظر إلى أثر الهجرة على المشهد الاجتماعي والاقتصادي في البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة للمهاجرين على حد سواء، فإن من واجب الدول أن تقلل إلى أدنى حد الأثر السلبي للهجرة مع تعظيم فوائدها من خلال التعميم المعتمد والتوعية لقضايا الهجرة في أطر التنمية . ويستتبع تعميم الهجرة في التخطيط للتنمية الاقتصادية تقييم آثار الهجرة على أهداف وغايات وأنشطة خطط التنمية الوطنية الإقليمية، بغية تحسين النتائج الإنمائية الشاملة، ويتطلب ذلك إدماج الشواغل المتعلقة بالهجرة في جميع مراحل التخطيط الإنمائي، بما في ذلك التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم، وهذا يكفل النظر إلى الهجرة على أنها قضية تؤثر على جميع جوانب التنمية البشرية، وهي راسخة في الإستراتيجية الإنمائية الأوسع نطاقا، وبالتالي تعزز نهجا متماسكا بدلا من اتخاذ إجراءات مجزأة وغير منسقة. وتشكل هذه العملية في جوهرها الهجرة و التنمية[693].

ومن الاستراتيجيات الموصى بها من طرف الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا:

- تقييم الآثار الايجابية والسلبية للهجرة على نتائج التنمية المحلية/الوطنية/الإقليمية.
- تطوير آليات تسجيل نظامية في السفارات أو القنصليات لتسجيل عدد المواطنين المقيمين بالخارج من أجل تزويدهم بالمساعدة اللازمة.
- ضمان إدماج الهجرة والتنمية في الأطر الإنمائية المحلية /الوطنية/الإقليمية، بغية الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

يتضح أن الهجرة غير النظامية لها من الأسباب التي تجعلها تنتشر بشكل كبير بالقارة الإفريقية نجو دول الشمال منها الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمناخية، بالإضافة إلى الأسباب التي تتوقع الدول الإفريقية أن تكون في المستقبل خاصة مع التغيرات المناخية وبالتالي العلاج ا

692- الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 37.
693 - لاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 37.

أساسي للهجرة هو مواجهة الأسباب ومعالجتها من المنبع قبل الوصول إلى أسباب وتحديات أخرى يعجز معها المنتظم الدولي عن معالجتها والحد منها، وبالتالي يبقى الهدف الأساسي هو التفعيل الناجع لهذه الاستراتيجيات وتقييمها، ووضع الوسائل البديلة والاحتمالات الواردة من أجل أن تكون الاستراتيجيات ناجعة وشاملة لجميع جوانب ظاهرة الهجرة التي تتفاقم يوما بعد يوم.

وقد ساهم المهاجرون من دول الساحل الافريقي في تنمية الدول التي هاجرو خاصة أوروبا ببناء اقتصادها على سواعدهم كما ساهمو في تنمية بلدانهم من خلال التحويلات المالية والمواد التي يأتون بها إلى بلدانهم، لكن عندما انتهى بناء الاقتصاد الأوروبي بدأت أوروبا في تفعيل الحواجز الأمنية بحدودها البرية والبحرية لحماية القلعة ا أوربية مما زاد من الهجرة غير النظامية ، نظرا لعدم توفر بلدانهم على تنمية مستدامة التي سامت في إضعافه وهشاشته الدول الأوروبية المستعمرة التي استغلت الثروات بالدول الإفريقية والتي لازالت تستغلها إلى حدود اليوم ، وعلى الرغم من الآليات الدولية والاستراتيجيات والاجراءات الأمنيةوسن القوانين وتكثيف جهود التعاون للحد من الهجرة غير النظامية إلا أن وثيرة هذه الظاهرة ستزيد أكثر من السنوات الماضية نظرا للتزايد الديمغرافي الذي ستعرفه القارة الافريقية في غياب استراتيجية واضحة لتحقيق تنمية مستدامة للأجيال القادمة، مما سيؤي لتعميق هذه التحديات وبروز أخرى جديدة.

خاتمة القسم الثاني

من خلال هذا القسم نخلص القول إلى أن الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة من قبل المغرب للحد من الهجرة تتماشى إلى حد ما والتوجهات الدولية باعتبار المغرب رائدا في مجال الهجرة خاصة تسوية وضعية المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، تشوبها بعض النقائص وعدم النجاعة والفعالية في التطبيق بحيث لم تستمر بنفس الوتيرة التي تم التخطيط لها، بالإضافة إلى الميثاق العالمي للهجرة الذي تم التوافق عليه من قبل بعض الدول ورفض بعض الدول له وهو غير إلزامي مما يدل على عدم الاهتمام بما جاء فيه مما يجعله حبرا على ورق نظرا لما نلاحظه من تمييز وتعسف لحقوق المهاجرين في أوروبا نظرا لصعود اليمين المتطرف والسياسات المناوئة والرافضة للمهاجرين.

بالإضافة إلى الاستراتيجيات الدولية المعتمدة من قبل الدول الأوروبية والإفريقية التي مازالت تعتمد المقاربات الأمنية كآلية أساسية للحد من الهجرة غير النظامية، وذلك باعتماد الاتفاقيات والشراكات الثنائية والجماعية المعتمد على الهاجس الأمني بالدرجة الأولى وحماية حدود القلعة الأوروبية، بالإضافة للاستراتيجيات الإفريقية التي اعتمدت أجندة 2063 التي تعد إستراتيجية بعيدة المدى التي تقوم على الحد من النعرات والصراعات الطائفية وتحقيق تنمية مستدامة والقيام بتقييم الهجرة بسلبياتها وإيجابياتها للحد من الهجرة غير النظامية باعتبار التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الدافع الأساسي الذي يجذب الشباب للخروج من وطنه الأم، وإذا ما اعتمدت المقاربة التنموية سيتم التقليل من الهجرة غير النظامية وذلك باعتماد شراكات مع الدول الأوروبية وروسيا والصين باعتبارها صاحبة الريادة وأقطاب المرحلة في المجال الاقتصادي والتنموي بعيدا عن الشركاء التقليديين إذا ما تم تفعيل هذه الاستراتيجية مع الدول الفاعلة في النظام العالمي أما إذا فشلت ستزداد التحديات التي ستكون حدة مع التطور الذي يعرفه العالم في المجال التكنولوجي كما أنه وجب على القارة الافريقية أن تعرف مصالحها وتدافع عنها بقوة من أجل تحقيق الايتقلال الاقتصادي وتحقيق التنمية والصعود لمصاف الدول المتقدمة في حال تغير ميزان القوى للصين ودول المنطقة المجاورة لها لخلق تكتل عالمي اقتصادي يتحكم في القرارات الاقتصادية العالمية.

خاتمة عامة

من خلال ما تم التطرق إليه يتم التوصل إلى أن الهجرة غير النظامية باختلاف تسمياتها ومفاهيمها فمضمونها واحد وهو التواجد في إقليم دولة الاستقبال عن طريق خرق الأنظمة والقوانين، لتقع دول جنوب البحر الأبيض المتوسط في دوامة الهجرة غير النظامية، هذه الأخيرة التي تعد ظاهرة عالمية تمس كل الدول إلا أنها برزت في حوض البحر الأبيض المتوسط بشكل متفاقم وبالغ الأهمية نظرا لتسليط الضوء عليها بشكل كبير من طرف وسائل الإعلام لما ينتج عنها من كوارث في حق الإنسانية من غرق في عرض البحر أو الوقوع في أيدي عصابات المتاجرة بالأشخاص، وانتهاكات لحقوق الإنسان وحياد وعنصرية في البلد المستقبل، بالإضافة إلى أنها أخذت أبعادا سياسية، حيث خلقت توترات بين حكومات البلدان المصدرة والمستقبلة لها، خاصة الدول العربية مع صعوبة حصر الظاهرة والحد منها أو التخفيف منها في ظل الانفلات الأمني، وانعدام سياسات تنموية شاملة للقضاء عليها خاصة البطالة وانخفاض الدخل الفردي وانعدام منظومة قانونية سليمة تعالج الموضوع، بالإضافة إلى الإعلام الغربي وما يصوره من بذخ العيش والتقدم والرفاه في الدول الغربية، ومن ثم فإن وعي الفرد مهم جدا في قضية الهوية والانتماء لدولته الأصل، وبالتالي فإن درجة وعي الفرد هي معيار نجاحه وتوازنه في جميع المجالات، وبذلك قدرته على القيام بالأدوار الواجبة عليه بأكمل وجه في بلده الأصل، والمهاجر غير النظامي قبل أن يكون مجرما فهو ضحية الأوضاع التي يعيشها باختلافها وكل ذلك لا يعكس سوى عجز النظام السياسي وفشله في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، فالانتماء للدولة ليس بالوثائق التي تثبت ذلك فقط بدءا بالجنسية وإنما يجب أن يكون انتماء معنوي بمعنى الكلمة، وهو إحساس الفرد بالانتماء إلى المجتمع وإحساسه بهويته الوطنية، وذلك ينبع من ثقته بالنظام السياسي السائد في ظل نزاهة ونجاعة هذا الأخير.

نستنتج أن الهجرة غير النظامية ما كانت لتتفاقم لولا عوامل اقتصادية اجتماعية وسياسية، فانتشار البطالة وتفاقم الفقر والأمية خاصة في أوساط الشباب في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية زاد من تفاقمها وانتشارها بشكل رهيب، الأمر الذي كان له انعكاسات على الأمن القومي لدول شمال إفريقيا

بحكم الموقع الجغرافي الذي أهلها لأن تكون وجهة مفضلة للكثير من المهاجرين غير النظاميين، ولغرض التصدي لهذه الظاهرة قام المغرب بوضع سياسة أمنية وتشريعية وعلاجية للحد من تفاقمها، حيث أتت تلك السياسة أكلها رغم وجود سلبيات ونقائص كانت ومازالت مقترنة بها، حيث ضربت السياسة الأمنية شبكات التهريب بيد من حديد نظرا لخطورة الظاهرة وارتباطها بالجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وما يتبث ذلك هو الإحصائيات المقدمة من قبل الجهات الرسمية للقوات الأمنية، ولم تقتصر الحلول المغربية للقضاء على هذه الظاهرة بالحلول الأمنية والقانونية، بل امتدت إلى الحلول الاقتصادية والمتمثلة في إنشاء مؤسسات تابعة للدولة مهمتها مساعدة الشباب الحاصل على الشهادات العليا، وكذلك الشباب العاطل عن العمل عن طريق تقديم الدعم المادي ومتابعة مشاريعهم لغرض إنجاحها.

وتتعدد أسباب الهجرة غير النظامية نحو أوروبا إلا أن العامل الاقتصادي يعتبر السبب الرئيسي للهجرة، حيث يبحث الشباب الذي يعاني الفقر والبطالة في بلده على عمل كريم في أوروبا يحفظ به كرامته ويعيش في رفاهية ورخاء، وقد خلفت الهجرة غير النظامية نحور أوروبا العديد من النتائج والانعكاسات السلبية على المغرب وأوروبا معا في جميع نواحي الحياة السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، رغم أن الهجرة غير النظامية غير قانونية وهي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، إلا أن المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان العالمية مطالبة بالتدخل لحماية المهاجرين السريين وسن قوانين تمنع تعذيبهم وإهانتهم في مراكز الاحتجاز بأوروبا، وإعادتهم إلى بلدانهم بدون معوقات أو مساعدتهم في العيش الكريم بالدول المهاجر إليها.

كما أنه للحد من الهجرة غير النظامية لا يكفي تشديد الإجراءات الرقابية والاحترازية والتنظيمية على جميع المستويات القبلية والآنية والبعدية، وإنما ينبغي كذلك وضع الأصبع على موطن الألم ومعالجة جوهر الخلل وروح الأزمة، من خلال النظر في مشاكل المجتمع بعين بصيرة وإرادة قوية، والعمل على تحسين أوضاعه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل جدي وحرص دقيق ومستوى عال من التفاني، وتفعيل دور المؤسسات الاجتماعية وتديم الدعم اللازم لها كدور الأسرة في التنشئة والمؤسسات التربوية والتعليمية والجمعيات والأنشطة الجوارية وسائل الإعلام بكل مظاهرها ونحوها، والاجتهاد في تهيئة ظرفية ملائمة تسمح بحياة كريمة تحت سقف بلاده ومناخ يدفع عن مخايله هواجس الهجرة والفرار من وطنه، وذلك من خلال إعادة النظر في السياسة الاجتماعية والاقتصادية المنتهجة وإخضاعها لروح التطور التكنولوجي الذي تشهده البشرية في البلدان المتقدمة والاستراتيجيات

التي انتهجتها في سبيل بلوغ ذلك، والتسلح بإرادة سياسية متينة لبلوغ المراد، بما معناه أن الحلول الوقائية وحدها لا تكفي إذا لم تلحق بحلول استعجالية لاقتلاع الظاهرة، لأنها مسؤولية مشتركة والكل معني بذلك، ومن النتائج المتوصل إليها:

- الهجرة غير النظامية هي نتاج عدة عوامل أهمها، تزايد النزاعات المسلحة خاصة منها غير الدولية بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وغياب الإرادة السياسية الدولية في مواجهة الأسباب الكامنة وراءها.
- تبنت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، رغم أنها تعالج الإجرام الدولي العابر للحدود فإن من بين صوره جريمة تهريب المهاجرين.
- يلاحظ أنه رغم التدابير الأمنية المشددة والترسانة القانونية الصارمة التي يتخذها الاتحاد الأوروبي في مواجهة المهاجرين غير الشرعيين لم تثبط من عزيمة المهاجرين غير النظاميين، وإنما زادت حدة لأن أوروبا تفننت في سن القوانين والإجراءات الأمنية الصارمة، ولكنها لم تقض على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء عملية الهجرة غير النظامية.
- يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أهم وثيقة تتعلق بمكافحة الهجرة غير النظامية، من حيث منع وقوع الهجرة غير القانونية، وكذا من حيث حماية المهاجرين وضمان عودتهم إلى أوطانهم.
- هناك عدة اتفاقيات ثانوية حاولت معالجة الهجرة غير النظامية بشكل عرضي، أهمها اتفاقية قانون البحار لعام 2002.
- بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة في سبيل التصدي للهجرة غير النظامية فقد أوجدت مجموعة من الوسائل الأخرى، مثل مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين وغيرها.
- يعتبر الميثاق العالمي للهجرة أحدث وثيقة تتعلق بالهجرة، لكنه لم يشر إلى الهجرة غير النظامية بل تبنى مقاربة الهجرة المنظمة والمنتظمة والآمنة.
- اختفاء الدول وراء قناع محاربة الهجرة غير النظامية لحرمان اللاجئين من منحهم طلب اللجوء.

- إن التدابير المتخذة من قبل أوروبا والتي تشجع الهجرة الانتقائية تشكل تهديدا إضافيا للاقتصاد الإفريقي وتبين انعدام الإرادة السياسية للبلدان الأوروبية في الالتزام مع إفريقيا بتحقيق شراكة فعلية قائمة على احترام المصالح المشتركة.
- تعرض المهاجرين غير النظاميين إلى التمييز العنصري وجميع انتهاكات حقوق الإنسان.
- غياب الإرادة السياسية الدولية في مواجهة الأسباب الكامنة وراء عمليات الهجرة غير النظامية، بل ترغب الدول المتقدمة في جلب ما تحتاج إليه فقط من كفاءات مؤهلة وعقول لتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية، مع جعل البلدان النامية والمتخلفة خاضعة لها دائما وغير قادرة على منافستها.
- عدم وجود إرادة سياسية لمحاربة الهجرة غير النظامية بالقضاء على أسبابها.
- إن الهجرة تمثل خسارة للبلد الأصل من حيث أنها تفقد قوة عاملة تساهم في تنمية البلدان، في حين أنها ذات وجهين إيجابي وسلبي على دول الاستقبال، فيما يخص الوجه السلبي يتمثل في تنامي ظاهرة الإجرام بمختلف أنواعه، والايجابية أنها تساهم في التنمية والتطور.
- تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما، في مساعدة الدول للتصدي للهجرة غير النظامية وشبكات تهريب المهاجرين.
- إن الهجرة غير النظامية بمختلف تسمياتها ومفاهيمها إلا أن مضمونها واحد وهو التواجد في إقليم دولة الاستقبال عن طريق خرق الأنظمة والقوانين.
- تنوع الأخطار الناجمة عن الهجرة غير النظامية بين أخطار اقتصادية واجتماعية وتهديد الأمن القومي.
- أنها عامل يزيد من تفاقم جريمة الاتجار بالبشر.

والهجرة غير النظامية كظاهرة استقطبت الكثير من الاهتمام الباحثين والدارسين أو من جانب الدول والأنظمة السياسية سواء الدول المتقدمة أو دول العالم الثالث التي كانت كثيرا من تداعيات وانعكاساتها، إن الحد من هذه الظاهرة حتى لا نقول القضاء عليها يتطلب إرادة قوية من قبل الدول المستقبلة ودول الانطلاق، بداية من الالتزام بالاتفاقيات المبرمة منذ عقود من الزمن وتفعيلها ميدانيا مع تطبيق التوصيات الصادرة عن باحثين أكاديميين ومنظمات عالمية ناشطة في المجال، سواء خلال مؤتمرات أو بحوث علمية، لكن لا يبدو هذا قريبا فكثير من الدول التي تظهر في مقدمة الدول التي تحارب الظاهرة

وتعمل على الحد منها، هي نفسها التي ترعى الشبكات الإجرامية المختصة في الجريمة المنظمة العابرة للقارات ومنها تهريب البشر وبيعهم واستغلالهم واستعمالهم في مختلف النشاطات الإجرامية على رأسها المتاجرة في المخدرات بأنواعها، كما أنها تغض الطرف عن رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات عند استغلالهم للعمال خارج الأطر القانونية وهو أمر يشجع على الهجرة، فتوفر منصب العمل حتى خارج الإطار القانوني يعد حلما لأي مهاجر غير نظامي، ويشجع آخرين على المغامرة.

كما أن دول الانطلاق مطالبة بالنظر في أسباب انتشار هذه الظاهرة والعمل على توفير جو ملائم أمني، سياسي واقتصادي، يمنح الأمل لسابها في بناء دولة في مقام الدول المتقدمة، بدل الحلم بالفردوس الأوروبي، الذي كثيرا ما ينتهي بهم جثثا محللة تلفظها الأمواج أو مفقودين إن نجو إلى الشبكات الإجرامية، ليبقى الحل الوحيد الذي يمكن أن يحد من الظاهرة هو التعاون الحقيقي بين الدول المستقبلة ودول الانطلاق، بتطبيق على الأقل الاتفاقيات الدولية المبرمة خاصة في مجال منح المساعدات التي تمكن من توفير حياة أفضل لمواطنيها يجعلهم يتخلون عن فكرة الهجرة التي لن تثنيهم عنها حتى العقوبات القانونية التي وضعتها التشريعات المحلية والدولية. كما يجب استغلال التطور الهائل في وسائل الإعلام والاتصال والمعلوماتية، في محاربة الهجرة غير النظامية، فقد لعبت دورا في الحد منها كما لعبت دورا مهما في انتشارها، من خلال الاستعانة بها دوريا لما لها من تأثير في الرأي العام ونشر الوعي وسط شعوب هذه الدول بإبراز مخاطرها الأمنية المختلفة، كما يجب محاربة الشبكات الإجرامية التي اختصت في استغلال المهاجرين الغير الشرعيين، سواء الناشطة في تهريب البشر أو في استغلالهم، من خلال تضييق الخناق على أنشطتها، سيساهم لا محالة في الحد من هذه الظاهرة.

هذه الظاهرة التي أدت إلى إضعاف كيانات الدول وعليه أثرت على البنى الاقتصادية والاجتماعية، وأفرغت دول المصدر من قدرتها البشرية وبقيت قدرتها المالية دون استغلال وتطوير ومن هنا نخلص إلى والاقتراحات التالية:

- تبادل الخبرات على الصعيد العربي والدولي في أساليب مكافحة الهجرة غير النظامية.
- يجب على الدول إيجاد بنية اقتصادية قوية توفر الأمن الوطني وذلك بإحكام الرقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية، وتغطي على البطالة باعتبارها السبب الأساسي لحركة المتسللين.
- يجب العمل على تعزيز أمن المناطق الحدودية بكافة الموارد المادية والبشرية التي تحقق القضاء على التسلل واختراق الحدود.

- الدعم المادي والبشري للجهات المكلفة بمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية.
- ضرورة القيام بحملة إعلامية شاملة ومدروسة بالاستعانة بأهل الاختصاص بهدف إحاطة المواطن وتوعيته بخطورة ظاهرة الهجرة غير النظامية وانعكاساتها السلبية على المجتمع.
- تشديد العقوبة على المجموعات التي تتولى تهريب المهاجرين بما يتناسب وخطورة الفعل بحيث يتم تصنيف هذه الجرائم ضمن الجنايات، وأن تطال العقوبة كل الأشخاص الذين ساهموا أو ساعدوا في إدخال المهاجرين غير النظاميين.
- تفعيل وتدعيم قنوات الاتصال الدولية وتبادل المعلومات والخبرات في معالجة هذه الظاهرة بين الدول (المرسلة والعبور والاستقبال) بما يضمن تحقيق نتائج ملموسة لضبط الأفراد وشبكات تهريب المهاجرين.
- ينبغي على الجهات المهتمة بشؤون الهجرة والسلطات الرسمية حث مراكز البحوث والدراسات والمعاهد والجامعات والهيئات ذات العلاقة بإجراء الدراسات المستمرة لمتابعة مستجدات هذه الظاهرة.
- تشجيع وتنظيم لقاءات وملتقيات بين خبراء الدول المعنية بمشكلة الهجرة للوصول إلى وضع استراتيجيات شاملة لمعالجة هذه الظاهرة وآثارها.
- معالجة الظاهرة وفق المنظور الإنساني العالمي الأشمل، والذي تتحدد أبرز ملامحه في خلق فرص عمل وضخ استثمارات متسارعة إلى الدول الفقيرة من خلال التعاون الدولي الواسع لوضع برامج ومخططات اقتصادية اجتماعية وسياسية لتوفير فرص العمل لشباب الدول المصدرة للهجرة.
- تكوين مركز للتوثيق الإعلامي حول الهجرة غير النظامية يضم البرامج التلفزيونية والإذاعية والأعمال الصحفية التي تناولت هذه القضية.
- إنجاز أعمال سينمائية مشتركة تقدم صورة متوازنة وإنسانية عن قضية الهجرة غير النظامية.
- تنظيم حملات إعلامية لمساعدة الشباب على عدم السقوط في شباك الجريمة المنظمة التي تستغل المهاجرين.
- إدماج مواضيع الهجرة غير النظامية وأهمية الانتماء للوطن في برامج التعليم لتوعية الشباب بمخاطر الهجرة غير القانونية منذ الصغر وتعزيز روح الانتماء لدى الشباب كأحد الأساليب غير المباشرة للحد من الهجرة غير القانونية.

- الاستفادة من فن الكاركاتير والفنون الشعبية في إيصال الرسالة المعنية بمخاطر الهجرة غير النظامية لفئة مهمة من الجمهور.
- أهمية الخطاب الديني في التوعية وذلك من خلال البرامج الدينية في الراديو والتلفزيون وخطبة الجمعة.
- إعادة النظر في التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالمهاجرين بحيث يؤخذ في الاعتبار القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية.
- ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي للهجرة غير النظامية في الدول المصدرة، ومحاولة ردم الهوة بين الدول الفقيرة (المصدرة) والدول المتقدمة (المقصد).
- يجب أن تتم مكافحة الهجرة غير النظامية في إطار احترام حقوق الإنسان، بما يتوافق والمواثيق الدولية ذات الشأن.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة، وتبني مقاربة (الوقاية، التنمية) بدل المقاربة الأمنية البحتة التي تنتهجها معظم الدول.
- ضرورة تبني المجتمع الدولي لإستراتيجية تهدف إلى تطبيق المواثيق الدولية، والتعاون الدولي ومساعدة دول الجنوب خاصة.
- ضرورة البحث عن مكامن ضعف تطبيق المواثيق الدولية المعنية بالهجرة غير النظامية، على غرار عدم وجود كفاءات وقدرات لدى بعض الدول، ومحاولة معالجتها بأكثر فعالية.

ونظرا للتحديات التي يعرفها المغرب المتمثلة في جريمة المخدرات وغسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والتي تذهب لتمويل الإرهاب، وكذلك الأموال المتأتية من تهريب المهاجرين والاتجار بهم، كل هذه تحديات أمنية يواجهها المغرب باعتباره بوابة إفريقيا، ومنطقة عبور في اتجاه أوروبا، هذا يتم قياسه على باقي الدول المجاورة في جنوب البحر الأبيض المتوسط فيما يخص دول شمال إفريقيا، وشمال البحر الأبيض المتوسط، فيما يتعلق بجنوب أوروبا، إذن هذه التحديات الأمنية مشتركة بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط شمالا وجنوبا، بالإضافة إلى الدول المصدرة لهؤلاء المهاجرين المهربين وللسلع الممنوعة من كل القارات خاصة إفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية.

ولقد وجد المغرب نفسه من حيث لا يحتسب أمام معادلة صعبة وامتحان عسير قوامه كيف يجد الانسجام بين ملتمساته وطلباته ومرافعاته بتوفير وكفالة حقوق المهاجرين المغربة في الدول الأوروبية

التي تم هضمها دون أن يكون ذلك أولوية دبلوماسية، وبين الضرورة القانونية والأخلاقية بضمان نفس الحقوق للمهاجرين الأفارقة بالمغرب في ظل مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لصالح تلك الفئة، وفي ظل موارد متواضعة من جهة وبين ضرورة الإذعان والخضوع لمجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير المادية والتعاقدية، غير المطابقة لحقوق الإنسان بين المغرب والاتحاد الأوروبي ككتلة جماعية، وبين المغرب والدول أعضاء نفس الاتحاد في إطار اتفاقيات ثنائية من جهة أخرى. يضاف إليه إكراه والتزام آخر هو، كيف يحافظ المغرب على حسن وجودة علاقاته مع الدول الإفريقية أصل المهاجرين في إطار سياسة المغرب الجديدة في إفريقيا.

وبالتالي وجب وضع استراتيجيات مشتركة لأجل القضاء على هذه التحديات الأمنية، والتعاون المشترك في المجال الأمني، الذي لا يعتبر حلا وحيدا ورادعا، بل التعاون كذلك على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة وخلق فرص اقتصادية التي اجتمعت في دول الشمال، وتفرقت في دول الجنوب، فعندما تكون الثروة يتجمع حولها الناس، من هنا يجب أن نأتي بالثروة ونستخرجها من أرضنا لكي يبقى المهاجرون في بلدانهم دون أن تستخرجها الدول الأوروبية من البلدان الإفريقية ونتبعها بشتى الطرق النظامية وغير النظامية من أجل الحصول على البعض منها. كما تساهم عائدات الهجرة الدولية في تحسين الوضعية الاجتماعية والمعيشية للأسر التي ترتبط بها بشكل مباشر، مما يؤدي إلى إفراز فئة غنية كما تنتج عنها فوارق اجتماعية هامة، وتحتل بذلك عائلات المهاجرين المراتب الأولى في ترتيب الهرم الاجتماعي على المستوى المحلي، ونتج عن هذه المكانة التي تحتلها أسر المهاجرين اجتماعيا، سلوكا استهلاكيا مفرطا، تجلى أساسا في النفقات المفرطة، وهي ظاهرة سعى من خلالها المهاجر إلى إثبات المكانة الاجتماعية بين ذويه وعشيرته، وتعد عائدات الهجرة الدولية مصدرا هاما من مصادر العيش بالنسبة لمناطق الريف عامة، حيث أضحت تستفيد منها حتى الأسر غير المهاجرة وإن كان ذلك بشكل غير مباشر وتساهم في تقليص نسبة الفقر على المستوى الوطني.

بالإضافة إلى ذلك فكل الاستراتيجيات والتعاون بين الدول الأوروبية والإفريقية باءت بالفشل، وخير دليل على ذلك أن نسبة الهجرة زادت أكثر مما كانت عليه، رغم أنه خلال أزمة كورونا لاحظنا هجرة عكسية من دول أوروبا إلى المغرب في قوارب للنجاة من الوباء، ويتم الحجر عليهم صحيا حتى لا يتم نقل العدوى، وهذا استثناء خلال تفشي فيروس كورونا في أغلب دول العالم، حيث أبان عن ضعف المنظومة الصحية الأوروبية التي لا تستطيع استيعاب أعداد المصابين بالفيروس، خاصة إيطاليا التي

أصبحت بؤرة أوروبا وكذلك فرنسا وإسبانيا وغيرها من دول العالم كأمريكا وبريطانيا، خلال هذه الأزمة تبين ضعف الأنظمة الصحية والاقتصاد الذي عرف انهيارا مهولا هذين القطاعين الحيويين اللذين لم تكن تخصص لهما ميزانية كافية على غرار ميزانية الدفاع والتسلح التي تخصص لها ملايير الدولارات، ومن المرجح خلال هذه الأزمة الأزمة أن الدول ستكون في مواجهة حروب بيولوجية لا تعتمد الأسلحة الفتاكة ولا على الرؤوس النووية، ومن هنا فأزمة كورونا تعتبر درسا مهما وقاسيا في نفس الوقت لمراجعة الحسابات في شتى المجالات ووضع استراتيجيات مشتركة بين الدول تقوم على التعاون، وهذا ما أبرزه فشل التكتلات كالاتحاد الأوروبي الذي ترك إيطاليا في محنتها لكن تم تدارك الأمر وعقد مؤتمر من أجل تخصيص ميزانية للنهوض بالاقتصاد الأوروبي.

ولمحاصرة ظاهرة الهجرة غير النظامية لابد من وضع إستراتيجية متجانسة ومتكاملة تتمحور حول بناء شراكة اقتصادية من خلال إقامة منطقة للتبادل الحر وتقديم إعانات مالية لدول الجنوب، وهذا من شأنه أن يقلص الهوة والتفاوت في مجال التنمية بين ضفتي المتوسط، وذلك عن طريق خلق مناصب شغل دائمة بتوجيه وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وخاصة الأوروبية منها، حيث سعى الاتحاد الأوروبي قبل عشر سنوات لاتفاقية شراكة طموحة مع دول حوض المتوسط بالنظر لأهميتها الإستراتيجية، ومواردها الطبيعية المهمة والبعد الحضاري الذي تتمتع به، كذلك من أجل ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي على حدود أوروبا وفي داخلها عبر الترويج لسياسات إنتاجية واجتماعية وثقافية متجانسة.

المـــلاحـق

لائحة المراجع

أولا: الكتب

- **الكتب العامة**

. إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية مظاهرها وثقافة مواجهتها مع دراسة أنثروبولوجية للهجرة السرية، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان الجزائر، 2017.

. أحمد الحويتي، التعاون الدولي في مجال غسل الأموال والمخدرات، ضمن مؤلف التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ط1،دار الحامد، الأردن، 2014.

. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1983.

. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2001.

. الزغاليل أحمد سليمان، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

. الشكري علي يوسف، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار اينزاك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.

. المهدي المنجرة، قيمة القيم، الطبعة الثانية، مارس 2007.

. امحمد مالكي، المغرب العربي أية آفاق، منشورات رمسيس، 1999.

. بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008)، ترجمة سليمان الرياشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

. بلقزيز عبد الإله، الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب العربي من الاهتمام الاستراتيجي إلى الاختراق التكتيكي في الوطن العربي في السياسة الأمريكية، مؤلف جماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2004.

. تشارلز إي سلومبيرغز ونورا ويسكويف، السماوات المفتوحة في شمال إفريقيا هل تسير تونس على خطى المغرب، المتوسطي، 2012، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، دار فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

. توركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للتوزيع، عمان، 2001.

. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاسترتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة "، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة 2008.

. خالد كردودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مكتبة السلام، الرباط، الطبعة الأولى 2008.

. زياني، عصام محمد أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998.

. سر سوسن تمرحات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001.

. صوافي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

. عادل الكردوي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، 2005.

. عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

. عباس أبو أسامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007.

. عبد الرحمان زيدان، المعالجة القانونية لجريمة غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2012.

. عبد العزيز، محمد عبد الهادي، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

. عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

. عبد الله رشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل، عمان – الأردن،الطبعة الأولى، 2007.

. عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2010.

. عبد المنعم الفلوس، حقوق وحريات الأجانب بالمغرب على ضوء القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2014.

. عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر أوروبا والحلف الأطلسي، القاهرة، المكتبة المصرية، ط 1، 2004.

. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1995.

. عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

. علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة 12، سنة 1975.

. قطب، طارق محمد، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، سنة 2015.

. محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، منشورات الدراسات والبحوث لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1999..

. محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007.

. محمد سبيلا، المثقفون المغاربة وتفجيرات 16 مايو، مجموعة من المثقفين، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،2003.

. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

. محمد محيي الدين عوض، غسل الأموال تاريخه تطوره وأسباب تجريمه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

. محمود حسن السيد داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، ينة 2004.

. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2004.

. مسعد عبد الرحمان زيدان ، المعالجة القانونية لجريمة غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2012.

. مصطفى فؤاد، أحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

. ميغيل أنخيل موراتينوس، البحر الأبيض المتوسط الماضي والحاضر والمستقبل، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، المتوسطي، دار فضاءات للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.

. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال . دراسة مقارنة .، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2005.

. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، طبعة2006.

. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006.
. هاني عيسوي السبكي، عمليات غسل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الزرابطة، 2008.

- **الكتب الخاصة**

. أحمد بوصوف، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتشريعات الوطنية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2019.
. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009.
. الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
. البشري، محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.
. البشير أبو لاه، العوامل المغذية للهجرة في المتوسط وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.
. الضيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى، 1993.
. بدروني أنيسة . وحاج بن علي محمد، جريمة الهجرة غير النظامية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائرية، الهجرة غير النظامية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجيات المواجهة، مجموعة من الباحثين ، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
. بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008) ترجمة سليمان رياشي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008.
. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، الطبعة الأولى.
. عبد العالمي الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمة ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2016.
. عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير النظامية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، مجموعة من الباحثين،الجزائر،الطبعة الأولى، 2014.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- **الأطروحات الجامعية**

. إبراهيم أبريه، العلاقات المالية والنقدية بين المغرب والاتحاد الأوروبي ورهانات الأورو، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، شعبة العلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني،عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002/2001، ص 220.

. بجبوج وعمار تيسير، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2011.

. بوزيد عمر، البعد المتوسطي في السياسة الخارجية للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تنافس في إطار تكامل، دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009.

. بوطالب الإبراهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد وتنمية، السنة الجامعية 2012/2011.

. خالد مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطن، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف لعلوم الأمنية، سنة 2006،الرياض، ص 106-112.

. خديجة بوتخيلي، الدينامية الجديدة للهجرة الدولية في ظل العولمة المغرب نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه، قانون عام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2005/2004.

. زينب خي، الهجرة وإشكالية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2018-2019.

. سيدنا موسى ولد سيدي، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، أمن المنطقة المغاربية بين التحديات والاستراتيجيات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2071/2016 .

. عائشة هالة محمد طالبي، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1991.

. مصطفى البارودي، غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019/2018،ص 162-163.

. يحيى قاسمي، تدبيرالشأن الأمني بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص الموارد البشرية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2015/2014.

- **الرسائل الجامعية**

. أحمد محبوب، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات مكافحتها، ماستر قانون خاص، تخصص العلوم الجنائية والتعاون الجنائي الدولي، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2019/2018.

. أسامة نوادري، السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير النظامية ،شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 5016/2015.

. برباش رتيبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي مقاربة إستراتيجية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012.

. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تسيير المالية العامة، 2011/2010.

. جويدة حمزاوي، التصور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط، شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2010.

. حسن زرقة، البعد الأمني في العلاقات الأوروبية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، مراكش، 2000 -2001.

. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماستر، قانون عام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، فنلندا، 2007.

. خالد محمد سلمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005.

. خديجة بثقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير النظامية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر،2014.

. سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماستر قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2018.

. سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، شهادة ماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017.

. عثمان بن عبد الله يحيى السعفان، خطط لمواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي، رسالة ماجستير مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1989.

. فريجة حسين، الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2009.

. فريحة لدمية، استراتيجية الإتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، ماجستير في السياسة المقارنة، جامعة بسكرة، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2010.

. كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، رسالة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.

. محمد القادري، المسؤولية الجنائية للبنك عن عمليات غسل الأموال، رسالة دبلوم الماستر جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2011-2012، ص79.

. محمد بنعويجة، جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون خاص، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2012/2011.

. محمود بوزيت، الحكامة الأمنية . الأمن العمومي نموذجا .، رسالة لنيل الماستر، تدبير الادراة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية 2010/2009.

. مدقدم عبد الجبار، التنافس الأورو. أمريكي في المنطقة المغاربية وأثره على التعاون المغاربي، ماستر العلوم السياسية، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018/2017.

. مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2013.

. هند الوهابي، آفاق السياسة الجنائية المغربية على ضوء مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2007/2006.

. يوسف كريم، إشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الأوروبية، ماستر قانون عام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، 2009/2008.

ثالثا: المجلات والمقالات

. إبراهيم حسن توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحة الدكتوراه، عدد 171، بيروت، يناير 1996.

. إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون في الحالة المغربية استراتيجيات متقاطعة، حوارا، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة ندوات ومنتديات، العدد 5، 2018.

. أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 183، يناير 2008.

. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد17، 1990.

. أحمد الحويتي،" التعاون الدولي في مجال غسل الأموال والمخدرات"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد 396، 2006.

. أحمد بوصوف، خصائص الجريمة الإرهابية، مقال منشور بمجلة الشرطة، عدد 13، دجنبر – يناير،2015.

. أحمد جلال عز الدين، من صور الجريمة المنظمة في العالم، دول الاتحاد السوفيتي السابق، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، 1994، الشارقة.

. أحمد شقورة، مشير صوالحة، الإستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير النظامية، أعمال المؤتمر الدولي حول، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، ألمانيا برلين، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 17و18 أكتوبر 2019.

. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، بيروت، لبنان، 2000.

. إدريس لكريني، الإرهاب الدولي كذريعة للتدخل الأجنبي، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة ندوات ومنتديات، منشورات حوارات، العدد 5، 2018.

. إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب في عالم ما بعد الحرب الباردة، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 42، 2004.

. اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية.

. الساجي علام– فوزية حاج شريف، مكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات على ضوء العمل الدولي والإقليمي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسة الاقتصادية، برلين – ألمانيا، العدد 6 يوليوز 2019، المجلد 3، 2019.

. العرباوي نصر، مستقبل الشراكة الأورومتوسطية، مجلة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جامعة سطيف.

. العربي جعفر عدالة، تطور سياسات دول الاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، دجنبر 2014.

. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات القانونية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، الطبعة الأولى، 1993.

. امبارك ادريس طاهر الدغاري، مظاهر الهجرة الغير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها، المجلة الليبية العالمية، العدد 8، يوليوز 2016.

. باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، يونيو 2014.

. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997.

. بن عمارة محمد، الهجرة السرية جريمة منظمة دوليا ووطنيا دراسة على ضوء القانون الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب،ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، 2019.

. تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد 296، الرياض،2006.

. توز مليكة، علاقة الهجرة غير النظامية بالاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي،كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، ألمانيا برلين، 2019.

. حسن حسين قاسم محمد، الجماعات الجهادية المتطرفة وتحديات الأمن في شمال وغرب افريقيا . نموذج داعش وبوكو حرام .، حوارات، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة ندوات ومنتديات، العدد 5، 2018 ص 63.

. خالد الحمدوني، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة وإشكالية إدماج المهاجرين، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، 17و18 أكتوبر 2019، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين2019، ص 255.

. خرموش منى، علي فارس، الهجرة غير النظامية في الجزائر قراءة في واقع العوامل الجاذبة والطاردة من منظور سيكولوجي، المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية، مرجع سابق، ص 228.

. دنكان برين، إساءات على الحدود، نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، 2016.

. رضوان خلوفي، أية خصوصية في تدبير الشأن الديني بالمغرب، مقال منشور بمجلة الشرطة عدد 14، فبراير مارس 2016.

. رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، مجلد 1، 1958.

. زيان مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2007.

. سايح فطيمة، الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين2019.

. سحر محمد إبراهيم غراب، دور منظمة الاتحاد الإفريقي في الحد من الهجرة بإفريقيا جنوب الصحراء، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني،ألمانيا، برلين، 2019، ص292.

. سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مجلد 39، العدد الثالث، سنة 1996، ص 93.عن جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة ، عمان ،2008.

. شيرين يوسف الخطيب، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه هجرة السوريين غير الشرعية مابين 2011-2017، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، أكتوبر، 2019.

. عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29.

. عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يونيو 2014.

. عبد الله سلمان سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، دجنبر 1990.

. عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير النظامية ،مجلة الشريعة والقانون، العدد 65 أبريل 2016.

. عبديش صونية- علواش كهينة- حمادة محمد، انعكاسات الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية على الأمن الداخلي والخارجي للدول- الساحل الإفريقي نموذجا-، أعمال المؤتمر الدولي الأول حول ظاهرة

الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، المركز العربي الديمقراطي، 17و18 أكتوبر،الجزء الأول، 2019.

. علي عدنان الفيل، جريمة الإرهاب الالكتروني، مجلة الملحق القضائي، العدد 44، 2011.

. عمر دومو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات"، مجلة المحلف القضائي، العدد 32، أبريل 1977.

. عمروش عبد الوهاب، الأمن في منطقة المغرب العربي والساحل التحديات والإستراتيجيات، المجلة الجزائرية للسياسة العامة.

. عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ندوة علمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد 396، سنة2006، ص64.

. غالي بطرس بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، عدد 127، 1997.

. فارح مسرحي – العربي بومعراف، حماية المهاجرين غير النظاميين في منظور المنظمات الحكومية الإفريقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر، ألمانيا، برلين، الجزء الثاني، 2019.

. فريحة محمد كريم، عوامل الهجرة غير النظامية نحو اقتراح سياسة وقائية عربية، دراسة حالة منطقة العبور الشرقية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، ألمانيا برلين، الجزء الأول 17و18 أكتوبر 2019.

. قط سمير، أوروبا أمريكا رهان المغرب العربي مزاحمة اقتصادية وإستراتيجية أم تكامل أمني، مجلة الفكر، العدد العاشر 2014.

. كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، 2012.

. كريمة محروق، الهجرة غير النظامية أسبابها وآثارها، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين2019.

. لبنى بوشياه، دور المؤسسة الملكية في قضية الهجرة، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2017.

. مالك عوني، موجز الرؤى الفرنسية عن التعاون في البحر المتوسط، السياسة الدولية، مصر، الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 118، أكتوبر 1994.

. محمد الخشاني، وحرية العلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، المغاربة ومهاجرو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء أية علاقة، 2009، ص 25.

. محمد الساسي، الدولة والأحزاب و16 ماي بين خيارات المكتسبات الآنية وخيار حماية المستقبل، المثقفون المغاربة وتفجيرات 16 مايو، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003.

. محمد الصالح جمال، تقرير عن مؤشر الإرهاب العالمي 2018، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد الثاني، فبراير2019، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا– برلين.

– محمد بوصوف، الوقاية من جرائم غسل الأموال ضمانة لاقتصاد سليم، مجلة المرافعة، عدد مزدوج، نونبر 2008.

. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة المغربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 10، العدد 19، سنة 1416 هجرية.

. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1965.

. محمد معمر، حجم وتيارات الهجرة غير النظامية وأسبابها، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2019.

. محمد يحيى، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05 وآثاره الاقتصادية الأبعاد والمضامين محاولة تقييمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 74، 2007.

. محمود منير، واقع الصراعات الداخلية في بلدان غرب إفريقيا وانعكاساتها المرضية على الأمن والاستقرار الإقليميين دراسة في مصادر الصراعات وأهم مظاهرها ونتائجها، أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين2019.

. مراد ورد – أبو حسين عبد الرحمن، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية الجزائر نموذجا، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا . برلين، الجزء الثاني2019.

. مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

. مسعودي يونس، المصادر الجديدة المهددة للأمن في المتوسط، العدد 4، 2015.

. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، الإتحاد المغاربي بين ضعف الإرادة وتزايد التحديات، مجلة المستقبل العربي، المجلد 34، العدد 397 31 مارس 2012، ص. 10–30.

. نادية محمود مصطفى، التحديات والصراعات التي تواجه العالم الإسلامي في ظل الاستراتيجيات العالمية منذ نهاية الحرب الباردة 1990–2020،مركز الحضارة للدراسات والبحوث، قضايا ونظرات، تقرير ربع سنوي، العدد17، أبريل 2020.

. نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، 2000/10/1.

. نبيل سديري، الأمن والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الحكامة الأمنية بالمغرب مقاربات في ثنائية الأمن والحرية، مؤلف جماعي، مكتبة الرشاد، سطات، مطبعة الأمنية الرباط، 2019.
. نبيل سديري، ظاهرة الإرهاب في المغرب مقاربة قانونية، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد الثاني، نونبر 2019، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا- برلين، 2019.
. ولهي المختار، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير النظامية، كتاب المؤتمر الدولي ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين 2019.

رابعا: الاتفاقيات والتقارير

. اتفاقية الأفيون الدولية، الموقعة في لاهاي في 23 يناير 1912.
. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخ في 15 نونبر 2000.
. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،34/180، المؤرخ في 18 دجنبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 شتنبر 1981، وفقا لأحكام المادة 1/27 .
. اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي في بروكسل بتاريخ 15 ديسمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 نوفمبر 1952
. اتفاقية دبلن اقرت يوم 15 يونيو1990 في العاصمة الايرلندية دبلن،ودخلت حيز التنفيذ في 1 شتنبر 1997.
. اتفاقية واشنطن سنة 1971 المتعلقة بمقاومة ومعاقبة الإرهاب.
. الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، أديس أبابا إثيوبيا.
. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، الأمم المتحدة.
. التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المجالس العلمية والشأن الديني ، المنشور على الموقع الإلكتروني maroc.ma/ar 2018/10/6
. التقرير السنوي لسنة 2017 ، للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .
. التقرير السنوي للإنتربول 2018.
. التقرير السنوي لوحدة معالجة المعلومات المالية 2007/2016.

– الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، مجلس النواب، الاثنين 19 صفر 1440 الموافق 29 أكتوبر 2018، جواب رئيس الحكومة سعد الدين العثماني، سؤال فردي 2، سياسة الحكومة في مجال الهجرة.

– الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017، مطابع الرباط نت، أكتوبر 2018.

. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير 2018.

. تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 71 البند 21 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، العولمة والترابط، الهجرة الدولية والتنمية، 4 غشت 2017 ، A/71/296.

. تقرير التطبيقات عن، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011.

. تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، 2015.

. تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018.

. تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018، مديرة شؤون الهجرة، ص 12.

. جامعة الدول العربية، إدارة السياسات السكانية والهجرة، القطاع الاجتماعي، التقرير الاقليمي لهجرة العمل العربية، القاهرة، القطاع الاجتماعي، 2006.

. مجموعة المعاهدات، منظمة الأمم المتحدة، المجلد 1752، الرقم 30597.

. محمد مصباح – رشيد أوراز، تقرير الاندماج المغاربي2020، الشراكات الاقتصادية بديلا عن الجمود السياسي، المعهد المغربي لتحليل السياسات،2020.

. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا، مابين 27 غشت و7 شتنبر 1991.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار 25، الدورة 55، 15 نونبر 2000.

خامسا: المؤتمرات الندوات والأيام الدراسية

. أحمد بودراع، سياسة المغرب لمكافحة الهجرة غير النظامية، الدول المغاربية والتهديدات الحدودية، أشغل الندوة الدولية بتاريخ 20و21 أبريل 2016، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة.

. أحمد سلمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2004.

. إدارة الدراسات والبحوث، اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود، وجرائم غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام بتاريخ 2012/9/23، المملكة العربية السعودية، المحكمة العليا، وزارة العدل.

. الجازي علي، ورقة مقدمة حول الاتجار بالبشر المفهوم والصور والأسباب الملتقى العلمي، آليات التعاون الدولي والإقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر، عمان 26-2012/7/28، إدارة البحث الجنائي، مديرية الأمن العام،2012.

. المصطفى طايل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية التهريب والاتجار نموذجا، أشغال الندوة الدولية بتاريخ 20-21 أبريل 2016 كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، ص 164.

. المؤتمر الدولي للهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، 13 يوليوز 2018.

. المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو29 نونبر1985، قرار الجمعية العامة 40/33 وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

. بن عمارة محمد، الهجرة السرية جريمة منظمة دوليا ووطنيا دراسة على ضوء القانون الجزائري،أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب،ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، 17و18 أكتوبر 2019، ألمانيا،برلين، الجزء الثاني،2019 .

. صالح زياني،" مكافحة الإرهاب في المنطقة المغاربية بين المقاربات الأمنية والسياسات التنموية دراسة لحالة الجزائر المملكة المغربية تونس "، ندوة دولية بتاريخ 20و21 أبريل 2006، وجدة.

. عبد الصمد عبو وعبد الرزاق بوطاهر، التدابير التشريعية والمؤسساتية لمواجهة المخاطر المحدقة – المغرب والجزائر نموذجا –، أشغال الندوة الدولية، نظمت بتاريخ 20و21 أبريل 2016 ، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة.

. عزوز بن تمسك، التعاون الدولي وآفاق مواجهة التحديات والتهديدات العابرة للحدود. الجرائم المعلوماتية نموذجا .، أشغال الندوة الدولية نظمت بتاريخ 20-21 أبريل 2016،جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة.

. فتحي جرجي، جريمة الاتجار بالأشخاص، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، مارس 2007.

. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، ندوة "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، التي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف للعلوم

الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإماراة العربية، أبو ظبي، 18/14 نونبر 1998، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، سيراكوزا، إيطاليا، 1998.

. مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في 21 فبراير 1971 فيينا.

. مؤتمر قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين، 19 شتنبر 2016، مقر الأمم المتحدة،(A) 11208- 16.

المراجع باللغة الفرنسية والانجليزية

1- Ouvrages

. **STRUYE DE SWIELANDE, T.** la politique étrangère américaine après la guèrre froide et les défis asymetrique, Belgique, Presses universitaires de Louvain, 2003.

- **FNLEDMAN, W.** the changing structure of international law, ublished by: Cambridge University Press on behalf of the British Institute of International and Comparative Law, 2005.

2- Articles

- **Addesa-Pelliser, E.** Former à l'investigation et à l'analyse financières criminelles, une impérieuse nécessité, AJ pénal 2019.

- **BENANTAR, A.** La sécurité en Méditerranée occidentale - Face aux bouleversements au Maghreb et au Sahara, Editions L'Harmattan, 15 mai 2015.

- **CATELAN, N.** La présomption d'impureté : blanchir sans linge sale? Rev. UE 2015.

- **CHANTAL, C.** Les investigations financières au service de la lutte contre la criminalité organisée, AJ pénal 2019.

- **EDMOND, S.** La justice en France pendant la Révolution, 1789-179, 1901, Revue d'histoire moderne et contemporaine, tome 4 N°4,1902

. **FERNANDO, T.** Crime organisé et lois d'exception, RSC, avril 1992 .

- **GILLES, D.** Modes opératoires et évolutions, AJ pénal 2016. 171.

- **GILLES, L.** L'union européenne et son voisinage vers un nouveau contrat, in politique etrangère, N4 -2004 .

- **GUILLAUME. B,** Quelques observations à partir de (et non sur) l'« auto-blanchiment » AJ pénal 2016.

- **Marco, V.** Au-delà de la participation à l'association de type mafieux : le concours externe — RSC 2017.

- **PAOLO, C.** le monde – frontière, le contrôle de l'immigration dans l'espace globalisé, in cultures et conflits, N8- 2007.

- **PAUL DE LA GORCE, M.** (avril 1992) Washington et la maîtrise du monde, Le Monde diplomatique.

- **RAPHAËLE, P.** Organisation criminelle versus association de malfaiteurs et associazione per delinquere : quel socle à la lutte contre la criminalité organisée en France et en Italie ? RSC 2017.

- **SERGE, W.** d'un rideau de fer à l'autre Shengen et la discrimination dans l'accés à la migratoires, in Géocarre four, vol 84-3, 2009 .

- **YAHIA, Z.** la politique étrangère américaine au maghreb ; constance et adaptation, journal d'étude des relations internationales au moyen-orient, vol 1, N 1, juillet 2006 .

3- Séminaires et colloques

- **Boulouk, B.** « aspects juridiques du blanchiment, l'avocat conseiller d'entreprise et le blanchiment », colloque organisée le 29 septembre 2003 ,gaz, pal 124 année sn, 23a 24 janvier 2004.

- Septième congrès des nations unies pour la prévention de crime et le nations unies , traitement des délinquants, milan(Italie), 26 aout-6 septembre 1985.

4- Rapports

- **CHRISTIANE, PH.** rapport fait au non de la commission des affaires étrangères française « le projet de loi adopté par le sénat, autorisant la ratification de la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée, et sur la ratification des deux protocoles »,19 juillet , 2002 . http//WWW.assemblee-nat.fr/12/rapports/5003.asp . le 11/10/2018 à 00 :47.
- Global peace index 2018.
- Global terrorism index 2018.
- Rapport Annuel de l'Observatoire National des Drogues et Addictions 2014.
-Commission des communautés, approch globale de la question des migrations un an après ver une politique globale en matièrede migration, om 2006,735 final, bruxelles, 30 Novembre 2006, annexe 4 .

المواقع الالكترونية

- www.droitetentreprise.com
. ifig.itcilo.org
- www.echoriukoonline.com
- www.un.org
- ec.europa.eu/world/enp/policy-en.htm
- www.map.co.ma
- www.ncp.ma.
- www.noto.int/issueicilindex-f.htm
- www.un.org universal-declaration-human rights

الفهرس

مقدمة :..... 2

القسم الأول: التحديات الأمنية للهجرة غير النظامية بالمغرب..... 20

الفصل الأول: تحديات الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وغسيل الاموال..... 21

المبحث الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 22

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 22

الفقرة الأولى: الإطار النظري للجريمة المنظمة..... 22

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي..... 23

ثانيا: التعريف الفقهي..... 24

ثالثا: التعريف التشريعي..... 25

الفقرة الثانية: انعكاسات وآثار الجريمة المنظمة على الأمن الداخلي والخارجي للدول..... 28

أولا: انعكاسات الجريمة المنظمة..... 28

ثانيا: آثار الجريمة المنظمة..... 30

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية..... 32

الفقرة الأولى: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة..... 32

أولا: الآليات الوطنية..... 33

ثانيا: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة..... 37

الفقرة الثانية: الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير النظامية..... 47

أولا: من حيث الهيكل..... 47

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط..... 49

المبحث الثاني: الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال..... 51

المطلب الأول: مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات..... 51

الفقرة الأولى: التعاون الدولي القانوني لمكافحة المخدرات..... 52

أولا: مخططات واتفاقيات التعاون..... 53

ثانيا: التشريعات العربية وجهود التعاون العربي المشترك في مجال المخدرات..... 62

الفقرة الثانية: التعاون الدولي الإجرائي لمكافحة المخدرات 65
أولا: التشريع المغربي في مجال المخدرات 65
ثانيا: الجهود المبذولة على صعيد الزجر والوقاية 68
المطلب الثاني: مكافحة غسل الأموال المتأتية من المخدرات 73
الفقرة الأولى: الاختصاص الدولي الجنائي لجريمة غسل الأموال 73
أولا: مفهوم غسل الأموال 74
ثانيا: المعاهدات الدولية ومكافحة غسل الأموال 77
ثالثا: جرائم غسل الأموال في منظور الالتزامات الدولية 81
رابعا: مبادرات المنظمات الجهوية أو الاقليمية لمكافحة غسل الأموال 84
الفقرة الثانية: آثار جرائم غسل الأموال 89
أولا: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال 89
ثانيا: الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال 91
ثالثا: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال 92
الفصل الثاني: ظاهرتي الإرهاب والإتجار بالبشر 94
المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني لظاهرة الإرهاب 95
المطلب الأول: الإطار النظري لظاهرة الإرهاب 95
الفقرة الأولى: مفهوم وتطور الظاهرة الإرهابية 95
أولا: مقاربة لمفهوم الإرهاب 95
ثانيا: تطور ظاهرة الارهاب 100
الفقرة الثانية: نشأة وتأثير الظاهرة الإرهابية في المغرب 102
أولا: نشأة الظاهرة الارهابية بالمغرب 103
ثانيا: تأثيرات الظاهرة الإرهابية 106
المطلب الثاني: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب 110
الفقرة الأولى: الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب 110
أولا: على مستوى القانون الموضوع 110
ثانيا: القانون الإجرائي 118

الفقرة الثانية: الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب 122
أولا: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب 1937. 124
ثانيا: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب 125
ثالثا: الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب 130
المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها 134
المطلب الأول: الإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر وعلاقته بالهجرة غير النظامية 134
الفقرة الأولى: ماهية جريمة الاتجار بالبشر. 134
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي 134
ثانيا: تعريف الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية 136
الفقرة الثانية: علاقة الهجرة غير النظامية بجريمة الاتجار بالبشر 142
أولا: أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. 142
ثانيا: أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين 145
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 146
الفقرة الأولى: التدابير الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 146
أولا: التدابير الدولية 147
ثانيا: التدابير الوطنية 150
الفقرة الثانية: الإجراءات الدولية والوطنية للحد من تهريب الأشخاص 151
أولا: الإجراءات الدولية 151
ثانيا: الإجراءات الوطنية 159
خاتمة القسم الأول 162
القسم الثاني: الاستراتيجيات الوطنية والدولية للحد من الهجرة غير النظامية 163
الفصل الأول: الاستراتيجيات الوطنية للحد من الهجرة غير النظامية 164
المبحث الأول: حجم الهجرة الإفريقية جنوب الصحراء والعابرة للمغرب 165
المطلب الأول: تطور مسالك الهجرة غير النظامية وأسبابها 165
الفقرة الأولى: دول مصدر المهاجرين المسارات والمعابر 165
أولا: مسار الهجرة غير النظامية عبر المحيط الأطلسي 166

ثانيا: مسار البحر الابيض المتوسط نحو أوروبا 168
الفقرة الثانية: أسباب الهجرة غير النظامية في دول المنشأ 172
أولا: الدوافع الاقتصادية 173
ثانيا: اختلال الأمن والاستقرار السياسي 175
المطلب الثاني: واقع وتحديات إدماج المهاجرين بالمغرب 178
الفقرة الأولى: واقع وحصيلة إدماج المهاجرين بالمغرب 179
أولا: واقع اندماج المهاجرين بالمغرب 179
ثانيا: حصيلة إدماج المهاجرين بالمغرب 185
الفقرة الثانية: تحديات إدماج المهاجرين بالمغرب 191
أولا: تأثير الهجرة على سوق الشغل 191
ثانيا: الهجرة وإشكالية الزواج المختلط 192
ثالثا: الآثار الاجتماعية للهجرة 192
رابعا: تأثير الهجرة على الأمن المغربي 193
المبحث الثاني: إستراتيجية المغرب في مجال الهجرة غير النظامية 196
المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء 196
الفقرة الأولى: أسس ومضامين الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء بالمغرب 197
أولا: الدستور المغربي 197
ثانيا: دور المؤسسة الملكية في صنع سياسة الهجرة 198
ثالثا: الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان 199
رابعا: أهداف الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء 200
الفقرة الثانية: أبعاد الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء بالمغرب 207
أولا: البعد الحقوقي والإنساني لسياسة الهجرة بالمغرب 208
ثانيا: البعد السياسي والاجتماعي لسياسة المغرب في مجال الهجرة 210
المطلب الثاني: خلفية وأهداف ميثاق مراكش للهجرة سنة2018 215
الفقرة الأولى: خلفية الميثاق العالمي للهجرة وأهدافه 216
أولا:خلفية الميثاق العالمي للهجرة 217

ثانيا: أهداف الميثاق العالمي للهجرة..... 219
الفقرة الثانية: تقييم نتائج الميثاق العالمي للهجرة 224
أولا: منهج الميثاق العالمي للهجرة الآمنة المنظمة والمنتظمة 225
ثانيا: نظام اللجوء الأوروبي المشترك..... 226
الفصل الثاني: الاستراتيجيات الدولية للحد من الهجرة غير النظامية..... 229
المبحث الأول: الإستراتيجيات الأوروبية للحد من الهجرة غير النظامية..... 230
المطلب الأول: مواجهة التهديدات الأمنية للهجرة غير النظامية من خلال المبادرات الأوروبية 230
الفقرة الأولى: الشراكة الأورومتوسطية 231
أولا: أهداف الشراكة الأورومتوسطية..... 231
ثانيا: الشراكة الأورومتوسطية وتدعيم المصالح الاقتصادية 236
الفقرة الثانية: السياسة الأوروبية للجوار ومبادرة 5+5..... 241
أولا: أسس مشروع حسن الجوار أو الجوار 5+5..... 241
ثانيا: تطور مبادرة 5+5 منذ انطلاقها 248
ثالثا: محددات التصور الأوروبي لمنطقة المغرب العربي..... 250
رابعا: العوامل المعيقة لحوار 5+5..... 251
المطلب الثاني: التعاون الأمني للدول المغاربية مع حلف الشمال الأطلسي وأمريكا 252
الفقرة الأولى: الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي..... 253
أولا: أسس ومبادئ الحوار الأطلسي..... 253
ثانيا: عقبات مسار الحوار الأطلسي..... 257
الفقرة الثانية: المشاريع الأمنية في المنطقة المغاربية. 260
أولا: الآليات الأمنية والعسكرية..... 260
ثانيا: مبادرة إيزنستات..... 263
ثالثا: مبادرات الاتحاد الأوروبي..... 265
رابعا: صعود الأحزاب اليمينية المناهضة للهجرة..... 266
المبحث الثاني: المقاربة القارية الإفريقية للحد من الهجرة غير النظامية 268
المطلب الأول: منظمات الاتحاد الإفريقي للحد من الهجرة غير النظامية..... 269

الفقرة الأولى: النشأة القانونية للمنظمات الحكومية الإفريقية **269**

أولا: مضمون معاهدة إنشاء منظمة تجمع دول الساحل والصحراء **269**

ثانيا: هيكلة تجمع دول الساحل والصحراء **271**

الفقرة الثانية: أجندة الاتحاد الإفريقي لسنة 2063 ..... **274**

أولا: أجندة عام 2063 لإفريقيا سلمية وآمنة **274**

ثانيا: استراتيجيات تعاون الاتحاد الافريقي في أجندة 2063 ..... **275**

المطلب الثاني: استراتيجيات الاتحاد الإفريقي للحد من الهجرة غير النظامية **281**

الفقرة الأولى: إستراتيجية منظمة الاتحاد الإفريقي **281**

أولا: وضع إطار لسياسة الهجرة بالاتحاد الافريقي **281**

ثانيا: ركائز إطار سياسة الهجرة بالاتحاد الافريقي **284**

الفقرة الثانية: إستراتيجية دول الساحل في مكافحة الهجرة غير النظامية **286**

أولا: إصدار دول الاتحاد الافريقي لإعلان الهجرة **287**

ثانيا: الهجرة والتنمية **291**

خاتمة القسم الثاني 295

خاتمة عامة 296

المـلاحق 305

لائحة المراجع 306

الفهرس 325

الدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية
D.A.C
المركز الديمقراطي العربي